وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابو بكر بلقايد _ تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية، التسيير و العلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

التخصص: التحليل الاقتصادي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية بعنوان:

دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني

دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

عبد الكريم بريشي **بركة محمد الزين**

لجنة المناقشة

أ.د بن بوزيان محمد	- أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيساً
أ.د بركة محمد الزين	- أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفاً
أ.د سلايمي أحمد	- أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	ممتحناً
د. بوشيخي عائشة	- أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحناً
د. بن سعيد محمد	- أستاذ محاضر	جامعة سيدي بلعباس	ممتحناً
د. مختاري فيصل	- أستاذ محاضر	جامعة معسكر	ممتحناً

السنة الجامعية 2014/2013

الإهداء

إلى من قال الله فيهما ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾

الوالدين الكريمين

إلى التي تقاسمني هموم الحياة "زوجتي "

إلى الذين تربيت معهم في بيت واحد ،إخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل و الأقارب.

إلى الذين تتلمذت على أيديهم في مختلف مراحل تعليمي.

إليهم جميعاً أهدي لهم هذا العمل المتواضع

تشكرات

"فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين "

أتوجه بشكري إلى المولى عز وجل الذي أمدني بنعمة الصحة لإنجاز هذا العمل راجيا من البارئ دوام النعمة.

كما أقدم تشكراتي الخالصة إلى الأستاذ المشرف **الأستاذ الدكتور بركة محمد الزين** على توجهاته ونصائحه القيمة التي سهلت لنا طريق البحث.

كما أرفع نفس معاني الشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة بموافقتهم على مناقشة هذه الأطروحة.

كما لا يفتوني أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

فهـــرس المحتويـــــات

فهــرس المحتويـــــات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
تشكرات	
فهرس المحتويات	II
قائمة الجداول و الأشكال	XII
المقدمة [ص:ب –س]	
إشكالية البحث	ب
فرضيات البحث	ج
أهمية البحث	ج
أهداف البحث	ح
تحديد إطار الدراسة	ح
دوافع اختيار الموضوع	خ
المنهج والأدوات المستخدمة في البحث.	د
الدراسات السابقة للموضوع	د
مساهمة البحث.	ر
صعوبات البحث	ر
خطة وهيكل البحث.	ز
الفصل التمهيدي: أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. [ص: 2– 49]	
مقدمة الفصل	2
المبحث الأول: تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي.	4
المطلب الأول: التيارات الفكرية الرافضة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.	4
الفرع الأول: المدرسة الطبيعية	4

الفرع الثاني: دور الدولة في الفكر الكلاسيكي.	7
الفرع الثالث: دور الدولة في الفكر النيوكلاسيكي.	11
الفرع الرابع: دور الدولة في الفكر النقدوي.	13
المطلب الثاني: التيارات الفكرية المؤيدة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.	14
الفرع الأول: الدور المالي للدولة في الفكر التجاري	14
الفرع الثاني: الدور المالي للدولة في الفكر الكينزي	18
الفرع الثالث: الدور المالي للدولة في الفكر الماركسي.	21
الفرع الرابع: الدور المالي للدولة في بعض التيارات الفكرية الحديثة	24
المبحث الثاني: مبررات وأهدف تدخل الدولة في الاقتصاد.	27
المطلب الأول: أسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.	27
الفرع الأول: السلع العامة.	28
الفرع الثاني: الوفرات الخارجية.	30
الفرع الثالث: ظاهرة تناقص النفقة و الاحتكار.	31
الفرع الرابع: أسباب اخرى لتدخل الدولة في الاقتصاد.	33
المطلب الثاني: أهداف تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.	35
المبحث الثالث: دور الدولة في ظل العولمة.	38
المطلب الأول: مفهوم العولمة.	38
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على النشاط الاقتصادي للدولة.	41
المطلب الثالث: أثر العولمة على دور الدولة.	46
خلاصة واستنتاجات.	49

الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة و السياسة الضريبية. [ص: 51 – 130]	
مقدمة الفصل	**51**
المبحث الأول: تطور مفهوم الضريبة في الفكر الاقتصادي.	**52**
المطلب الأول: الضريبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.	**52**
المطلب الثاني: الضريبة في الفكر الاقتصادي السائد قبل أزمة الكساد.	**55**
الفرع الأول: الضريبة في الفكر الطبيعيون.	**55**
الفرع الثاني: الضريبة في الفكر الكلاسيكي.	**57**
الفرع الثالث: الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي.	**62**
المطلب الثالث: الضريبة في الفكر الاقتصادي السائد بعد ازمة الكساد.	**63**
الفرع الأول: الضريبة في الفكر الكينزي.	**63**
الفرع الثاني: الضريبة في الفكر النقدوي.	**63**
المبحث الثاني: ماهية الضريبة وتنظيمها.	**65**
المطلب الأول: مفهوم الضريبة.	65
الفرع الأول: تعريف الضريبة.	65
الفرع الثاني: الأساس القانوني للضريبة.	73
الفرع الثالث: التمييز بين الضريبة و الاقتطاعات الأخرى.	77
المطلب الثاني: التصنيفات المختلفة للضريبة.	79
الفرع الأول: التصنيف الاقتصادي للضرائب.	80
الفرع الثاني: التصنيف الفني للضرائب.	91
المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة و المشاكل الناجمة عنه.	107
الفرع الأول: التنظيم الفني للضريبة.	107
الفرع الثاني: المشاكل الناجمة عن التنظيم الفني للضريبة.	112
الفرع الثالث: و سائل مكافحة الازدواج الضريبي.	116

المبحث الثالث: السياسة الضريبية، الماهية و الأهداف.	118
المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية.	118
المطلب الثاني: أدوات السياسة الضريبية.	120
المطلب الثالث: أهداف السياسة الضريبية.	123
الفرع الأول: دور السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.	123
الفرع الثاني: دور السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي.	126
الفرع الثالث: أهداف اخرى للسياسة الضريبية.	128
خلاصة و إستنتاجات	130
الفصل الثاني: سياسات إعادة توزيع الدخل الوطني. **[ص: 132– 213]**	
مقدمة الفصل.	132
المبحث الأول: مفهوم توزيع الدخل الوطني.	133
المطلب الأول: مفهوم الدخل الوطني.	133
الفرع الأول: تعريف الدخل الوطني.	133
الفرع الثاني: طرق قياس الدخل الوطني.	138
الفرع الثالث: صعوبات قياس الدخل الوطني.	140
المطلب الثاني: مفهوم توزيع الدخل الوطني.	142
الفرع الأول: التوزيع الوظيفي للدخل الوطني.	142
الفرع الثاني: التوزيع الشخصي للدخل الوطني.	151
الفرع الثالث: الحصص التوزيعية.	153

المطلب الثالث: توزيع الدخل الوطني في الفكر الإسلامي.	154
الفرع الأول: التوزيع الوظيفي للدخل الوطني في الفكر الإسلامي.	154
الفرع الثاني: التوزيع الشخصي للدخل الوطني في الفكر الإسلامي.	157
المبحث الثاني: مفهوم إعادة توزيع الدخل الوطني.	161
المطلب الأول: ماهية التفاوت في توزيع المداخيل.	162
الفرع الأول: تعريف إعادة توزيع الدخل الوطني و أهدافه.	163
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في إعادة توزيع الدخل الوطني.	166
الفرع الثالث: مؤيدو و معارضو التفاوت في توزيع الدخل.	170
المطلب الثاني: إعادة توزيع الدخل الوطني في الفكر الاقتصادي.	173
الفرع الأول: إعادة توزيع الدخل الوطني في الفكر الكلاسيكي.	173
الفرع الثاني: إعادة توزيع الدخل الوطني في الفكر الماركسي.	175
الفرع الثالث: إعادة توزيع الدخل الوطني في الفكر الإسلامي.	177
المطلب الثالث: قياس التفاوت في توزيع المداخيل.	182
الفرع الأول: الإحصاءات.	182
الفرع الثاني: طرق قياس التفاوت في توزيع الدخل.	183
المبحث الثالث: وسائل إعادة توزيع الدخل الوطني.	191
المطلب الأول: الضرائب و إعادة توزيع الدخل الوطني.	191
الفرع الأول: دور الضرائب المباشرة في إعادة توزيع الدخل الوطني.	191
الفرع الثاني: دور الضرائب غير المباشرة في إعادة توزيع الدخل الوطني.	194
الفرع الثالث: العوامل المعدلة لأثر الضريبة على عدالة توزيع المداخيل.	197

المطلب الثاني: قياس الآثار التوزيعية للضريبة.	199
الفرع الأول: مفهوم ظاهرة انتقال العبء الضريبي.	200
الفرع الثاني: قياس عبء الضرائب.	201
الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية و المالية الأخرى المؤثر في انتقال العبء الضريبي.	208
المطلب الثالث: أثر الضرائب على عدالة توزيع المداخيل في الدول النامية.	209
الفرع الأول: مميزات اقتصادات الدول النامية.	209
الفرع الثاني: مميزات الأنظمة الضريبية في الدول النامية.	210
خلاصة و استنتاجات.	213
الفصل الثالث: تطور النظام الضريبي الجزائري. **[ص:215 – 306]**	
مقدمة الفصل.	215
المبحث الأول: مراحل تطور الاقتصاد الجزائري.	216
المطلب الأول: واقع الاقتصادي الجزائري (1962- 1989)	216
الفرع الأول: الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال إلى 1966.	216
الفرع الثاني: مرحلة المخططات التنموية الأولى (1967- 1979).	219
الفرع الثالث: المخططات التنموية الثانية (1980-1989)	222
المطلب الثاني: وضعية الاقتصاد الجزائري في ظل الاتفاق مع المؤسسات المالية الدولية.	224
الفرع الأول: الخطوط العريضة لسياسة الإصلاح الاقتصادي.	225
الفرع الثاني: الجزائر و سياسات الإصلاح الاقتصادي.	229

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن برنامج التعديل الهيكلي.	235
المطلب الثالث: برامج الإنعاش الاقتصادي.	246
الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001- 2004).	246
الفرع الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005- 2009).	248
الفرع الثالث: البرنامج التنموي (2010- 2014).	252
المبحث الثاني: إصلاح النظام الضريبي الجزائري.	252
المطلب الأول: دوافع الإصلاح الضريبي و مجالاته حسب المؤسسات المالية الدولية.	253
الفرع الأول: دوافع الإصلاح الضريبي في الدول النامية.	253
الفرع الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي.	255
المطلب الثاني: دوافع و أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.	257
الفرع الأول: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر.	257
الفرع الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.	260
المطلب الثالث: هيكل النظام الضريبي الجزائري.	262
الفرع الأول: هيكل الجباية العادية.	262
الفرع الثاني: هيكل الجباية المحلية.	272
المبحث الثالث: تقييم مردودية النظام الضريبي الجزائري.	282
المطلب الأول: البعد المالي للنظام الضريبي الجزائري.	282
الفرع الأول: تطور الإيرادات الضريبية.	282
الفرع الثاني: تقييم مردودية الجباية العادية و المحلية.	285
الفرع الثالث: مؤشرات أخرى لقياس المردودية المالية للنظام الضريبي.	290
المطلب الثاني: البعد الاقتصادي.	298
المطلب الثالث: قياس مرونة النظام الضريبي الجزائري.	301
خلاصة واستنتاجات.	306

الفصل الرابع: قياس أثر النظام الضريبي على إعادة توزيع المداخيل في الجزائر. **[ص: 308– 388]**	
مقدمة الفصل	308
المبحث الأول: التفاوت في توزيع المداخيل و الإنفاق في الجزائر.	309
المطلب الأول: توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 1988.	309
الفرع الأول: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 1988.	309
الفرع الثاني: قياس التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق سنة 1988.	311
المطلب الثاني: توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 1995.	316
الفرع الأول: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 1995.	316
الفرع الثاني: : تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات حسب الوسط سنة 1995.	317
الفرع الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق سنة 1995.	318
المطلب الثالث: توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 2000.	322
الفرع الأول: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 2000.	322
الفرع الثاني: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات حسب الوسط سنة 2000.	323
الفرع الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق سنة 2000.	326
المطلب الرابع: توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 2011.	330
الفرع الأول: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 2011.	330
الفرع الثاني: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات حسب الأعشار و مجموعة المنتوجات سنة 2011.	332
الفرع الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق سنة 2011.	334
المطلب الخامس: تطور وخصائص توزيع الدخل و الإنفاق في الجزائر 1988 – 2011	339
المطلب السادس: مميزات و العوامل المؤثرة في توزيع المداخيل في الجزائر.	348
الفرع الأول: خصائص توزيع الدخل الوطني في الجزائر.	348
الفرع الثاني: دور الإنفاق الحكومي في إعادة توزيع ادخل الوطني في الجزائر.	354

المبحث الثاني: قياس أثر الضرائب غير المباشرة على إعادة توزيع الدخل الوطني 1988-20111.	360
المطلب الأول: قياس اثر الرسم على رقم الأعمال على إعادة توزيع الدخل 1988	361
المطلب الثاني: قياس اثر الرسم على القيمة المضافة على إعادة توزيع الدخل 1995	364
المطلب الثالث: قياس اثر الرسم على القيمة المضافة على إعادة توزيع الدخل 2000	367
المطلب الرابع: قياس اثر الرسم على القيمة المضافة على إعادة توزيع الدخل 2011	370
المبحث الثالث: قياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل الوطني.	376
المطلب الأول: قياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل 1988	376
المطلب الثاني: قياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل 1995	378
المطلب الثالث: قياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل 2000	380
المطلب الرابع: قياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل 2011	383
خلاصة و استنتاجات.	388
الخـــــــــاتمة [ص: 398 ــ 404]	
الخلاصة	398
نتائج اختبار الفرضيات	400
نتائج العامة للدراسة	401
التوصيات	404
آفاق البحث	404
قائمة المصادر و المراجع[406 ــ 425]	
المـــلاحـــق ص: [427 ــ 454]	

فهـــرس الجداول و الأشكال

1- قائمـــــــــــة الجـــــــــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أثر الضريبة النسبية على الدخل.	96
02	السلم الضريبي الإجمالي.	98
03	السلم الضريبي التصاعدي للشرائح.	100
04	الفرق بين الدخل الوطني و الدخل الفردي.	137
05	حجم الإنفاق الاستثماري للمخطط الثلاثي 1967-1969.	220
06	تطور المديونية الخارجية للفتر 1990-1998.	236
07	تطور نمو إجمالي الناتج الداخلي في الجزائر 1990-1998.	237
08	تطور الرصيد الإجمالي للخزينة 1993- 1998	238
09	تطور سعر صرف الدينار/ الدولار للفترة 1993-1998.	238
10	تطور التضخم للفترة 1991- 1998.	239
11	الميزان التجاري خلال الفترة 1991-1998.	240
12	حصيلة حل المؤسسات حسب قطاعات نشاطاتها و اطارها القانوني الى غاية جوان 1998.	241
13	معدلات البطالة خلال الفترة 1994-1998.	243
14	اسعار بعض المواد الغذائية.	244
15	تطور الحصص الخاصة بالقطاعات الاجتماعية بالنسب لنفقات التسيير.	245

16	أهم المؤشرات الاقتصادية خلال 2001-2004.	247
17	توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009.	249
18	أهم المؤشرات الاقتصادية للمخطط 2005-2009.	250
19	هيكل القيمة المضافة حسب القطاعات.	251
20	السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	266
21	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.	277
22	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني حسب نقل النحروقات.	278
23	حساب الضريبة على الأملاك.	281
24	تطور الإيرادات الضريبية1992-2011.	282
25	تطور و اهمية الجباية العادية و البترولية في إجمالي الإيرادات الضريبية 1999-2011.	283
26	تطور مساهمة الضرائب المباشرة و غير المباشرة في اجمالي الجباية العادية 1999-2011.	286
27	تطور و اهمية الجباية المحلية في اجمالي الإيرادات الضريبية 1999-2010.	289
28	تطور و اهمية الإيرادات الضريبية في إجمالي الإيرادات العامة 2000-2010.	291
29	تطور نسبة تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة 1999-2010.	293
30	تطور تغطية الجباية العادية للنفقات العامة 2002-2009.	295

31	تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر 1999-2010.	296
32	تطور الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر 2002-2010.	298
33	موجز المشاريع المعلنة خلال الفترة 2002-2010.	299
34	توزيع المشاريع الأجنبية المصرح بها حسب قطاعات النشاط خلال الفترة 2002-2010.	330
35	تطور المرونة الكلية للنظام الضريبي الجزائري خللا الفترة 1999-2009.	301
36	تطور مرونة الضرائب في الجزائر خلال الفترة 1999-2009.	303
37	توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات في الجزائر حسب أعشار السكان 1988.	310
38	حساب معامل جيني للجزائر سنة 1988.	311
39	حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في عينة من الدول العربية 1990.	312
40	حساب معامل كوزنتز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر 1988.	314
41	تقييم وطني لظاهرة الفقر سنة 1988.	315
42	توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات في الجزائر حسب أعشار السكان 1995.	316
43	إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب القطاع و المنتوج.	317
44	حساب معامل جيني للجزائر سنة 1995.	318
45	حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في عينة من الدول النامية 1995.	319

46	حساب معامل كوزنتز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر 1995.	320
47	تقييم وطني لظاهرة الفقر سنة 1995.	322
48	توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب أعشار السكان سنة 2000	323
49	توزيع الإنفاق الاستهلاك حسب الأعشار و القطاع 2000.	325
50	إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب القطاع و المنتوج 2000.	326
51	حساب معامل جيني للجزائر سنة 2000.	327
52	حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في عينة من الدول العربية 2000.	328
53	حساب معامل كوزنتز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر 2000.	329
54	توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب أعشار السكان سنة 2011.	331
55	هيكل الإنفاق الاستهلاك حسب الأعشار و المنتوجات % 2011.	333
56	إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب القطاع و المنتوج 2011.	334
57	حساب معامل جيني للجزائر سنة 2011.	335
58	حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في عينة من الدول الأوروبية 2011.	336
59	حساب معامل جيني لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي للقطاع الحضري 2011.	336
60	حساب معامل جيني لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي للقطاع الريفي 2011.	337
61	حساب معامل كوزنتز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر 2011.	338

62	تطور معامل جيني و كوزنتز لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي 1988-2011.	340
63	تطور معامل جيني في الجزائر حسب القطاع 1988 – 2011.	341
64	توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب شرائح السكان % 1988 – 2011.	344
65	تطور الاتفاق الاستهلاكي السنوي حسب الأعشار 1988-2011.	346
66	أنصبة الشرائح في الإنفاق الاستهلاكي حسب الوسط % 1988-2011	346
67	تطور مداخيل العائلات 2001-2011.	349
68	تطور الكتلة الأجرية و دخول المستقلين.	352
69	متوسط الأجور الشهري حسب الفرع و الفئة التأهيلية في 2011- القطاع العمومي و الخاص الوطني.	354
70	التحويلات النقدية لقطاع التربية (1990-2000).	355
71	تطور الإنفاق العام على التربية و التكوين حسب ميزانية التجهيز 2000-2012	356
72	تطور الإنفاق العام على الصحة 1993- 2000.	357
73	تطور الإنفاق العام على الصحة حسب ميزانية التسيير 2001-2012.	359
74	التحويلات غير النقدية الخاصة بصندوق دعم الأسعار 1991-2000.	360

75	حساب معامل جيني قبل الضريبة على رقم الأعمال 1988.	362
76	حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة رقم الأعمال 1988.	363
77	حساب معامل جيني قبل الضريبة على القيمة المضافة 1995.	365
78	حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على القيمة المضافة 1995.	366
79	حساب معامل جيني قبل الضريبة على القيمة المضافة سنة 2000.	368
80	حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على القيمة المضافة 2000.	369
81	حساب معامل جيني قبل الضريبة سنة2011.	371
82	حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على القيمة المضافة 2011.	382
83	أثر الضرائب غير المباشرة على توزيع الدخل 1988-2011.	375
84	حساب معامل جيني بعد فرض ضريبة الدخل 1988.	377
85	حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة الدخل 1995.	379
86	حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على الدخل 2000.	381
87	حساب معامل جيني بعد فرض ضريبة الدخل 2011.	383
88	أثر الضرائب المباشرة على توزيع الدخل 1988-2011.	386

2- قائمـــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	توازن سوق العمل حسب النظرية الكلاسيكية.	8
02	منحنى لافر	84
03	دور السياسة الضريبية في القضاء على الفجوة الأنكماشية.	125
04	دور السياسة الضريبية في محاربة الفجوة التضخيمية.	125
05	منحنى لورنز	186
06	التوزيع غير المتساوي للدخل.	187
07	التوزيع العادل للدخل حسب معامل جيني.	189
08	أثر الضريبة على عرض السلعة في حالة مرونة العرض.	204
09	أثر الضريبة على عرض السلعة في حالة عدم مرونة العرض.	204
10	أثر الضريبة على عرض السلعة في حالة عدم مرونة منحنى الطلب.	205
11	مساهمات بعض القطاعات في القيمة المضافة	251
12	منحنى لورنز للإنفاق الإستهلاكي للعائلات 1988	314
13	منحنى لورنز للإنفاق الإستهلاكي للعائلات 1995	321
14	منحنى لورنز للإنفاق الإستهلاكي للعائلات 2000	330

15	منحنى لورنز للإنفاق الإستهلاكي للعائلات 2011	339
16	تطور معامل جيني و كوزنتز في الجزائر 1988-2011	340
17	منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الإستهلاكي 1988-1995	343
18	منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الإستهلاكي 2000-2011	343
19	منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الإستهلاكي 1988-2011	344
20	تطور الدخل الوطني المتاح 2000-2011.	349
21	منحنى لورنز قبل و بعد فرض الرسم على رقم الأعمال 1988	364
22	منحنى لورنز قبل و بعد فرض الرسم على القيمة المضافة 1995	367
23	منحنى لورنز قبل و بعد فرض الرسم على القيمة المضافة 2000	370
24	منحنى لورنز قبل و بعد فرض الرسم على القيمة المضافة 2011	373
25	منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل 1988	378
26	منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل 1995	380
27	منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل 2000	382
28	منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل 2011	384

المقدمة العامة

I. مشكلة البحث:

إن دراسة التوزيع الدخل و الثروة هو من أهم القضايا التي شغلت الفكر الاقتصادي قديماً و حديثاً، لما له من ارتباط وثيق برفاهية الأفراد. حيث ان الاقتصاديين اختلفوا حول دور الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ ذهب البعض منهم إلى تقف الدولة على الحياد و تترك إدارة الحياة الاقتصادية للسوق لأنه هو الذي يضمن تحقيق التوازن الاقتصادي، بما في ذلك توزيع و إعادة توزيع الدخل الوطني، بنما ذهب فريق آخر إلى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و السبب في ذلك هو عجز السوق على تحقيق التوازن و ضمان التوزيع العادل للدخل و الثروة.

لعل مشكلة التفاوت في توزيع المداخيل من المشاكل التي عنيت باهتمام بالغ من قبل الدول بعد الحرب العالمية الثانية، لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية، حيث سادت نظريات اقتصادية حاولت أن تربط بين النمو الاقتصادي و عدالة توزيع المداخيل، حيث ذهب البعض منهم إلى أنه يجب على الدول النامية أن تهتم في المراحل الأولى للتنمية على زيادة الدخل الوطني دون التركيز على التوزيع العادل للدخل، لأن أي سياسة اقتصادية تهدف إلى تحقيق درجة اعلى من العدالة الاجتماعية ستؤدي إلى تراجع معدل النمو الاقتصادي، بينما تحقيق هدف التوزيع العادل سيتحقق عندما تتمكن الدولة من تحقيق نمو اقتصادي مرتفع و مستمر. لكن الفريق الآخر يرى ضرورة تركيز السياسة الاقتصادية الكلية للدولة على إعادة توزيع الدخل.

إن لسياسة إعادة توزيع الدخل الوطني تأخذ أربعة أشكال هي؛ إعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية، إعادة التوزيع بين الأقاليم و إعادة التوزيع بين القطاعات الاقتصادية، و إعادة التوزيع بين مختلف عوامل الإنتاج. إذ ان بلوغ هذا المسعى تتطلب من الدولة اتخاذ تدابير و سياسات اقتصادية رشيدة.

و لقد اختلف المفكرين الاقتصاديين حول مسألة إعادة توزيع الدخل الوطني بين مؤيداً و معارضاً، حيث أورد معارضو التفاوت حدة حجج و من اهما؛ ان التفاوت الاجتماعية سيؤدي إلى عدم المساواة السياسية و ذلك من خلال سيطرة الأغنياء على القرارات التي ستكون لصالحهم، بينما مؤيدو التفاوت فيرون انه أمر ضروري لكي يكون هناك حافزاً للأفراد على الإنتاج و الإبداع.

لقد عرفت مسالة إعادة توزيع الدخل الوطني توجهاً آخر يعتمد على البعد البشري، الذي أعتبر في العقد الأخير من القرن المنصرم هو جوهر التنمية الاقتصادية، لذا عكف الاقتصاديون على تحليل ظاهرة التفاوت في توزيع الدخل و الثروات بين مختلف فئات المجتمع. حيث ان معالجة هذه المشكلة يتطلب وضع استراتيجيات التي تعمل على رفع مستوى متوسط دخل الفرد و تنمية الموارد البشرية.

تستخدم الدولة السياسة المالية بهدف الحصول على الموارد المالية و توزيعها توزيعاً عادلاً بين الأفراد، وذلك باستخدام الأدوات المتاحة لديها قصد تحقيق ثلاثة أهداف متكاملة فيما بينها و التي تتمثل في؛ ضمان التوزيع الأمثل للموارد المالية الوطنية، و العمل على تصحيح إخفاقات السوق فيما يخص توزيع المداخيل، و الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج لبلوغ التنمية الاقتصادية. ومن أهم الأدوات المالية التي تعتمد عليها الدولة لتأثر على التوزيع الأولي للدخل من أجل تحقيق عدالة توزيع المداخيل؛ نجد الضريبة التي تمثل الاقتطاع الإلزامي من مداخيل الأفراد، لذلك فهي تحاول صياغة سياستها الضريبية على هذا النحو بما يضمن تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية، و الاجتماعية و السياسية و المالية.

إن ظاهرة التفاوت في توزيع المداخيل تنتشر بشكل كبير في الدول النامية، حيث تتركز المداخيل في يد فئة قليلة من السكان. و الجزائر من بين هاته الدول التي تعرف سوء توزيع الدخل الوطني بمختلف أنواعه، وهذا نظراً للوضعية الاقتصادية المتدهورة بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة للنهوض بالاقتصاد. إذ قامت بطرح العديد من البرامج التنموية الهادفة إلى تحسين الوضعية الاجتماعية للأفراد. إلا أن هذه البرامج لم تكلل بنجاح، وذلك راجع إلى عدة اسباب.

إن الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر سنة 1986 بانهيار أسعار البترول أثرت سلباً على المؤشرات الاقتصادية الكلية و المؤشرات الاجتماعية، مما دفع بالدولة في نهاية الثمانينات إلى تغيير النظام الاقتصادي المتبع، وذلك بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، و في هذا الإطار عقدت اتفاقيات مع المؤسسات المالية الدولية و التي فرضت على الجزائر تطبيق برنامج

الاستقرار و التعديل الهيكلي. لذا قامت الدولة بإصلاحات عميقة مست المنظومة المصرفية، المنظمة الضريبية، تحرير الأسعار.

يعد إصلاح النظام الضريبي و تكييف مع منطق اقتصاد السوق من أهم التوجهات الإصلاحية التي تبنتها الدولة سنة 1991، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف. حيث ان هذا الإصلاح تمخض عنه استحداث ضرائب جديدة، و تنظيم ضريبي مغاير عما كان سائداً في السابق.

تشير البيانات حول توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي في الجزائر إلى ان هناك تباين كبير في توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية، إذ ان ما يحصل عليه أغنى 10 % من السكان يعادل ما يحصل عليه 60 % من السكان، زيادة على ذلك تفشي ظاهرة الفقر بشكل كبير.

أمام هذه الأوضاع المتردية لغالبية السكان دفع بالدولة إلى طرح العديد من البرامج الاجتماعية لتحسين الوضعية المعيشية للأفراد و التقليل من عدد الفقراء مستغلة في ذلك الطفرة المالية التي تعرف الدولة في الوقت الحالي هذا من جهة، و استخدام الضريبة و ذلك من خلال تبسيط النظام الضريبي و هذا من جهة ثانية

وعليه يمكننا أن نطرح السؤال التالي: **ما أثر الضريبة على إعادة توزيع المداخيل بين فئات المجتمع في الجزائر ؟**

ولكي نتمكن من معالجة هذا السؤال الذي يعبر عن لب البحث بموضوعية وأعمق تحليل، نجزئه إلى أسئلة فرعية والتي نصيغها على النحو التالي:

- ما مدى نجاعة الإصلاحات الضريبة التي قامت بها الجزائر في التأثر على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي ؟

- ما هي أسباب التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي في الجزائر ؟

- ما أثر الضرائب غير المباشرة على توزيع المداخيل بين الفئات الاجتماعية ؟

- ما أثر الضرائب المباشرة على توزيع المداخيل بين الفئات الاجتماعية ؟

II. فرضيات البحث:

لمعالجة الأسئلة السالفة الذكر أو أي أسئلة التي قد تصادفنا أثناء تحليل هذا الموضوع يقودنا البحث إلى طرح فرضيات علمية والتي تكون منطلقا لدراستنا ومحل تحليلنا، لكي نستخلص في النهاية نتائج موضوعية، والتي ستعبر بصدق عن صحة أو خطأ تلك الفرضيات والتي نعرضها على النحو الموالي :

1- لم تتمكن الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر من تحقيق الأهداف المسطرة.

2- يوجد تباين شديد في توزيع المداخيل بين فئات المجتمع في الجزائر.

3- الضريبة لا تساهم في تحسين عدالة توزيع المداخيل بين أفراد المجتمع في الجزائر.

4- اثر الضرائب المباشرة في التباين في توزيع المداخيل أقل من الضرائب غير المباشرة.

III. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال:

1- ان مساعي الدولة الهادفة إلى زيادة مستوى الدخل الوطني و تحقيق العدالة الاجتماعية، لن يتأت هذا إلا إذا استخدمت الدولة كافة الأدوات السياسة المالية.

2- انتشار و تنامي دور الأحزاب السياسية المطالبة بالتقسيم العادل للثروات و المداخيل، مما يشكل ذلك ضغطاً كبيراً على الدولة، لذا ستعمل على إيجاد أفضل الآليات لتحقيق هذا المطلب.

3- و يستمد هذا البحث أهمية كذلك من الأوضاع المضطربة التي تشهدها بعض الدول العربية و بعض دول الجوار نتيجة لتردي اوضاعهم المعيشية. مما يدفع بالدولة إلى العمل على

المحافظة على الاستقرار الاجتماعي، وذلك عن طريق تحسين الوضع المعيشي للسواد الأعظم من السكان الذي هم يعيشون تحت خط الفقر.

4- دور الضريبة في تحقيق أهداف المجتمع، و في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة و ذلك من خلال تعبئة الموارد.

5- يعمل هذا البحث على فتح الأبواب لدراسة الآثار التوزيعية التي تحدثها النفقات الاجتماعية على إعادة توزيع الدخل الوطني

IV. أهداف البحث:

ترمي هذه الدراسة إلى بلوغ الأهداف التالية:

- محاولة تقيم الوضع الاقتصادي الجزائري انطلاقا من المخططات التنموية للوقوف على مدى إسهامها في تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية.

- محاولة تقييم النظام الضريبي الجزائري، و ذلك من أجل معرفة مدى نجاعة الإصلاحات الضريبية.

- تحليل و قياس توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية، وذلك بالاعتماد على مؤشرات عدالة التوزيع.

- محاولة قياس الآثار التوزيعية للضرائب المباشرة و غير المباشرة على التفاوت في توزيع المداخيل بين فئات المجتمع الجزائري.

V. تحديد إطار الدراسة:

تعتبر قضية التفاوت في توزيع المداخيل من أهم المعضلات التي تواجه كل الدول في الوقت الراهن، و لا سيما الدولة النامية التي تعاني من انخفاض معدلات النمو من جهة و سوء توزيع

الدخل الوطني من جهة ثانية. لذلك فهي تسعى إلى رفع معدلات النمو مع مراعاة عدالة توزيع المداخيل، وهذا باستخدام أدوات السياسة المالية.

لكي يتثنى لنا معالجة الإشكال المطروح في هذا البحث. قمنا بتحديد الإطار العام الذي تسير فيه هذه الدراسة، على النحو التالي:

1- تدور هذه الدراسة حول قياس الآثار الناجمة عن فرض الضرائب على إعادة توزيع المداخيل وذلك بالتركيز على حالة الجزائر.

2- لقياس الآثار التوزيعية للضرائب تم التركيز على الرسم على القيمة المضافة التي تمثل الضرائب غير المباشرة، و على الضريبة على الدخل الإجمالي التي تمثل الضرائب المباشرة.

3- سنحاول معالجة الموضوع خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى غاية سنة 2011، و هذا راجع إلى ان هذه الفترة تم إصدار التقرير الوطني من طرف الديوان الوطني للإحصائيات حول نفقات الاستهلاك و مستوى معيشة العائلات. لسنوات 1988، 1995، 2000، 2011.

VI. دوافع اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية و موضوعية هي التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، والتي تتمثل فيما يلي:

1- الدور المؤثر الذي تلعبه الضريبة على كافة المجالات؛ الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية، و المالية.

2- قصور ادوات السياسة المالية الأخرى في معالجة حالة التفاوت في توزيع المداخيل بين فئات المجتمع، مما يجعل من الضريبة أداة مساعدة و مكملة للأدوات الأخرى لتحقيق العدالة الاجتماعية.

3- اعتقادنا أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة، وذلك نتيجة للإصلاحات الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة التي تهدف إلى إرساء قواعد نظام السوق الذي يتميز بعدم العدالة في توزيع الدخل

4- انعدام الدراسات الأكاديمية التي تناولت حالة الجزائر فيما يخص تأثير الضرائب على إعادة توزيع الدخل الوطني.

VII. المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

لمعالجة موضوع البحث سنستخدم المناهج الشائعة في البحوث الاقتصادية بصفة عامة ولذلك سنعتمد على المنهج الوصفي عند تطرقنا إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بأهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادية، و الإطار النظرية للضريبة و السياسة الضريبية، و سياسات إعادة توزيع الدخل الوطني، و على الأسلوب الإحصائي و القياسي و ذلك في الفصل الثالث و الرابع.

أما الأدوات المستخدمة في البحث هي:

- أدوات التحليل الاقتصادي الكلي؛ كالناتج الداخلي الخام، الصادرات، الواردات، الميزان التجاري، الضرائب، الاستقرار، الاستهلاك، الدخل الوطني.

- الإحصائيات و التقارير و الدوريات و النشريات التي لها علاقة بموضوع البحث.

- القوانين والتشريعات المتعلقة بالجانب الضريبي والاقتصادي .

VIII. الدراسات السابقة للموضوع:

حسب المعلومات المتوفرة لدى الباحث فإن هذا الموضوع لم يتم تناوله من قبل الباحثين الجزائريين، عدا وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوع أثر الضريبية على المتغيرات الاقتصادية، و تجدر الإشارة إلى وجود دراسات حول هذا الموضوع من قبل الباحثين العرب و التي تتمثل في الدراسات التالية:

1- رسالة ماجستير المقدمة لكلية التجارة، جامعة عين شمس سنة 1988 من طرف الباحث حامد محمود مرسي، الموسومة بـــ " أثر متغيرات المالية العامة على توزيع الدخل القومي في مصر" سنة 1988، تدور إشكاليتها حول الأثر المجمع لعناصر المالية العامة (الضرائب و النفقات العامة على إعادة توزيع الدخل القومي)، حيث عالج هذا الموضوع بتقسيمه إلى خمسة

فصول، تناول في الفصل الأول تطور حجم و هيكل الإنفاق العم و الضرائب في مصر، اما الفصل الثاني فخصصه لدراسة الآثار التوزيعي للمالية العامة من الناحية النظرية مع عرض لبعض تجارب الدول في تخصيص الإنفاق العام. و في الفصل الثالث قم بقياس أثر الضرائب و الرسوم السلعية على توزيع الدخل في مصر عام 1975/74 و عام 1982/81. و في الفضل الرابع قام بقياس أثر بعض بنود الإنفاق العام على توزيع الدخل في مصر عام /1975 و عام 1982/81، اما الفصل الأخير فتناول فيه الأثر المجمع لبعض المتغيرات المالية العامة على توزيع الدخل في مصر عام 1975/74 و عام 1982/81. و خلصت هذه الدراسة إلى ان متغيرات المالية العامة ساهمت في تحسين عدالة توزيع الدخل القومي في مصر.

تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات التي حاولت معالجة دور السياسة الانفاقية و السياسة الضريبة في عدالة توزيع المداخيل، إلا أنها اقتصرت على دراسة أثر الضرائب غير المباشرة على توزيع الدخل مع إغفال الدور الذي تلعبه الضرائب المباشرة في هذا الصدد.

2- رسالة ماجستير المقدمة لكلية التجارة، جامعة عين شمس سنة 2008 من طرف الباحث، محمد سمير سعد الدين، الموسومة بـــ " تقييم دور السياسة الضريبية في إعادة توزيع الدخل خلال الإصلاح الاقتصادي في مصر، 1992، 2003. تتمحور إشكاليتها حول الدور الحقيقي للضرائب في التأثير على توزيع الدخل. حيث قسم هذا البحث إلى ستة فصول، تطرق في الفصل الأول إلى السياسة الضريبية و توزيع الدخل متناولاً الإطار النظري للسياسة الضريبية و عناصر النظام الضريبي و أسس النظام الضريبي و اهدافه، و في الفصل الثاني تناول تطور النظام الضريبي المصري، اما الفصل الثالث فتناول الباحث فيه تطور الإيرادات الضريبية في مصر خلال فترة الدراسة و عرض هيكل الإيرادات الضريبية ثم انتهى بتقييم الدور التمويلي و التوزيعي للضرائب. ثم انتقل إلى الفصل الرابع و تناول فيه النمو الاقتصادي في مصر وتوزيع النمو، اما الفصل الخامس فخصصه لقياس أثر الضرائب السلعية على توزيع الدخل، و الفصل السادس تناول فيه الضريبة على القيمة المضافة. وخلصت الدراسة الى ان السياسة الضريبية دورها فعالا في اعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع المصري و لكن يتجه في صالح الأغنياء.

إن هذه الدراسة ركزت فقط على قياس اثر الضرائب غير المباشرة على إعادة توزيع المداخيل بين فئات المجتمع المصري، دون التطرق إلى أثر الضرائب المباشرة.

3- رسالة ماجيستير مقدمة لقسم الاقتصاد، جامعة الجزائر سنة من طرف الباحث حميد بوزيدة الموسومة بـــ " الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1988-1996)، سنة 1997، قسم الباحث دراسته إلى بابين، حيث تناول في الباب الأول الضريبة و مكانتها في التنمية الاقتصادية، متطرقاً فيه إلى مفاهيم عامة حول الضريبة و تنظيمها، و علاقة الضريبة بالهيكل الاقتصادي، و غلى مواضع التأثير الضريبي. و في الباب الثاني تناول فيه انعكاسات الضريبة على الاقتصاد الجزائري متطرقاً إلى عرض النظام الضريبي في ظل الإصلاح الضريبي، و تحليل تطور الإيرادات و الضغط الضريبي في الجزائر، و انعكاسات الضريبة على المتغيرات الاقتصادية المتمثلة في الاستهلاك و الادخار على الاستثمار.

لقد اقتصرت هذه الدراسة على بعض المتغيرات الاقتصادية، دون التطرق إلى اهم المتغيرات كالتضخم، البطالة، و إعادة توزيع الدخل الوطني.

IX- مساهمة البحث:

تكمن مساهمة البحث في عدة جوانب من اهمها:

- تتناول هذه الدراسة الضريبة بالتركيز على البعد الاجتماعي، بعد ما كان ينظر إليها على أنها أداة تمويل الخزينة العامة.

- تطرقت الدراسة إلى قياس أثر النظام الضريبي على إعادة توزيع الدخل الوطني، وذلك بالتطرق إلى اهم الضرائب المشكلة للنظام الضريبي؛ و هما الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة، بعدما ركزت الدراسات السابقة على الضرائب غير المباشرة.

- توضيح آليات توزيع المداخيل في الجزائر.

X- صعوبات البحث:

لقد وجهتنا عدة عوائق أثناء إعداد هذا البحث و لعل من أهمها:

- انعدام الإحصائيات المتعلق بتوزيع الدخل على الفئات المختلفة، على عكس بعض الدولة العربية بالرغم من قلة مواردها إلا أنها تتوفر على بيانات ذات جودة عالية حول دخول العائلات.

- تضارب الإحصائيات و قلة جودتها، و لا سيما في الجانب الضريبي، حيث لا تتوفر إحصائيات حول توزيع الحصيلة الضريبية على الفئات الدخلية.

- عدم كفاية البيانات الإحصائية المتعلقة بتوزيع الإنفاق الاستهلاكي.

XI- خطة وهيكل البحث:

لمعالجة هذا الموضوع و الإحاطة به من كل جوانبه، قمنا بتقسيمه إلى أربعة فصول مسبوقة بفصل تمهيدي على النحو الموالي:

لقد تطرقنا في الفضل التمهيدي إلى أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك بتوضيح دورها عبر مراحل تطور الفكر الاقتصادي الذي انقسم بين مؤيدي و معارض لتدخل الدولة وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حجج وبراهين مؤيدي ومعارضي تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وكذلك أدلة وبراهين التيار الفكري الداعي إلى التكامل، أما المبحث الثالث فسنبين من خلاله الدور الجديد للدولة في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية الراهنة.

أما الفصل الأول فحولنا من خلاله التطرق إلى التطور التاريخي للضريبة في الفكر الاقتصادي الوضعي و الإسلامي، وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية الضريبة وذلك بالتطرق إلى تعريفها، وخصائصها و أهدافها وكل ما يتعلق بالجوانب الفنية المرتبطة بها، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة السياسة الضريبة و اهدافها و دورها في معالجة الاختلالات الاقتصادية.

بينما تناول الفصل الثاني مفهوم توزيع الدخل الوطني و ذلك بالتطرق إلى مفهوم الدخل الوطني و طرق قياسه، و مفهوم توزيع الدخل في الفكر الوضعي و الإسلامي، و هذا في المبحث الأول، اما المبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية التفاوت في توزيع المداخيل ومفهوم إعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي و طرق قياس التفاوت في توزيع المداخيل. اما المبحث الأخير فخصصناه للوسائل المتعلقة بإعادة توزيع الدخل الوطني، وذلك بالتطرق إلى دور الضرائب في إعادة توزيع الدخل، و قياس الآثار التوزيعية للضرائب و أثر الضرائب على عدالة توزيع المداخيل غي الدول النامية.

أما الفصل الثالث فتم التطرق فيه إلى أهم المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري و ذلك بالتركيز على اهم المخططات الاقتصادية التي تم تنفيذها و غلى وضعية الاقتصاد الجزائري في ظل الاتفاق مع المؤسسات المالية الدولية، و هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه لأهم الإصلاحات الضريبة ا وأهدافها و الهيكل الضريبي المتمخض عنها، و في المبحث الأخير قمنا بتقييم مردودية النظام الضريبي الجزائري وذلك بالوقوف على البعد الاقتصادي و المالي و الاجتماعي.

في الفصل الرابع تم التطرق إلى التفاوت في توزيع المداخيل في الجزائر و ذلك بتحليل التحقيقات التي قام بها الدوان و الوطني للإحصاء حول نفقات استهلاك العائلات، بعدها وضحنا اثر بعض المتغيرات الاقتصادية على عدالة توزيع المداخيل و هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى قياس أثر الضرائب غير المباشرة على إعادة توزيع الدخل الوطني، اما المبحث الأخير فخصصنها لقياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل الوطني

.

الفصل التمهيدي: أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول: تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني: مبررات و اهداف تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

المبحث الثالث: دور الدولة في ظل العولمة.

الفصل التمهيدي: أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

مقدمة الفصل:

إن طبيعة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، عرف تطوراً وتغيراً كبيراً، مما أفرز جدلاً واسعاً في أوساط المفكرين الاقتصاديين، الذين دأبوا على تحليله وتفسيره ، لذا أنقسم هؤلاء المفكرين بين مؤيداً ومعارضاً لهذا التدخل، وهذا تبعاً لمرجعيتهم ومعتقداتهم الفكرية.

فمثلاً الكلاسيك يرون بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وترك التوازن الاقتصادي يتحقق تلقائياً من خلال آليات التصحيح الذاتي والمتمثلة في مرونة الأسعار والأجور.

أما الماركسيين فيرون أنه يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القيام بالمشاريع الاستثمارية. أما أنصار المذهب الكنيزي فهم يدعون بتدخل الدولة وهذا بعدما شهد العالم أزمة اقتصادية كبرى سنة 1929، وعجز النظرية الكلاسيكية في تفسير وإيجاد الحلول اللازمة لاستعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي، لذا بات من الضروري تدخل الدولة لإزالة حالة اللاتوازن .

ولقد ظهرت عدة تيارات قبل وبعد التيارات المذكورة سابقاً منها من ينادي بتدخل الدولة ومنها من يرفض ذلك.

إن استمرار المناداة بتدخل الدولة في مجرى الحياة الاقتصادية، حيث تبنى العديد من المفكرين إلى غاية بداية الستينات من القرن المنصرم الأفكار التي كانت ترى أهمية تدخلها، وهذا عن طريق أن تأخذ على عاتقها القيام بالمشاريع التي يعجز القطاع الخاص القيام بها، ويكون ذلك باستخدامها للأدوات المتاحة لديها من سياسة مالية ونقدية، من أجل الوصول بالدخل الوطني إلى مستوى التشغيل التام .

وبظهور المدرسة النقدية في منتصف السبعينات من القرن العشرين، التي نادت بعدم تدخل الدولة في شؤون الاقتصاد، تغيرت النظرة إلى ملكية وسائل الإنتاج، حيث نادوا بنقل

هاته الملكية إلى القطاع الخاص. لأن هؤلاء المفكرين ارجعوا أسباب الأزمات الاقتصادية التي شهدتها الدول النامية إلى تدخل الدولة بشكل كبير في الاقتصاد، مما تسبب في حدوث اضطرابات و اختلالات داخل المنظومة الاقتصادية. ولمعالجة هذا الأمر نادوا بتحجيم دور الدولة وهذا من خلال البرامج الإصلاحية التي أطلقتها المؤسسات المالية الدولية، والتي تهدف إلى تحرير الاقتصاد وترك التوازن يتحقق آليًا وإعطاء أهمية كبرى للقطاع الخاص .

إن تحجيم دور الدولة لم يلبث طويلاً، حيث إنه بفعل آثار الأزمة المالية العالمية التي ظهرت في منتصف سنة 2007، تم تغيير النظرة إلى دور الدولة من دور حيادي إلى دور تدخلي لإيجاد حل لهذه الأزمة وهذا باستخدام الدولة لأدواتها المالية والنقدية.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك بتوضيح دورها عبر تطور الأفكار الاقتصادية وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه حجج وبراهين مؤيدي ومعارضي تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وكذلك أدلة وبراهين التيار الفكري الداعي إلى التكامل، أما المبحث الثالث فسنبين من خلاله الدور الجديد للدولة في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية الراهنة.

المبحث الأول: تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي

لقد عرف دور الدولة في الحياة الاقتصادية الكثير من التغيرات، نتيجة لتغير الأنظمة الاقتصادية السائدة من جهة وتطور الفكر الاقتصادي والسياسي من جهة ثانية، والذي افرز في كل مرحلة من مراحل تطوره نمطاً معيناً لحجم دور الدولة في النشاط الاقتصادي. ذلك أن في المراحل الأولى للنظام الرأسمالي كانت الدولة حيادية وبعد الأزمة الاقتصادية العالمية أصبحت متدخلة.

سنعالج في هذا المبحث تطور دور الدولة، وهذا حسب التيارات الفكرية حيث سنتطرق إلى التيارات الفكرية الرافضة لتدخل الدولة، وهذا في المطلب الأول، بعدها سنتناول التيارات الفكرية المؤيدة لتدخل الدولة.

المطلب الأول: التيارات الفكرية الرافضة لتدخل الدولة.

توجد عدة مدارس اقتصادية ترفض تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و لعل من أبرز هاته المدارس؛ المدرسة الطبيعية، الكلاسيكية و المدرسة النيوكلاسيكية.، و المدرسة النقدوية.

الفرع الأول: المدرسة الفيزيوقراطية (الطبيعية)

ظهرت المدرسة الطبيعية في منتصف القرن الثامن عشر في فرنسا على يد فرانسوا كيني طبيب لويس الخامس عشر، حيث تقوم هذه المدرسة على عدة مبادئ من أهمها:

1- **النظام الطبيعي**: يرى الطبيعيون أن المجتمع البشري تحكمه قوانين طبيعية لا يمكن أن تغيرها القوانين الوضعية[1] وهي في نظرهم تسير كافة مجالات الحياة، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية. ولا دخل للأفراد في ذلك، بل يجب عليهم أن يخضعوا لها، لأنهم إذا أرادوا

1- مدحت القريشي، **تطور الفكر الاقتصادي**، الأردن: دار وائل للنشر، ط 1، 2008، ص 101.

الخروج عنها، فان هذا سيؤدي إلى حدوث اختلالات داخل النظام. ذلك أن هذا النظام يستند إلى فكرة الملكية بمختلف صورها و المتمثلة فيما يلي:[1]

– الملكية الشخصية: وهي حق الشخص في استغلال قدراته الذهنية و العضلية، و الحصول على مقابل إنتاجه، إي الحق في الحرية.

– الملكية المنقولة: وهي حق الشخص في ملكية ناتج عمله.

– الملكية العقارية: و هي ترتبط بملكية الأفراد للأراضي الزراعية.

2– الحرية المطلقة: أي أن الأفراد احرار في النشاط الاقتصادي الذي يزاولونه.

3– عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية:

إن من أهم العوامل التي سامحت في بزوغ هذا الفكر تدهور الإنتاج الزراعي وسوء أحوال المزارعين وارتفاع معدلات التضخم النقدي، مع تدفق المعدن النفيس[2].

لقد أعطى الطبيعيون للنشاط الزراعي أهمية بالغة، حيث اعتبروا أن الزراعة هي التي تخلق الثروة، وبالتالي يتم قياس ثروة الأمة، بما تنتجه من محاصيل زراعية، حيث أن هذا الطرح كان نتيجة لاستفحال ظاهرة التضخم التي مست العديد من الدول الأوربية، بسبب التدخل الكبير للدولة في الحياة الاقتصادية، وهذا بعدما ساد الفكر التجاري قرابة ثلاثة قرون الذي طلق العنان للدولة للتدخل وإدارة شؤون الاقتصاد.

أن الأوضاع لاقتصادية التي مرت بها العديد من اقتصادات العالم، جعل الطبيعيون يغيرون نظرهم إلى العامل الأساسي لخلق الثروة وكذلك إلى تحديد حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. لذا كانت فكرة هذه المدرسة مبنية على افتراض وجود نظام طبيعي الذي

1– حازم الببلاوي، **دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي**، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1995، ص 49

2– احمد حلمي عبدا للطيف، **وظيفة الدولة في الاقتصاد المعاصر مع دراسة خاصة للتجربة المصرية منذ بداية سياسة التحرير الاقتصادي 1974**. دكتوراه في فلسفة الاقتصاد. القاهرة: جامعة القاهرة، ص

تتجلى مظاهره في الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والحريات الفردية والسلطة السيادية كحقوق طبيعية وان النشاط الزراعي هو أساس النظام الاقتصادي، ومن ثم هو النشاط الذي يخلق الثروة [1]، وان دور الدولة هو حماية النظام الطبيعي، وهذا من خلال فرض قوانين تنظيمية التي من نشأتها تجعل الأفراد يحترمونه. حيث أنهم رأوا أن تدخل الدولة يكون في أضيق الحدود، لكي لا تعيق سير النظام الطبيعي.

لذلك دافع الطبيعيون عن النظام الطبيعي و رفضوا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و رفعوا شعارهم الشهير " دعه يعمل ، أتركه يمر "*، و تعني دع الأفراد يعملون بدون قيود ودع السلع تنتقل حرة في داخل البلاد و خارجها.[2]

إن تحديدهم للإطار الذي تتدخل فيه الدولة، وانطلاقاً من فكرة النظام الطبيعي دفعهم ذلك إلى تحديد المهام التي تقوم بها الدولة و المتمثلة فيما يلي:[3]

- نشر الدولة كافة المعلومات التي تساعد الأفراد على فهم مضمون القانون الطبيعي و الالتزام به.

- قيام الدولة بجميع الأشغال العامة و المتمثلة في إقامة الطرق و القنوات و الجسور، وذلك من أجل زيادة إنتاجية القطاع الزراعي.

- تسهيل الدولة للمبادلات التجارية سواءً كانت داخلية أو خارجية.

- توفير الحماية لممتلكات الأفراد، و منع إي اعتداء يصيبها أو يؤثر على استغلالها.

ما يمكن أن نقوله حول هذه المدرسة، أنها ثورة على الفكر التجاري، لأنها قلبت المفاهيم التي جاء بها، وأعطت تفسيرات مغايرة للتوازن الاقتصادي.

1- عادل احمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، **مقدمة في الاقتصاد العام** ، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر 1997، ص36

2- أحمد جمال الدين موسى، **دروس في الاقتصاد السياسي**، القاهرة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1997، ص 178.

* هذه المقولة تنسب إلى فانسان دو جورناى (1712، 1759).

3- تيسير الرداوي، **تاريخ الأفكار و الوقائع الاقتصادية**، دمشق: منشورات جامعة حلب، 2002، ص 182.

الفرع الثاني: دور الدولة في الفكر الكلاسيكي.

ظهرت المدرسة الكلاسيكية في أواخر القرن الثامن عشر، على يد كل من ادم سميت، دافيد ديكاردو، مالتوس. ذلك أن أفكار هذه المدرسة هي وليدة الثورة الصناعية التي ظهرت أولا في بريطانيا وتقوم هاته المدرسة على عدة مبادئ من أهمها:

أولاً– أن العرض يخلق الطلب المساوي له: هذه الفكرة جاء بها جون باتست ساي ويسمى بقانون المنافذ، الذي مفاده أن كل إنتاج يخلق لنفسه بنفسه منفذاً ضرورياً و كافياً (بسب حاجة الإنسان اللامتناهية)، و أن الإنتاج يبادل بالإنتاج[1]. وهذا راجع إلى أن منفعة النقود منعدمة وان دورها الأساسي هو تسهيل المعاملات التجارية. لذلك فان الأفراد لا يحتفظون بها فبتالي أن النقود التي بحوزتهم سيستخدمونها في شراء السلع و الخدمات. كأن العملية التي يقوم بها الإفراد هي تبديل سلعة بسلعة أخرى، لذا فان العرض يخلق دوما الطلب المناسب له، ويفسر الكلاسيك هذه المساواة بين العرض الكلي والطلب الكلي إلى الدخل الذي لا يوجه إلى الاستهلاك سيوجه بالضرورة إلى شراء سلع استثمارية " **إي أن كل ادخار يتحول إلى استثمار ولهذا انكر الكلاسيك إمكانية وقوع قصور في الطلب نتيجة ادخار الإفراد لجانب من دخولهم على أساس أن الادخار هو امتناع الإفراد على إنفاق جانب من دخولهم الجارية لاعتقادهم بان الادخار يمثل شكلا من إشكال الإنفاق، وهو بالتحديد إنفاق على بضائع الاستثمار، إي أن الادخار يتحول بأكمله وبصورة تلقائية إلى إنفاق استثماري ومن ثم لا يمكن أن يكون سببا في نشوء قصور في الطلب الكلي**"[2]. وعليه تكون المساواة دوما محققة بين الطلب الكلي والعرض الكلي

ثانياً– التشغيل التام لكافة الطاقات الإنتاجية: لقد ذهب الكلاسيك إلى أن كافة عوامل الإنتاج مستغلة استغلالا امثلا أي انه لا يوجد عنصر من هذه العناصر في حالة بطالة و

1– بن حمود سكينة، **دروس في الاقتصاد السياسي**، الجزائر: دار الملكية للطباعة و الإعلام، ط 1، 2006، ص 106.

2– عادل فليح العلي، **مالية الدولة** ، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع،2008 ص54.

بالتحديد عنصر العمل. حيث يتم تحديد مستوى التشغيل في سوق العمل و هذا بتفاعل عرض وطلب العمل والشكل رقم (01) يوضح الوضع التوازني للعمل .

يرى الكلاسيك أن العمال يعرضون قوة عملهم انطلاقا من الأجور الحقيقية السائدة ، حيث كلما ارتفع الأجر الحقيقي يرتفع عرض العمل والعكس، أي أن العلاقة بين عرض العمل والأجور الحقيقية هي علاقة طردية. أما المؤسسات فتقوم بالطلب على عنصر العمل كلما انخفضت الأجور الحقيقية.

الشكل رقم (01): توازن سوق العمل حسب النظرية الكلاسيكية.

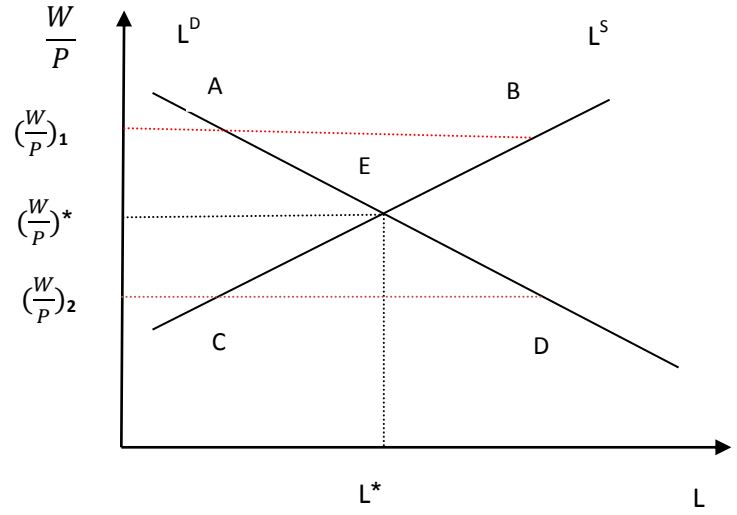

هذا الشكل يوضح التوازن في سوق العمل، حيث أن التوازن يتحقق عند النقطة **E** وهو توازن عند مستوى التشغيل التام، و في الوضع التوازني نحصل على عدد الأيادي العاملة التوازنية و مستوى الأجر الحقيقي التوازني.

إن المسافة(AB) توضح أن هناك بطالة بين الأفراد بسب أن عرض العمل اكبر من الطلب على العمل ، ومن اجل أن يحصل الإفراد على عمل فإنهم سيتنافسون فيما بينهم، مما يؤدي هذا إلى انخفاض الأجر الحقيقي وتزداد أرباح المنتجين مما يغريهم ذالك إلى زيادة الطلب على العمل من أجل زيادة الإنتاج مما يتسبب ذلك في امتصاص الفائض من عنصر العمل، وبالتالي سيتحقق التوازن عند مستوى التشغيل التام.

أما المسافة (CD) فتعبر عن وجود بطالة داخل الاقتصاد، نتيجة لانخفاض الأجور الحقيقية، لأن العمال لا يرغبون في العمل عند هذا المستوى من الأجر، وكنتيجة ارتفاع طلب العمل على عرض العمل سيدفع هذا الوضع بالمؤسسات إلى التنافس فيما بينهم للحصول على العمال، مما يؤدي هذا إلى الارتفاع في الأجور الحقيقية لتصل إلى مستوى التوازن عند التشغيل التام .

انطلاقا من هذا، فان التحليل الكلاسيكي يرى انه لا توجد حالة بطالة داخل الاقتصاد، وان وجدت فإنما هي بطالة اختيارية. هذا يعني أن الاقتصاد يوفر مناصب عمل لكن الإفراد لا يرغبون في العمل.

ثالثاً– الحرية الاقتصادية: لقد اعتبر الاقتصاديون الكلاسيكيون أن الحرية الاقتصادية هي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، و هي تشمل حرية التجارة الداخلية و الخارجية، حرية التملك، حرية مزاولة أي نشاط اقتصادي من قبل الأفراد، و حرية التعاقد[1].

رابعاً– التوافق الاجتماعي: يرى الكلاسيك انه لا يوجد تعارض بين مصلحة الفرد والمصلحة الجماعية، حيث اعتبروا المصلحة الجماعية هي عبارة عن الجمع الحسابي للمصالح الشخصية وفي هذا الصدد يرى أدم سميث أن الفرد عندما يسعى إلى تحقيق مصلحته الشخصية فانه يحقق المصلحة الجماعية دون أن يدري.

خامساً– **التوازن التلقائي:** يرى الكلاسيك ان التوازن الاقتصادي يتحقق آلياً و ذلك بفضل آليات التصحيح الذاتي، ذلك ان الاختلالات التي قد تحدث في السوق إنا هي اختلالات عرضية ما يلبث السوق ان يفرز من داخله آليات هي التي ستعيد الاقتصاد على و ضعه التوازني. فبتالي لا حجة إلى تدخل الدولة في الاقتصاد.

سادساً– وجود قوانين طبيعية خالدة هي التي تسير كافة جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

1– إبراهيم مشورب، **الاقتصاد السياسي**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2002، ص 61.

إن هذه الطروحات التي جاؤوا بها تكون فعالة حسب نظرهم إذا لم تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لذلك فهم ينظرون إلى الدولة ذلك الكيان الذي يعيق التوازن الاقتصادي، لذلك حددوا لها أطراً ووظائف تقوم بها.

ويرى أدم سميث أن الدولة لا تستطيع أن تحقق المصلحة العامة بفعالية و كفاءة، و أن تدخلها في النشاط الإنتاجي يكون ضاراً في أغلب الأحوال. و بما أن الأفراد يستطيعون لوحدهم على تحديد مصالحهم الخاصة، و طالما أن النظام الطبيعي هو الذي يكفل التنسيق بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة. لذا يجب على الدولة أن لا تتجاوز الحدود اللازمة في تدخلها في الحياة الاقتصادية.[1]

ولقد حدد ادم سميث في كتابة ثروة الأمم المهام التي تقوم بها الدولة والتي حصرها في النقاط التالية:

1- توفير الأمن في الداخل وحماية المجتمع من العدوان الخارجي؛

2- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع؛

3- القيام بالمشاريع العامة، كإقامة الجسور، والطرقات... الخ.

يبرر الكلاسيك إخراج الدولة من الساحة الاقتصادية بما يلي:

- إن المنافسة الكاملة هي الإطار الذي يتعين أن يسود في جهاز السوق، حيث هي جهاز يتمتع بخاصية تنظيم نفسه بنفسه دون إي حاجة لتدخل الدولة أو الأفراد.[2] و أن أي تدخل من الدولة قد يعيق هذا التوازن.

- النظام الطبيعي هو المسير للمتغيرات الاقتصادية فبتالي أن أي تدخل من الدولة سيغير هذا النظام، لان جهاز الدولة هو جهاز غير كفء حسب نظرهم ليتولى القيام بعمليات الإنتاج

1- حازم الببلاوي، **دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 58

2- رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1998، ص 152.

والتخصيص والتوزيع الذي من شأنه أن يحقق الكفاءة الاقتصادية.[1] ومن ثم انتهى الفكر الاقتصادي الكلاسيكي إلى تحديد دور الدولة في تأدية الخدمات العامة على النحو الذي يضمن بقاؤها، وتتمثل في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل بين المواطنين، وهذه الخدمات ما هي إلا الحد الأدنى من الخدمات التي تقوم بها الدولة ليس لصالح السواد الأعظم من إفرادها بل هي الخدمات التي تبقي الدولة قائمة[2].

إن الدور المالي للدولة حسب النظرية الكلاسيكية يجب إن يكون محايداً إي أن نشاط الدولة سواءً تعلق الأمر بإراداتها العامة أو من خلال إنفاقها العام[3]، يجب ألا يؤثر أو يتأثر بالحياة الاقتصادية، بل تكتفي بحراسة النظام العام، لذا اصطلح عليها بالدولة الحارسة.

انطلاقا مما سبق، نستشف أن النظرية الكلاسيكية والتي تعتبر الدعامة الأساسية للنظام الرأسمالي، لا تحبذ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، بل تجعل دورها مقتصراً على القيام ببعض الوظائف التي يعجز عنها القطاع الخاص القيام بها، وعليه يمكن القول أنهم يطالبون بالحد الأدنى للدولة ولا يلغونها تماماً من الواقع الاقتصادي.

الفرع الثالث : دور الدولة في الفكر النيوكلا سيكي.

لقد ظهرت بوادر فكر المدرسة النيوكلاسيكية في بداية سبعينيات القرن التاسع عشر، في بعض البلدان الأوربية و في نفس الوقت و باستخدام لغات مختلفة من قبل ستانلي جيفونز من بريطانيا، و كارل منجر من النمسا، و ليون فاليراس من فرنسا. إذ توصل هؤلاء الاقتصاديين إلى نفس النتائج مع عدم وجود إي اتصال بينهم[4].

تقوم المدرسة النيوكلاسيكية على المبادئ التالية:

1- أحمد حلمي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 22

2- سعيد الخضري، **النظرية الاقتصادية الغربية، ج4،الاقتصاد المالي**، القاهرة، دار النهضة العربية ،2002،ص40

3- فليح حسن خلف ، **المالية العامة** ، الأردن، عالم الكتاب الحديث ، 2008 ، ص 41.

4- عمرو هاشم محمد، **مدخل في مدارس الفكر الاقتصادي**، دمشق: مكتبة دار طلاس، ط 1، 2009، ص 93.

- انصب تحليلهم على دراسة وحدة اقتصادية واحدة (المستهلك أو المنتج) مع افتراض انعزالها عن بقية أجزاء الاقتصاد، وعلى فرض وقوع هذه الوحدة تحت مؤثرات خارجية تجعلها تغير سلوكها على نحو لا يحدث أي أثر على بقية الاقتصاد إلا أثراً يمكن إهماله.[1]

– افترضت السلوك الرشيد للفرد واعتمدت على الحرية الاقتصادية[2]. و هي بذلك تحذو حذوا المدرسة الكلاسيكية.

– بنى التحليل الحدي نظام اقتصادي يعتمد على المنافسة الكاملة مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الحالات التي يسود فيها الاحتكار المطلق.[3]

– الاعتماد على المفهوم الحدي في تفسيرها للظواهر الاقتصادية.

إيماناً منهم بالحرية الاقتصادية و ترك الأفراد يزاولون إي نشاط اقتصادي يرغبون في مزاولته، لذا نادوا بحد ادني لتدخل الدولة وذلك للأسباب التالية[4]:

1–لاعتقاد بان قوى السوق التي تحكمها الحدية والذاتية و المنافسة قادرة على توجيه الاقتصاد نحو التوازن المستقر ومن ثم فلا داعي لتدخل الدولة لان مثل هذه التدخلات يضر بالعدالة والكفاءة والاقتصادية.

2–ارجعوا النمو الاقتصادي إلى التراكم الرأسمالي ووفرة الموارد الطبيعية والنمو السكاني وقوة العمل والتقدم الفني والعوامل المؤسسية، لان هذه العوامل تساعد على اتساع الأسواق ومزيد من التخصيص.

1– دويدار محمد، **مبادئ الاقتصاد السياسي، ج 1**، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 271.

2– مدحت القريشي، مرجع سابق، ص 202.

3– عمرو هاشم محمد، مرجع سابق، ص 94.

4– احمد حلمي عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 23.

3- إن النمو عملية تدريجية ومستمرة ويرجع هذه إلى الطبيعة البشرية لان الإنسان يمكن أن يخضع الآلة لان لديه القدرة على الابتكار، و بالتالي فان حجم العمل المستمر هو الذي يضمن الاستمرارية في النمو.

الفرع الرابع : دور الدولة في فكر النقدويين.

لقد ظهرت المدرسة النقدوية على يد مجموعة من المفكرين من جامعة شيكاغو، وعلى رأسهم ميلتون فريدمان. بعدما عجزت النظرية الكنيزية تفسير الحالة الاقتصادية لمعظم الدول الرأسمالية، حينما تزامن ارتفاع معدل البطالة مع ارتفاع معدل التضخم، وهذا ما يعرف بالتضخم الركودي، مما دفع هؤلاء المفكرين التخلي عن الطروحات النظرية للمدرسة الكنيزية و تبنى أدوات تحليل اقتصادية جديدة، والتي تعتبر في الأساس امتداد للمدرسة الكلاسيكية، محاولة منهم العودة إلى تعاليم النظام الرأسمالي عند نشأته . وهذا بالاعتماد على الفرضيات التالية :

1- المناداة بالحرية الاقتصادية ، وإطلاق العنان لآليات السوق.

2- تعتبر النقود هي المحرك الأساسي لعجلة الاقتصاد، حيث أن زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة عن حجم الناتج الداخلي الخام، سيؤدي ذلك إلى التضخم ، وأن أي تقليص في حجم الكتلة النقدية سينجر عنه حدوث انكماش ، والذي بدوره يؤدي إلى البطالة.

3- يعتبر العرض الكلي هو الذي يحرك دواليب الاقتصاد، وذلك أن الإنتاج المتوقع، يتحدد عن طريق الموارد الاقتصادية المتاحة والبنيان الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس هم يطالبون بعدم التدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لأنها غير قادرة على إدارة الطلب الكلي الفعال بكفاءة وأن القطاع الخاص بإمكانه إنتاج مختلف السلع والخدمات وبجودة عالية، مستدلين في ذلك على كثرة الإيرادات الحكومية التي تؤدي إلى

إعاقة النمو الاقتصادي، وأن حالة الكساد التي سادت الثلاثينيات من هذا القرن بسوء الإدارة الاقتصادية للدولة وليس بسبب ضعف أداء القطاع الخاص[1].

ذلك أن تدخل الدولة بتحديدها للأسعار و الأجور، و فرضها قيود على التجارة الخارجية، أدى ذلك إلى عدم الكفاءة في تخصيص الموارد. و عليه فإنه حسب رأيهم لكي يتحقق الاستقرار الاقتصادي يجب تحجيم دور الدولة و أن تكتفي بالعمل على تحقيق التوازن في الموازنة العامة و أن تراقب معدل نمو الكتلة النقدية.

المطلب الثاني: التيارات الفكرية المؤيدة لتدخل الدولة.

لقد حظيت فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باهتمام كبير من قبل المفكرين الاقتصاديين الذين دأبوا على إبراز دورها في المجال الاقتصادي، معتمدين في ذلك على قصور العديد من النظريات الاقتصادية، التي حاولت تحجيم دور الدولة. لذلك حاول هؤلاء المفكرين توضيح أهمية الدولة في الاقتصاد، باعتبارها العامل الرئيسي في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. ولعل أهم النظريات المؤيدة لهذا الطرح هي المدرسة التجارية والمدرسة الكينزية والماركسية وعليه سنحاول استعراض موقفهم من هذا الموضوع في مطالب هذا المطلب.

الفرع الأول: الدور المالي للدولة في الفكر التجاري.

إن التحولات الهيكلية التي مست اقتصادات الدول الأوربية، التي انتقلت من النمط الإقطاعي الذي كان يرتكز على الزراعة، إلى النمط الرأسمالي التجاري، والاكتشافات الجغرافية والمتمثلة في اكتشاف القارة الأمريكية من قبل كريستوف كولومبس سنة 1492.أدت إلى ظهور الفكر التجاري في المنتصف الثاني للقرن الخامس عشر.

1- أحمد طحيمر سلمان مبارك، **دور الدولة والقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي في ضوء برنامج التكييف الهيكلي في أقطار عربية مختارة**، أطروحة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد، العراق جامعة الموصل، 2000 ، ص 9-10.

يقوم المذهب التجاري على فكرة جوهرية متمثلة في إن قوة الدولة تكمن في ما تمتلكه من معدن نفيس. لذا جاءت الطروحات النظرية لمفكري هاته المدرسة تبحث عن الآليات التي من شأنها تقوية مركز الدولة ، وكيفية جلب المعادن النفيسة، ومن اجل تحقيق ذلك نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ويكون ذلك بطريقة مباشرة إي عن طرق استعمار الدول التي تمتلك المعادن النفيسة، أو بطريقة غير مباشرة إي بواسطة التجارة الخارجية.

لقد لعبت الدولة في المراحل الأولى من نشأة الرأسمالية التجارية دورا حيويا في تراكم رأس المال التجاري و إقامة الصناعات[1]. وهذا تماشيا مع متطلبات التنمية، لان رواد هذه المدرسة يفترضون ما يلي:

1- إن ثروة الأمة تكمن في المعادن النفيسة، والتي بدورها تساهم وتعزز من قوة الدولة فثروة الدولة و الأمة في المرحلة التجارية ترتبط وتعتمد على مدى ما لدى الدولة من ذهب وفضة باعتبارهما العاملان الأساسيان لنمو وزيادة حجم الثروة. ذلك أن الدولة في حاجة إليها للقيام بعمليات الإنفاق على الإدارة والأمن وتامين متطلبات الحروب دفاعا عن الدولة من جهة، ولتامين مصالحها من جهة ثانية[2].

2- يرون إن المبادلات التجارية هي التي تخلف الثروة.

3- العمل على تحقيق فائض في الميزان التجاري .

إن بلوغ هذه الأهداف لن يكون ممكنا إلا إذا تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية وذلك عن طريق الإجراءات التالية :

- تشجيع الصادرات وتقليل الواردات من اجل إحداث فائض في الميزان التجاري، مع الحرص على عدم خروج المعادن النفيسة أثناء المبادلات التجارية، وذلك بفرض رقابة صارمة على المستوردين.

1- السيد عبد المولى، **المالية العامة المصرية**، القاهرة: دار النهضة العربية،1993 ، ص 32

2- فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادي**، ط1 الأردن: عالم الكتاب الحديث ، 2008، ص 68

- الاستغلال الأمثل لمناجم الذهب والفضة.

- اللجوء إلى استعمار الدول التي لها قدر كبير من المعادن النفيسة.

يتحلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بوضوح إذا تتبعنا السياسات التي تنبتها كل من فرنسا، اسبانيا، وانجلترا. وقد اختلفت صور هذا التدخل من بلد إلى آخر، و أن أساس هذا التحول هو الانتقال من المجتمع الإقطاعي إلى المجتمع الذي يقوم على التجارة و الصناعة[1]. حيث انه من خلال هذه السياسات التجارية يمكن أن نستخلص الإجراءات المتخذة من قبل الدولة.

أ- السياسة التجارية المعدنية: لقد انتهجت اسبانيا هذه السياسة في ق 16، وترتكز على العمل على جلب المعادن النفيسة مع المحافظة على الكمية التي تحوزها الدولة، ويكون ذلك عن طريق مراقبة خروج الذهب والفضة، مما يتوجب على الدولة القيام بما يلي :

- مراقبة المبادلات التجارية الدولية، ففي حالة التصدير يتم إلزام المصدرين باستقاء أثمان السلع والخدمات المصدرة بالذهب والفضة، اما في حالة الاستيراد، يتم إلزام المستوردين تسديد قيمة ما استوردوه من السلع والخدمات عن طريق سلع وخدمات محلية، وهذا تجنبا لإخراج المعادن النفيسة خارج حدود الدولة هذا من جهة، ومن جهة ثانية تحقيق فائض في الميزان التجاري.

- استغلال مناجم الذهب والفضة، و تقوية أسطول الدولة لنقل المعدن النفيس الموجودة في المناطق المكتشفة حديثا[2].

- السماح بخروج المعادن النفيسة إلا في الحالات الاستثنائية التالية[3]:

❖ في حالة تسديد ديون الملك.

1- علي خالفي، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، الجزائر: دار أسامة، 2009، ص 53.

2- مصطفى عبد الله الكفري، غسان محمود إبراهيم، **مدخل إلى علم الاقتصاد**، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2010، ص 139.

3- لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، 1988، ص 75.

❖ دفع النفقات اللازمة للبعثات الدينية إلى الخارج.

ما يلاحظ في هذه السياسة أنها أهملت النشاطات الاقتصادية الأخرى مثل الصناعة والزراعة مما اثر سلبا على الاقتصاد، وذلك بسبب ارتفاع أسعار المنتجات المحلية، مما أدى هذا إلى ارتفاع حجم الواردات وانخفاض حجم الصادرات مما انجر عنه حدوث عجز في الميزان التجاري.

ب- السياسة الصناعية: لقد استخدمت هذه السياسة من قبل فرنسا في ق 17، وتهدف إلى العمل على زيادة منتجات الدولة القابلة للتصدير على أن تكون هاته المنتجات من المواد الصناعية، لأنها تباع بأسعار مرتفعة على عكس المنتجات الزراعية التي تكون عرضة للتقلبات الجوية، ولتحقيق ذلك اتخذت فرنسا عدة إجراءات والمتمثلة في:[1]

- الحماية الاقتصادية.

- تسهيل استيراد المواد الأولية بإعفائها من الرسوم الجمركية و منع إعادة تصديرها قبل تصنيعها.

- إعفاء المواد المصنعة من الرسوم الجمركية، فضلاً عن تحسين جودة المنتجات الصناعية لكسب الأسواق و المنافسة.

ج- السياسة التجارية: لقد طبقت انجلترا هاته السياسة في القرن 18، وهي سياسة مغايرة للسياستين المنتهجتين من كل اسبانيا وفرنسا، وهذا راجع إلى الأسطول البحري التي تمتلكه انجلترا مما ساعدها على الحصول على المعادن النفسية، عن طريق تقديمها للخدمات. بالإضافة إلى اهتمامها بالنشاطات الاقتصادية الأخرى. وذهبوا إلى أن الدولة يمكن أن تلعب دور التاجر الوسيط باعتمادها على المبادلات التجارية بين الدول المختلفة فتحصل على الربح لنفسها.[2]

1- مصطفى عبد الله الكفري، غسان محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 140.

2- خالد علي الدليمي، **مدخل الاقتصاد السياسي**، الجزء الأول، طرابلس: مطابع الثورة العربية، ط 1، 1993، ص 99.

لذلك قامت الدولة باتخاذ عدة تدابير و المتمثلة فيما يلي:[1]

- ضرورة استخدام الأسطول التجاري في حالة تصدير السلع من الدول المستعمرة إلى الدول المستعمرة.

- الامتناع عن إقامة مشاريع صناعية في المستعمرات.

- لا يجوز للدولة المستعمرة أن تشتري منتجات المستعمرات الأخرى بل عليها أن تقتصر على اقتناء منتجات التابعة لها.

ما يمكن قوله بخصوص الدور المالي للدولة في الفكر التجاري، أنهم طالبوا بإعطاء دور كبير للدولة ، لأنها هي القادرة على تحقيق التوازن الاقتصادي بواسطة مختلف الإجراءات التي تمكنها من زيادة رصيدها من المعدن النفيس.

إن تطبيق هذا الفكر تمخض عنه انعكاسات سلبية والمتمثلة في حدوث التضخم خاصة في الدول التي حازت على كمية كبيرة من المعادن النفيسة. مما أدى ذلك إلى إعادة توزيع الثروة بين الدول ولصالح الدول التي يقل فيها المعدن النفيس.

بالرغم من كل هذا ألا أن الفكر التجاري أسهم في تكريس مفهوم الدولة القومية، ذلك أن المراحل الأولى للنظام الرأسمالي كانت بحاجة إلى هذا التدخل، لذا يمكن أن نقول أن الطرح التجاري كان متماشيا مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي كان سائدا في تلك الحقبة.

الفرع الثاني : الدور المالي للدولة في الفكر الكنيزي.

لقد كشفت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 الغطاء عن النظرية التقليدية، ووضعتها على المحك، بسب الآثار السلبية التي خلفتها. والتي تمثلت في إفلاس الآلاف من البنوك، و ارتفاع حجم البطالة، و كساد سلعي كبير. ذلك أن هذه الأزمة بينت قصور النظرية التقليدية في معالجة الاختلالات التي شهدتها العديد من اقتصادات الدول الرأسمالية.

1- بن حمود سكينة، مرجع سابق، ص 60.

إذ لم تحقق آليات السوق التوازن الاقتصادي الذي نادوا به. من ثم بات من الضروري تدخل الدولة لإعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي. وكان جون مينارد كنيز أول من أطلق سهام الانتقاد على الأفكار الكلاسيكية . معلنا عن ميلاد نظرية اقتصادية جديدة والتي تقوم على الفرضيات التالية :

أولاً– الطلب الكلي الفعال هو المحدد الرئيسي للعرض الكلي: يرى كينز أن الطلب الكلي الفعال، والذي يتكون من الطلب على السلع الاستهلاكية، والطلب على السلع الاستثمارية هو الذي يحدد حجم الطلب الكلي، ذلك أن المنتجين يقومون بإنتاج السلع والخدمات التي يتوقعون أن يستهلكها الإفراد والتي تكون مبنية على أساس المقارنة بين الأرباح المتوقعة من الإنتاج وكلفة الإنتاج[1].

ثانياً– النقود لها اثر على النشاط الاقتصادي: لقد اعتبر كينز أن النقود لها أثر على النشاط الاقتصادي، وبذلك خالف الكلاسيك في هذه النقطة، الذين اعتبروا أن النقود حيادية لأنها حسب رأيهم وسيلة لتسهيل المبادلات التجارية فقط. أما كينز فيرى أنها تلعب دورا أساسيا في تحريك وتنشيط الاقتصاد وذلك من خلال تأثيرها على معدل الفائدة، حيث أنه إذا كان هذا الأخير منخفضا فإنه سيشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم، هذا الأمر من شأنه أن يرفع من حجم الناتج الكلي. كما يمكن أن يعيق حركية النشاط الاقتصادي إذا ارتفع تفضيل الأفراد للسيولة النقدية.

ثالثاً– يرى أن هناك ثلاث مستويات قد يتوازن عندها الدخل الوطني وهي، التشغيل التام، التشغيل فوق التام، التشغيل دون التام، حيث إذا كان الطلب الكلي اكبر من العرض الكلي، فسيترتب عن ذلك تضخم، أما إذا كان العرض الكلي يفوق الطلب الكلي، فسيكون هناك كساد. أما حالة التوازن فتتحقق عند يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.

رابعاً– التوازن الاقتصادي يتحقق في المدى القصير، حيث ان كينز يهتم بالوضع التوازني للأسواق في الفترة القصيرة.

1- عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، ط1، الأردن أثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص 31.

خامساً– إن الأسعار والأجور غير مرنة.

لمعالجة الاختلالات داخل الاقتصاد، رأى كينز بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وهذا راجع إلى:

- إن آليات سوق هي آليات وهمية، لأنها لم تستطع معالجة حالة الكساد، وبالتالي فان تدخل الدولة له أهمية بالغة، خاصة في حالة مواجهة الأزمات، نظرا لدورها في زيادة الإنفاق الحكومي الذي يعتبر وسيلة لتحريك دورتي السلع والنقود، وبذلك ينشط الطلب الكلي[1].
- إن القطاع الخاص لا يمكنه أن يحقق التنمية والنمو الاقتصادي لوحده، بل يجب إشراك القطاع العام والمتمثل في الدولة في ذلك.
- يعد تدخل الدولة أمراً ضرورياً لإعادة التوازن الاقتصادي و الاجتماعي وذلك عن طريق إدارتها للطلب الكلي الفعال، وهذا باستخدامها احدي أدوات السياسة المالية، وحسب طبيعة الوضع الاقتصادي القائم، حيث إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة تضخم، يجب على الدولة في هاته الحالة استخدام سياسة مالية انكماشية إما تقليص حجم النفقات العمومية أو رفع معدات الضرائب وهذا من اجل تقليص حجم الطلب الكلي.

إما في حالة الكساد ، فيجب على الدولة تبني سياسة مالية توسعية إما زيادة النفقات الحكومية أو تخفيض الضرائب وذلك من اجل تحفيز الطلب الكلي الفعال، وذلك أن زيادة الدولة في الإنفاق الاستثماري سيتمخض عنه فتح فرص العمل وامتصاص البطالة ومن ثم يرتفع مستوى الدخل الوطني و الذي سيؤدي بدوره إلى ارتفاع الطلب الكلي.

انطلاقا مما سبق نستشف أن النظرية الكينزية هي وليدة الأزمة الاقتصادية العالمية حيث أنها جاءت لمعالجة القصور في النظرية التقليدية التي نادت بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ذلك أن التصور لم يثبت فعاليته. لذا حاولت النظرية الكينزية إعطاء مجال اكبر لتدخل الدولة بواسطة سياستها المالية من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

1- احمد حلمي عبد اللطيف محمد ، مرجع سابق ، ص 27.

الفرع الثالث: الدور المالي للدولة في الفكر الماركسي.

يقوم الفكر الماركسي في جوهره على نقد النظام الرأسمالي، حيث حاول مفكريه وعلى رأسهم كارل ماركس، توضيح تناقضات هذا النظام، معتمدا في ذلك على عدة مبادئ، والتي تعبر عن لب تحليله لصيرورة ومآل النظام الرأسمالي، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً- المادية الجدلية: إن الفلسفة الماركسية تعتمد على المادية الجدلية في تحليل تطور المجتمعات وتعاقب الأنظمة الاقتصادية في تطورها عبر التاريخ[1] وذلك من خلال قلب المفهوم الجدلي لهيجل الذي كان يرى أن الفكرة هي التي تخلق المادة، أما ماركس فقد عبر عنها مـــن خلال النقـــاط التالية:

1- قانون نفي النفي (سلب السلب): يرى ماركس من خلال هذا القانون أن الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية عبر تطورها التاريخي، قامت على الأنظمة التي سبقتها. ذلك أن كل نظام جديد قام على نظام قديم كان سائد، حيث أن هذا الأخير كان يحمل في طياته بذور فنائه.

لقد حاول ماركس من خلال هذا الطرح أن يروج لفكرة أحقية النظام الاشتراكي ومدى صلاحيته للمجتمعات البشرية. حيث بدأ تحليل ذلك من خلال عرضه للمراحل التي مرت بها المجتمعات البشرية و الأنظمة الاقتصادية. حيث رأى أن النظام العبودي منذ نشأته تضمن في داخله بذور فنائه والمتمثلة في طبقة العبيد التي كانت داخل هذا النظام. وان صراع هاته الطبقة مع طبقة الأسياد سيؤدي إلى زوال النظام العبودي، والذي سيحل محله النظام الإقطاعي، والذي بدوره سيضمحل ويقوم مقامه النظام الرأسمالي وذلك وفقا للمنطق الدياليكتيكي. أما النظام الاشتراكي فسيقوم على أنقاض النظام الرأسمالي، ذلك أن هذا الأخير يحمل في داخله أسباب زواله، ولقد عبر ماركس عن ذلك بقوله "أن الرأسمالية تحمل في طياتها بذور فنائها "

1- فليح حسن خلف ،**النظم الاقتصادية**، مرجع سابق ص152.

2- قانون وحدة الأضداد وصراعها: يرى ماركس أن كل نظام اجتماعي واقتصادي قائم يحوي بداخله ضدين، ذلك أن هذين النقيضين يكونان في صراع، والذي سيتولد عنه نظام اقتصادي جديد، فمثلا النظام الرأسمالي فان تركيبته تتكون من طبقتين هما؛ الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج والطبقة العاملة، وهما طبقتين على طرفي نقيض، ولكنهما داخل نظام واحد.

3- صراع الطبقات: لقد قسمت الماركسية النظام الرأسمالي إلى طبقتين أساسيتين هما:

أ- الطبقة المالكة: وهي الطبقة التي تملك وسائل الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية و التي تسيطر على عوائد هذه العوامل.

ب- الطبقة العاملة: وهي الطبقة التي تملك قوة عملها و لا تملك وسائل الإنتاج، مما يدفعها إلى بيع جهدها إلى الطبقة المالكة (الرأسماليين) بالشروط التي تفرضها هاته الأخيرة من اجل المحافظة على حياتاهم.

إن دافع الربح بالنسبة للطبقة المالكة، سيدفعها إلى استغلال العمال، وذلك من خلال ما يعرف بفائض القيمة، والذي يعبر عن عدد الساعات التي يعملها العامل ولا يتقاضى عليها أجرا، مما يرفع من نسبة استغلال العمال.

إن الوضع السيئ الذي يعيشه العمال سيدفعهم إلى القيام بثورة ضد مالكي وسائل الإنتاج، ذلك أن هذا الصراع الطبقي سينجر عنه سيطرة العمال على وسائل الإنتاج وبالتالي ينهار النظام الرأسمالي، وذلك مرده إلى انهيار قاعدة جوهرية فيه وهي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج لتصبح ملكيتها جماعية.

ثانياً-المادية التاريخية: يرى ماركس أن المادية التاريخية والتي هي بمثابة التفسير المادي للتاريخ تتكون من بنيتين هما:

1- البنية الفوقية: وهي تعبر عن المفاهيم السياسية و الفلسفية و الحقوقية و الفنية و الدينية وغيرها من المفاهيم في المجتمع و المؤسسات المطابقة لها[1].

2- البنية التحتية : وهي تمثل العلاقة القائمة بين الإنتاج وقوى الإنتاج، وهي ترتكز على:

أ- يعتبر الجانب المادي هو المكون الأساسي للمادية التاريخية وخاصة الجانب الاقتصادي الذي يعتمد بشكل أساسي على الإنتاج وتطوره والذي يحكم تطور المجتمع، حيث أن الأفراد هم الذين يضعون تاريخهم وتاريخ مجتمعاتهم.[2]

ب- يعتمد الإنتاج المادي على قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج التي تنشأ بين العمال أثناء تأدية مهامهم، معتمدين في ذلك على نوعية الملكية.

يرى ماركس أن البنية التحتية هي التي تؤثر على البنية الفوقية وذلك من خلال تحديد نمط النظام الاقتصادي والسياسي، والثقافي، ذلك أن الأوضاع المادية المعبر عنها بالإنتاج وعلاقات الإنتاج هي التي تفرض نوع النظام السائد ، والذي يكون متماشيا ومتوافقا مع الوضع المادي.

من خلال استعراضنا لمعالج الفكر الماركسي، نستلهم موقف ماركس من الدولة، حيث ينظر إليها من زاويتين، زاوية ما قبل الثورة وفي هذا الإطار يعتبرها كأداة تستخدمها الطبقة الرأسمالية الحاكمة لاستغلال الطبقة العاملة المحكومة، ذلك إن تصرفات الدولة هي جزء من الصراع الطبقي على كافة العلاقات الاجتماعية والسياسية وحتى العلاقات الفردية[3].

أما بعد الثورة فاعتبرها كأداة لحماية المصلحة الجماعية للإفراد، وذلك من خلال تكريس مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماع، حيث أن هذا الأمر لن يتأتى إلا إذا سيطر القطاع العام على كافة المجالات، وعدم إعطائه الحرية للأفراد.

1- بيوتر نيكيتين، **أسس الاقتصاد السياسي**، ترجمة الياس شاهين، موسكو: دار التقدم، 1974، ص 8.

2- فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص155

3- ريتشارد موسجريف، بيجي موسجريف. **المالية العامة في النظرية و التطبيق**، ترجمة محمد حمدي السباغي، كمال سلمان العاني، المملكة العربية السعودية، دار المريخ، 1992، ص 161.

الفرع الرابع: الدور المالي للدولة في بعض التيارات الفكرية الحديثة:

أولاً– دور الدولة في الماركسيين الجدد:

إن المشاكل التي واجهتها الدول النامية في مطلع السبعينيات على مستوى اقتصاداتها أدت إلى عرقلة خطط التنمية فيها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية تبنيها للنظام الاشتراكي، ذلك أن هذا النظام اثبت عجزه في تحقيق التنمية المنشودة، مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية ومحاولة منها إخراج الدول النامية من بؤرة التخلف، قامت بطرح برامج تنموية تقوم على تحجيم دور الدولة داخل الاقتصاد، و إعطاء الدور الأكبر للقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال، خوصصة مؤسسات الدولة وتحرير الاقتصاد الوطني وجعله منفتحا على العالم.

في خضم هذه الأوضاع وسيطرة النظريات الليبرالية في تفسير التنمية والنمو، ظهرت مدرسة "الماركسيين الجدد" ، والتي يرى أنصارها أن الخروج من ويلات الفقر ووطأة التخلف تكون عن طريق تقليص دور القطاع الخاص في العملية الإنتاجية، وإعطاء دور اكبر للقطاع العام لأنه هو القادر على تلبية حاجات المجتمع ومن ثم تحقيق المصلحة العامة. وعلى ان تضطلع الدولة بمهمة إرساء قواعد النظام الاشتراكي والقضاء على النظام الرأسمالي، من خلال قيامها بالوظائف التي تكفل تحقيق التراكم الرأسمالي وتوسيع قاعدة الملكية العامة لوسائل الإنتاج، إضافة إلى تدخل الدولة بشكل غير مباشر لحماية المؤسسات الوطنية، وفرض قيود على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، والتدخل من خلال الإجراءات التنظيمية لضبط الأسواق الحرة، ورقابة كافة الأنشطة التي يقوم بها الخواص وتوجيهها، وذلك بهدف فك أواصر التبعية بين الدول النامية والدول المتقدمة.[1]

ما يلاحظ حول نظرة الماركسيين الجدد إلى الدور المالي للدولة أنهم أعطوها الجزء الأكبر لتحقيق التنمية والنمو أما القطاع الخاص فهو مشارك في العملية. وبذلك أضحت الدولة تمارس النشاط الاقتصادي الخاص بجانب نشاطها العام التقليدي. لذا تكون بمثابة قطاع عام

1- احمد حلمي عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، نقلا عن نفين محمد طريح، أثر حجم وكفاءة الدولة على النمو الاقتصادي، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة حلوان كلية التجارة وإدارة الأعمال، 2005، ص3

إنتاجي ومالي بجانب نشاطها العام التقليدي، لذا تكون بمثابة قطاع عام إنتاجي ومالي، بجانب القطاع الخاص، و بالتالي أصبح هناك تعايش وتعاون بين القطاعين في اتجاه تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

ثانياً– الدور المالي للدولة في الفكر النيوكييزي:

يرى أنصار هذا التيار أن النظام الاقتصادي بطبيعته غير مستقر، لأنه عرضة إلى تقلبات وبالتالي تظهر فيه البطالة، والتضخم وكل الحالات المرضية التي قد تشوبه، وان قوى السوق لا يمكنها تحقيق التوازن الاقتصادي لوحدها، وسبب ذلك راجع إلى أن الأجور والأسعار غير مرنة نتيجة وجود عقود عمل طويلة الأجل في سوق العمل، وارتباط كبريات الشركات بعقود توريد عند مستويات محددة للأسعار[2].

أن تدخل الدولة يجب أن يقتصر على استخدام توليفة من السياسات المالية والنقدية والاجتماعية دون إهمال آليات السوق، وبذلك هم يطالبون بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لكن ليس بالحجم الذي نادى به النيوكينزيون، ويعطون أهمية لآليات السوق ولكن ليس بالصفة المطلقة التي كان ينادي بها الكلاسيكيون الجدد.

ثالثاً– دور الدولة في فكر النظرية المؤسسة الجديدة:

تعتبر هذه المدرسة امتدادا للمدرسة المؤسسية، التي كانت تركز على أهمية العوامل المؤسسية باعتبارها أداة لتحقيق الوضع الأمثل للنشاط الاقتصادي، إذ يشيدون بتأثير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة على الوظيفة الاقتصادية للدولة. لذا يجب على الدولة أن تتدخل من اجل تنظيم مؤسساتها بما فيها جهاز السوق، الذي يحتاج هو الأخر إلى فرض قوانين من قبل الدولة لتنظيمه.

1- عادل احمد، مصطفى رشدي شيخة، مرجع سابق، ص43

2– احمد حلمي عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، نقلا عن، عادل المهدي، نظرية التوقعات في السياسة النقدية، مجلة الاقتصاد والتجارة ، ص35.

أن الفشل الذريع الذي منيت به البرامج الإصلاحية التي فرصت على الدول النامية من قبل المؤسسات المالية الدولية، دفع العديد من المفكرين إلى انتقاد هذه البرامج، حيث رأوا إنها مجرد خديعة و لا يمكن أن تعطي نتائج ايجابية على المستوى الاقتصادي.

من اجل تبرير هذا الإخفاق ظهرت المدرسة المؤسسية الجديدة في تسعينيات القرن المنصرم. التي ترى أن الخلل ليس على مستوى نظام السوق بل الخلل يكمن في مؤسسات الدولة وطرق تسييرها، لذا نادوا بأن تكون هناك إدارة مؤسسية جيدة وراشدة في أدائها. حيث أن هاته الإدارة الرشيدة هي التي ستحرك دواليب التنمية إلى الأمام .

لقد اكدد أنصار هذا التيار على ضرورة تدخل الدولة في بعض المجالات لتحقيق التوازن الاقتصادي لآنهم لا يسلمون بالتوازن التلقائي، ذلك أن مؤسسات الدولة بإدارتها السليمة ستمكن السوق من الحصول على أقصى إنتاج ممكن وهذا باستخدام امثل للموارد الاقتصادية. وبالتالي بلوغ الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المتوخاة من ذلك.

ما يمكن استخلاصه من هذا الفكر أن الدولة وبتدخلها في النشاط الاقتصادي من خلال مؤسساتها قادرة و إدارة على ضمان توجيه عوامل لإنتاج نحو الاستخدام الأفضل، ومعالجة اختلالات السوق، شريطة توفرها على إدارة وحكم راشد، لأن ما حدث في السابق من حدوث تشوهات و اختلالات على مستوى التوازنات الاجتماعية والاقتصادية مرده إلى عدم رشادة وكفاءة المؤسسات داخل الدولة وخاصة في الدول النامية. وعليه ربطوا التنمية في هاته البلدان بمستوى مؤسسات الدولة.

رابعاً– دور الدولة في فكر دولة الرفاه: لقد ظهرت هذه المدرسة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، حيث يرى انصارها بأن رفاهية الأفراد لا يمكن ان يترك تحقيقها لقوى السوق، وذلك نظراً ان الفقر و عدم القدرة على تلبية الحاجات ليس بالضرورة دلائل على عجز الأفراد الشخصي، فقد يتعرض العمال إلى العمل بأجور زهيدة لا تعكس جهدهم المبذول أو إلى البطالة أو إلى الفقر من غير أن يتركبوا أخطاء. لذا يجب على الدولة أن تقوم

بتأمين حصول كل فرد على الحاجات الأساسية، كما تلتزم الدولة أيضاً بتحقيق التشغيل التام لقوة العمل و بالتوزيع العادل للدخل و الثروة.[1]

المبحث الثاني : مبررات وأهدف تدخل الدولة في الاقتصاد.

ان تحدد حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، يتوقف أساسا على نشاط المالي ذلك أن تعاظم دورها يتطلب زيادة حجم إنفاقها العام .بما يكفل لها ذلك ويتم هذا عن طريق زيادة الأعباء العامة حيث أن هذا النشاط يهدف إلى تلبية الحاجات العامة.

إن تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية يعتبر الهدف الرئيس لأي نظام اقتصادي ذلك أن الدولة تنامي دورها في مختلف الأنظمة الاقتصادية رأسمالية كانت أو اشتراكية وعبر الحقب التاريخية من اجل بلوغ ما يصبوا إليه المجتمع، إذ أن القطاع الخاص بات عاجزا عن تلبية كل متطلبات أفراد المجتمع مما فسح المجال للدولة للقيام بهذا الدور.

و عليه سنحاول في هذا المبحث توضيح أسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنبين من خلاله الأهداف التي تصبو الدولة بلوغها من هذا التدخل.

المطلب الأول: أسباب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

هناك عدة أسباب أدت إلى تعاظم دور الدولة في الحياة الاقتصادية، والتي من أبرزها عدم قدرة السوق للوصول إلى الوضع الأمثل لتخصيص الموارد.

الفرع الأول: السلع العامة.

تعرف السلع العامة بانها تلك السلع التي تلبي الحاجات العامة التي تهم المجتمع قاطبة، كخدمات الدفاع عن الوطن و الأمن الداخلي ، والعدالة، والطرق، والصحة، والتعليم[1]. ويمكن أن نميز بين نوعيين منها وهما:

أولاً– السلع الشبه العامة: يعرفها طلعت الدمرداش بأنها " السلع التي تستهلك بصورة شبه جماعية وتقدم هذه المجموعة إشباعا يمكن تحديده للشخص الذي يستخدمها، ولكن استهلاكها يؤدي أيضا إلى تغيير في إشباع أفراد آخرين في المجتمع ".[2]

ثانياً– السلع العامة البحتة: وهي تلك السلع التي تهم كافة أفراد المجتمع ولا يمكن لكل فرد أن يتحصل عليها بنفسه مستقلا عن الآخرين. وتقوم الدولة بإشباعها بواسطة أجهزتها المختلفة، لأنها غير قابلة للتجزئة[3].

أما السلع الخاصة فهي تلك السلع التي يستهلكها الأفراد على حدى مثل الغذاء، الأكل، اللباس ويتحصل عليها من السوق، بحيث يمكنه أن يفاضل بين أنواع السلع، و يتوقف ذلك على رغباته.

تميز السلع العامة البحتة بعدة خصائص من أبرزها:

1– الاستهلاك غير التنافسي: إن السلع والخدمات الاجتماعية الحصول عليها لا يكون عن طريق المنافسة. ذلك أن حصول شخص ما على منافع استهلاكية لا ينقص من المنافع التي يستفيد منها كل الآخرين، لان نفس المنافع متاحة للجميع، ومن غير تداخل تبادلي[4].

1– محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، ط 1، الاردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000، ص 31

2– طلعت الدمرداش، **الاقتصاد الاجتماعي**، ط 1، القاهرة ، مكتبة القدس ، 2006 ، ص 322

3– محمود محمد الدمرداش، صابر يونس بريك، **اقتصاديات المالية العامة** ، القاهرة الجامعة العمالية، 2007، ص 13.

4– ريتشارد موسجريف، بيجي موسجريف، مرجع سابق، ص 55

2- عدم قابلية الاستبعاد: إن السلع العامة البحتة لا يمكن استبعاد إي فرد من الحصول عليها مثل الطرق العامة، على عكس السلع الخاصة التي يكون الاستبعاد فيها ممكنا، لأنها مرتبطة بحقوق الفرد وان السوق يلعب دور كبير في تطبيق مبدأ الاستبعاد للسلع الخاصة. حيث إذا أراد شخص ما الحصول على سلعة يتوجب عليه أن يدفع قيمتها والتي تتحدد من خلال تفاعل قوى السوق، لذا فان نظام السوق يستبعد أي شخص من الحصول على منفعة إي سلعة خاصة إلا إذا وضع مقابلا لها[1]

3- المنافع الاجتماعية اكبر من المنافع الخاصة:

إن استعمال السلع العامة يترتب عنه حصول جميع أفراد المجتمع على منافعها على عكس السلع الخاصة التي يستفيد من منافعها إلا الأفراد الذين تحصلوا عليها فقط.

4- عدم قابليتها للانقسام: السلع العامة لا يمكن تجزئتها أثناء طلب الإفراد عليها، بل الاستفادة منها يكون بشكل جماعي وان سعرها لا يمكن أن يتحدد في السوق.

5- من الصعب تحميل الناس مصاريف السلع العامة استناداً إلى حجم الاستخدام. فمثلا لا يدفع الإنسان مصاريف إضافية لإضاءة الشوارع إذا سار في الشارع مرات أكثر من غيره[2].

يعد تدخل الدولة أمرا ضروري لمعالجة إخفاقات السوق، ويعد هذا الأمر من الأسباب التي ساعدت على تنامي دور الدولة في الاقتصاد، من اجل ضمان التوازن الاقتصادي والاجتماعي. ذلك أن الأسواق تعرف بسوء تسييرها للسلع العامة، لذا تدخل الدولة ضروري لضمان مستوى هام جدا من البنية التحتية، التربية و التكوين، الذي يضمن

3- محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مرجع سابق، ص 32

2- محمد اشتيه، **الاقتصاد لغير الاقتصاديين**، الأردن: الشروق للنشر و التوزيع، ط 1، 2010، ص 101.

الاستقرار السياسي و حماية حقوق الملكية، وكذا الحماية ضد الجريمة المنظمة التي تهدد الحريات و الازدهار الاقتصادي[1].

الفرع الثاني : الوفرات الخارجية.

تعتبر استقلالية القرارات المتخذة من قبل الوحدات الاقتصادية أمرا ضروريا لكفاءة السوق. ذلك أن العلاقات القائمة بين المؤسسات منها ما يتم داخل السوق، ومنها ما يتم خارج نطاقه، وهو ما يعرف بالآثار الخارجية للقرارات الاقتصادية. وهي تتمثل في تلك الآثار الاقتصادية التي قد تلحق بإحدى الوحدات الاقتصادية نتيجة ممارسة وحدة اقتصادية أخرى لنشاط اقتصادي لا يكون داخل نطاق السوق. ويمكن التمييز بين نوعين من هذه الآثار:

أولاً– الآثار الاقتصادية النافعة: تتمثل في الوفرات الخارجية الايجابية " التي تلحق بالوحدة الاقتصادية، نتيجة تصرف اقتصادي لوحدة اقتصادية أخرى، تعود عليها بالمنفعة لا تظهر في نفقة إنتاجها "[2]. لذا تكون المنافع الاجتماعية اكبر من المنافع الخاصة[3].

ثانياً– الآثار الاقتصادية الضارة : وهي أثار تعود بالضرر على وحدات اقتصادية، نتيجة ممارسة وحدة اقتصادية أخرى نشاطا اقتصاديا، مثل مصانع الإسمنت و ما تخلفه من آثار على البيئة، وعلى هذا فإن وجود هذه لآثار تكون المنافع الخاصة أكبر من المنافع الاجتماعية و هذا نتيجة أن نظام السوق سينتج كميات أكبر من الكمية التي يحتاجها المجتمع، لأن المنتج يسعى دوما إلى ممارسة النشاط الذي يحقق له أقصى ربح ممكن.

في الوقت الراهن الدولة تلي أهمية بالغة للمؤثرات الخارجية السلبية أكثر من اهتمامها بالمؤثرات الإيجابية، وهذا راجع إلى ارتفاع حجم إنتاج الطاقة و الكيماويات، و المواد الملوثة

1- Jacques Fontanel**, Analyse des politiques économiques,** Alger, Office des Publications Universitaires, 2005, P 27.

2– السيد عبد المولى، **المالية العامة المصرية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص9.

2– محمود حسين الوادي، زكي أحمد عزام، مرجع سابق، ص35.

الأخرى، حيث أن هذه المؤثرات السلبية قد تتحول من مجرد إزعاج بسيط إلى خطر داهم يتوجب على الدولة الحد منه[1].

على عكس الآثار النافعة فإن نظام السوق ينتج كمية أقل من الكمية المطلوبة من المجتمع لهذه السلعة، مما يترتب عنه عدم الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية.

و على هذا الأساس فان تدخل الدولة يعد أمراً حتميا من اجل توجيه عوامل الإنتاج نحو أفضل استخدام لها. مستخدمة في ذلك نفقاتها العامة لتغطية انجاز المشاريع التي لا يقبل عليها القطاع الخاص.

في الوقت الحالي نجد أن الدولة اتسع حجم إنفاقها وهذا ما يترجم تعاظم دورها في النشاط الاقتصادي، ولقد ارجع ادولف فاجنر أسباب زيادة دور الدولة في الحياة الاقتصادية إل عدة عوامل من أهمها [2]:

أ- التصنيع الذي يؤدي إلى تعدد الأنشطة الاقتصادية وزيادة معدل ارتباطها ببعضها البعض، مما يستوجب على الدولة التدخل لتوجيه هذه النشاطات من اجل تلبية حاجات المجتمع.

ب- ارتفاع الدخل الودي الحقيقي، الذي ينجر عنه ارتفاع في الطلب على الخدمات العامة، خاصة التعليمية والصحية منها.

ج- التقدم التقني والتطور التكنولوجي، يؤدي إلى كبر حجم الاستثمارات وضخامة المشاريع، التي لا يستطيع القطاع الخاص أن يقيمها لذا تتدخل الدولة من اجل تمويل هذه المشاريع.

الفرع الثالث: ظاهرة تناقص النفقة و الاحتكار.

أولاً- إن ظاهرة تناقص النفقة تنتشر في المشاريع الاستثمارية التي تستخدم رأس مال ثابت بشكل كبير. بحيث تكون النفقات الثابتة مرتفعة مقارنة مع النفقات المتغيرة.

1- بول ساموبلسون، ويليام نورد هاوس، **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله، الأردن : دار الأهلية، ط 2، 2006، ص 59.

2- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص129

يرى أنصار ظاهرة تناقص النفقة أن هناك علاقة عكسية بين حجم الإنتاج والنفقة الحدية والمتوسطة. ذلك أن زيادة حجم الإنتاج سيؤدي إلى ميل النفقة الحدية والمتوسطة إلى الانخفاض. وضمن هذا التصور قد لا يتحقق توازن المشروع بتساوي الثمن مع النفقة الحدية إلا عند مستوى مرتفع من الإنتاج تقل عن تلك التي يستطيع إنتاجها عند نقطة التوازن، وذلك راجع إلى قصور الطلب على السلع التي ينتجها. وبتالي يكون أمام حالة لا تعبر عن التوزيع الأمثل للموارد.[1]

لمعالجة الخلل الموجود تتدخل الدولة بأدواتها المالية من أجل تحقيق التوزيع لأمثل للموارد، عن طريق منحها إعانات للمنتجين بالقدر الذي يجعلهم يتحصلون على أرباح معقولة من الناحية الاقتصادية كما يمكن للدولة أن تتولى بنفسها إدارتها هذه المشاريع، مع مراعاة تحقيق توازن بين النفقة الحدية و الثمن و يتأتى ذلك عن طريق تقديمها إعانات الإنتاج.

ثانياً– الاحتكار:

تقف ظاهرة الاحتكار حائلا دون تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية من قبل القطاع الخاص. ذلك أن هذا لأخير يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، معتمدا في ذلك على الإنتاج، و بتحديد سعر السلعة بحيث تكون النفقة الحدية مساوية للإيراد الحدي، هذا في حالة المنافسة الكاملة، أما في حالة الاحتكار فإن المستثمرين الخواص أثناء تحديهم لحجم الإنتاج، فإنهم يختارون حجما من الإنتاج تقل عنده النفقة الحدية عن الثمن (الدخل المتوسط) وذلك نتيجة تحكمه في الثمن.[2]

في هذا لإطار تتدخل الدولة في العملية الإنتاجية، باتخاذها عدة إجراءات لمعالجة مشكلة الاحتكار من أهمها[3]:

1– نفس المرجع السابق ، ص 10

2– باهر عتلم، سامي السيد ، **المالية العامة**، القاهرة ، بدون دار النشر و لا التاريخ ، ص76.

3– محمود حسين الوادي ، زكرياء احمد عزام ، مرجع سابق، ص35.

1- سن قوانين و تشريعات التي تحد من حدوث الاحتكار غير الطبيعي في سوق السلع و الخدمات، و في حالة الاحتكار الطبيعي فيجب على الدولة أن تقدم إعانات الإنتاج للمنتجين.

2- قيام الدولة بإنتاج السلع المحتكرة شريطة أن تكون مهمة للمجتمع.

3- إشرافها على المشروعات الاحتكارية قصد التأكد من السلع والخدمات المنتجة من قبل هذه المشروعات تتفق مع مصلحة المجتمع.

كل هذه الإجراءات تهدف الدولة من خلالها إيجاد حلول للوضع غير الطبيعي لنظام السوق، و هذا ما يبرر تدخلها في الحياة الاقتصادية.

الفرع الرابع: أسباب أخرى مؤدية لتدخل الدولة في الاقتصاد.

هناك عدة أسباب أخرى تجعل الدولة في الوقت الحالي تتدخل في النشاط الاقتصادي ولعل من أبرزها ما يلي:

أولاً- وضع إطار قانوني للنشاط الاقتصادي:

الدولة هي مؤسسات السلطة و التي تحتكر حق استخدام القهر القانوني لتوفير الحاجات العامة و الاجتماعية[1]. إذ يعتبر تأطير النشاط الاقتصادي من خلال وضع قوانين المنظمة له، خدمة عامة لا يمكن أن يوفرها جهاز السوق وبالتالي يجب على الدولة أن تضع مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لنشاطات الإفراد الاقتصادية ذلك أن دورها هو المراقبة والإشراف على مدى إتباع الأفراد لهذه القواعد أثناء مباشرتهم لأنشطتهم المختلفة، حيث أن هذه التنظيمات تهدف إلى توفير الشروط المناسبة للإنتاج من حيث ضمان السلامة الفنية له وحماية حقوق ومصالح المستهلكين والمنتجين وضمان أوضاع الأمن الصناعي، وحماية البيئة[2].

1- حازم الببلاوي، **التغيير من أجل الاستقرار**، القاهرة : دار الشروق، ط 1، 1992، ص 135.

2- حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، ، القاهرة: دار الشروق، ط1، 1998، ص 24

إن تهيئة المناخ للأفراد لمزاولة أنشطتهم المختلفة، وذلك بوضع إطار قانوني، وإزالة الغموض الذي يكتنف نظام السوق، وبالتالي يجب على الدولة أن تعمل على:

1- تقديم نشرات إحصائية دورية تتعلق بصيرورة النشاطات الاقتصادية المختلفة، وإعطاء نظرة على أحوال السوق الداخلي والخارجي[1] ، مما يتيح للمتعاملين القدرة على التنبؤ.

2- توفير قدر معقول من الاستقرار في التشريع، لكي لا يتعرض المتعاملين إلى مفاجآت أو صدمات غير متوقعة[2].

3- تمكين القطاع الخاص من الحصول على المعلومات التي تهمه في نشاطه.

4- حماية حقوق الملكية سواء كانت ملموسة آو غير ملموسة، مثل حقوق الملكية الفكرية[3].

ثانياً- إدارة النشاط الاقتصادي:

للمحافظة على التوازن الاقتصادي، تقوم الدولة بالإشراف على النظام النقدي وتنظيم الكتلة النقدية. ذلك آن زيادة المعروض النقدي يتوقف على وضعية الاقتصاد، وبالتالي الدولة تحافظ على التوازن النقدي وهذا تجنبا لحدوث أثار سلبية من جراء الاختلال.

ثالثاً- إقامة نظام قضائي: يعتبر القضاء دعامة أساسية لتكريس احترام القوانين من جهة وحماية حقوق الأفراد سواء كانوا منتجين أو مستهلكين من جهة ثانية. ذلك أن استخدام الدولة للقهر إذا اضطرت لذلك من شأنه أن يضفي الاستقرار على مستوى النظام العام، مما ينعكس إيجابا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

تقوم الدولة المعاصرة على حل المنازعات و الخلافات بين الأفراد و المؤسسات سلمياً دون استخدام أسلوب القهر، حيث انه إذا استعمل غيرها القوة فإن هذا الأمر يعد خروجاً على

1- محمود حسين الوادي، زكرياء احمد عزام، مرجع سابق، ص 36

2- حازم الببلاوي ، مرجع سابق، ص 24

3- محمد إشتيه، مرجع سابق، ص 102.

القواعد المشروعة، و الدولة وحدها هي المسموح لها باستخدام القوة المادية استخداما مشروعا[1].

رابعاً– فرض الضرائب: لكي تتمكن الدولة من تلبية الحاجات العامة، فإنها تقوم بفرض ضرائب على دخول الأفراد و الشركات، و على الأجور، ومبيعات السلع الاستهلاكية، وأشياء أخرى. وتجمع الدولة الضرائب من مختلف المستويات، سواء على مستوى المدينة، أو الولاية، أو المستوى الفيدرالي لتغطية نفقاتها[2]، لذلك يعتبر فرض الضرائب خاصية تنفرد بها الدولة. وهذا يعتبر شكل من أشكال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الدولة لها مبررات دامغة جعلتها تكون رقما صعبا في معادلة النشاط الاقتصادي، وهذا بسب فشل السوق في تحقيق التوازن التلقائي. ولقد أثبت التاريخ ذلك. حيث شهد النظام الرأسمالي عدة أزمات اقتصادية مما استدعى في كل مرة تدخل الدولة لإعادة التوازنات إلى مجراها الاعتيادي. وعليه لا يمكن الاستغناء عن الدولة في العملية الاقتصادية. لكن هذا لا يعني أن يترك لها الأمر بيدها لوحدها بل يجب إشراك القطاع الخاص، ذلك أن التنسيق بين القطاعين هو الذي يعطى أفضل الاستخدامات للموارد الاقتصادية ويتمكن السوق من أن يحقق الكفاءة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أهداف تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من أجل تحقيق عدة أهداف والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً– الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية:

إن الموارد الاقتصادية المتاحة للأعوان الاقتصاديين تتميز بالندرة النسبية، أما الحاجات الإنسانية فهي حاجات غير متناهية، مما يتسبب ذلك في بروز مفهوم المشكلة الاقتصادية. والتي تعبر عن التفاوت الحاصل بين الموارد الاقتصادية المحددة والحاجات الإنسانية اللامتناهية. إذ أن الموارد الاقتصادية يستخدمها القطاع العام والقطاع الخاص على حد

1– حازم الببلاوي، **محنة الاقتصاد و الاقتصاديين**، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1989، ص 84.

2– بول ساموبلسون، ويليام نورد هاوس، مرجع سابق، ص 59.

سواء، لكن نقطة الاختلال بين القطاعين تكمن في السلع والخدمات المنتجة. ذلك أن القطاع الخاص يستخدم الموارد الاقتصادية من اجل إنتاج سلع وخدمات التي تعود عليه بالنفع الخاص. أما القطاع العام فإنه يقوم بإنتاج السلع والخدمات من أجل تلبية الحاجات العامة.

مما لاشك فيه أن الموارد المتاحة لا تكفي لتلبية متطلبات المجتمع لإنتاج السلع العامة والخاصة. لذا تتدخل الدولة لضمان التوزيع الأمثل للموارد بين الاستخدامين الرئيسين للسلع الخاصة والسلع العامة. إذا الهدف الرئيسي للدولة هو توجيه الموارد الاقتصادية نحوى أفضل الاستخدامات من وجهة نظر مصلحة المجتمع[1].

لقد اتخذت الدولة المعاصرة على عاتقها تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية و توفير كل ما من شأنه أن يضمن هذا الهدف من تقديم إعانات للمنتجين، توفير الاستقرار القانوني والأمني ، وكذلك إقامة البنى التحتية التي تساعد على الإنتاج ناهيك عن توفير إطار مؤسساتي يتميز بالكفاءة.

ثانياً– تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية:

تحاول الدولة من خلال تدخلها في الاقتصاد تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية والمتمثلة في:

1– تحقيق التشغيل التام: أن الدولة كما اشرنا سابقا تسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد والطاقات الإنتاجية، حيث تحاول أن تشغلها لكي لا يكون هناك عنصر في حالة بطالة.

2– استقرار المستوى العام للأسعار: يعتبر التضخم ظاهرة مرضية داخل الاقتصاد لما يخافه من أثار سلبية على الأفراد، لذلك تعمل الدولة من اجل المحافظة على استقرار الأسعار والذي سيؤدي إلى السيطرة على التضخم لكي يكون في حدود دنيا.

1– محمود حسين الوادي، زكرياء احمد عزام، مرجع سابق، ص 37.

ثالثاً– النمو الاقتصادي: يعد النمو الاقتصادي من بين الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيها، لذا يعتبر تدخلها في النشاط الاقتصادي أمرا ضروريا لتحقيق هذا الهدف، ويكون ذلك عن طريق زيادة مستوى الدخل الوطني والذي ينعكس إيجابا على مستوى معيشة الأفراد.

لذلك تعتبر الدولة هي المحرك الأساسي لعجلة النمو الاقتصادي وهذا من خلال تأثيرها على إحدى مكونات الدخل الوطني، قصد رفع مستواه.

رابعاً– التوازن الخارجي: يتمثل في توازن ميزان المدفوعات والذي يعبر عن الصفقات التي تتم بين الدولة والعالم الخارجي حيث أن هذا التوازن لن يتحقق تلقائيا، لذلك يجب على الدولة أن تتدخل من أجل تحقيق التوازن مع العالم الخارج ، لأن أي خلل سينعكس سلبا على اقتصاد الدولة، لذا يعتبر التوازن الخارجي هدف من بين الأهداف التي ترغب الدولة بلوغه.

خامساً– التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع: تهدف هذه الوظيفة إلى تعويض انكماش السوق في توفير الدخل الكافي لجميع أفراد المجتمع، و هذا نتيجة و جود النقائص الدائمة لنظام السوق يتعرض إليها أصحاب المداخيل المنخفضة. و تتحقق هذه الوظيفة بواسطة استخدامها لميزانياتها و التي تتضمن كل من الضريبة و المساعدات و تحديد الأجور الإسمية و تدعيم الأسعار و على الرسوم الجمركية، حيث أن ذلك كله يساهم في تحويل قسم من الدخل من فرد إلى آخر[1].

من اجل ضمان عدالة توزيع المداخيل بين أفراد المجتمع، تلتزم الدولة بتحقيق هذا الهدف، انطلاقا من سعيها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمواطنين، وذلك عن طريق محاولتها تصحيح الاختلالات والتفاوت في توزيع الدخل الوطني التي يحدثها السوق، وإضفاء العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

1– محمد الصغير جاري، **اقتصاد عمومي، مبادئ و مناهج في تخصيص الموارد**. الجزائر، M.S.D، 2010، ص 36.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن للدولة دور فعال في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تخدم المصلحة العامة.

المبحث الثالث : دور الدولة في ظل العولمة.

لقد طرأ على دور الدولة في الحياة الاقتصادية عدة تغيرات عبر الحقب التاريخية وتطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، ولعل أخر تغير كان في أواخر القرن الماضي، وهذا بفعل العولمة، لذا سنعالج في هذا المبحث مفهوم العولمة، ونظام التغير في دور الدولة وهذا في المطلب الأول والثاني، أما المطلب الثالث فسنتناول من خلاله أثر العولمة على دور الدولة في الدول النامية.

المطلب الأول: مفهوم العولمة.

تعتبر ظاهرة العولمة من المفاهيم الجديدة التي أثارت حبل كبير حول إعطاء تعريفا لها بين أوساط المفكرين، وهذا بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل طرف، لذا سنحاول سرد التعاريف المختلفة للعولمة.

هناك عدة تعاريف للعولمة من ابرزها:

أولاً– تعريف ألونسو جامو (Alanso gamo): هي تلك الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية[1].

ثانياً– تعريف العولمة وفق الأدبيات الغربية: العولمة هي زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع، ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات[2].

1- عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعة، 2003، ص 5.

2- محمد محمود منصور، **العولمة**، الإسكندرية، الدار الجامعة 2003، ص 12.

ثالثاً– تعريف صادق العظمة: يعرفها على أنها " وصول نمط الانتهاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها "[1].

رابعاً– هناك تعريف العولمة من خلال تحليات الخواطر الاقتصادية، وتتضمن هذه الظواهر، تحرير الأسواق و الخصوصة وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، وتغيير نمط التكنولوجيا، والتوزيع العابر للقارات للإنتاج من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر والتكامل بين الأسواق الرأسمالية[2].

خامساً– تعريف محسن أحمد الخضيري: " العولمة هي حرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها الفوري دون حواجز أو حدود بين الدول وهي حرية شاملة، حرية نقل وتوطين واستثمار جميع عوامل الإنتاج من أيدي عاملة و رأس مال وإدارة و تكنولوجيا وأرض أو موارد أرضية قابلة للاستثمار والاستغلال "[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نصوغ تعريف شامل يصفها من جميع جوانبها، فهي تعني إلغاء الحدود الجغرافية لتسهيل التبادلات التجارية والمالية والتقنية بين الدول مع تكريس دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في رسم هيكل الاقتصاد العامي بمعنى اضمحلال اقتصاد الدول في الاقتصادات الأخرى مفرزاً اقتصاداً واحداً يكون فيه نمطا موحدا للإنتاج والاستهلاك، نتيجة استخدام التكنولوجيا وسرعة الاتصالات مما يؤدي إلى تقليص المسافات[4].

1– بوغزالة محمد ناصر، **العولمة والتحديات المعاصرة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 1997، المجلد السابع والثلاثين، العدد الثالث ص40.

2– عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الاقتصادية**، الإسكندرية، الدار الجامعة، 2006، ص20.

3– محسن أحمد الخضيري، **العولمة الإجتياحية** ، ط1، القاهرة : مجموعة النيل العربية ،2001، ص31

4– عبد الكريم بريشي، **فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري في الفترة 2000–2007، الجزائر**: رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2007، ص118.

انطلاقا من هذا التعريف و التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص مميزات العولمة الاقتصادية والتي تتصف بما يلي :

1- تزايد القدرة التنافسية من جراء الاستفادة من نقل التكنولوجيا وسرعة الاتصالات والمواصلات وتعميق تلك القدرات المتمثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة[1]، مما يساعد ذلك على خلق منتوج ذا تنافسية عالية، من حيث الجودة والسعر.

2- اندماج الاقتصادات المحلية في الاقتصاد العالمي:

إن التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية من تفاعلات و ارتباط اقتصادات الدول بعضها ببعض تمخض عنها اقتصاداً موحدا، ذلك أن هذا الوضع أضحت فيه اقتصادات الدول تتأثر بشكل كبير بالمؤثرات الخارجية، مما جعلها غير قادرة أن تعمل لوحدها، وبذلك أصبح الاقتصاد الوطني جزء من الاقتصاد العالمي.

يترتب عن زيادة درجة الاندماج الاقتصادي عدة أثار أهمها:

- تعرض الاقتصاد الوطني إلى صدمات خارجية ، بسبب حساسية النشاط الاقتصادي إلى ما يحدث في الخارج[2].

- تزايد أهمية التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو في مختلف البلدان، حيث أصبحت محرك النمو بعد زيادة درجة الاعتماد المتبادل[3].

- رفع تنافسية الاقتصاد العالمي بشكل كبير مما ينجر عنه رفع الحواجز عن التدفقات السلعية والمالية.

1- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص26.

2- عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص120.

3- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 29.

3- تنامي الاتجاه نحو التخصيص وتقسيم العمل الدولي.

إن إزالة القيود والحواجز الجمركية، والتحرير المالي والتجاري بالسماح بتنقل عوامل الإنتاج من شأنه أن يزيد من كفاءة إدارة الموارد الاقتصادية على المستوى العالمي وذلك من خلال الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل[1]، حيث أصبح المنتوج لا ينتج في دولة واحدة بل يتم إشراك عدة دول في العملية الإنتاجية مع المراعاة لمزايا كل دولة. لذا ستتخصص الدولة على حسب الميزة التي تتميز بها. مما أدى ذلك إلى تزايد التخصص وتقسيم العمل الدولي في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة.

4- تعاظم دور المنظمات الدولية، وذلك من خلال قيامها بمحاولات من أجل تحقيق التوازن على مستوى النظام الاقتصادي العالمي، لأنها تدرك أن أي اختلال في اقتصاد الدولة ما سينعكس سلبا على باقي اقتصادات الدول الأخرى.

5- استخدام التكنولوجيا بشكل واسع، مما أدى إلى إحلال الآلة محل اليد العاملة، هذا الأمر تولد عنه ارتفاع معدلات البطالة، والتي بدورها تؤدي إلى انخفاض حجم الطلب العالمي، تفاديا لهذا الاختلال تعمل الشركات متعددة الجنسيات على توزيع مناطق استماراتها لكي تعظم أرباحها وتبحث عن أسواق لتصريف منتجاتها، كل هذا من اجل زيادة حجم الطلب العالمي على السلع والخدمات.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على النشاط الاقتصادي للدولة.

إن التطورات الاقتصادية الراهنة كان لها اثر بالغ في تحديد دور الدولة في النشاط الاقتصادي. حيث أن هناك عوامل التي أفرزتها هذا التغيرات ساهمت هي الأخرى في رسم هذا التوجه الجديد للدولة.

1- ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص68.

أولاً- هيمنة الفكر الاقتصادي الليبرالي على النظام الاقتصادي العالمي.

لقد عانى العالم من أزمات مالية حادة بسبب اختلالات أنظمة الصرف وارتفاع معدل البطالة العالمي وحجم المديونية، وظاهرة الركود التضخمي.حيث ارجع بعض المفكرين الاقتصاديين، أسباب الأزمات إلى التدخل المفرط للدولة في النشاط الاقتصادي، لذا أكد الاقتصادي الأمريكي توماس فريدمان على ضرورة انحسار دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وأن الرأسمالية هي التي تحقق أهداف المجتمعات من زيادة في الثروة والوصول إلى التقدم[1]

لقد شهدت اغلب اقتصادات الدول الاشتراكية في العقد الأخير من القرن المنصرم تحولات إلى النظام الرأسمالي، وهذا بعد انهيار القطب الاشتراكي. حيث ظهرت العديد من الأفكار المروجة للنظام الرأسمالية، ويعتبر المفكر الأمريكي فرانسيس فوكوياما من أبرز المدافعين على النظام الليبرالي، إذا يرى أن التاريخ وصل إلى نهايته لأنه حقق هدفه والمتمثل في انتصار الديمقراطية على الديكتاتورية، و النظام الرأسمالي على الأنظمة الاقتصادية الأخرى. لذلك أعتبر أن العالم سيعرف نظام أحادي و المتمثل في النظام الرأسمالي وهو النظام الأصلح للمجتمعات.

نظرا للتغيرات على المستوى العملي و الفكري، نجد أن هناك موجات تحرر من الأنظمة الاشتراكية والتوجه إلى تبني اقتصاد السوق، الذي يرتكز على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و خوصصة مؤسسات القطاع العام، وإعطاء أكثر حرية لتنقلات رؤوس الأموال والأشخاص داخليا وخارجيا.

ولعل هذه الظروف هي التي ساعدت على هيمنة الفكر الليبرالي على النظام الاقتصادي العالمي.

ثانياً- انتشار النظام الليبرالي الجديد في أوربا.

1- أحمد حلمي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص63.

رابعاً- تنامي دور المؤسسات الدولية:

لقد ساهمت مؤسسات العولمة الاقتصادية والمتمثلة، في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، في إرساء قواعد النظام الرأسمالي في مختلف الدول، وذلك بعملها على نشر تعاليم هذا النظام من جهة وطرح برامج تنموية للدول النامية، معتمدتا في ذلك على إعادة التوازن عن طريق السياسة المالية والنقدية من جهة ثانية، والعمل على تحرير التجارة الدولية .

إن خطط التنمية للمؤسسات المالية الدولية، تركز على تحجيم دور الدولة في النشاط الاقتصاد وإعطاء دور أكبر لنظام السوق، حيث أن هذه البرامج تسمح للدول النامية أن تلتحق بمصاف الدول المتقدمة.

لقد حدد البنك الدولي الأسس التي تقوم عليها الوظيفة الجديدة للدولة على النحو التالي[1]:

1- أن ترسي قواعد القانون والبناء المؤسسي.

2- رفع حجم الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية والبنية التحتية.

3- وضع برامج لحماية الفئات التي قد تتضرر من جراء تطبيق البرامج الإصلاحية.

4- العمل على حماية البيئة من الأضرار التي يلحقها التلوث بمختلف أشكاله.

للوصول إلى دولة أكثر كفاءة، أشار البنك الدولي في تقريره حول التنمية في العالم لسنة 1997، أن هذا المسعى يتحقق على مرحلتين هما[2]:

1- أحمد حلمي عبد اللطيف، مرجع سابق نقلا عن البنك الدولي ص69.

2- محمد حافظ الرهوان، **التنمية الاقتصادية، ومسئولية الحكومة عن تحقيق التقدم**، القاهرة: دار أبو المجد، 2006، نقلا عن البك الدولي، تقرير التنمية في العالم 1997، ص 243.

– **المرحلة الأولى**: تركز فيها الدولة على ما تملكه من قدرة، لإنجاز المهام التي تستطيع النهوض بها، (توفير الخدمات الجماعية الضرورية لأفراد المجتمع).

– **المرحلة الثانية**: و هي مرحلة بناء القدرة، حيث أن الدولة يجب عليه أن تركز على المهام الضرورية، و أن تعزز قدرتها المحدودة عن طريق المشاركة مع قطاع الأعمال و المجتمع المدني في توفير الخدمات الضرورية للجماهير.

أن تحديد الوظيفة الجديدة للدولة تعكس مدى حرص المؤسسات المالية الدولية على إزاحة الدولة من الحياة الاقتصادية وجعلها مشرفة على سير نظام السوق. وإن انتشار التكتلات الاقتصادية يغزي هذا التوجه الجديد للدولة، حيث يقتصر دورها في القيام بوظائف أخرى بعيدا عن الاقتصاد.

رابعاً– ظهور مفهوم الطريق الثالث:

يعتبر مفهوم الطريق الثالث من أهم الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في دور الدولة في الاقتصاد. ولقد أستخدم هذا المصطلح لأول مرة من قبل البابا يوس الثاني عشر في أواخر القرن التاسع عشر، ويقصد به طريق ثالث بين الاشتراكية والرأسمالية[1]، حيث انه من ذالك الحين أصبح هذا المفهوم شائعا. وهو يلخص فكرة أساسية هي الوسطية بين المذهب الفردي والمتمثل في النظام الليبرالي والمذهب الجماعي والمتمثل في النظام الاشتراكي.

يهدف مفهوم الطريق الثالث إلى:[2]

– محاولة إصلاح الدولة بتوسيع الديمقراطية، من خلال عمل الحكومة جنباً إلى جنب مع مؤسسات المجتمع المدني على تنمية هذا المجتمع وتجديده.

– اقتصار دور الدولة على خدمة الأهداف الاجتماعية إلى جانب الأهداف الاقتصادية.

1– محيي محمد مسعد، **دور الدولة في ظل العولمة**، القاهرة: مركز الإسكندرية للكتاب، ط 1، 2004، ص53

2– أحمد حلمي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص72 ، نقلا عن غادة موسى " تحولات الليبرالية أم أمل الاشتراكية متاح على موقع الإنترنت www.ALhaRam.oRg

– إتباع نهج اقتصادي واجتماعي يمكن من مواجهة الآثار السلبية للنظم السياسية الفردية، وذلك للحصول على الحد الأدنى من المكاسب الديمقراطية.

– تمكين بعض الدول الآخذة في النمو من الفرص التي يتحها الطريق الثالث في ظل سيطرة النظام الرأسمالي المتشدد.

– تعظيم درجة تخصيص الموارد، خاصة تلك المترتبة عن عملية خوصصة القطاع العام لفائدة البعد الاجتماعي من جهة، وتعظيم زيادة قاعدة الملكية للطبقات العاملة ومحدودة الدخل في الوحدات التي تمت خصوصيتها.

– تحرير اقتصادات بعض الدول من تبعيتها لإيديولوجية معينة.

– مراجعة مبادئ الديمقراطية الاشتراكية ومساوي النظام الفردي، بما يضمن تحقيق العدالة في توزيع المداخيل بين أفراد المجتمع ، وحماية البيئة من التلوث الذي تسببت فيه المصانع[1].

خامساً– انكماش نطاق نشاط الدولة وتأكل سيادتها:

إن تطبيق الدول لبرنامج المؤسسات المالية الدولي ، أدى ذلك إلى تراجع الحكومات الوطنية على توجيه النشاط الاقتصادي، حيث أنها تركته للمؤسسات المالية التي أصبحت تتدخل في اقتصادها الوطني، مما أفقدها سيادتها داخل إقليمها، فمثلا في الجانب النقدي والمالي اضطرت الحكومات في معظم أنحاء العالم إلى إلغاء قوانين مراقبة السوق وأقرت تحرير أسواق المال، قبل أن تضع الآليات الرقابة التي تتماشى مع هذا الوضع الجديد[2]. و أدى كذلك نمو الأسواق الدولية ووسائل الاتصال إلى عدم السيطرة الكلية المنفردة للدولة على أراضيها[3].

سادساً– تعاظم قوة الشركات المتعددة الجنسيات: لقد لعبت الشركات المتعددة الجنسيات دور كبير في تحجيم دور الدولة، وهذا راجع إلى قيامها بالاستثمار المباشر عن طريق الفروع

1– محمي محمد مسعد، مرجع سابق، ص54.

2– عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص119

3– حسن البراز، **عولمة السيادة**، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات .ط1، 2002، ص60.

التابعة لها عبر أنحاء العالم، مما يسمح لها هذا الأمر من السيطرة على اقتصاد الدول التي تستثمر فيها، وبالتالي تصبح الدولة المستضيفة تابعة لها اقتصاديا وحتى سياسيا.

سابعاً– الخوصصة:

ظهر هذا المفهوم في بداية الثمانينات و هو مرتبط برئيسة وزراء بريطانيا في ذلك الوقت ماجريت تاتشر، التي شنت هجوماً لاذعاً على التوسع في دور الدولة[1].لقد شكلت الخوصصة تأثيرا بالغا على دور الدولة في الحياة الاقتصادية، ذلك أن تحويل المؤسسات المملوكة للدولة إلى مؤسسات مملوكة للأفراد جعل الدولة تتنازل عن إدارة النشاط الاقتصادي وتركه للخواص، وهذا لا يعني تخلي الدولة عن جميع أدوارها بل تغيرت هذه الأدوار من المالك إلى الموجه و المشرف من خلال استخدامها لكافة الآليات المتاحة لديها[2]. مما أدى ذلك أن تقليص حجم الدولة داخل الاقتصاد.

ولقد روجت المؤسسات المالية الدولية لهذا المسعى، حيث اعتبرته ضرورة حتمية لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية في الدول النامية، لذلك جاءت برامج التعديلات الهيكلية متضمنة لتحويل الملكية من الدولة إلى القطاع الخاص، لأنه حسب زعمهم هو القادر على تسيير هذه المؤسسات بفعالية، مما يضمن الحصول على أقصى ربح الذي سينجر عنه رفع حجم الناتج الوطني الخام.

المطلب الثالث: أثر العولمة على دور الدولة.

إن التطورات و التغيرات التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرين، كان لها أثراً بالغاً في تغير دور الدولة و في قدرتها على تلبية متطلبات المجتمع، و لاسيما الدول النامية. التي باتت

1– حازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، معايير وقواعد مالية جديدة**. القاهرة : مركز الأهرام للترجمة و النشر، ط 2، 2005، ص 13.

2– **ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة و التصحيحات الهيكلية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005، ص 72.

عاجزة على مواكبة ما يجري من تغير في الساحة العالمية. وتتجلى تأثيرات العولمة على أداء الدولة من خلال النقاط التالية:

- أصبحت الدولة في ظل العولمة أداة لتسيير و تسهيل العمليات الخاصة بهذه الظاهرة الجديدة في مجالات الإنتاج و الاستثمار و حركات تنقل رؤوس الأموال. لذلك تقلص دورها في توجيه السياسات الاقتصادية الكلية.[1]

- لقد ساهمت مؤسسات العولمة بشكل كبير في إعادة صياغة وظيفة الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ أصبحت مطبقة للبرامج التي تملى عليها من قبل تلك المؤسسات.

- فقدان الدولة لسيادتها على أراضيها، بفعل الدور الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات في حركة تنقل السلع و الخدمات و رؤوس الأموال بين الدول.

- أدت العولمة إلى تكامل الاقتصاد العالمي من خلال الزيادة الكبيرة في درجة تنوع السلع و الخدمات المتبادلة بين الدول[2]. وهذا من شأنه سيؤدي إلى اضمحلال اقتصادات الدول النامية، و بالتالي ستفقد الدولة دورها الفعال في الاقتصاد.

لقد شكلت العولمة عبئاً ثقيلاً على الدول، مما دفعها إلى البحث عن آليات لإعادة دورها في تنظيم و الإشراف على النشاط الاقتصادي. و يقوم الدور الفعال للدولة حسب البنك الدولي، باعتمادها على استراتيجية ذات شقين[3]:

1- تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدرتها و إمكانياتها.

ب- البحث باستمرار عن الوسائل لتحسين قدرة الدولة.

يعتبر توفير الخدمات الاجتماعية مهمة أساسية يجب على الدولة أن تقوم بها، وفي ظل تداعيات العولمة على دور الدولة في الدول النامية، قام البنك الدولي بوضع استراتيجية التي

1- أحمد حلمي عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 88.

2- نفس المرجع السابق، ص 90.

3- محمد حافظ الرهوان، مرجع سابق، ص 240.

من شأنها تساعد تلك الدول على توفير المتطلبات الأساسية لأفراد مجتمعاتهم بكفاءة. ذلك أن هذه الاستراتيجية تعتمد على[1]:

1- التوفيق بين دور الدولة و قدرتها:

ويكون من خلال ما يلي:

أ- زيادة الدور التنظيمي للدولة، بحيث يشمل مجالات مثل المحافظة على البيئة و القطاع المالي.

ب- ضرورة إشراك القطاع الخاص في توفير بعض الخدمات الأساسية الاجتماعية.

ج- التزام الدولة بتقديم الحماية لأصحاب المداخيل الضعيفة، عن طريق دعم السلع الأساسية.

2- زيادة قدرة الدولة عن طريق بعث الحيوية في المؤسسات العامة:

لقد بين تقرير التنمية الصادر من قبل البنك الدولي أنه يمكن تطوير مؤسسات الدولة من خلال الإجراءات التالية:

أ- تحقيق الانضباط و سيادة القانون من خلال وجود قضاء مستقل، و الفصل بين السلطات، ومن خلال أجهزة رقابية.

ب- تكريس مبدأ المنافسة في توفير الخدمات الجماعية.

ج- السماح لأفراد المجتمع بأن يدلوا برأيهم حول جودة الخدمات المقدمة.

1- نفس المرجع السابق، ص 245،246.

خلاصة و استنتاجات:

بعدما تناولنا اهمية تدخل الدول في النشاط الاقتصادي نستخلص ما يلي:

- إن المدرسة الكلاسيكية و ما تمخض عنها من مدارس لا يحبذون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، بل يرون أنها يجب ان تكون حيادية، و أن تتدخل للقيام ببعض الوظائف، لذلك هم ينادون بتحجيم دور الدولة.

- لقد انجر عن الأزمة الاقتصادية العالمية ميلاد نظريات اقتصادية مطالبة بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ أنهم يرون أن تدخلها أمراً ضرورياً لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، بعدما ثبت عجز آليات السوق أن تعيد التوازن.

- إن عجز السوق و فشله في تحقيق التوزيع الأمثل للموارد يعتبر من اهم الأسباب الداعية للتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لبلوغ ذلك الهدف.

- إن الدول التي قامت بتطبيق برامج المؤسسات المالية الدولية، عرفت تراجعاً كبيراً لدور حكوماتها على توجيه النشاط الاقتصادي مما ادى ذلك إلى انكماش نطاق الدولة و تآكلت سيادتها.

- لقد ادت ظاهرة العولمة إلى إعادة صياغة وظيفة الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ اصبحت منفذتاً لبرامج المطروحة من قبل مؤسسات العولمة.

الفصل الثاني: الإطار انظري للضريبة و السياسة الضريبية.

المبحث الأول: تطور مفهوم الضريبة في الفكر الاقتصادي.

المبحث الثاني: ماهية الضريبة و نظيمها.

المبحث الثالث: السياسة الضريبة الماهية و الأهداف.

الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة و السياسة الضريبية.

مقدمة الفصل:

لقد مرت الضريبة بعدة تطورات، وهذا تبعا لتطور المجتمعات البشرية وتعاقب أنظمتها السياسية و الاقتصادية. ذلك أن استعمال الضريبة من قبل المجتمعات القديمة كان يختلف من مجتمع لآخر لأنها مفهومها وهدفها متعدد.

ولقد كانت الضريبة في العصور الوسطى تفرض على الرعية من أجل تغطية نفقات الإقطاعي.

حيث أنها في ذلك الوقت كانت تأخذ في بعض الأحيان الشكل العيني، وما إن لبث المجتمع يتغير حتى تغير مفهوم الضريبة.

ولقد احتلت الضريبة مكانة هامة في الفكر الاقتصادي، إذ أنهم حاولوا تحديد مفهومها والأهداف المتوخاة منها، معتمدين في تحليلهم على الأوضاع التي كانت تعيشها بلدانهم سواء الاقتصادية أو الاجتماعية والسياسية، لذلك نجد تباين آراء المفكرين حولها، ذلك أن مفهومها لدى المفكرين المسلمين يختلف عن مفهومها لدى المدارس الاقتصادية الأخرى كالكلاسيك و الكينزيون و النيوكلاسيك و النقديون.

تعد الضريبة موردا ماليا هاما بيد الدولة، تستخدمها من أجل تغطية نفقاتها العامة من ناحية ولتحقيق أهداف مختلفة من ناحية ثانية. ذلك أن استعمالها يخلف أثارا اقتصادية، اجتماعية وسياسية لذا تحاول الدولة أثناء فرضها للضريبة التنسيق بين مختلف الأهداف لكي لا يحدث فرض الضريبة آثارا غير مرغوبة.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى التطور التاريخي للضريبة في الفكر الاقتصادي، وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول فيه ماهية الضريبة وذلك بالتطرق إلى تعريفها، وخصائصها و أهدافها وكل ما يتعلق بالجوانب الفنية لها، أما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة السياسة الضريبة و اهدافها.

المبحث الأول: تطور مفهوم الضريبة في الفكر الاقتصادي.

لقد تطرقت العديد من المدارس الاقتصادية إلى تناول موضوع الضريبة، لكن كل مدرسة تناولتها حسب مطلقاتها الفكرية، حيث نجد عبر تطور الفكر الاقتصادي أن من أبرز المدارس التي تناولت موضوع الضريبة؛ الفكر الإسلامي، المدرسة الكلاسيكية، المدرسة النيو كلاسيكية و المدرسة الكينزية و النقدويون.

المطلب الأول: الضريبة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

يعتبر ابن خلدون من ابرز علماء المسلمين الذين تطرقوا إلى الضريبة في أبحاثهم، حيث يرى أن هناك علاقة بين الضرائب وتطور الدولة، و أن الحصيلة الضريبية في المراحل الأولى للدولة تختلف عن الحصيلة الضريبية في المراحل الأخيرة للدولة، حيث قال " اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة، و آخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة "[1]. ولذلك ميز بين ثلاثة مراحل و هي:

أولاً– إذا كانت الدولة تطبق الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحالة تكون الضرائب المفروضة على الأفراد قليلة، والسبب في ذلك هو أن الدولة تكتفي بالمغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع[2].

ثانياً– مرحلة العصيبة: ففي هذه الحالة تكون الدولة أقرب الى البداوة، حيث أن البداوة تقتضي المسامحة و المكارم و خفض الجناح و التجافي عن أموال الناس والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر[3] .معنى ذلك أن الدولة في مراحلها الأولى تهتم إلا بتوفير الحاجات الأساسية، لذلك تكون نفقاتها قليلة، وعلى هذا الأساس لا تكون بحاجة إلى فرض الضرائب على الأفراد، مما يشجعهم على استثمار أموالهم والتوسيع في الأنشطة الاقتصادية، مما يؤدي

1– عبد الرحمان بن خلدون، **المقدمة**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص265

2– نفس المرجع السابق، ص265

3– نفس المرجع السابق، ص 265

ذلك إلى زيادة الإنتاج، والتوسيع في العمران. حيث أن كثرة الاعتمار سينجم عنها زيادة حجم الضرائب المحاباة، وذلك راجع إلى تعدد الأوعية التي تفرض عليها الضريبة .

إن زيادة حجم نفقات الدولة، يمكن تغطيتها بأموال إضافية وهذا دون أن يلحق أثراً سلبياً بالأوعية الضريبية، لان النشاط الاقتصادي في هذه المرحلة هو في ازدهار، ومقدار الضريبة لا يؤثر على المكلفين بأدائها[1].

ثالثاً– مرحلة الحضارة: يرى ابن خلدون أن الدولة عندما تصل إلى مرحلة الحضارة فسيظهر فيها البزخ والترف، ويزداد الطلب على السلع الكمالية، مما يؤدي إلى رفع حجم النفقات العامة ولتغطيتها تقوم الدولة برفع مقدار الضرائب المفروضة على الأفراد والفلاحين، وتقوم كذلك باستحداث ضرائب جديدة تفرض على المبيعات في الأسواق.

إن رفع قيمة الضرائب المفروضة على الأفراد تكون تدريجيا، وذلك تبعا لتنامي حاجات الدولة من الكماليات وانغماسها في الترف مما يؤدي إلى تزايد النفقات، وتبعا لذلك يرتفع معدل الضرائب إلى أقصى حد والذي سيعتاد عليه الأفراد " لأن تلك الزيادة تدرجت قليلا و لم يشعر أحد بمن زادها على التعيين، ولا من هو واضعها إنما تثبت على الرعايا كأنها عادة مفروضة "[2] ثم يرتفع حجم الضرائب على المستوى الطبيعي، مما يجعل الأفراد يحجمون عن الاستثمار ، لأنهم عندما يقارنون الأرباح المتحصل عليها وما يدفعونه من ضرائب سيجدون أنفسهم يشتغلون دون حصولهم على أرباح لأن هاته الأخيرة ستذهب إلى خزينة الدولة ،لذا سيترك العديد من الأفراد النشاطات الاقتصادية التي كانوا يمارسونها ، مما ينجر عنه تقليص الأوعية التي تفرقت عليها الضريبة، وبالتالي تنقص الضرائب.

لكي تتدارك الدولة النقص الذي حصل في جباية الضرائب، تعمل على رفع معدلات الضريبة على أولئك الأشخاص الذين بقوا يمارسون نشاطاتهم، مما يدفعهم هم الآخرين إلى

1– علاش أحمد، **أراء ابن خلدون حول الجباية وكيفية الاستفادة منها حالياً**، كمال رزيق، فارس مسدور (محرر) الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ، 11، 12 ماي 2003، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، ص 271

2– عبد الرحمان بن خلدون، مرجع سابق، ص 266.

إحجامهم عن الاستثمار، حيث أن استمرار هذا الوضع سيجعل الدولة تفقد جميع السبل للحصول على الموارد المالية. لذا يرى ابن خلدون أن الدولة يجب عليها أن تخفض من الضرائب لكي تتحصل على أموال كثيرة، لأن هذا الأمر من شأنه أن يشجع الأفراد على الاستثمار ولذا ستتعدد الأوعية التي تفرض عليها الضريبة، والنتيجة هي ارتفاع الحصيلة الضريبية،" أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن. فبذلك تنبسط النفوس إلية لثقتها بإدراك المنفعة فيه.[1]

ما يلاحظ حول ما قدمه ابن خلدون عن التحليل النظري للضريبة، ما يلي:

1- أن الضريبة يتم فرضها على حسب المراحل التي تمر بها الدولة.

2- إن زيادة الضرائب تكون نتيجة تزايد حاجات الطبقة الحاكمة للأموال لتلبية حجاتها الخاصة.

3- يتم استحداث ضرائب جديدة تسمى المكوس حيث تفرض على السلع المعروضة في السوق، ويعود السبب في فرضها إلى تزايد النفقات الخاصة للحكام، و ارتفاع أجور الجند، ونتيجة لذلك يعمد التجار إلى رفع أسعار السلع، لأنهم يعتبرون هذه الضريبة المستحدثة بمثابة تكلفة يتحملها المستهلك النهائي، مما يفقد هذا الأخير قدرته الشرائية، والنتيجة هي كساد الأسواق، وتراجع الاستثمارات و ارتفاع نسبة البطالة.[2]

يرى ابن خلدون أن تمادي الدولة في فرض الضرائب سيؤدي إلى اضمحلالها، وضرب مثالا على ذلك بقوله "وقد كان وقع منه بأمصار المشرق في أخريات الدولة العباسية و العبيدية كثير وفرضت المغارم حتى على الحاج في الموسم."[3]

1- عبد الرحمان بن خلدون، مرجع سابق، ص 266

2- علاش أحمد ، مرجع سابق، 273

3- عبد الرحمان بن خلدون، مرجع سابق، ص267.

4ـ لقد اعتبر ابن خلدون أن رفع معدلات الضريبة ، وفرقت ضرائب جديدة لن يؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبة بل العكس ، وهذا راجع إلى تخلي الأفراد عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، والذي من شأنه أن يقلص من حجم الأوعية الضريبية، مما يترتب على ذلك انخفاض الحصيلة الضريبية .

5- إن انخفاض الحصيلة الضريبية سيدفع الدولة إلى مزاولة بعض النشاطات، والتي تعتبر من اختصاصات القطاع الخاص، حيث يترتب على هذا العمل ما يلي:

أ- إزاحة القطاع الخاص من النشاط الاقتصادي، وهذا راجع إلى أنه لا توجد منافسة نزيهة في السوق، حيث عبر أبن خلدون عن ذلك بقوله " وإذا رافقهم السلطان في الك وماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد "[1].

ب- انخفاض قيمة الحصيلة الضريبية بسبب تخلي التجار والفلاحون عن أنشطتهم، وإذا ما قارن السلطان بين ما يحصل له من الجباية و بين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل.[2]

المطلب الثاني: الضريبة في الفكر الاقتصادي السائد قبل ازمة الكساد.

لقد سادت عدة مدارس اقتصادية قبل حلول ازمة الكساد العالمي، حيث ان هذه المدارس عالجت موضوع الضريبة، و من أهماها؛ المدرسة الطبيعية، المدرسة الكلاسيكية، النيوكلاسيكية.

الفرع الأول: الضريبة في الفكر الطبيعي.

يرتكز التحليل الاقتصادي للفيزيوقراط على الزراعة إذ يعتبرونها هي المصدر الوحيد لخلق الثروة، لأنها هي التي تنتج الفائض الصافي ومن ثم أعطوا تفسيرا للضريبة، والذي ربطوه

1- عبد الرحمان بن خلدون، مرجع سابق، ص 268.

2- نفس المرجع السابق ص 268.

بالناتج الصافي المتحصل عليه من طرف الطبقة المالكة، ذلك أن هذا التقسيم الطبقي جاء به فرانسوا كيني، حيث قسم المجتمع إلى ثلاث طبقات وهي:

1- الطبقة المنتجة: وهي تضم كل الأفراد الذين يشتغلون في النشاط الزراعي، حيث أنها هي المكلفة بإنتاج الناتج الصافي الزراعي والذي سيتم توزيعه على الطبقتين الباقيتين.

2- الطبقة المالكة: وهي تضم الأفراد الذين لا يشتغلون في النشاط الزراعي إي أولئك الأفراد الذين يعملون في القطاعات الصناعية والتجارية ومهمتها تزويد الطبقة المنتجة بوسائل الإنتاج.

3- الطبقة العقيمة: وهي تضم الحكام ومالكي الأراضي، حيث أن دورها في العملية الإنتاجية هو تأجير الأراضي للطبقة المنتجة.

لقد بين كيني حلقة تدفق الناتج الصافي بين الطبقات، حيث رأى أن طبقة الملاك تتحصل على الناتج الصافي بمجرد تأجيرها للأراضي التي تملكها.

لذلك ذهب الطبيعيون إلى أن فرض الضريبة يجب أن يقع على طبقة الملاك لوحدها لأنها تمتلك الأراضي الزراعية، وأن هذه الأخيرة هي هبة الطبيعة وأنها لا تتناقص.

لقد نادى الطبيعيون بأن تفرض الدولة ضريبة وحيدة و إلغاء الضرائب المتعددة التي كانت سائدة في وقتهم، وحجتهم في ذلك أن فرض الضريبة على الطبقة المنتجة سيؤدي إلى انخفاض قيمة الناتج المخصص لاستهلاكهم الخاص و لنفقات الزراعة، مما يؤثر على الناتج الصافي، و أن فرض الضريبة على هاته الطبقة، سيدفع المزارعين إلى نقل عبئها إلى طبقة الملاك، والطبقة العقيمة. و أن فرض الضريبة على النشاط الصناعي غير ممكن، لأن الصناعة لا تخلق فائض في الناتج، وهذا راجع إلى أن السلع المنتجة سيتم استهلاكها، وبالتالي هي لا توفر وعاء ضريبي ملائم تفرض عليه الضريبة. وكذلك فرض الضريبة يؤدي إلى تقليص حجم إنتاجها مما ينعكس ذلك على أداء النشاط الاقتصادي، وهذا من جراء نقل عبء الضريبة إلى طبقة الملاك. أما بالنسبة للتجارة فهي لا تختلف عن الصناعة في هذا الإطار بل

أنها تزيد عليها في أن دخل التجار هو دخل مستمر لا يصلح من الناحية التطبيقية أن يكون وعاء للضريبة.[1]

نستنتج من خلال تحليل الطبيعيون للضريبة، بأنها فريضة تفرض على طبقة الملاك لما لهذه الأخيرة من تميز عن باقي الطبقتين الأخيرتين لحصولها على الناتج الصافي، لذا نادوا بفرض ضريبة مباشرة على الناتج لأن فرض الضريبة على الطبقة المنتجة و الطبقة العقيمة من شأنه أن يحمل الدولة تكاليف إضافية لجباية الضرائب، مما يفقد الضريبة مبرر فرضها. وهذا لو تمت مقارنة ما تحصل عليه الدولة من ضرائب و ما تتحمله من تكاليف.

إن مناداتهم بفرض ضريبة وحيدة، لأنهم يعتقدون إن المبالغ المحاباة من الطبقة المالكة تكفي لقيام الدولة بدورها التقليدي و المتمثل في تحقيق الأمن الداخلي و الخارجي.

الفرع الثاني: الضريبة في الفكر الكلاسيكي.

لقد أسهم رواد المدرسة الكلاسيكية في إرساء مبادئ المدرسة إلا أنهم لم يكونوا متفقين حول جميع القضايا الاقتصادية، ومن بين هذه القضايا المفاهيم المتعلقة بالمجال الضريبي.

أولاً– الضريبة لدى أدم سميث:

يعتبر أدم سميث من أهم رواد المدرسة الكلاسيكية، الذي حاول دراسة مختلف الظواهر الاقتصادية، م خلال مؤلفه ثروة الأمم الذي نشره سنة 1776.

ولقد أعتبر أن هدف الاقتصاد السياسي هو البحث عن ثراء الدولة، ويكون ذلك عن طريق خلق المنافع وزيادتها، ومع مراعاة سيادة الدولة في فرضها للقوانين التي تنظم سير النظام الطبيعي، و القوانين المحددة لكيفية الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة. و بالتالي كان لزاماً على الدولة البحث عن الآليات المناسبة لفرض الضريبة و التي من شأنها لا تعيق الإنتاج. لذلك نادى بإلغاء جميع الضرائب وفرض ضريبة وحيدة على ريع الأرض،

1– محمد حمو، منور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسات**، ط 1، الجزائر: ، 2009، ص 16

وذلك لتشجيع تراكم رأس المال في القطاع الصناعي والتجاري الذي من شأنه أن يخلق فرص عمل، مما يؤدي ذلك إلى زيادة حجم الناتج الوطني.

يرى أدم سميث أنه يتوجب على المشرع الجبائي قبل وضعه للنظام الضريبي أن يراعي في ذلك مصلحة الدولة من ناحية و مصلحة المكلفين من ناحية ثانية. وذلك بتطبيقه للقواعد التالية:

1- قاعدة العدالة: " يرتكز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة عند فرض الضرائب على المكلفين بها، مراعاة تحقيق مبدأي العدالة و المساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم. " [1] وذلك طبقاً للمقدرة التكليفية لكل ممول. ولقد ورد هذا المعنى كتابه حيث قال " يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقاً لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة."[2] ومعنى ذلك أن سميث يحبذ تطبيق الضريبة النسبية، و التي مفادها أن يفرض معدل ثابت على الوعاء الضريبي (الدخل)، على أساس أن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد دخله.[3] ذلك أن هذا الموقف يرتكز على المساواة في المعاملة الضريبية بين جميع المكلفين بأداء الضريبة دون تغير في معدل الضريبة. فمثلاً إذا كان شخص دخله 1000 د و كان معدل الضريبة 10%، فإن قيمة الاقتطاع الضريبي تقدر بـــ 100د.

إن فرض الضريبة النسبية لا يحقق العدالة الضريبية، إذ أنها تساهم في عدم المساواة في التضحية بالنسبة للممولين. حيث أن أصحاب المداخيل المنخفضة يتحملون عبء الضريبة أكبر من أصحاب المداخيل المرتفعة. لذلك فهم يضحون بأموالهم أكثر منهم (أصحاب المداخيل المرتفعة)، حيث أنهم سيحرمون أنفسهم من الحاجات الأساسية. لذا اعتبر علماء المالية الحديثة أن الضريبة النسبية غير قادرة على تحقيق العدالة الضريبية، و رأوا أن الضريبة

1- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، ط 1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 126.

2- عبد الله الصعيدي، **علم المالية العامة**، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص148.

3- عادل فليح العلي، **المالية العامة و القانون المالي و الضريبي**، مرجع سابق، ص 129.

التصاعدية " تحقق قدراً أعلى من العدالة و المساواة بين المكلفين. فهي تستند إلى قاعدة تناقص المنفعة الحدية. "[1]

2- قاعدة اليقين: يقصد بها أن تكون الضريبة محددة تحديداً واضحاً دون إي غموض أو تعقيد، لكي يتسنى للمكلفين معرفة قيمة المبالغ النقدية الواجبة الدفع لخزينة الدولة، كذلك التعرف على طريقة سداد الالتزامات الضريبية و مواعيدها.[2] و العقوبات الناجمة عن التأخير عن أدائها، وهذا لكي يعرف الممولين واجباتهم الضريبية، ومن ثم بإمكانهم أن يحموا حقوقهم من أي تعسف من قبل القائمين على جباية الأموال. حيث أنه إذا لم تكن إجراءات فرض الضريبة غير واضحة للمكلفين، فإنهم سيكون عرضة للتعسف الإداري. لذا يعد وضوح المعالم الضريبية حافزاً للالتزام بالقوانين الضريبية.[3]

لقد أعتبر أدم سميث أن هذه القاعدة هامة جدا أكثر من قاعدة المساواة، حيث قال " إن درجة كبيرة من عدم المساواة ليست شراً كدرجة صغيرة جداً من عدم التأكد."[4]

كما أن تطبيق هذه القاعدة يستلزم استقرار وثبات النظام الضريبي. بحيث لا يكون عرضة للتغيرات المستمرة، لأن ذلك يضر بالمكلفين و النشاط الاقتصادي، كما أنه يضر بمصلحة الخزينة العامة.[5]

لتحقيق قاعدة اليقين يجب أن يتوفر في التشريعات الضريبية ما يلي[6]

أ- الوضوح في التشريع، بمعنى أن تكون النصوص المنظمة للضريبة واضحة و سهلة الأسلوب دون تعقيد، و ألا يتحمل اللفظ الواحد أكثر من معنى و ألا تؤل الجملة أكثر من تأويل؛

1- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 127.

2- حمدي أحمد العناني، **اقتصاديات المالية العامة و اقتصاد السوق**، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 238.

3- طارق الحاج، **المالية العامة**، ط1، الأردن: دار الصفاء للنشر و التوزيع، 1999، ص 52.

4- مصطفى حسين مصطفى، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 45.

5- عبد الله الصعيدي مرجع سابق، ص 152.

6- مصطفى حسين مصطفى، مرجع سابق، ص45.

ب- أن تقوم الإدارة الضريبية بإعداد نماذج سهلة و بسيطة ليفهمها عامة الممولين؛

ج- أن تكون التعليمات الشارحة لقوانين الضريبية مفصلة حيث لا تدع مجالاً للاجتهاد.

3- قاعدة الملائمة في الدفع: تقتضي هذه القاعدة ضرورة تبسيط الأحكام الضريبية المتعلقة بالتحصيل الضريبي بصورة تتلاءم مع ظروف المكلفين بها وهذا باختيار الأوقات و الأساليب التي تتماشى مع طبيعة المكلف، حتى لا تؤثر عليه الضريبة حين دفعها.[1] بمعنى آخر ان يكون ميعاد دفع الضريبة يتلاءم مع الوعاء الضريبي، مما يسمح للممول من دفعها وهو في حالة رخاء مالي. كأن تجبى الضريبة على الأرباح بعد حصول الشركات على الأرباح، و الضريبة على الدخل أثناء حصول العامل على الأجر.

إن تطبيق هذه القاعدة سيضمن مصلحة الدولة من جهة و مصلحة الأفراد من جهة ثانية.

4- الاقتصاد في نفقات التحصيل: يقصد أدم سميث بهذه القاعدة، ان يتم تحصيل الضريبة بإتباع إجراءات سهلة وبسيطة من قبل الإدارة الضريبية، لكي لا يكلفها تحصيل الضريبة مبالغ كبيرة. وبمعنى ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوباً للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحية في غير موضعها، مما يؤدي ذلك إلى تناقص قيمة الفرق بين ما يدفعه الممول و ما يدخل إلى خزينة الدولة، حيث أن كل زيادة في تكلفة التحصيل تؤدي إلى تحميل المكلف عبء لا تقابله زيادة في إيرادات الدولة.[2]

لذلك فإن هذه القاعدة تدعو إلى ضرورة التقليل من نفقات التحصيل لكي تحقق الضريبة هدفها المالي باعتبارها مورداً هاماً تعتمد عليه الدول، مع الحرص على عدم ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.[3]

ثانياً- الضريبة عند دافيد ريكاردو.

1- عبد الكريم بربشي، مرجع سابق، ص 62

2- عادل فليح العلي، **الملية العامة و القانون المالي و الضريبي**، مرجع سابق، ص 131

3- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 130.

تعرض ريكاردو لدراسة موضوع الضريبة في كتابه " مبادئ الاقتصاد السياسي و الضرائب " الذي أصدره سنة 1817. حيث يرى أن للضريبة تأثير على التوزيع و يتضح هذا الطرح من خلال الرسالة التي بعثها إلى زميله Hutchen TROWER و التي جاء فيها:[1]

– أن الدور الأولي للاقتصاد السياسي هو توضيح المبادئ الأولية، بعدها يمكنه أن يقود سياسة الدولة في مجال الضرائب.

– من الأفضل أن تكون الزراعة، التجارة، و الصناعة ميادين خارج مجال تدخل الدولة، إلا ان الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تفرض عليها من خلال قيامها بالوظائف الأساسية، تكون مضطرة إلى اقتطاع الضرائب.

يرى ريكاردو ان الريع ينتج من تفاوت الأراضي في الخصوبة أو من استغلال الأراضي الحدية، لذا أكد على ان الضريبة التي تفرض على ريع الأرض، ستعيق استغلال الأراضي الأقل خصوبة، الأمر الذي ينجم عنه انخفاض قيمة المحاصيل الزراعية.

كما يرى أن الضريبة العقارية المفروضة على مالك الأراض عبئها يقع عليه، و لا يمكنه أن ينقل عبئها إلى المستهلك النهائي، لأن الأسعار الزراعية تتحدد وفق تكاليف الإنتاج في الأراضي الأقل خصوبة، لذا فإن المالك العقاري لا يمكنه التأثير على الأسعار الزراعية.

أما بخصوص ضرائب الاستهلاك، فإنه لا يحبذها ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد، و لكن لأنها تدفع بالعمال إلى مطالبة أرباب الأعمال برفع أجورهم. الأمر الذي ينعكس على أرباح مالكي الأراضي. و الذي بدوره سيؤثر على التراكم الرأسمالي اللازم للنمو.

1– قدي عبد المجيد، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988–1995**.أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1995، ص 10.

الفرع الثالث: الضريبة في الفكر النيو كلاسيكي.

لقد بنى النيوكلاسيك تحليلهم الاقتصادي على مبدأين أساسين هما:

أولاً– مبدأ نظام أسعار السوق، و الذي يعتبر هو المنظم للنشاط الاقتصادي الأمثل و للتوازن الاقتصادي؛

ثانياً– مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

يعتقد النيوكلاسيك أن السوق هو الذي يضمن التوازن دون غيره من آليات الضبط الاقتصادي الأخرى، حيث تنطلق فكرة التوازن من مجموعة من الفرضيات، والتي تؤدي إلى ترابط المصلحة الفردية بالمصلحة الجماعية و أهم هذه الفرضيات هي[1]:

1- تصدر قيمة المواد من منفعتها و ليس عن العمل فقيمة مادة تزيد عن قيمة مادة أخرى لأن منفعتها بالنسبة للمستهلكين أكبر من منفعة المادة الثانية.

2- يتحدد سعر البيع لما يتساوى مع كلفة الإنتاج الحدية.

3- يتحدد سعر عوامل الإنتاج بإنتاجيتها الحدية.

4- مرد ودية المؤسسات هي مرد ودية متناقصة.

5- ليست هناك تأثيرات خارجية على مستوى دالة الاستهلاك و دالة الإنتاج.

6- قابلية السلع للتجزئة اللامتناهية.

يرى أنصار هذه المدرسة أن الضريبة تتحدد داخل السوق دون أن تتدخل الدولة وذلك بسب الحرية. بينما ذهب آخرون إلى أن الدولة هي التي تقوم بفرض ضرائب، وخاصة في

1– قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 15- 16.

حالة وجود اختلالات داخل النموذج الاقتصادي و المتمثل في عدم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

المطلب الثالث: الضريبة في الفكر الاقتصادي السائد بعد ازمة الكساد.

بعد ازمة الكساد العالمي ظهرت العديد من المدارس الاقتصادية التي تناولت بإسهاب موضوع الضريبية، و لعل من أبرزها؛ المدرسة الكينزية، المدرسة النقدوية.

الفرع الأول: الضريبة في الفكر الكيتزي.

إن الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، دفعت كينز إلى تبني تحليل اقتصادي مغاير للتحليل الكلاسيكي. يقوم على عدة مبادئ التي ذكرها سابقاً، ومنها مقاربة الطلب الكلي الفعال، لأنه لاحظ أن الأزمة كانت نتيجة قصور الطلب، و لتحفيزه رأى بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عن طريق استخدامها للسياسة المالية، والمتمثلة في زيادة النفقات العامة إي عن طريق إحداث عجز في الموازنة العامة، أو تخفيض الضرائب، إي يجب على الدولة إن تطبق سياسة ضريبية تحض الأفراد على الاستثمار و ترفع من استهلاكهم للسلع و الخدمات.

كما أن التوازن الاقتصادي و الاجتماعي لا يتحقق تلقائياً، لذا اعتبر الضريبة أداة فعالة تستخدمها الدولة لاستعادة التوازن.

الفرع الثاني: الضريبة في الفكر النقدوي.

إن العجز الذي منيت به النظرية الكينزية في تفسير ظاهرة الركود التضخمي، دفع بالعديد من المفكرين و على رأسهم ميلتون فريدمان إلى توجيه انتقادات للمدرسة الكينزية و التي تتمثل فيما يلي:[1]

1- قدي عبد المجيد، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية**، مرجع سابق، ص 21.

أولاً– إن اعتماد الدولة على الساسة المالية بشقيها ورفع معدلات التضخم لم يكن أبداً يمثل حلاً للمشكلات الاقتصادية التي تعرضت لها الأنظمة الاقتصادية.

ثانياً– يمكن تحريك معدل الفائدة نحو الارتفاع أو الانخفاض للتأثير على حجم الائتمان.

ثالثاً– اعتبروا أن تخفيض معدلات الضرائب يؤدي من الناحية النظرية و بصفة آلية إلى زيادة حجم المدخرات الخاصة مما يمكن من رفع الاستثمار الإنتاجي. وهذا الربط بين تخفيض معدل الضريبة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي تم إبرازه من خلال منحى لافر الذي يوضح العلاقة بين الحصيلة الضريبية و مستوى الضغط الضريبي[1].

الشكل رقم (02): منحنى لافر

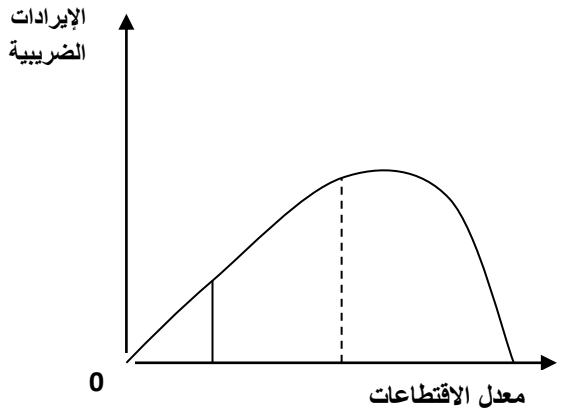

يوضح هذا المنحى تطور الحصيلة الضريبية في ظل رفع معدلات الضرائب، بحيث كلما ارتفع الضغط الضريبي سيؤدي ذلك إلى زيادة الحصيلة الضريبية، ومن ثم ارتفاع حجم الإيرادات العامة إلى أن يصل إلى النقطة المعبر عنها T^* التي تمثل المعدل الأمثل للضريبة، إي أن فرض هذا المعدل نحصل على أقصى إيراد ضريبي ممكن. حيث انه في حالة ما ترغب الدولة في رفع معدل الضريبة فوق المعدل الأمثل فإن هذا الوضع سينعكس سلباً على النشاط الاقتصادي نتيجة تثبيط الحافز على العمل و الاستثمار لدى الأفراد مما يؤدي بهم ذلك إلى

1– بريشي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 110.

التخلي عن ممارسة إي نشاط، زيادة على ذلك فإن رفع هذا المعدل سيؤدي بالأفراد إلى التهرب من دفع الضريبة مما ينجم عنه نقص في الحصيلة الضريبية ويتضح ذلك من خلال انحدار المنحنى إلى الأسفل في اتجاه اليمين وهذا كلما ارتفع معد الضريبة.

يفسر النقد ويون أزمة الركود التضخمي إلى ركود الإنتاجية و لا يرجع ذلك إلى التضخم، و أن النظام الضريبي يساهم بشكل كبير في ركود الإنتاجية، ذلك أن الضرائب المباشرة المرتفعة تعمل عل تخفيض الادخار، و الذي بدوره يؤدي إلى تخفيض حجم الاستثمارات، لذا نادى النقد ويون بتخفيض الضرائب المباشرة المفروضة على مداخيل رجال الأعمال من أجل زيادة المدخرات و التي من شأنها تؤدي إلى زيادة الاستثمار.[1]

المبحث الثاني: ماهية الضريبة و تنظيمها الفني.

تعتبر الضريبة من المفاهيم التي أثارت جدلاً واسعاً بين مفكري علم المالية العامة، إذ تعددت تعاريفها و كيفية فرضها، لذلك سنعرض في هذا المبحث إلى أهم مفاهيم المتعلقة بالضريبة، و هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه التصنيفات المختلفة للضريبة و أما في المطلب الخير سنتطرق فيه إلى التنظيم الفني للضريبة و المشاكل الناجمة عنه.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة.

إن للضريبة تعاريف مختلفة ومتبينة و لها أساس قانوني لفرضها، إذ انها ليست كباقي الإيرادات العامة الأخرى. لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى هذه المفاهيم.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

إن للضريبة دوراً هاماً تؤديه في مختلف النظم الاقتصادية التي عرفتها البشرية، لذا تعدد تعريف علماء المالية العامة للضريبة، ولعل من أبرزها:

1- منور أوسرير، محمد حمو، مرجع سابق، ص 20.

1- يعرفها مجدي محمود شهاب على أنها " مبلغ من النقود يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الأفراد بصفة نهائية ودون مقابل خاص بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة."[1]

2- الضريبة هي عبارة عن مبلغ من المال تقوم الدولة بجبايته جبراً من الأفراد بهدف تحقيق الصالح العام ودون أن يرتبط ذلك بتحقيق نفع خاص لدافع الضريبة.[2]

3- تعرف الضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة و تجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية ولتحقيق غايات اقتصادية و اجتماعية.[3]

4- يمكن أن نعرف الضريبة بأنها " إقطاع جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة و توزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكليفية."[4]

5- تعرف الضريبة بأنها " اقتطاع مالي تأخذه الدولة من الأفراد جبراً دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة."[5]

1- وجدي محمود شهاب، **الاقتصاد المالي، دار** الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 149.

2- علي العربي، عبد المعطي عساف، **إدارة المالية العامة**، بدون دار نشر و لا تاريخ، ص 75.

3- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2006، ص 176.

4- باهر محمد عتلم، **اقتصاديات المالية العامة**، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، بدون تاريخ، ص 86.

5- محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 57.

6- " الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة بصفة نهائية ودون ان يعود عليهم بالنفع الخاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم اعضاء متضامنين في الدولة التي تهدف تقديم الخدمات العامة "[1]

7- " الضريبة اقتطاع مالي نقدي إجباري ونهائي دون مقابل وفقاً لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدرتهم التكليفية من اجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية."[2]

8- " الضريبة هي المساهمة الإجبارية التي يدفعها الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل، من اجل تحقيق المنفعة العامة. وتكون هذه المساهمة حسب طاقة المواطنين ونسبة إنفاقهم."[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نصوغ تعريفا شاملاً للضريبة، " هي مساهمة مالية إلزامية من الأفراد حسب قدرتهم التكليفية و بصفة نهائية وبدون مقابل في تحمل الأعباء العامة للدولة نظير انتفاعهم بطريقة غير مباشرة من الخدمات العامة، ولتحقيق أهداف مختلفة."

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستلهم الخصائص العامة للضريبة و التي تتمثل فيما يلي:

- **الطابع النقدي:** إن الضريبة في العصر الحالي يغلب عليها الصفة النقدية، و هذا تماشياً مع الدور الجديد للدولة، حيث يتعين عليها أن تقوم باقتطاع الضرائب و الرسوم من الأفراد في شكل نقدي، و هذا لكي تتمكن من تغطية الأعباء العامة. على عكس ما كان سائد في النظم الاقتصادية القديمة إذ كانت الضريبة تجبى عيناً في شكل محصول زراعي أو أن يعمل

1- محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة و التشريع المالي**، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2003، ص 121.

2- خلاصي رضا، النظام **الجبائي الجزائري الحديث**، ج1، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 12.

3- حسن الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، ط 2، 2001، ص 48.

الأفراد أيام محددة لصالح الدولة دون أن يحصلوا على مقابل، وهذا ما كان يعرف بنظام السخرة.

إن انتشار التعامل العيني في تلك الأنظمة يعود إلى اعتمادها على المقايضة في تعاملاتها الاقتصادية، لذلك كانت الضريبة تجبى عيناً و هذا تماشياً مع الأوضاع الاقتصادية السائدة ولتغطية النفقات العامة التي كانت بدورها تصرف عيناً.

يمكن ان نرجع الصفة النقدية للضريبة إلى عدة عوامل و التي من أهمها:

- الاعتماد على النقود كأداة أساسية للتعاملات الاقتصادية، مما أدى ذلك بالدولة إلى فرض الضرائب في الشكل النقدي، و هذا لمسايرة الأوضاع الجديدة للنشاط الاقتصادي التي تتم بصورة نقدية.
- بما أن الدولة تعتمد في صرف النفقات العامة على النقود، فإن الإيرادات العامة و لاسيما الضرائب و الرسوم على و جه الخصوص تجبى نقداً.
- تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين في دفع الضريبة، و تسهيل الرقابة المالية و المحاسبية و التحصيل.[1]

إن فرض الضريبة و جبايتها بالصورة النقدية لا يعني ذلك على الإطلاق عدم قدرتها على التحصيل الضريبي بالشكل العيني، حيث أنه يمكن للدولة في الحالات الاستثنائية كالحروب ان تقوم بجباية الضرائب عيناً.

إن اختيار الدولة لصورة النقدية في فرض الضريبة و تحصيلها عن الشكل العيني لعدة اسباب و التي تتمثل فيما يلي:[2]

- أن الدولة تتحمل تكاليف و نفقات باهضه قد تتجاوز قيمة الضريبة العينية و هي في طريقها لجمع و نقل وتخزين المحاصيل بالإضافة إل إمكانية تعرضها للتلف؛

1- عبدالله الصعيدي، مرجع سابق، ص 137.

2- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومه، الجزائر، ط 3، ص 15، 16.

- ❖ أن الضريبة العينية لا تحقق العدالة، إذا هي تلزم الأفراد بتقديم جزء من المحصول او القيام بأعمال ما، دون مراعاة الظروف الشخصية للممولين؛
- ❖ عدم مسايرة الضريبة العينية للأنظمة الاقتصادية و المالية الحديثة.

– **الطابع الإجباري:** ويعني هذا أن الفرد ليست له الحرية في دفع الضريبة من عدم دفعها، بل هو مجبر على دفعها إلى خزينة الدولة، حيث تتمتع هاته الأخيرة في سبيل تحصيلها بامتياز على أموال المدينين بالضريبة. و الإجبار هنا هو إجبار– أو إكراه قانوني وليس معنويا، إي ان إجبار المدين بالضريبة يكون بالتطبيق القانون من قبل الإدارة الضريبة، لذلك فإن الضريبة تفرض بقانون له طابع إلزامي.

كما إن الدولة تنفرد في وضع نظامها الضريبي، الذي يحدد كل الأمور الفنية المتعلقة بالضرائب المشكلة له، من حيث تحديد الوعاء الضريبي سواءً تعلق الأمر بالمفاضة بين الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال، أو المفضلة بين الضريبة الواحدة و الضرائب المتعددة. أو فيما يخص تحديد معدل الضريبة أو كيفية و مواعد تحصيلها، وهذا دون أخذ رأي المكلفين بأداء الضريبة في دفعها.

إن الطابع الجبري للضريبة يمنح للدولة عند امتناع الأفراد عن دفع الضريبة الحق في اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري في تحصيل الضريبة من أموال المدين. ولكي يكتسب عنصر الإجبار مشروعيته القانونية، تنص الدساتير في جل الدول على أن فرض الضريبة أو تعديلها أو إلغائها لا يتم إلا بموجب قانون.[1] فالضريبة إذاً تفرض بقانون – و ليس بناءً على قانون، وهذا القانون هو الذي يحدد الأحكام المتعلقة بالضريبة، و التي يجب على الدولة أن تلتزم بمراعاتها، و إلا كان عملها غير مشروع، و يحق للممولين أن يتظلموا منه امام الجهة القضائية أو الإدارية.[2]

1– عادل العلي، مرجع سابق، ص 124.

2– عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 137.

- **الطابع النهائي في الدفع:** ويقصد بهذا الطابع بأن الأفراد المكلفين بدفع الضريبة إلى خزينة الدولة إنما يدفعونها دون أن تلتزم هذه الأخيرة بردها إليهم في وقت لاحق ودون حصولهم على فوائد. باستثناء الحالة التي يدفع المكلف مبلغاً أكبر من مقدارها، حينها يحق له مطالبة الإدارة الضريبة برد القيمة الزائدة.

- **الضريبة تدفع بدون مقابل:** حيث لا يترتب عن دفع الضريبة حصول المكلف بدفعها على أية منفعة خاصة مباشرة مقابل هذا الدفع. لذلك فإن المكلف يقوم بدفعها بصفته عضواً في هذا النسق السياسي و الاجتماعي، ذلك أنه ينتفع بالخدمات العامة المقدمة له بواسطة مرافقه العامة، فإن هذا النفع يتحقق على نحو مباشر، أي أنه ينتفع بهذه الخدمات ليس باعتباره دافعاً لمبلغ معين (في شكل الضريبة)، وإنما باعتباره فرداً في الجماعة[1].

- **الضريبة فريضة ذات أهداف:** تسعى الدولة من خلال فرضها للضريبة إلى تحقيق جملة من الأهداف و التي تتمثل في؛ الأهداف الاجتماعية، الأهداف المالية، الأهداف الاقتصادية، الأهداف السياسية.

- **الأهداف المالية:** تقوم الدولة بفرض الضرائب من أجل تغطية نفقاتها العامة، ذلك ان الضريبة في الوقت الراهن تعتبر مورداً مالياً أساسياً يمكن الدولة الوفاء بالتزاماتها المتزايدة اتجاه الإنفاق على الخدمات التي يحتجها أفراد المجتمع، وهذا من اجل تحقيق النفع العام.

- **الأهداف الاقتصادية:** تعتبر الضريبة اداة هامة في يد الدولة تستخدمها في إحداث أثار اقتصادية، او معالجة الاختلالات التي قد تشوب الاقتصاد الوطني.

إن من اهم الأثار الاقتصادية، هو توجيه الاستثمارات نحو المناطق التي ترغب الدولة في ترقيتها، أو الصناعات التي تسعى الدولة إلى تطويرها، وذلك بتخفيض معدلات الضريبة و منحها امتيازات ضريبية إما إعفائها كلياً أو جزئياً من دفع الضريبة.

---

3 – نفس المرجع السابق، ص 138.

أما حالة معالجة الاختلالات فيمكن ان نميز بين حالتين هما:

- حالة التضخم[1]؛ إذ تقوم الدولة برفع معدل الضريبة، وهدا من اجل امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، و يتم ذلك عن طريق:

  - رفع معدلات الضرائب المفروضة على الدخول الشخصية، و ذلك من اجل تقليص حجم القوة الشرائية للأفراد، مما يترتب عليه انخفاض الدخول المتاحة، والتي كان أغلبها مخصص للاستهلاك، إضافة إلى ذلك رفع الأسعار التصاعدية للشرائح مع مراعاة التوازن الاقتصادي والاجتماعي معا.

- رفع معدلات الضرائب غير المباشرة لأنها تسمح بتقليص القوة الشرائية ولأنها تؤدي إلى الضغط على الاستهلاك نتيجة ارتفاع أثمان السلع.

– حالة الانكماش؛ تعمل الدولة في هذه الحالة على تخفيض معدل الضريبة، وذلك قصد رفع مستوى الطلب الكلي، الاستهلاك والاستثمار وهذا من خلال:

– تخفيض معدلات الضرائب وزيادة الإعفاءات الضريبية بتخفيض الضريبة على الدخل لكافة أفراد المجتمع، وهذا مما يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح ومن ثم زيادة الاستهلاك الخاص. وبالتالي يزيد حجم الطلب الكلي إلى مستوى التشغيل التام.

– منح حوافز جبائية للمستثمرين بتخفيض الضريبة على الأرباح، وذلك من أجل رفع حجم الإنتاج، وبالتالي تشجيع الاستثمار الخاص. ويمكن للدولة أن تجري التخفيض بالنسبة لبعض الأنشطة أو بعض القطاعات دون البعض الأخرى، أو بنسب تختلف من قطاع لأخر تبعا لما تراه من أفضلية توجيه الاستثمارات إلى مختلف القطاعات، [2] مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعال.

1– يعرف التضخم على انه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، حيث ان التضخم يحدث آثار سلبية على الاقتصاد.

2– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 315.

إن زيادة الحوافز الجبائية يشجع المستثمرين على توسيع نشاطاتهم وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة وجميع الأثار السابقة سوف يتولد عنها أثر توسعية داخل الاقتصاد الوطني وعليه سيؤدي ذلك إلى زيادة الدخل الوطنين مما يسمح بالقضاء على حال الانكماشية التي يعاني منها الاقتصاد.

و مجمل القول أن الضريبة في العصر الحديث أصبح لها دور فعال في التأثير على الأوضاع الاقتصادية لغرض تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- **الأهداف الاجتماعية:** يمكن للضريبة ان تحقق بعض المتطلبات الاجتماعية، و لعل من أبرزها:

* الحد من استهلاك بعض السلع و تشجيع استهلاك سلع اخرى عن طريق فرض رسوم انتاج عالية على المنتجات الصارة بالصحة كالمشروبات الدخانية و الدخان و تخفيض رسوم الإنتاج على السلع الضرورية[1]؛

* المساهمة في القضاء على مشكلة السكن، و ذلك من خلال فرض ضرائب منخفضة على مواد البناء، او إيجار المساكن؛

*عدالة توزيع المداخيل و الثروة بين افراد المجتمع، و ذلك عن طريق رفع معدلات الضرائب على أصحاب المداخيل المرتفعة، ثم تقوم بعد ذلك بإعادة توزيع حصيلتها في شكل تحويلات حكومية لصالح الطبقة محدودة الدخل، او تعمد عل تخفيض الضرائب على السلع ذات الاستهلاك الواسع. سنتناول هذا العنصر بالتفصيل في الفصل الثاني.

- **الأهداف السياسية:** لقد أصبحت الضريبة في الوقت الراهن تستعمل في تحقيق أغراض سياسية، و التي تتمثل في:

1– فاروق عبد الحليم الغندور، **مدى حاجاتنا للضرائب في ظل نظام الزكاة**، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الخامس، جوان 1982، القاهرة، ص 14.

* إقامة التوازن الجهوي بين المناطق، وذلك بفرض ضرائب منخفضة على الأفراد الذين يقطنون في المناطق المعزولة؛

* حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بفرض ضرائب و رسوم جمركية مرتفعة على السلع و الخدمات المستوردة، التي تنتجها الدولة، و تخفيضها إذا كانت الدولة ترغب في الحصول عليها هذا تلبية للمتطلبات الاجتماعية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للضريبة.

ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في فرض الضرائب ؟

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل، و الذي يدور حول ما يعرف بالتكييف الفني أو القانوني للضريبة، قد أثار جدلاً واسعاً في حقل الفكر الاقتصادي، حيث انقسم إلى تيارين؛ التيار التقليدي و الذي استند على مجموعة من الأفكار جمعت تحت مسمى " نظرية المنفعة و العقد ". و التيار المعاصر الذي استند على ما يسمى بفكرة أو" نظرية التضامن الاجتماعي و السيادة ".

إن الخلاف بين هذين التيارين، إنما يعكس في حقيقة الأمر الخلاف حول دور الدولة، سنتناول طروحاتهما على النحو الموالي:

أولاً– نظرية العقد المالي (المنفعة): يرى أنصار هذا التيار خاصة كتاب القرن الثامن عشر و التاسع عشر، أن الضريبة لها طبيعة عقدية، إي تجد الأساس القانوني لفرضها في عقد مالي ضمني انعقد بين الدولة ممثلةً للجماعة و الأفراد. حيث تلتزم الدولة بمقتضاه تقديم الخدمات العامة وعلى رأسها خدمة الأمن للأفراد، مقابل التزامهم بدفع الضريبة كمقابل للخدمات التي تحصلوا عليها.

إن هذا الطرح يوحي أن هناك مبادلة تمت بين الدولة و الأفراد، فبتالي الضريبة عندهم هي بمثابة ثمن للسلعة (الأمن) الذي تقدمه الدولة للأفراد، ويعتبر هذا العقد المالي تطبيقا لفكرة

العقد الاجتماعي التي شاعت بين فلاسفة المذهب الفردي الحر[1]. فقد انعكس هذا التكييف في مختلف عناصر التنظيم الفني للضريبة، إذ طالبوا بتحديد الضريبة على اساس نفقة انتاج الخدمة، و ان تكون واحدة بالنسبة للجميع، و ان تكون عامة.[2]

إن الكتاب الذين أخذوا بهذه النظرية قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام؛ منهم من يرى أنه عقد توريد خدمات، و البعض الأخرى ذهب بأنه عقد تأمين، و القسم الأخير يرى انه عقد شركة إنتاج.

1- الضريبة عقد توريد خدمات: يرى انصار هذا التيار ان الطبيعة التعاقدية التي تربط الدولة بالأفراد، تتمثل في التزام الأفراد بدفعهم للضرائب إلى الدولة مقابل حصولهم على خدماتها، معنى ذلك أن الضريبة تعتبر ثمناً للمنافع التي تقدمها الدولة للمساهمين، وينتج عن هذا التكيف للضريبة عدة نتائج في التطبيق أهمها[3]:

- أن تكون الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول؛
- أن تتناسب الضريبة مع المنفعة التي يحصل عليها الممول؛
- أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم، و أن تضيق من فرض الضرائب.

ما يمكن ان يأخذ على هذه الطروحات، انه يصعب تحديد حجم المنفعة التي تعود على كل ممول، كذلك أغفلت الأجيال القادمة من تحمل اعباء القروض، التي أبرمتها الأجيال السابقة و استفادت منها و التي ستسدد من الضرائب المدفوعة من قبلهم. كذلك عدم مراعاتها مبدأ العدالة الضريبية، ذلك ان الأفراد محدودي الدخل سيتحملون عبء الضريبة فوق مقدرتهم التكليفية كثمن للخدمات العامة التي استفادوا منها. أن هذا التكييف منافي لخاصية الضريبة، و المتمثل في عدم حصول الممول على مقابل مباشر من جراء أدائه للضريبة.

1- رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 195.

2 – رفعت المحجوب، مرجع السابق، ص 198-199.

2- الضريبة عقد تامين: يرى انصار هذه النظرية أن العقد المالي المبرم بين الدولة و الأفراد، إنما هو عقد تأمين ضمني، حيث يقوم الأفراد بدفع جزء من اموالهم للدولة من أجل المحافظة على الجزء المتبقي، لذلك فإن الضريبة هي بمثابة قسط تأمين.

يأخذ على اصحاب هذا التكييف ما يلي:

- اقتصروا دور الدولة في مجال و احد و هو المحافظة على النظام العام، وهذا لا يعكس الدور الحقيقي للدولة، إذ انه في الوقت الحاضر أضحى دورها أبعد من ذلك، حيث انها اصبحت مطالبة بتحقيق التوازن الاجتماعي و الاقتصادي.

- بمقتضى عقد التامين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب امواله، و هذا لم يثبت لا في القديم و لا في الحاضر و ان قامت به الدولة.

3- الضريبة عقد شركة انتاج: يعتبر انصار هذا التكييف ان الدولة هي عبارة عن شركة انتاج كبرى تتكون من شركاء لكل منهم عمل معين يقوم به و يتحمل في سبيله نفقات خاصة، و بجانب هذه النفقات الخاصة توجد نفقات عامة يقوم بها مجلس غدارة هذه الشركة (الحكومة) تعود منفعتها على جميع الشركاء (أفراد المجتمع) كالدفاع و إنشاء الطرقات و السدود...الخ، ومن ثم يلتزم هؤلاء الشركاء بالمساهمة في هذه النفقات العامة. وهذه المساهمة تتمثل في دفعهم للضرائب التي تفرضها عليهم الدولة[1].

و يؤخذ على هذا الراي[2]:

- أن الحياة الاجتماعية، و ان كانت ضرورية للقيام بالإنتاج لنمو الثروة، الا انها ليست محصورة على هذه الأغراض المادية، اذ انها تسعى كذلك الى تلبية متطلبات غير مادية؛

1- عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 144.

2- رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 201.

– ان مقتضى فكرة عقد شركة الإنتاج ان ينتفع الأغنياء بالخدمات العامة اكثر من الفقراء، وهو ما يبعد عن الواقع.

ثانياً– نظرية التضامن الاجتماعي و السيادة: فحوى هذه النظرية أن الأفراد – ومنذ زمن بعيد – قد شعروا بحاجتهم الملحة لوجود تنظيم سياسي هو الدولة للحفاظ على حقوقهم و إشباع حاجاتهم العامة في شتى المجالات، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه كل حسب مقدرته التكليفية[1] كي تتمكن الدولة من تمويل نفقاتها و تقديم خدماتها إلى كل الأفراد دون تمييز بين ما قد يدفعه الأفراد من ضرائب، فهم يستفيدون من هذه الخدمات على قدر سواء.

إن نظرية التضامن تبرز فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة على مواطنيها، حيث انها تقوم بفرض الضرائب دون استشارة الأفراد أو أخذ رأيهم، وهذا ما يبرر فرضها للضرائب على الأشخاص المقيمين على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم.

من اهم النتائج المترتبة على تبني هذه النظرية كأساس لفرض الضريبة من قبل الدولة[2]:

– اعتبار الضرائب من الموارد السيادية، إي أن للدولة الحق في فرضها وتنظيمها، وذلك دون ان تدخل في تعاقد مع الممول؛

– تطبيق مبدأ عمومية الضريبة، يعني ذلك ان كل الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط الخضوع للضريبة، فإنه يجب عليهم الالتزام بدفعها؛

– تحديد مقدار الضريبة تبعاً للمقدر التكليفية الممول؛

– بناءً على فكرة التضامن الاجتماعي، اصبح مقبولا تفسير التزام الجيل الحاضر بدفع الضرائب التي تستخدم جزء من حصيلتها في خدمة قروض عامة، عقدها الأجيال السابقة و استنفذت كل منافعها.

1– محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 22.

2– عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الثالث: التمييز بين الضريبة و الاقتطاعات الأخرى.

قد يختلط مفهوم الضريبة لدى الكثير من الأفراد مع بعض الاقتطاعات، لذا سنحاول إزالة هذا اللبث، معتمدين في ذلك على معايير التمييز التالية:

- ❖ مصدر الالتزام بالدفع؛
- ❖ العائد المتحصل من جراء الدفع؛
- ❖ عنصر الجبر أو الاختيار؛
- ❖ الهيئة المختصة بالتحصيل.

أولاً- التمييز بين الضريبة و الرسم:

1- أوجه التشابه: يتشابه الرسم مع الضريبة في النقاط التالية:

- أن كل من الضريبة و الرسم يدفعان نقداً؛

- يتم فرضهما بموجب قانون، اي ان السلطة التنفيذية لا يمكن أن تفرض ضريبة أو رسم إلا إذا صدر من السلطة التشريعية؛

- لا يمكن لدافع الضريبة و الرسم أن يسترجع قيمتهما، إلا إذا كان هناك خطأ؛

- تستخدم الدولة حصيلتهما في تغطية النفقات العامة.

2- أوجه الاختلاف:

- تدفع الضريبة بدون مقابل، بينما يتحصل دافع الرسم على مقابل مباشر؛

- يراعى عند فرض الضريبة المقدرة التكليفية للممول، بينا الرسم لا يراعي ذلك بل يتحدد على أساس الخدمة التي يتلقاه الفرد؛

– تفرض الضريبة بموجب قانون، حيث ان هذا الأخير هو الذي ينظمها، اما الرسم فقد يصدر من طرف السلطة التنفيذية عن طريق قرارات إدارية؛

– الضريبة هي مساهمة إجبارية، أما الرسم فهو اختياري؛

– تسعى الدولة حينما تفرض الضريبة إلى تحقيق اهداف مختلفة، بينما الرسم هو من اجل تغطية تكاليف الخدمة؛

– تعتبر الضريبة مورداً أساسياً للموازنة العامة، اما الرسم فهو مورد ثانوي.

ثانياً– التمييز بين الضريبة و الثمن العام[1]:

1– أوجه التشابه:

– كلاهما يدفع نقداً، وهذا ما يفسر الطابع النقدي الذي تتميز بها الإيرادات العامة في الوقت الحاضر؛

– كلاهما يعتبر ايراداً من الإيرادات العامة، ذلك ان الدولة تستخدم حصيلتها في تغطية الأعباء العامة.

2– أوجه الاختلاف: تختلف الضريبة عن الثمن العام في النقاط التالية:

– الضريبة ذات طابع إجباري، اما السعر فهو ذو طابع اختياري؛

– تتحدد الضريبة بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية، بينما الثمن العام فإنه يفرض من طرف الهيئة المسؤولة عن ادارة المشروع الاقتصادي؛

– تفرض الضريبة من قبل الدولة بصفتها صاحبة السيادة، اما الثمن العام فانه يتحدد بتفاعل قوى السوق؛

1– الثمن هو عدد الوحدات النقدية التي يدفعها المشتري إلى البائع للحصول على سلع وخدمات.

- تدفع الضريبة بدون ان يتحصل الممول على مقابل، أما الثمن العام فإن دافعه يتحصل على سلع وخدمات.

ثالثاً– التمييز بين الضريبة و شبه الجباية:

1– أوجه التشابه: تتفق الضريبة مع شبه الجباية في النقاط التالية:

– أن كلاهما يدفعان نقداً؛

– ان الأفراد ملزمون بأدائهما؛

– أن كلاهما يصدر بموجب قانون.

2– أوجه الاختلاف: تختلف الضريبة عن شبه الجباية في النقاط الجوهرية التالية:

– توجه حصيلة الضريبة لتغطية كافة الإيرادات، وهذا استناداً إلى مبدأ عدم تخصيص الإيرادات و الذي مفاده، انه لا يخصص إيراد معين لتغطية نفقات معينة، بل كل الإيرادات لتغطية كافة النفقات. أما شبه الجباية تجبى قصد تحقيق منافع عامة اجتماعية، اقتصادية.

– يتم تحصيل الضريبة لصالح الدولة و الجماعات المحلية (البلدية و الولاية)، أما شبه الجباية فيتم تخصيص المبلغ المتحصل عليه لصالح المؤسسات العمومية التي تخضع لأحكام القانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة و الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: التصنيفات المختلفة للضرائب.

تتميز الأنظمة الضريبية الحديثة، بتعدد انواع الضرائب المشكلة لها، إذ ان هذه الضرائب تختلف عن بعضها البعض في طرق فرضها و آليات تحصيلها. لذا بات من الضروري من الناحية المنهجية جمع الضرائب المتشابهة ضمن تصنيف موحد بالاعتماد على معايير معينة، وهذا لتسهيل لدارسي الضرائب التمييز بينها. و يمكننا ان نصنف الضرائب على النحو الموالي.

الفرع الأول: التصنيف الاقتصادي للضرائب.

يعتمد التصنيف الاقتصادي للضرائب على معيار الواقعة المنشئة للضريبة (Le fait générateur)

وفقاً لهذا المعيار يتم التمييز بين الضرائب التالية:

أولاً– الضرائب على الدخل: Les impôts sur le revenu

لقد ظهرت الضريبة على الدخل لأول في إنجلترا سنة 1799، بعدها انتشرت في ثائر الأنظمة الضريبية للدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، وأخيراً طبقت في الدول النامية[1]. وهي ضريبة تفرض على دخل الأشخاص الطبعيين(الضريبة على الدخل الإجمالي) و المعنويين (ضريبة على أرباح الشركات)، قبل التطرق إلى انظمة ضرائب الدخل سنعالج مفهوم الدخل أولاً.

1– تعريف الدخل:

يمكن ان نميز بين اتجاهين مختلفين في إعطاء تعريف للدخل،

1–1– نظرية المنبع حيث يعرفه الفريق الأول بأنه كل ما يتحصل عليه نقداً المكلف القانوني بأداء الضريبة من مصدر دوري و قابل للبقاء، سواءً كان هذا المصدر عمل، أو رأس مال، او مختلطاً.

من خلال هذا التعريف يمكن ان نستنتج الصفات الأساسية للدخل و التي تتمثل فيما يلي:

☒ **الصفة النقدية:** يعني ذلك ان الدخل يجب ان يكون ذا قيمة نقدية او أي شيء قابل للتقدير النقدي. لذلك فهو لا ينحصر على الدخول النقدية الأكثر شيوعاً و التي تأخذ الأشكال التالية؛ الأجور، الأرباح الريوع، الفوائد، و لكنه أشمل من ذلك إذ يمكن أن يكون في شكل سلع وخدمات، او منفعة يحصل على الشخص شريطة ان

1– صباح النعوش، **الضرائب في الدول العربية**، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1، 1987، ص 28-29.

تكون قابلة للتقويم النقد، أما الخدمات التي ينتفع بها المكلف و التي لا يمكن تقدير قيمتها نقداً فلا تعتبر دخلاً.

☒ **الصفة الدورية:** تعني هذه الصفة أنه لكي يسمى دخلاً يجب على الممول أن يحصل عليه بصفة دورية و منتظمة، كالمرتبات و الأجور التي يتقاضها العمال على حسب مدة الاتفاق في العقد والتي قد تكون، أسبوع، شهر. كذلك الأرباح السنوية، أو أي دخل يتحصل عليه من جراء ممارسة نشاط تجاري، صناعي، فلاحي...الخ، أما الدخول التي يتحصل عليها أصحابها بصفة عرضية، كجوائز اليناصيب، الفوائض المالية المتأتية من ارتفاع الأسهم و العقارات التي اشترها الممول ثم قام ببيعها بصفة عرضية...إلخ فإنها لا تعتبر دخلاً.

☒ **صفة الاستمرارية و القابلية للاستمرارية:** هذه الصفة يقصد بها أن يكون مصدر الدخل له طابع الثبات أو الاستمرارية، إي يتحصل عليه الممول دون انقطاع لمدة معينة من الزمن او قابلة للاستمرار، مثل مصادر الدخل المتأتية من العمل، او رأس المال.

و يمكن تقسيم مصادر الدخول حسب هذه النظرية إلى:

❖ **العمل:** هو كل نشاط يزاوله الفرد سواءً كان عقلياً او عضلياً يهدف من خلاله الحصول على ناتج.

❖ **رأس المال:** يشتمل على كل الأموال العقارية و المنقولة التي يمتلكها الفرد، ولهذا المصدر قدر كبير من الثبات على عكس العمل الذي لا يتمتع بهذا القدر من الثبات و الاستقرار لأنه يتأثر بعدة عوامل ، لعل من ابرزها الرغبة الذاتية للأفراد في مواصلة العمل و الحصول على ناتج، وكذلك محدودية حياة الشخص في حد ذاته.

❖ **رأس المال و العمل:** قد يكون مصدر الدخل ناتج عن اختلاط عنصري رأس المال و العمل، مثل الأرباح الناجمة عن مزاولة نشاط تجاري أو صناعي، ذلك انها تتميز

بدرجة متوسطة من الاستمرار، لذا تتم معاملتها الضريبية في منزلة وسط بين معاملة الدخل الناتج عن رأس المال و الدخل الناتج عن العمل[1].

1-2- نظرية زيادة القيمة الموجبة لذمة المالية للمكلف.

يرى انصار هذه النظرية أن الدخل الضريبي " يتمثل في الزيادة التي تطرأ على حقوق الممول عن التزاماته "[2]

اما الاقتصادي (Irving fisher) فيعرفه " أنه عبارة عن كل منفعة يحصل عليها الشخص من الأموال والخدمات."[3]

من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن انصار هذه النظرية يركزون في إعطاء مفهوم الدخل على الزيادة التي يحصل عليها الممول و هذا بالموازنة بين حقوقه و التزاماته، بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الزيادة لها طابع دوري و منتظم أو من طبيعة عرضية و غير منتظمة تعد دخلاً. لذا فإن كل الأرباح التي يتحصل عليها المكلف و مهما كان مصدرها و طبيعتها أو كيفية قبضها، تعد دخلاً يتوجب فرض الضريبة عليه.

2- الدخل الإجمالي و الدخل الصافي.

يقصد بالدخل الإجمالي كل ما يتحصل عليه المكلف من مبالغ مالية من مصدر معين ، أما الدخل الصافي هو الدخل الإجمالي منقوص منه التكاليف القابلة للخصم، لذا نجد أن الدخل الصافي هو الذي يعبر عن ما بقي للمكلف من دخل ، وعليه فإنه يعتبر أفضل أسلوب لفرض الضريبة وهذا لتعبيره عن المقدرة التكليفية الحقيقية للممول. وبالتالي هو أكثر تعبيراً عن قدرة المكلف من الدخل الإجمالي.

1- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، مرجع سابق، ص91.

2- عبد الصعيدي، مرجع سابق، ص 188.

3- حسين الصغير، مرجع سابق، ص 55.

ان كل التشريعات الضريبية تعتمد على الدخل الصافي أثناء فرض الضريبة، لأنها تراعي مبدأ العدالة الضريبية و التي تقضي بإيجاد الوضعية الحقيقية للممول من حيث مقدرته التكليفية.

لقد اهتمت التشريعات الضريبية بالتكاليف القابلة للخصم، وهذا للوصول للدخل الصافي الذي ستفرض عله الضريبة، لأنه كما اشرنا سابقاً هو الذي يعبر عن المقدرة التكليفية الحقيقية للممول، وذلك للمحافظة على مصادر الدخل و تامين ازدياده. ضمن هذا السياق يجب التفرقة بين فهومين شائعين هما؛ نفقات الدخل و استعمالات الدخل.

يقصد بنفقات الدخل كل المبالغ النقدية التي يلزم إنفاقها من قبل الأفراد للحصول على الدخل، إي كل ما ينفق في العملية الإنتاجية المولدة للدخل، أما استعمالات الدخل فيقصد بها الانتفاع الشخصي بالدخل بعد تحصيله، فبتالي هو يعبر عن المبالغ النقدية المنفقة و التي لا تكون ملزمة للحصول على الدخل. و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو؛ ما هل تخصم من الوعاء الضريبي نفقات الدخل ام استعمالات الدخل ؟

إن التنظيم الفني للضريبة ميز بين هذين النوعين انثناء تحديد الوعاء الضريبي، حيث أنه يخصم نفقات الدخل من الوعاء، بينما استعمالات الدخل فلا يقوم بخصمها. كذلك ميز بين الدخل الذي تفرض عليه الضريبة، إذ نجد أن بعض الضرائب تفرض على الدخل الإجمالي كالضريبة المفروضة على فوائض القيم المنقولة التي تفرض على كل ما يحصل عليه المكلف، وهذا بدون خصم تكاليف الدخل، على عكس بعض الضرائب الأخرى التي تفرض على الدخل الصافي، حيث أن المشرع الضريبي يراعي قبل فرضها خصم تكاليف التي تدخل ضمن إطار الحصول على الدخل من الدخل الإجمالي للمكلف.

و لقد حدد الشرع الضريبة التكاليف التي تكون قابلة للخصم و التي تتمثل فيما يلي:

- **نفقات الاستغلال**: وهي كل المبالغ النقدية المصروفة على النشاط الاقتصادي سواءً كان تجارياً، أو صناعياً، أو خدماتياً، وهذا النفقات تتمثل في شراء المواد الأولية، دفع أجور العمال، دفع فواتير الكهرباء و الغاز، فواتير الهاتف، دفع إيجار المحل....الخ.

- **نفقات الصيانة:** و هي المبالغ المنفقة على المعدات الإنتاجية و المباني للمحافظة عليها أو اصلاح العطب الذي يلحق بها.

- **نفقات الاهتلاك:** وهي المبالغ النقدية التي تخصصها المؤسسة من الأرباح المتحصل عليها سنوياً، لتغطية اندثار الذي يلحق بمعدات الإنتاج من جراء استعمالها، وهذا لكي تتمكن المؤسسة من اقتناء معدات جديدة تحل محل القديمة.

3- أنظمة الضرائب المفروضة على الدخل: تفرض ضرائب الدخل على مداخيل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

3-1- الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين:

يوجد ثلاثة انواع من الأنظمة لفرض الضريبة على الأشخاص الطبيعيين و هي على النحو الموالي:

أ- الضرائب النوعية على فئات الدخل: وفق هذا النظام يتم فرض الضريبة على المصادر المختلفة للدخل (العمل، رأس المال، المختلط) كل على حدى، بحيث تفرض ضريبة المرتبات والأجور على الدخل المتأتي من العمل، وضريبة الدخل الناتج عن القيم المنقولة، و ضريبة أرباح المهن التجارية و الصناعية و تفرض على الدخل الناتج على مزاولة مشاط مختلط راس مال وعمل. و يطلق على كل ضريبة مصطلح الضريبة النوعية، لأنها تفرض على نوع معين من مصدر الدخل. ففي حالة ما تحص شخص على دخل ناتج عن تلك المصادر المختلفة للدخل، فإنه سيتم فرض عليه ضريبة نوعية على كل مصدر من هذه المصادر.

تتميز الضريبة النوعية بـــــــــــ:

- تعامل كل مصدر من مصادر الدخل معاملة خاصة به، فبتالي ستعمل على إيجاد التنظيم الفني الملائم لكل نوع، من حيث المادة التي ستفرض عليها الضريبة، ومعدلها، و ميعاد تحصيله. لذلك تكون اقرب لتطبيق العدالة الضريبية.

- وفرة حصيلتها، لأنها تفرض على عدة اوعية ضريبية.

لكن يأخذ على هذه الضريبة ما يلي:

- أن هذه الضريبة تساهم في انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي، بحيث ستفرض على نفس الشخص عدة ضرائب.

- تعدد الضرائب المفروضة على الشخص ستؤدي به إلى التهرب من أداء بعضها، مما يؤدي ذلك إلى انخفاض الحصيلة الضريبية.

- الضريبة النوعية غير عادلة، و لا سيما عندما تسعى الدولة إلى تحقيق النمو و التنمية الاقتصادية، لذا ستعمل على معاملة دخل رأس المال معاملة ضريبية مشددة، بينما تقوم بمنح امتيازات ضريبية للاستثمار في القطاع الحقيقي[1].

ب- نظام الضرائب المختلط: نظراً لعيوب الضريبة النوعية لفئات الدخل، قامت العديد من الدول التي كانت تنتهج هذا النظام بتغييره و هذا باعتماد نظام ضريبي مختلط، بحيث يتم فرض ضريبة نوعية على مختلف مصادر الدخل ثم بعد ذلك تفرض ضريبة تكميلية على مجموع الدخل.

برغم من ان هذه الضريبة حاولت تطبيق تصاعدية معدل الضريبة و هذا لضمان مبدأ العدالة، إلا انها زادت العبء الضريبي على الأفراد، و تعقيد في الإجراءات الضريبية مما يؤدي ذلك تدني الحصيلة الضريبية.

ج- الضريبة على الدخل الإجمالي: هي ضريبة تفرض على جميع المداخيل التي يتحصل عليها المكلف بالضريبة المتأتية من مصادر مختلف، يعني ذلك أنه تفرض ضريبة وحيدة على الوعاء الضريبي بعد جمع مختلف المداخيل، على عكس الضريبة النوعية التي تفرض على كل مصدر من دخل.

لهذه الضريبة عدة خصائص منها:

1- صباح النعوش، مرجع سابق، ص 30.

– **ضريبة وحيدة:** بمعنى انها تفرض على جميع اصناف الدخل التي يتحصل عليها المكلف.

– **ضريبة إجمالية:** تفرض على الدخل الإجمالي بعد خصم التكاليف المحددة قانوناً

– **ضريبة تصاعدية:** يتم حسابها وفق جدول تصاعدي يتم تقسيمه إلى فئات الدخل، وهذا ما يسمح بتطبيق العدالة الضريبية، لأن التصاعد يراعي فئات الدخل المنخفض التي تعفى من الضريبة، وكلما ارتفع فئات الدخل يرتفع معدل الضريبة.

للضريبة على الدخل الإجمالي إيجابيات لكونها:

- ✓ تعتبر افضل اسلوب للتعبير عن المقدرة التكيلفية الحقيقية للمكلفين.
- ✓ تعد أكثر أسلوب ملائمة في توزيع العبء الضريبي.
- ✓ توفر موارد مالية كبيرة للخزينة العامة.

لذلك نجد معظم الدول في الوقت الراهن تعتمد على الضريبة على الدخل الإجمالي، وكذلك أن الدول التي كانت تطبق النظامين السابقين تحولات إلى تطبيق هذا النظام.

3-2- الضريبة على أرباح الشركات: تفرض هذه ضريبة سنوياً على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنويين[1]

تتميز هذه الضريبة بـــــ:

- انها ضريبة سنوية تفرض على المداخيل التي تحققها الشركات خلال تلك السنة.
- ضريبة عامة، لأنها تفرض على جميع الأرباح المحققة باختلاف طبيعتها.

1– يخضع لهذه الضريبة شركات رؤوس الأموال و التي تتمثل في؛ شركات الأموال، شركات التوصية بالأسهم، الشركات المدنية المكونة على شكل شركات الأسهم. المؤسسات العامة والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري، و الفلاحي، والبنكي، الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها، ما عدا التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

- ضريبة نسبية، لأن الربح الضريبي الخاضع يفرض عليه معدل واحد.

ثانياً- الضرائب على رأس المال:

سنتناول اولاً مفهوم رأس المال، بعد ذلك نتطرق إلى الضرائب المفروضة عليه.

1- مفهوم رأس المال:

يعرف رأس المال بأنه " هو كل ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية و منقولة خلال فترة زمنية معينة، سواءً أنتجت دخلاً او غير منتجة له "[1]

من خلال هذا التعريف يمكن ان نميز بين نوعين من رأس المال و هما:

- ☒ رؤوس الأموال العقارية وهي تضم؛ الأراضي سواءً كانت بيضاء او زراعية، المنازل و العمارات.
- ☒ رؤوس الأموال المنقولة و هي تضم على الأسهم و السندات.

2- انواع الضرائب التي تفرض على راس المال: توجد عدة انو من الضرائب التي تفرض على رأس المال و التي يمكن انحصارها في الضرائب التالية:

أ- الضريبة العادية على رأس المال(الثروة):

هي ضريبة تفرض على مجموع الثروة التي يمتكلها الفرد سواء عقارية أو منقولة، او على بعض عناصرها، بحيث تفرض بمعدلات تصاعدية ضعيفة مع وضع حد أدنى معفى من الضريبة، كما أنها تفرض على الطبقة الغنية في المجتمع دون سواهم، لذا تعتبر أداة فعالة لتقليل من حدة الفوارق الاجتماعية ، وتمويل الخزينة العمومية.

1- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية، نقلاً عن؛(SILEM (Ahmed, ص 98

إن الوعاء الذي تفرض عليه هذه الضريبة هي الثروة، لكن يتم دفعها من الدخل الناتج عنها، وتحقق هذه الضريبة عدة مزايا منها[1]:

- تعد اداة هامة للتأثير على الثروة العاطلة و هذا بإدماجها في النشاط الاقتصادي، لأن أصحابها سيعملون على استخدامها لكي تنج دخل تدفع منه الضريبة.

- يمكن ان تستخدمها الإدارة الضريبية كأداة رقابية على تصريحات المكلفين المتعلقة بضريبة الدخل.

لكم ما يأخذ عل هذه الضريبة، انها لا تستطيع الوصول إلى بعض عناصر الثروة، و ان الأفراد يمكن ان يتهربون من ادائها.

ب- ضريبة تملك على رأس المال:

تفرض هذه الضريبة في الظروف الاستثنائية، - في حالة الحروب و الأزمات - على الثروة التي يمتلكها الأفراد، بمعدلات مرتفعة، وهذا لكي تتمكن الدولة من تسديد القروض المترتبة عليها، او لإنجاز بعض المشاريع المهمة للصالح العام.

ولقد طبقت هذه الضربة في العديد من الدول الأوروبية، كفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية قصد تمويل المشاريع التي تساهم في الإعمار.

إن هذه الضريبة تساهم في عدالة توزيع الدخل و الثروة، لكن يؤخذ عليها[2]:

- فرض الضريبة على رأس المال يؤدي إلى تخفيض القدرة الإنتاجية الوطنية.

- تسهم في تخفيض الميل الأفراد للادخار، مما يترتب عليه انخفاض حجم الاستثمار الوطني، مما يؤدي ذلك إلى انخفاض الإنتاج.

1- عادل العلي، **المالية العامة و القانون المالي و الضريبي**، مرجع سابق، ص 252.

2- رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 270.

- انهيار قيمة العملة الوطنية بسب عرض رؤوس الأموال بشكل كبير من قبل الأفراد لكي يتمكنوا من الحصول على النقود اللازمة للسداد الضريبة.

ج- الضريبة على فائض القيمة:

تفرض هذه الضريبة على الزيادة التي قد ترتبط بقيمة رأس المال سواءً أخذ شكل عقار أو منقول، و لا يكون مالكها ساهم في تلك الزيادة. غالباً ما تكون هذه في الأموال العقارية.

د- الضريبة على التركات:

تأخذ الضريبة على التركات ثلاثة أنظمة هي:

- **النظام الأول:** وهي تفرض قبل انتقال رأس المال من المتوفى إلى الورثة، وهذا بعد خصم الديون، أي أن وعاء هذه الضريبة تركت المتوفى.

- **النظام الثاني:** تفرض الضريبة على رأس مال المتوفي بعد توزيعها على الورثة، إي تفرض على نصيب كل وارث.

- **النظام الثالث:** هو يجمع بين النظامين السابقين، أي تفرض الضريبة على مجموع التركة، ثم ضريبة أخرى على نصيب كل وارث.

برغم من اختلاف انظمة فرض ضريبة التركان، إلا ان لها أهمية كبيرة تتمثل في:

* كونها تؤسس رابطة التضامن الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، فمن الضروري أن تفرض الدولة ضريبة على أموال المتوفي، قصد التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الثروات، وبالتالي هي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

* كونها ضريبة تصاعدية وسهلة التطبيق لأنها تفرض في وقت تنقل التركة إلى الورثة.

* وفرة حصيلتها لأن المكلفين يدفعونها دون أي مماطلة.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه الضريبة، أنها لا تشجع الأفراد على الادخار والاستثمار، وأن الورثة قد يضطرون إلى التصرف في جزء من التركة لسداد دين الضريبة.

ثالثاً– الضرائب على الإنفاق:

تنقسم الضرائب على الإنفاق إلى نوعين هما:

1– الضرائب على الاستهلاك: هي ضرائب تفرض على الأشخاص بمجرد شرائهم للسلع و الخدمات، إي ان الواقعة المنشأة للضريبة هي الاستهلاك، او هي تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص أثناء استعمالهم لدخولهم في شتى الأوجه المتربطة بحصولهم على السلع و الخدمات الاستهلاكية، وهي بدورها تنقسم إلى؛

أ– الضرائب النوعية للاستهلاك: هي ضرائب تفرض على الاستهلاك النوعي النهائي للمنتوج، حيث تفرض مثلا على الكحول، الدخان، البترول ...إلخ، أي ان المشرع الضريبي يركز على أثرها على النفقات[1]. ذلك ان الدولة تقوم بفرضها قصد تحقيق اهداف معينة، كأن تفرضها لتحقيق أهداف اجتماعية تتمثل في الحد من استهلاك بعض السلع الضارة بالصحة مثل التبغ و المشروبات الكحولية، او لتحقيق أهداف مالية و تتجلى في الحصول على الموارد المالية لتغطية نفقاتها، أو اهداف اقتصادية تكمن في تشجيع مثلاً المنتوجات المحلية، وهذا بتخفيض سعرها.

ب– الضرائب العامة على الاستهلاك: هي ضريبة تفرض على مختلف السلع و الخدمات في شكل ضريبة عامة على الاستهلاك.

تتميز الضرائب على الاستهلاك بـــــ:

– شموليتها، لذا فإنها تزود الخزينة العامة بمبالغ مالية كبيرة لكونهـــا تمـــس كـــل أصـــناف الاستهلاك.

– تتناسب مع مجموع نفقات الشخص وبين مقدار دخله.

1-Raymond Muzellec **,finance publiques**, paris, 10 édition, 1997, éd Dalloz, p350.

ويعاب عليها في أنها [1]:

- ترفع نفقات المعيشة: لأن المشتري يدفع ثمن السلعة علاوة على الضريبة وفي هذا المضمار

- الضرائب المفروضة على استهلاك أنواع معينة من السلع و الخدمات:

تأخذ الدولة في الاعتبار عند فرضها لهذه الضريبة مبدأين؛ أولوهما تحقيق العدالة في توزيع العبء الضريبي والمبدأ الثاني يتجلى في البحث عن رفع الحصيلة الضريبية.

2- الضريبة الجمركية:

هي ضريبة تفرض على حركة السلع دخولا وخروجا من و إلى إقليم الدولة، ولذا فإنها تنقسم إلى نوعين هما:

أ- ضرائب الاستيراد: هي ضرائب تفرض عند دخول السلع الأجنبية إلى داخل إقليم الدولة. تعتمد عليها الدولة في تشجيع صادراتها قصد تحسين وضعية الميزان التجاري

ب- **ضرائب التصدير:** تفرض هذه الضرائب عند خروج السلع الوطنية خارج حدود الدولة. وتسعى هذه الأخيرة من خلال فرضها إلى تحقيق أهداف مالية تتمثل؛ في توفير مبالغ للخزينة العامة أو الاقتصادية تتجلى في حماية المنتوج الوطني واجتماعية من خلال تثبيط السلع التي لا توافق أخلاقيات وعادات المجتمع.

الفرع الثاني: التصنيف الفني للضرائب.

تصنف الضرائب حسب الطابع الفني بالاعتماد على الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة، ومعدلها.

أولاً- معيار الوعاء الضريبي:

حسب هذا المعيار يتم تصنيف الضرائب إلى:

1- حسين الصغير، مرجع سابق، ص 66 – 67.

1- الضريبة الوحيدة:

يقصد بنظام الضريبة الواحدة أن يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة فقط، أو أن تفرض ضريبة رئيسية و إلى جوارها بعض ضرائب أخرى قليلة الأهمية[1].

لقد عرفت هذه الضريبة منذ القرن السابع عشر والثامن عشر حيث نادى بها " فوبان " سنة 1707، الذي اقترح إلغاء الضرائب التي كانت قائمة في ذلك الوقت واستبدالها بضريبة أساسية. كما نادى الطبيعيون كذلك بالضريبة الوحيدة التي تفرض على الطبقة المنتجة، لأنها هي التي تنتج الناتج الصافي، لأنهم حسب زعم لو تم فرض الضريبة على الطبقة المالكة، او الطبقة العقيمة سيؤدي ذلك إلى نقل عبئها إلى الطبقة المنتجة و ذلك برفع اسعار السلع.

تتميز هذه الضريبة بعدة مزايا منها:

- سهولة تطبيقها، فهي لا تحتاج إلى جهاز إداري ضخم.

- أن المكلف تسهل عليه معرفة كل ما يتعلق بها، كيفية فرضها، سعرها، ميعاد دفعها.

- تقبيل نفقات التحصيل و ذلك لاختصار الإجراءات المتعددة و توحيدها في تصريح واحد[2].

2- الضريبة المتعددة:

الضريبة المتعددة، تتمثل في فرض ضرائب مختلفة على المكلفين، حيث يرى أنصارها أنها هي الأفضل، لأن الضريبة الوحيدة يصعب تحديد الوعاء الضريبي الأوحد الذي يتنافى مع إمكانية تحقيق العدالة الضريبية، ولذلك فإن فرض الضرائب المتعددة يهدف إلى تحقيق:

1- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 53.

2- حمدية عبد الغفار مهران، **الضريبة الموحدة بين الفكر الوضعي و الفكر الإسلامي**، مجلة الاقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، 1995، ص 570.

– العدالة الضريبية، وهذه بفرض عدة ضرائب على الأوعية الضريبية المختلفة، وبأعباء متفاوتة هو الأقرب إلى تحقيق مفهوم العدالة.

– مسايرة التطور الاقتصادي، لأن التوسع في الأنشطة الاقتصادية يتطلب التوسع في فرض الضرائب لكي تمس كافة الدخول والثروات.

– التوفيق بين الهدف المالي و الهدف الاجتماعي.

– تخفيف العبء الضريبي على الأفراد، وذلك بفرض عدة ضرائب بمعدلات معقولة، مما يجعل المكلفين لا يفكرون في التهرب منها.

3– الضرائب الشخصية: هي تلك الضرائب التي يراعي المشرع أثناء فرضها الظروف الشخصية للممول، أي ان فرضها يراعى فيه القدر التكليفية الحقيقية، و يكون ذلك بمنح الممولين امتيازات معتمداً في ذلك على العناصر:

– مراعاة ظروف الممول و أعبائه العائلية.

– إعفاء أصحاب المداخيل المحدودة.

– فرض الضريبة بمعدل تصاعدي، بحيث يرتفع معدلها كلما ارتفع الوعاء الضريبي.

4– الضرائب العينية: و هي تلك الضرائب التي تفرض على مداخيل الأفراد دون الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الشخصية مثل الضريبة الناجمة عن تملك العقارات.

تتميز هذه الضرائب بـــــــــــــــــ:

– سهولة تقدير وعائها، لأن الإدارة الضريبية يكون مجهودها منصب على الوعاء الضريبي فقط دون الرجوع إلى الظروف الشخصية، و مما يجعله كذلك بسيطة في تطبيقها.

– غزارة حصيلتها، حيث لا تتوسع في منح الإعفاءات، او خصم التكاليف من الوعاء الإجمالي[1].

لكن يؤخذ على هذا النوع من الضرائب ما يلي:

– عدم احترامها لمبدأ العدالة الضريبية، لأنها لا تراعي اثناء فرضها الظروف الشخصية للممول، و بالتالي هي لا تصيب القدرة التكليفية الحقيقية للممولين.

– ارتفاع عبئها على الأفراد، مما قد يضطرهم ذلك التهرب منها.

– عدم مرونتها، ذلك ان الشرع الضريبي لا يمكنه بسهولة تغيير معدلها لزيادة حصيلتها، فبتالي هي لا تساير الأوضاع الطارئة.

ثانياً– معيار معدل الضريبة:

ضمن هذا المعيار يمكن ان نصنف الضرائب إلى عدة انواع و التي يمكن ان نعرضها على النحو الموالي:

1– الضريبة النسبية:

يقصد بالضريبة النسبية، النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغيير قيمتها [2]. أي أن قيمتها تبقى ثابتة حتى في حالة ارتفع أو انخفض الوعاء الضريبي. مثلاً إذا كان شخص دخله الخاضع للضريبة يقدر بـــــــ 40.000 دج ومعدل الضريبة يساوي 10%، فإن الضريبة الواجب دفعها هي؛

40.000 * 10% = 4000 دج ، و في حالة ارتفاع الدخل الخاضع مثلاً إلى 45.000 فإن قيمة الضريبة الواجبة الدفع هي؛

1– عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 174.

2– محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية**، 2003، ص 230 .

45.000 * 10% = 4500 دج

نلاحظ ان معدل الضريبة بقي ثابتاً بالرغم من الدخل الخاضع، لذلك فإن الضريبة النسبية هي تلك الضريبة التي ترتبط بالوعاء الضريبي.

ولقد حظيت هذه الضريبة بتأييد علماء المالية التقليدية الذين يرون أن الضريبة النسبية هي التي تحقق العدالة في تحمل العبء الضريبي وفي توزيع الدخل الوطني ويستندون في ذلك على عدة مبررات أهمها:

- الضريبة النسبية تحقق العدالة لكونها تفرض على جميع المكلفين بنفس المعدل، مما يترتب عن ذلك وحدة العبء الضريبي الملقى عليهم.

- هي ضريبة تتميز بالبساطة والسهولة في التطبيق سواء تعلق الأمر بالإدارة الضريبية، اذ يمكنها حساب معدل الضريبة بسهولة لأنها معدلها تابت لا يتغير بارتفاع الوعاء الضريبي أو تعددت و اختلفت مصادره. أو بالنسبة للمكلفين إذ يمكنهم معرفة الضريبة المفروضة عليهم.

- تعبر الضريبة النسبية على ثمن الخدمة العامة، وبالتالي يكون الثمن المدفوع مقابل الخدمة واحد.

لقد تعرض انصار الضريبة النسبية إلى انتقادات من قبل علماء المالية المحدثون الذين يرون أن تلك الضريبة غير عادلة، فمثلا لدينا شخصين، وكان معدل الضريبة 15% كما هو مبين في الجدول ادناه:

الجدول رقم: (01) أثر الضريبة النسبية على الدخل.

الوحدة: الدينار

المكلف	الدخل الخاضع للضريبة	مبلغ الضريبة	الدخل الصافي
أ	30.000	4500	25.500
ب	60.000	9000	51.000

المصدر: من إعداد الباحث.

– أن الضريبة النسبية حسب زعمهم غير عادلة لأنها تعد أشد وطأة على الطبقات محدودة الدخل من تلك التي لديها دخل مرتفع، بحيث ان الشخص (أ) تتحمل عبئا ماليا كبيرا يقدر بـــ 4500 د مما سيؤدي به إلى حرمان نفسه من إشباع بعض الحاجات الأساسية وهذا بالنظر إلى الدخل الصافي المتاح لديه بعد خصم الضريبة.

اما الشخص (**ب**) فدفع ضعف ما دفعه الشخص الأول ولكن تحمل عبئاً مالياً أقل بالنظر إلى الدخل المتبقي لديه المقدر بـــ 51.000 د، و يبررون ذلك بأن منفعة الحدية للنقود تتناقص كلما ارتفعت الثروة التي يمتلكها الفرد، بمعنى أن تحمل العبء الضريبي يتناقص كلما ارتفعت الثروة، و العكس.

وعليه فإن الاعتماد على الضريبة النسبية سيؤدي إلى اختلال في توزيع الدخول، و بالتالي عدم تحقيق العدالة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذا التحليل يفترض أن التشريع الضريبي لا يمنح إعفاءات لأصحاب الدخول المنخفضة ولكن الواقع يفند ذلك، بحيث كل التشريعات الضريبية تمنح إعفاءات ضريبية لأصحاب الدخول المتدنية.

2- الضرائب التصاعدية:

أ- تعريف الضريبة التصاعدية: هي تلك الضريبة التي تفرض بمعدلات تصاعدية تبعا لارتفاع حجم الوعاء الضريبي،

ولقد أستند الماليون المعاصرون على عدة تبريرات لاستخدام الضريبة التصاعدية أهمها:

- الضريبة التصاعدية حصيلتها أكبر من الضريبة النسبية، لأن معدلها يرتفع كلما ارتفع حجم الوعاء الضريبي.

- يرون أن العدالة الضريبة ليست مساواة حسابية بين المكلفين، بل يجب ان يتم معاملة المكلفين معاملة غير متساوين وهذا استناداً إلى نظرية تناقص المنعة الحدية، التي تقضي بأن منفعة وحدات الدخل تتناقص تدريجيا كلما ارتفع عدد هذه الوحدات، لذلك فهم يرون أنه يجب أن تفرض ضريبة بمعدلات أقل على أصحاب الدخول الضعيفة و بمعدلات مرتفعة على أصحاب الدخول العالية. ولما كانت النقود هي الوسيلة للحصول على السلع والخدمات فكلما زاد الدخل الذي يحصل عليه الشخص كلما نقص مقدار النفع الذي يعود عليه من إنفاق الوحدة الحدية (الأخيرة) من هذا الدخل [1]، وبذلك تتحقق العدالة والمساواة بين أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الدخول المنخفضة وهذا نتيجة إلى معدل الضريبة المفروض على الفئة الأولى، والذي يكون مرتفعا عن الفئة الثانية ، ولذلك تتساوى التضحية الي تتحملها كل فئة نتيجة فرض الضريبة المتناسبة مع دخل كل فئة .

- إن تحقيق المساواة بين المكلفين في تحمل الأعباء العامة، يستلزم تجسيد المساواة في مقدار الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي يدفعها المكلفين، وهذا برفع الضرائب المباشرة على الطبقة الغنية على أساس تصاعدي وهذا راجع إلى أن الطبقة ذات الدخل المنخفض تتحمل عبئا ماليا أكبر من العبء الذي تتحمله الطبقة الغنية من جراء فرض ضرائب غير مباشرة ، ولتحقيق التساوي كان لزاما على الدولة أن ترفع من معدلات الضرائب المباشرة على الفئات ذات الدخل المرتفع.

1- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، مرجع سابق، ص 127.

- تعتبر الضريبة التصاعدية وسيلة فعالة لمعالجة بعض المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية، ذلك ان كينز يرى ان التفاوت في توزيع الدخول و الثروات إنما هو سبب من الأسباب المؤدية للبطالة، بحث تركز الأموال في يد طبقة معينة، سيؤدي ذلك إلى انخفاض دخل الطبقة الأخرى، مما ينجم عنه انخفاض في الاستهلاك، و الانخفاض في الإنتاج كنتيجة لذلك، فبتالي سيقوم رب العمل بتقليص عدد العمال. لذا يتوجب على الدولة فرض ضرائب تصاعدية على الأغنياء ثم تقوم بتحويل حصيلتها في شكل تحويلات حكومية إلى الفقراء[1].

ب- أشكال التصاعد الضريبي: يأخذ التصاعد الضريبي شكلين هما:

- التصاعد بالطبقات (التصاعد الإجمالي): وفق هذا التصاعد يتم تقسيم المكلفون و ترتيبهم إلى عدد معين من الطبقات وفقاً لمستوى دخل كل منهم، بحيث تدفع كل طبقة معدلاً معيناً يتناسب مع الفئة التي يخضع لها وعائهم الضريبي. مثلاً تفرض الضريبة على الدخل كما هو مبين في الجدول ادناه:

جدول رقم (02): السلم الضريبي التصاعدي الإجمالي.

الفئات	الدخل الخاضع للضريبة بالدينار	المعدل
الأولى	20.000 - 0	%0
الثانية	50.000 - 0	%05
الثالثة	90.000 - 0	%10
الرابعة	0 - أكثر من 90.000	%15

المصدر: من إعداد الباحث.

1- صباح النعوش، مرجع سابق، ص 83.

لنفترض أن شخصين الأول دخله يقدر بـــــــ 80.000 دج، و الثاني 45.000 د لتحديد قيمة الضريبة المستحقة عليهما يجب أن نحدد أولاً الفئة التي ينتميان إليها. فالشخص الأول ينتمي للفئة الثالثة، لذا ستفرض عليه الضريبة بمعدل 15%.

الضريبة الواجبة الأداء هي: 80.000 د * 10% = 8.000 د.

أما الشخص الثاني فهو ينتمي إلى الفئة الثانية، لذا سيخضع لضريبة معدلها 05%

الضريبة الواجبة الأداء هي: 49.000 د * 05% = 2.450 د.

أن التصاعد الإجمالي لا يحقق العدالة الضريبية، إذ انه لا يوجد تناسب بين زيادة في الوعاء الضريبي و معدل الضريبة، حيث انه بمجرد زيادة طفيفة في الوعاء الضريبي سيؤدي ذلك إلى ارتفاع في قيمة الضريبة، لذلك سنجد اختلاف كبير بين وعاءين ضريبين متقاربين. مثلاً نفترض ان دخل الشخص الثاني ارتفع إلى 50.000 د

الضريبة المستحقة هي: 50.000 * 15% = 7500 د

نلاحظ ان الضريبة ارتفعت بقيمة 5050 د بينما الوعاء الضريبي زاد بمقدار 1000 د.

– **التصاعد بالشرائح**: وفق هذا الشكل من التصاعد، تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح، بحيث يفرض على كل شريحة معدل خاص بها، ويرتفع هذا الأخير بارتفاع القيمة الخاضعة له، مثلا أن يفرض المشرع ضريبة دخل يكون معدلها كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول رقم (03): السلم الضريبي التصاعدي بالشرائح

الدخل الخاضع للضريبة بالدينار	المعدل
أقل من 40.000	%0
80.000 – 40.001	%10
120.000 – 80.001	%20
أكثر من 120.000	%30

المصدر: من إعداد الباحث.

إذا كان الدخل الخاضع للضريبة لشخص ما هو؛ 100.000 د، لحساب الضريبة الواجبة الدفع يجب حساب قيمة الضريبة المفروضة على طول الشرائح السابقة.

الضريبة على طول الشريحة الأولى تقدر بـــــ 0،

الضريبة على طول الشريحة الثانية: (80.000 – 40.000) * 10% = 4.000 د

الضريبة على طول الشريحة الثالثة: (120.000 – 80.000) * 20% = 8.000 د

الضريبة الواجبة الدفع هي: 0 + 4.000 + 8.000 = 12.000 د

يتميز التصاعد بالشرائح بـــ

– يراعي مبدأ العدالة الضريبية، إذ ان زيادة طفيفة في الوعاء الضريبي لا تنقل كل الوعاء لمعل ضريبي أعلى، بل تنقل تلك الزيادة فقط لهذا المعدل[1].

1– صباح النعوش، مرجع سابق، ص 89.

– أن السعر الحدي للضريبة يبقى ثابت في داخل كل شريحة من شرائح الدخل[1].

يعتبر أسلوب التصاعد بالشرائح أكثر الأساليب التصاعدية المطبقة في العديد من دول العالم.

3– الضريبة التوزيعية: لقد ساد هذا النوع من الضرائب في الماضي عندما كانت الإدارة الضريبية المركزية غير قادرة على تقدير المادة الخاضعة للضريبة بدقة، حيث اكتفت بتحديد الحصيلة الإجمالية تاركة تحديد معدلها للإدارات الضريبية على المستوى المحلي.

ويقصد بالضريبة التوزيعية هي تلك الضريبة التي يقوم المشرع بتحديد حصيلتها اولاً، بعد ذلك يوم بتقدير معدلاها، وهذا بناءً على توزيع حصيلتها على الولايات كمرحلة أولى، ثم بعد ذلك تقوم الولايات بتوزيع الحصة المخصصة لها على سكانها تبعاً للمادة الخاضعة لهذه الضريبة لكل مكلف.

للضريبة التوزيعية عدة مميزات منها:

– معرفة الدولة بحصيلتها مسبقاً، لذا ستضمن تحقيق هذه الحصيلة، ذلك ان الأفراد سيتضامنون فيما بينهم لدفعها.

– صعوبة التهرب من دفعها، ذلك ان الأفراد الملتزمين بأدائها سيكونون عوناً للإدارة الضريبية للكشف عن الأفراد غير الملتزمين بتسديدها.

– تحقق العدالة الضريبة، وذلك بتوزيع العبء الضريبي على المكلفين كل حسب مقدرته التكليفية.

– تكرس اللامركزية الضريبية، وهذا بالسماح للإدارات المحلية تحديد معدل الضريبة.

بالرغم من هذه الإيجابيات، إلا انه يأخذ عليها ما يلي:

1– عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 164.

– عدم تحقيقها للعدالة الضريبية بين مختلف المناطق داخل الدولة الموحدة، بحيث قد يدفع افراد لهم نفس الدخل مبلغ الضريبة مختلف، مما يسبب ذلك في انعدام التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين المناطق.

– لا يمكن للمشرع الضريبي ان يستخدمها كأداة لتحقيق أهداف معينة، وهذا يعود إلى عدم مرونتها.

– تتنافى مع مبدأ اليقين، ذلك ان الممول لا يعرف مسبقا مقدار الضريبة التي سيدفعها.

4– الضريبة القياسية (التحديدية): هي تلك الضريبة التي يقوم المشرع الضريبي بتحديد معدلها مسبقاً، دون أن يحدد القيمة التي سيجبيها من خلال فرضها.

يتم تحديد الضريبة القياسية بإحدى الطرق التالية؛ بفرض معدل يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي الوعاء الضريبي و غما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة[1].

تتميز الضريبة القياسية بـــ

– يمكن للمكلف معرفة مقدار الضريبة الواجب دفعها، لذا فهي تحترم مبدأ اليقين.

– عدالتها في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد، إذ انها تراعي المقدرة التكليفية للممولين.

– يمكن للدولة ان تستخدمها لتحقيق أهدافها المختلفة، وهذا راجع لمرونتها.

ثالثاً– التصنيف القائم على طبيعة الضريبة.

يقوم هذا التصنيف على معيار تحمل العبء الضريبي، لذلك سنميز بنين نوعين من الضرائب هما؛ الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشر. قبل التطرق إلى هاتين الضريبتين سنتناول اولاً لدوافع منهجية اوجه الاختلاف الموجودة بينهما.

1– محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، مرجع سابق، ص 81.

1- معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة.

يمكن رد هذه المعايير إلى ما يلي:

أ- المعيار الإداري: يقوم هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة على الجهة المختصة بتحصيل الضريبة و طريقة الاتصال بين الإدارة الضريبية و المكلف القانوني بدفع الضريبة.

تعتبر الضريبة مباشرة إذا كان تحصيلها يكون وفق جداول إسمية تبين فيها الإدارة الضريبية أسماء الممولين و المادة التي تفرض عليها الضريبة، أو إذا تم تحقيقها بناء على الاتصال المباشر بين المكلف و الإدارة الضريبية، أو تم تحصيلها من المكلف بواسطة هيئة رسمية.

أما الضرائب غير المباشرة هي تلك الضرائب التي لا يكون تحصيلها بناءً على جداول إسمية بل يتم تحصيلها بمناسبة بعض التصرفات التي يقوم بها الممولين مثلاً في حالة شراء السلع و الخدمات، او يكون ربط الضريبة لا يقوم على اتصال مباشر بين الإدارة الضريبية و الممولين، او ان تقوم هيئات غير رسمية بتحصيلها.

ما يأخذ على هذا المعيار أن طريقة التحصيل لا يمكن إن تكون معياراً حاسماً للتمييز بين طبيعة الضريبة و ما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة، فقد يكون تحصيل الضريبة المباشرة في بعض الأنظمة الضريبية لا يعتمد على الجداول الإسمية، او العلاقة المباشرة بين المكلف و الإدارة الضريبية. أو حتى في النظام الضريبي الواحد، لأن هذا الأمر يعود للمشرع الضريبي هو الذي يحدد طريقة التحصيل.

ب- معيار تحمل العبء الضريبي: و يقصد بهذا المعيار معرفة المكلف الذي تحمل العبء الضريبي بصورة نهائية، بحيث تكون الضريبة مباشرة إذا كان الشخص الذي دفعها لخزينة الدولة هو نفسه الشخص الذي كلف قانونا بأدائها. أما إذا كان الشخص المكلف قانوناً بدفعها لخزينة الدولة و لم يتحمل عبئها، إي قام بنقل عبئها إلى اشخاص آخرين استقر عليهم العبء بصفة نهائية، فإن الضريبة تعد في هذه الحالة غير مباشرة.

ما يأخذ على هذا المعيار، أن انعكاس الضريبة ظاهرة معقدة تحكمها عدة اعتبارات متباينة و غير ثابتة بحيث لا يمكن مقدما على أن نتعرف على من يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية و هو ما يعني أننا لا نستطيع أن حدد مقدما ما إذا كانت الضريبة مباشرة أو غير مباشرة[1].

1-3- معيار نوعية الوعاء الضريبي: وطبقا لهذا المعيار فإن الضريبة تعتبر مباشرة إذا تم فرضها على وعاء ضريبي يتصف بالدوام أو الثبات أو على الأقل الاستمرار. أما إذا تم فرض الضريبة على و وقائع خاصة أو تصرفات عارضة مثل استهلاك سلعة معينة أو استيرادها أو إنتاجها أو التصرف في عقار فإنها تعد ضريبة غير مباشرة.

2- مزايا و عيوب الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

أ- مزايا وعيوب الضرائب المباشرة:

تمتاز الضرائب المباشرة بما يأتي:

– الثبات و الانتظام النسبي لحصيلتها، لأنها تفرض على اوعية ضريبية تتمتع بالثبات و الاستقرار، مثل الدخل و الثروة.

– تستجيب لمتطلبات العدالة في توزيع العبء الضريبي، ذلك انها تراعي الظروف الشخصية و المقدرة التكليفية الحقيقية للممولين.

– يمكن مراعاة أثناء فرضها قاعدة الملائمة في الدفع أفضل من الضرائب غير المباشرة، لأن الممولون معرفون لدى الإدارة الضريبية، ومن ثم يمكن لهذه الأخيرة أن تحديد طريقة الدفع و شروطه و مواعيده بما يلائم ظروفهم.

– تتمتع حصيلتها بالمرونة و لا سيما في أوقات التقلبات الاقتصادية، إذ يمكن للدولة رفع أو تخفيض سعرها بما يوائم الوضع الاقتصادي السائد.

1- رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 230.

– تساعد على تنمية الوعي الضريبي للأفراد و من ثم الوعي السياسي، مما يسمح لهم مراقبة استخدام المال العام من قبل السلطات العامة و مدى شفافية التوزيع.

– يمكن ان تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك باستخدامها كموجه لعناصر الإنتاج نحو النشاطات و القطاعات الاقتصادية المهمة التي ترغب الدولة في ترقيتها، وهذا عن طريق منحها امتيازات ضريبية، كالإعفاء أو التخفيض، وبرفع معدلها على النشاطات و القطاعات الأقل اهمية.

ولكن يؤخذ على الضرائب المباشرة ما يلي:

– تفرض على عدد محدود من الأفراد، و بالتالي تكون حصيلتها منخفضة.

– في أوقات الانتعاش الاقتصادي تقل مرونة حصيلتها، حيث يصعب رفع أسعارها مع ارتفاع أسعار السلع و الخدمات في أوقات التضخم و الرخاء[1].

– يتأخر ورود حصيلتها إلى الخزانة العامة، لأن تحصيلها يكون في نهاية السنة الضريبية.

– يتطلب تحصيل هذه الضرائب أن يكون للدولة جهاز ضريبي ضخم وله كفاءة عالية.

– تزيد من ظاهرة التهرب الضريبي، لأن الأفراد يعرفون العبء الضريبي الملقى على عاتقهم.

ب– مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة:

تمتاز هذه الضرائب بما يأتي:

1– عبد الله الصعيدي، مرجع سابق، ص 182.

– وفرة حصيلتها، ذلك لأنها تفرض على العديد من الوقائع اليومية مثل الإنتاج، الاستهلاك، التداول، الاستيراد، التصدير....الخ، من جهة و على عدد كبير من الأفراد من جهة ثانية.

– تغزي الخزينة العامة بشكل دوري و مستمر على مدار السنة المالية.

– عدم شعور الأفراد بعبئها، لأنها تندمج غالبا في سعر السلع و الخدمات، لذلك لا يمكن التهرب من ادائها.

– تتميز حصيلتها بالمرونة لا سيما في أوقات الرخاء الاقتصادي (كنتيجة لزيادة الإنتاج و الاستهلاك)

– سهولة تحصيلها، إذ انها لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة و لا تستوجب خبرة إدارية كبيرة[1].

يؤخذ على الضرائب غير المباشرة ما يلي:

– عدم مراعاتها لمبدأ العدالة الضريبية، إذ انها لا ترعي الظروف الشخصية و المقدرة التكليفية للممولين، بل تعامل الجميع نفس المعاملة الضريبية سواءً كانوا من أصحاب المداخيل المرتفعة أو من اصحاب المداخيل المنخفضة.

– لا تستجيب لمتطلبات قواعد الضريبية مثل الملائمة في الدفع و اليقين.

– انخفاض حصيلتها خاصة في اوقات الكساد، إذ تنخفض اسعار السلع و الخدمات.

– لا تسهم في إنماء الوعي الضريبي للأفراد، لأنهم لا يشعرون بها.

1– صباح النعوش، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة و المشاكل الناجمة عنه.

التنظيم الفني للضريبة هو عبارة عن مجموعة من المناهج التي تسمح بتأسيس ودفع الضريبة، ولذا فإن النظام ضريبي يحاول تحديد الوعاء الضريبي، تصيفة الضريبة وتحصيلها [1] مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الاقتصادية، وكذلك المشكلات الفنية التي قد تطرأ في هذا الصدد انطلاقا من لحظة تفكير الدولة في فرض الضريبة حتى إتمام إجراءات الدفع إلى الخزينة.

الفرع الأول: التنظيم الفني للضريبة.

إن فرض الضريبية يعد من الأمور المعقد و المتداخلة، لذا يراعي المشرع عدة جوانب أثناء فرضها و يحاول ان يوفق بينها، وذلك من خلال التنظيم الفني المحكم للضريبة.

نجد في كل الأنظمة الضريبية تتبع الخطوات التالية لتحصيل الضريبة:

أولاً– تحديد الوعاء الضريبي:

يقصد بوعاء الضريبة المادة التي تفرض عليها الضريبة وقد تكون هذه المادة أموالا (رأس المال، دخل) أو أشخاصاً. وعليه فإن الوعاء الضريبي يحوي على العناصر التالية:

1– اختيار أساس فرض الضريبة: يتم فرض الضريبية إما على الأشخاص او على الموال.

أ– الضرائب على الأشخاص: و هي تلك الضرائب التي تتخذ من الأفراد القاطنين داخل الدولة محلاً لفرض الضريبة، معنى ذلك انها تفرض على الشخص بصفته الشخصية باعتباره مقيماً داخل الدولة دون مراعاة الجوانب المالية له. ويعتبر الأشخاص أول من فورضت عليهم الضريبة تحت مسمى الضريبة على الرؤوس.

ولقد عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم هذا النوع من الضريبة، مثل ضريبة الرؤوس التي كانت معروفة عند اليونانيون، و التي كانت تفرض على الأفراد بمعدل ثابت دون الأخذ بعين الاعتبار للثروة التي يمتلكنها، وكان يصطلح عليها " ضريبة الفرد ". و هناك نوع أخر من الضرائب تسمى بـــ " ضرائب الفرد المدرجة " و التي كانت تفرض على افراد المجتمع

2- J-c. Maitrot " **l 'impôt** " , encyclopédie universités, paris , 11^{em} éd (dec 1991),p 1004.

بعد تقسيمهم إلى فئات حسب الطبقات الاجتماعية السائدة، او الجنس، او السن. حيث يفرض على كل طبقة معدل معين. هناك بعض الضرائب التي مازالت مفروضة على أساس الأشخاص لتحقيق اعتبارات سياسية معينة مقابل استخدامهم لحق الانتخاب في الدول في العصر الحالي كالولايات المتحدة الأمريكية[1].

ب- الضرائب على الأموال: وهي تلك الضرائب التي تفرض على رأس المال او الدخل الذي يمتلكه الفرد. ذلك ان المشرع الضريبي في جميع الأنظمة الضريبية المعاصرة أصبح يعتمد عليها.

2- تحديد الواقعة المنشئة للضريبة: ويقصد بها التصرف الاقتصادي الذي يقوم به الفرد، و الذي من خلاله يمكن للإدارة الضريبية أن تلزمه على ان يتنازل على جزء من المادة التي تم اختيارها كأساس لفرض الضريبة.

إن اختيار الواقعة المنشئة للضريبة يخضع لعدة اعتبارات منها[2]:

- ضمان الوفرة المالية، إذ يراعي الوقت المناسب لاقتطاع اكبر مبلغ ممكن دون أن اثر ذلك سلباً على الممولين؛

- تحقيق الأهداف المتوخاة من الضريبة في تأثيرها على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.

3- تحديد المادة الخاضعة للضريبة: يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة بطريقتين هما؛ التقدير الكيفي و التقدير الكمي.

أ- التقدير الكيفي للمادة الخاضعة للضريبة:

يقصد به التعرف على قيمة المادة الخاضعة للضريبة، و هذا بعد خصم مبلغ العناصر التي حددها المشرع، للوقوف على المقدرة التكليفية الحقيقية للممولين.

1- محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة و التشريع المالي**، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2003، ص 123.

2- قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير، الأردن، ط 1، 2011، ص 50.

ب- التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة: توجد عدة طرق للتقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة و التي تتمثل فيما يلي:

ب- 1- التقدير بواسطة الإدارة الضريبية: يستند هذا التقدير على مجموعة من الأساليب هي:

- أسلوب المظاهر الخارجية: تقوم الإدارة الضريبية وفق هذا الأسلوب بتحديد المادة الخاضعة للضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن ثروة المكلف؛ ذلك يعني أن فرض الضريبة لا يكون على اساس المادة الخاضعة، و إنما وفقاً للمظهر الخارجي للمكلف؛ كأن يعتمد في ذلك على عدد السيارات التي يمتلكها المكلف، مساحة البيت و نوعيته....إلخ لتقدير ثروة الشخص.

تتميز هذه الطريقة بوضوحها و سهولة تطبيقها من قبل موظفي الإدارة الضريبية، إذ أنها تحافظ على أسرار المكلف و عدم التدخل في شؤونه أثناء ربط الضريبة. لكن ما يعاب عليها أنها لا تحقق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المكلفين، لأن المظاهر الخارجية لا تعبر دوماً عن ثروة ودخل المكلف. لذا نجد معظم الدول لا تأخذ بهذا الأسوب.

- أسلوب التقدير الجزافي: حسب هذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية بتقدير المادة الخاضعة للضريبة جزافياً، وذلك بالاعتماد على بعض الأدلة و القرائن التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة. وقد يتم التقدير الجزافي بالاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على مبلغ يمثل مقدار دخله، وهذا ما يسمى بالجزافي الاتفاقي (le forfait conventionnel) .

أما الجزاف القانوني (forfait légal) يبنى على أساس القرائن التي يحددها القانون الضريبي ويحدد كيفية فرض الضريبة انطلاقا من تطبيق تلك القرائن، ومن هنا يقتصر دور الإدارة الضريبية على التطبيق فقط.

يتميز التقدير الجزافي ببساطته و سهولته ، لكن ما يعاب عليه أنه لا يقوم على أساس تحديد دقيق للمادة الخاضعة للضريبة؛ مما يؤدي به إلى الابتعاد عن الحقيقة والعدالة .

ب-2- التقدير المباشر:

يعتمد التقدير المباشر على تصريحات المكلف أو شخص آخر .

- التقدير بواسطة المكلف :

يشكل هذا الأسلوب في التقدير نوع من انواع التعاون بين المكلف و الإدارة الضريبية؛ إذ أن هذه الطريقة يلتزم المكلف بمقتضاها بإبداع تصريحه يتضمن نتائج أعماله كما هو مثبت في دفاتره المحاسبية لدى إدارة الضرائب في الوقت المحدد، حيث تمتلك هذه الأخيرة حق الرقابة و التحقق من صحة ما ورد في التصريح او تعديله إذا كان مبنياً على الغش

ويعتبر تصريح المكلف في تقدير المادة الخاضعة أفضل أسلوب في التقدير لأنه يقترب من العدالة والحقيقة لكون المكلف هو أدرى بمداخيله و الثروة التي يمتلكها، وكذلك يمكن للإدارة الضريبية تعديل محتواه.

- التصريح المقدم من الغير :

بمقتضى هذا الأسلوب يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بإلزام الإدارة الضريبية شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، و الأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مديناً للممول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة[1]؛ مثلا في حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحا عن الأجور التي يدفعها للعمال.

إن هذه الطريقة في تقدير المادة الخاضعة للضريبة من طرف الغير له أهمية كبيرة في محاربة التهرب الضريبي، لأن الذين يقدمون التصريح سيقدمونه كما هو لأنهم ليست لهم مصلحة في عدم التصريح بجزء من مداخيل غيرهم؛ لذا نجد العديد من الأنظمة الضريبية تعتمد على هذا الأسلوب.

1- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص 33 .

ثانيا– تصفية الضريبة: تسعى الإدارة الضريبية من خلال تصفية الضريبة إلى تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه من قبل المكلفين، وذلك من خلال تطبيق معدل الضريبة على الوعاء الضريبي.

ثالثاً– تحصيل الضريبة:

يمكن للإدارة الضريبية ان تحصل الضريبة بعدة طرق والتي تتمثل في :

1– التوريد المباشر:

وفقا لهذه الطريقة يتم دفع الضريبة مباشرة إلى إدارة الضرائب بعدما تقوم بإخطار الممول بمقدار الضريبة الواجب دفعها؛ ذلك ان الدفع يتم دفعه واحدة أو على عدة دفعات بأقساط يتم تحديدها إما بنص قانوني أو باتفاق بين الإدارة الضريبية و الممولين، حيث ان الاتفاق يجب ان يتضمن مواعيد الدفع و قيمة الأقساط.

2– الأقساط المقدمة:

وفقاً هذه الطريقة تسمح الإدارة الضريبية للمكلفين الذين لديهم الخبرة الكافية في المجال الضريبي؛ و الذين يستطيعون تقدير قيمة الضريبة المستحقة عليه في نهاية السنة بطريقة تقريبية،
بدفع قيمة الضريبة على شكل أقساط (شهريا أو كل ثلاثة أشهـــر) مسبقاً.

تقوم الإدارة الضريبية بالتسوية في نهاية العام، من خلال المقارنة بين ما تم دفعه من قبل الممول و بين المستحق عليه فعلاً. حيث ينجم عن عملية التسوية حالتين هي؛ إذا كان ما دفعه المكلف أكبر من القيمة المحدد من قبل الإدارة؛ في هاته الحالة تقوم هاته الأخيرة إما برد المبلغ الزائد إلى المكلف او تقوم بترحيله إلى السنة المقبل. أما الحالة الثانية هي؛ اذا كان المبلغ المدفوع اقل من المبلغ المقدر، هنا تطالب الإدارة الممول بدفع المبلغ الناقص

تتميز هذه الطريقة بتخفيض العبء المالي على الممول، لأنه يسهل عليه دفعها، زيادة على ذلك أنها تضمن موارد مالية مستمرة للخزينة العامة.

3- الاقتطاع من المصدر:

وفق هذه الطريقة يلزم المشرع الضريبي أشخاص بتحصيل الضريبة من الممول ودفعها إلى الخزينة العامة، وتتميز هذه الطريقة بعدة خصائص من أهمها:

- عدم شعور الممول بعبئها، مما يخفف عليه عبئها؛

- اقتطاع الضريبة قبل حصول الممول على دخله، تجعل استحالة ان يتهرب من دفعها؛

- تراعي مبدأ الاقتصاد في النفقة؛ إذ ان تحصيلها لا يتطلب نفقات؛

- تشكل مورد دوري للخزينة العامة.

الفرع الثاني: المشاكل الناجمة عن التنظيم الفني للضريبة.

تثار عدة مشكل فنية أثناء تنظيم الضريبة، ولعل من أبرزها مشكلة الازدواج الضريبي.

أولا: تعريف الازدواج الضريبي و شروطه.

تتحقق ظاهرة الازدواج الضريبي عندما يحدث أن يؤدي تطبيق القوانين المتعددة داخل الدولة أو التشريعات المقارنة لمختلف الدول، إلى خضوع المكلف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بدفع الضريبة عن نفس[1].

و يعرف كذلك بأنه " فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المكلف و على نفس المال الخاضع للضريبة "[2]

من خلال هذين التعريفين نستنتج شروط الازدواج الضريبي والتي تتمثل فيما يلي:

1- زينب حسين عوضه الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية بيروت 1998، ص 181.

2- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار وائل، الأردن، ط 1، 2010، ص 253.

1- وحدة الشخص الخاضع للضريبة.

لكي تتحقق ظاهرة الازدواج الضريبي؛ يجب أن يكون المكلف هو نفسه الشخص الذي فرضت عليه الضريبة وتحمل عبئها أكثر من مرة.

تثار من الناحية العملية مشكلة تحديد مفهوم المكلف بالضريبة؛ لذا توجد نظرتين مختلفتين، نظرة قانونية ونظرة اقتصادية. ذلك ان أصحاب الاتجاه القانوني يركزن على الشخصية القانونية للمكلف؛ أي انهم يميزون بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، و عليه ظاهرة الازدواج الضريبي تتحقق إذا تم فرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص مع مراعاة صفته القانونية، أما إذا فرضت الضريبة اكثر من مرة على شخصيتين قانونيتين مختلفتين فهنا لا تتحقق ظاهرة الازدواج الضريبي. بيد أن انصار النظرة الاقتصادية فهم يهتمون بوقع الضريبة على الشخص دون مراعاة شخصيته القانونية؛ إي يركزون على الشخص الذي تحمل العبء الضريبي بغض النظر عن شخصيته القانونية.

2- وحدة الضريبة المفروضة على المكلف.

ويقصد بها دفع المكلف نفس الضريبة أو ما يشابهها أكثر من مرة؛ كأن يدفع المكلف من نفس المال ضريبتين من نفس النوع. ذلك ان وحدة الضريبة أثارت جدلاً بين المفكرين الذين انقسموا إلى قسمين، قسم يعتمد في تفسير الضرائب المتشابهة على التنظيم الفني للضريبة و قسم آخر يركز على العبء المالي الذي يتحمله المكلف من جراء دفع الضرائب.

3- وحدة الوعاء الضريبي.

زيادةً على الشروط السابق ذكرها؛ يتعين لتحقيق ظاهرة الازدواج الضريبي، فرض ضريبة على نفس الوعاء الضريبي أكثر من مرة واحدة. اما إذا تم فرض الضريبة على اوعية ضريبية مختلفة تعود لنفس الشخص ففي هذه الحالة لا يتحقق الازدواج الضريبي، وهذا لانعدام شرط و حدة المادة الخاضعة.

4- وحدة الفترة الزمنية.

يقصد بهذا الشرط ان لا تفرض نفس الضريبة على المكلف أكثر من مرة في السنة؛ الأمر الذي يعني أنه لا يعد ازدواجا ضريبياً إذا أصابت المال أكثر من ضريبة في فترة زمنة مختلفة[1].

ثانياً- أنواع الازدواج الضريبي: يمكن أن نصنف الازدواج الضريبي إلى صنفين هما؛ من حيث النطاق المكاني ومن حيث قصد المشرع.

1- الازدواج الضريبي من حيث النطاق المكاني:

ينقسم الازدواج الضريبي من حيث النطاق المكاني إلى قسمين هما:

أ- الازدواج الضريبي الداخلي:

هو ذلك الازدواج الذي يتم داخل حدود الدولة الموحدة، وبتوفر الشروط المشار إليها سابقاً ، نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة [2]، ذلك هذا النوع يتحقق في الدول الفيدرالية مثل الإمارات العربية المتحدة، و الولايات المتحدة الأمريكية، يتحقق الازدواج الضريبي في هاته الدول إذا تم فرض نفس الضريبة على نفس الوعاء الضريبي؛ إي يتم فرض الضريبة من قبل الحكومة المركزية، ثم تفرض نفس الضريبة من قبل ولاية من الولايات على نفس الوعاء الضريبي.

1- موفق محمد عبده، **الازدواج الضريبي في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، الأردن، دار الجنان، ص 11.

2- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، أطروحة دكتوراه دولة غير معهد العموم الاقتصادية، الجزائر، 2001، ص 165.

ب- الازدواج الضريبي الخارجي:

يكون الازدواج الضريبي خارجياً عندما تقوم دولتان أو أكثر بفرض نفس الضريبة على نفس الشخص والوعاء الضريبي؛ معنى ذلك أن تفرض على المكلف الضريبة مرة في الدولة التي تحصل منها على مداخيل ومرة ثانية في دولته الأصلية.

2- الازدواج الضريبي من حيث قصد المشرع:

يقسم الازدواج الضريبي حسب هذا النوع إلى:

أ- الازدواج الضريبي المقصود:

هو الازدواج الذي تعتمد من خلاله الإدارة الضريبية فرض نفس الضريبة، أو ضريبة أخرى مشابهة على ممول معين بالنسبة لنفس الوعاء في نفس المدة[1]، وذلك رغبة منها في تحقيق بعض الأهداف من أبرزها:

- زيادة الحصيلة الضريبية قصد تغطية النفقات العامة المتزايدة.

- الرغبة في عدم رفع معدل الضريبة تفاديا لإثارة الجمهور عندما يرتبه ذلك من أعباء ثقل كواهلهم وذلك من خلال توزيعها بين ضريبتين[2].

- عدالة توزيع المداخيل، وذلك بفرض ضريبة إضافية على أصحاب المداخيل المرتفعة.

2- الازدواج الضريبي غير المقصود:

يكون الازدواج الضريبي غير مقصود، إذا قام المشرع و دون أن يقصد فرض ضريبتين على نفس المادة الخاضعة وعلى المكلف نفسه. ذلك أن اختلاف التشريعات الضريبية للدول هو السب الرئيس في غالب الأحيان في و جود هذه الظاهرة على المستوى الدولي، مما يدل

1- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، مرجع سابق ، ص 61.

2- فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص 261 .

على عدم التنسيق الضريبي؛ لذلك فإن دراسة النظم الضريبية للدول الأخرى يمكن العمل على تقريب الفوارق التشريعية سواء في الأحكام العامة أو الإجراءات الضريبية بين الدول ذات الظروف المماثلة من وضع أسس تصلح للتنسيق الضريبي وتلافي الازدواج الضريبي[1].

الفرع الثالث– وسائل مكافحة الازدواج الضريبي.

إن لظاهرة الازدواج الضريبي أثاراً سيئة على المكلف من جهة و على الاقتصاد الوطني من جهة ثانية، لذا نجد أغلب التشريعات الضريبية تسعى جاهدةً إلى الحد منها بإتباع أسلوبين هما:

أولاً– أساليب منع الازدواج الداخلي:

لتفادي ظاهرة الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي تقوم الدول الاتحادية التي يمكن ان يحدث فيه الازدواج ، بتقسيم الحصيلة الضريبية بين الحكومة المركزية و الولايات، بحيث يختص كل منها بفرض بعض الضرائب المعينة لها، و يمكن ان يخصص جزء من الحصيلة الضريبية العائدة للحكومة المركزية للولايات لمساعدتها في تغطية نفقاتها العامة.[2]

هناك عدة طرق شائعة في غالبية الأنظمة الضريبية لتفادي هذه الظاهرة والتي تتمثل فيما يلي:

– **خصم إيراد من إيراد:** ويكون عن طريق خصم الإيراد الذي سبق و ان خضع للضريبة من الإيراد الكلي للمكلف و الذي لم يسبق و ان خضع لها.

– **خصم ضريبة من ضريبة:** وفق هذه الطريقة يتم خصم مقدار الضريبة المدفوعة من الإيراد الأول من الضريبة عن الإيراد الثاني، و يشترط لمثل هذه الإجراءات وحدة معدل الضريبة[3].

1– عبدالعزيز علي السوداني، **البناء الضريبي** ، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1996 ، ص 16 .

2– احمد زهير شامية، خالد الخطيب، **المالية العامة**، دار زهران، الأردن، 1997، ص 203.

3– نفس المرجع السابق، ص 204.

– **خصم ضريبة من إيراد:** بمقتضى هذه الطريقة يتم خصم قيمة الضريبة الأولى المدفوعة من طرف المكلف من إجمالي المادة الخاضعة للضريبة الثانية.

2– أساليب منع الازدواج الضريبي الدولي:

يمثل الازدواج الدولي صعوبة تختلف عن الازدواج الداخلي وهذا لانعدام وجود سلطات عليا تضطلع بمهمة التنسيق بين التشريعات الضريبية المتباينة، ولكن يوجد أسلوبين لتفادي هذه الظاهرة هو:

أ– إبرام اتفاقيات جبائية بين الدول، حيث بمقتضاه يتم وضع الأس التي تحد من الازدواج الضريبي ، وتركز هذه الاتفاقيات على عدة مبادئ أهمها:

– " أن يكون فرض الضرائب على المداخيل العقارية للدولة التي يقوم فيها موقع العقار.

– أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم والفوائد السندات للدولة المصدرة لها.

– أن يكون فرض الضرائب على فوائد الديون العادية للدولة موطن الدائن.

– أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع. "[1]

ب– قيام كل دولة بوضع تشريعي ضريبي يكون مبني على تفادي الازدواج الضريبي، وهذا بالاقتصار على فرض الضرائب على مستوى إقليمها.

ج– العادات و الأعراف الدولية، إذ انها تعفي الدبلوماسيين الأجانب في كل بلد من دفع الضريبة على مداخيلهم شريطة ألا يمارسون نشاطاً مربحاً في البلد الذين هم يعملون فيه[2].

1– فوري عطوي ، مرجع سابق ، ص 270.

2– أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، مرجع سابق، ص 204.

صفوة القول أن الازدواج الضريبي يعدا مشكلاً يواجه العيديد من الأنظمة الضريبية، من خلال التأثير على التنظيم الفني للضريبة، مما يأثر سلباً على الداء الفعال لهـــذه الأنظمـــة. و لتفادي هذه الظاهرة عملت جل الدول على إقامة تنسيق ضريبي بنها و بين باقي الدول.

المبحث الثالث: السياسة الضريبية، الماهية و الأهداف.

تعتمد الدولة في تحقيق أهدافها المختلفة على عدة سياسات، و لعل من أبرزها السياسة المالية و التي تعبر عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة في تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و مالية، و سياسية، وذلك باستخدام الأدوات المتاحة لديها و المتمثلة في سياسة الإنفاق العام و السياسة الضريبة، لذا سنحاول في هذا المطلب معالجة السياسة الضريبية و ذلك بالتطرق إلى مفهومها و أهدافها و أدواتها.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية.

هناك عدة تعاريف للسياسة الضريبية من بينها:

تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصـــيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة و التـــأثير علـــى الوضـــع الاقتصـــادي و الاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية[1].

هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع[2].

1– عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2005، ص139.

2– أحمد عبد العزيز الشرقاوي ،**السياسة الضريبية والعدالة في مصر** ،معهد التخطيط القومي ، جوان 1981 ، ص.ص10-11. نقلاً حميد بوزيدة، الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 1997، ص 67.

يعرف (G. Tournire) السياسة الضريبية على أنها " مجموعة القرارات و الإجراءات و التدابير المنتهجة بقصد تأسيس و تنظيم الاقتطاعات الضريبية تبعاً لأهداف السلطات العامة."[1]

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستشف أن السياسة الضريبية هي مجوعة من الإجراءات و التدابير المتعلقة بالجانب الضريبي و التي تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة المالية بصفة خاصة و السياسة الاقتصادية بصفة عامة.

إن تطبيق العملي للسياسة الضريبة يسعى دوما إلى تحقيق أهداف المختلفة، وعن طريق استخدام هذه الأخيرة يجب أن ترتكز على مجموعة من المحاور المتمثلة فيما يلي:

- تحديد الأولويات التي يصبوا إلى تحقيقها النظام الضريبي في المدى الطويل و القصير، مع مراعاة اثر الأوضاع الداخلية و الخارجية.

- التقليل من المعارضات الناشئة عن قرارات السياسية الضريبية والقرارات الأخرى وما ترمز إليه ,فالإكثار من منح مزايا جبائية من نشأتها أن تحقق أهداف اقتصادية واجتماعية على حساب الهدف المالي للنظام الجبائي.

- المزج بين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضريبي باختيار الضرائب الأكثر ملاءمة للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية [2].

- تحديد المعلات التي تمكن في ذات الوقت من رفع المردودية، و تحقيق باقي الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية[3].

1- عبد المجيد قدي، **دراسات في على الضرائب**، الأردن، دار جرير للنشر و التوزيع، ط1، 2011، ص 109.

2- عبدالمجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص139.

3- نفس المرجع السابق، ص 139.

- التنسيق بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية الأخرى بصفة عامة [1].

وبناء على ما تقدم نستشف أن السياسة الضريبية هي أداة تستخدمها الدولة وفق تنظيم ضريبي للحصول على مبالغ مالية لتغطية نفقاتها العامة من ناحية وتحقيق أثار مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة من ناحية ثانية.

المطلب الثاني: أدوات السياسة الضريبية.

إن السياسة الضريبية تعتمد على عدة أدوات لتحقيق اهدافها، ذلك أن هذه الأدوات يعبر عنها بالإنفاق الضريبي، الذي صنفته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية إلى خمس مجموعات[2]:

- التخفيضات الضريبية؛
- القرض الضريبي؛
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات؛
- تأجيل مواعيد الدفع؛
- الإعفاءات الضريبية.

إن اهم الأدوات التي تستخدما السياسة الضريبية تتمثل فيما يلي:

أولاً- الإعفاءات الضريبية: و تتمثل في تمكين المشرع الضريبي لبعض المكلفين بعدم دفع الضريبية المفروضة عليهم قانوناً، وذلك لأسباب اقتصادية و اجتماعية، و سياسية. و الإعفاء قد يكون كلياً أو جزئياً، و كذلك قد يكون دائم أو مؤقت.

1- الأسباب المؤدية للإعفاء الضريبي: تتمثل هذه الأسباب فيما يلي؛

1- بليلة لمين ، **السياسة الضريبية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1999، ص 67 .

2- عبد المجيد قدي، **دخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص 172.

- الإعفاء بسب طبيعة النشاط الاقتصادي: يرابط هذا الإعفاء بالنشاط الاقتصادي الممارس من قبل المؤسسات، ذلك ان جل التشريعات الضريبية أعفت المؤسسات التي تزاول نشاطاً لا يهدف إلى تحقيق أرباح؛ مثل إعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الثقافي و التربوي، الجمعيات الخيرية.

- الإعفاءات لأسباب اقتصاديه: هي تلك الإعفاءات التي يمنحها المشرع قصد توجيه الموارد الاقتصادية نحو نشاط اقتصادي معين، حيث تهدف من ورائه تشجيع هذا القطاع؛ كأن يمنح المشرع إعفاءات ضريبية للقطاع الصناعي.

- إعفاءات لأسباب اجتماعية: هي تلك الإعفاءات التي تمنح إلى أصحاب المداخيل المنخفضة، أو تلك التي تمنح إلى الشخص الذي يعيل عددا كبيراً من أفراد أسرته، أو ان يكون مسؤولاً عن دراستهم.[1]

2- أنواع الإعفاءات الضريبية: يمكن تقسيم الإعفاءات الضريبية إلى:

أ- إعفاء كلي و إعفاء جزئي: يكون الإعفاء من الضريبة كلياً عندما ينص التشريع الضريبي صراحة عن عدم دفع الممول الضريبية عن كل الدخل الخاضع للضريبية.

أما الإعفاء الجزئي و هو إسقاط جزء من الحق لمدة معينة[2].

ت-إعفاء دائم و إعفاء مؤقت: الإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائماً و يتم منح هذا الإعفاء تبعاً لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، أما الإعفاء المؤقت فهو إسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع[3].

1- أحمد زهير شامية، خالد الخطيب. مرجع سابق، ص 175.

2- عبد المجيد قدي، **دخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص 173.

3- عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، ص 173.

ثانياً– التخفيضات الضريبية الخصة بالوعاء: تتمثل في تخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبية. حيث هذه الخصومات يمكن أن تستند إلى نفقات حقيقية أو جزافية، حسب المبلغ المحدد من قبل المشرع. وهذا ما يسمح للمكلف القانوني بأداء الضريبة بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغيير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة؛ و تقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعدياً أو نسبياً[1].

ثالثاً– التخفيضات الضريبية الخاصة بالمعدل: وهي تلك التخفيضات التي يمنحها المشرع الضريبي إلى بعض المكلفين القانونيين بدفع الضريبة و ذلك من خلال فرض عليهم معدل ضريبي أقل من المعدل السائدة على باقية المكلفين.

رابعاً– القرض الضريبي:[2] هو حق ضريبي قابل للتجميل على ضريبة اخرى. وه عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين الذين يتمتعون بروط خاصة. و يتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوعة أخذاً بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول. فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من القيمة الضريبية المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، و لكنه يؤدي إلى تحقيق و فر ضريبي؛ و لا يتغير هذا الوفر الضريبي تبعاً لسلم الاقتطاع التصاعدي. عادة تقوم إدارة الضرائب بعملية المقاصة بين ما دفعه الممول و بين قيمة الضريبة المستحقة الدفع، بحيث إذا كان القرض الضريبي أكبر من قيمة الضريبة ففي هاته الحالة يتم إما استرجاع قيمة الفارق أو يرحل هذا الفارق إلى السنة الموالية. أما إذا كان القرض الضريبي أقل من قيمة الضريبة فهنا يتوجب على الممول أن يدفع المبلغ المتبقي إلى إدارة الضرائب و هذا بعد خصم القرض الضريبي.

خامساً– إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات القادمة: يمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي حققت عجز مالي خلال السنة، حيث يمكنها أن تخصم قيمة الخسائر من أرباح السنوات اللاحقة. وذلك قصد تخيف العبء المالي على المؤسسة.

1– عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، مرجع سابق، ص 120.

2– نفس المرجع السابق، ص 120.

إن نجاح هذه الأدوات يتوقف على عاملين[1]:

- اعتبار الضريبة جزءً من مناخ استثماري عام تتداخل عناصره و تتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل التجاري للعملة نطاق السوق و حجمه...الخ.

- الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات، فتجاوب المؤسسات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء العوائد المنتظرة. ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا و حوافز الاستثمار.

زيادة على ذلك يمكن أن القول أن نجاعة هذه الأدوات يتوقف كذلك على طبيع النظام الاقتصادي و درجة تقدمه.

المطلب الثالث: أهداف السياسة الضريبية.

وتعمل السياسة الضريبة على تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: دور السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يعد البحث عن كيفية الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية إحدى الركائز الأساسية للسياسة الاقتصادية، و ذلك لتفادي حالات الانكماش و التضخم التي قد تشيب الاقتصاد الوطني، لذا تعمل الدولة من خلال استخدامها للسياسة الضريبية تحقيق الاستقرار الاقتصادي. إذ أن ذلك يتحقق بمعالجة كل من الفجوة الانكماشية و الفجوة التضخمية.

أولاً- دور السياسة الضريبية في معالجة ظاهرة الانكماش:

تظهر الفجوة الانكماشية عندما يكون الدخل الوطني التوازني أقل من دخل العمالة الكاملة. لنفارض أن الدخل الذي يحقق مستوى التشغيل التام يقع عند النقطة Y_{PE} و أن

1- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص 175.

منحنى الطلب الكلي (DG_1) الذي يعبر عن الإنفاق الكلي يتقاطع مع منحى العرض الكلي الممثل بخط 45^o عند النقطة A محققاً دخلاً وطنياً توازنياً Y^*.

نلاحظ من خلال الشكل رقم: 03 أن الدخل الوطني التوازني Y^* أقل من دخل العمالة الكاملة Y_{PE} ؛ معنى ذلك ان فجوة الانكماشية في الطلب الكلي تقدر بالمسافة (BC). يرى الكينزيون لمعالجة هذه الفجوة يجب على الدولة أن تستخدم السياسة الضريبية وذلك بالتأثر على إحدى مكونات الإنفاق الكلي المستقل من خلال إجراءات معينة التي تعمل على رفع الطلب الكلي إلى مستوى التشغيل الكامل، وذلك عن طريق تفعيل الطلب الكلي وهذا من خلال :

- تخفيض معدلات الضرائب وزيادة الإعفاءات الضريبية، بتخفيض الضريبة على الدخل لكافة أفراد المجتمع، وهذا مما يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح ومن ثم زيادة الاستهلاك الخاص. وبالتالي يزيد حجم الطلب الكلي إلى مستوى التشغيل التام وعليه تزول الفجوة الانكماشية.

- منح حوافز ضريبية للمستثمرين بتخفيض الضريبة على الأرباح، وذلك من تشجيع الاستثمار الخاص وبالتالي رفع حجم الإنتاج. ويمكن للدولة أن تجري التخفيض بالنسبة لبعض الأنشطة أو بعض القطاعات دون البعض الأخر، أو بنسب تختلف من قطاع لأخر تبعا لما تراه من أفضلية توجيه الاستثمارات إلى مختلف القطاعات [1].

إن زيادة الحوافز الضريبة يشجع المستثمرين على توسيع نشاطاتهم وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة وجميع الأثار السابقة سوف يتولد عنها أثر توسعية داخل الاقتصاد الوطني وعليه ينتقل منحنى الطلب الكلي منDG_1 إلى DG2، وبالتالي تصبح النقطةB هي نقطة تقاطع المنحنيين وY_2 هو الدخل الوطني التوازني عند مستوى التشغيل التام لعوامل الإنتاج.

1- السيد عبدالمولى ، مرجع سابق ، ص 315 .

الشكل رقم 03: دور السياسة الضريبية في القضاء على الفجوة الأنكماشية.

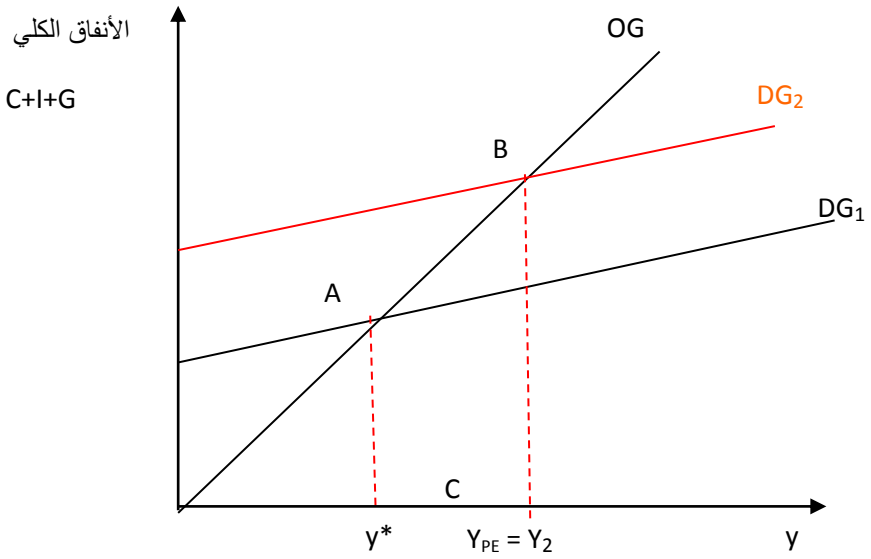

ثانياً- دور السياسة الضريبية في معالجة التضخمية.

تظهر الفجوة التضخمية عندما يكون مستوى الدخل الوطني التوازني أكبر دخل العمالة الكاملة، وبيانيا تقاس الفجوة التضخمية بالمقدار (BC) ولإزالتها يجب تخفيض الطلب الكلي، كما هو موضح في الشكل أدناه.

الشكل رقم 04: دور السياسة الضريبية في محاربة الفجوة التضخيمية.

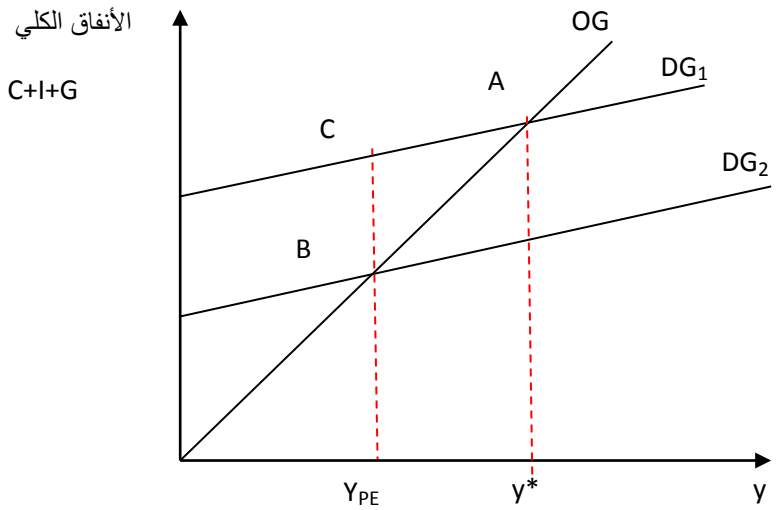

تلجأ الدولة لمحاربة الفجوة التضخمية باستخدام السياسة الضريبية التي تعتبر أداة هامة يمكن الاعتماد عليها لأحداث أثار مرغوبة على الطلب الكلي. والأدوات والوسائل التي يعتمد عليها في محاربة الفجوة التضخمية تتمثل فيما يلي[1]:

- رفع معدلات الضرائب على الدخول الشخصية لتقليص القوة الشرائية للأفراد وهذا بسبب بإنقاص الدخول المتاحة، والتي كان أغلبها مخصص للاستهلاك إضافة إلى ذلك رفع الأسعار التصاعدية للشرائح مع مراعاة التوازن الاقتصادي والاجتماعي معا.

- رفع معدلات الضرائب غير المباشرة لأنها تسمح بتقليص القوة الشرائية ولأنها تؤدي إلى الضغط على الاستهلاك نتيجة ارتفاع أثمان السلع .

إن هذه التغيرات تؤدي إلى انتقال منحنى الطلب الكلي إلى الأسفل منDG_1 إلى DG^2إلى غاية النقطة التي يتحقق فيها توازن الدخل الوطني عند مستوى التشغيل التام أي عند النقطة B.

من أجل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي تستخدم في حال التوازن بحيث توقف فعاليتها في تحقيق الاستقرار ر الاقتصادي على ما يلي [2]:

– توفر العناصر النوعية ضمن النظام الضريبي تمكن الدولة الزيادة في معدلات الضريبة وتوسيع الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع.

– مدى حساسية ومرونة النظام الضريبي.

الفرع الثاني: دور السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي.

تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع، و ذلك عن طريق منح امتيازات ضريبية و المتمثلة في خفض معدل الضريبة أو الإعفاء من أدائها للأنشطة

1– بريشي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 24-25.

2– ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق ، ص 44 ، 45 .

الاقتصادية التي ترغب الدولة من رفع معدل النمو الاقتصادي فيها. حيث أن الدول الرأسمالية لتحقيق هذا الهدف بالعمل على[1]:

1- تشجيع تركز المشروعات، وذلك عن طريق حث تلك التي تعمل في ميدان واحد من أجل الاندماج في وحدات اقتصادية كبيرة قادرة على المنافسة، خاصة على النطاق الدولي.

2- تشجيع المشروعات على إقامة فروع لها في الخارج، وذلك للدخول في منافسة المشروعات التي لها نفس النشاط، و الاستحواذ على جزء من الأسواق الأجنبية.

3- تحقيق التنمية المتوازنة الإقليمية لكافة أقاليم الدولة، وذلك بحث المشروعات على استثمار أموالها في المناطق الأقل تقدماً. و يتم تحقيق ذلك عن طريقة إتباع سياسة الإعفاءات من الضريبة.

إن علاقة السياسة الضريبية بالنمو الاقتصادي تكمن فيما يلي[2]:

- يؤدي زيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع إلى عرقلة النمو الاقتصادي خاصة إذا ما تجاوز هذا العبء الطاقة الضريبة لأفراد المجتمع.

- ينبغي أن تتوفر في النظم الضريبية البساطة و الوضوح قدر الإمكان.

- إن التغيرات المتكررة في التشريع الضريبة تؤثر سلباً على محددات النمو الاقتصادية.

- يعد الادخار الخاص من الموارد الهامة تحقيق النمو الاقتصادية، لذا يتوجب تفيض معدلات الضرائب المفروضة على الدخول.

1- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 455.

2- المرسي السيد حجازي، محمد عمر أبو الدحدوح. **النظم الضريبة**، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2007، ص ص 39-40.

الفرع الثالث: أهداف اخرى للسياسة الضريبية. و يمكن كذلك للسياسة الضـــريبية أن تحقق جملة من الأهداف و التي تتمثل فيما يلي[1]:

1- توجيه الاستهلاك: بحيث يتم التأثير على سلوك المستهلكين من خلال التأثير على أسعار السلع والخدمات؛ كالرفع من معدلات الضريبة على بعض السلع للتقليل من استهلاكها، أو تشجيع السلع المحلية وهذا بتخفيض الضرائب المفروضة عليها.

2- توجيه قرارات المستثمرين: للسياسة الضريبة دور فعال في الضغط على المستثمرين و توجيههم حسب الخطة التي رسمتها الدولة؛ كتوجيههم إلى الاستثمار في قطاعات اقتصادية دون الأخرى، أو في مناطق تزيد هذه الأخيرة ترقيتها، وحتى كذلك في كمية الإنتاج التي يرغبون في إنتاجها.

3- تصحيح إخفاقات السوق: لقد ذهب العديد من المفكرين إلى ان سوق المنافسة الكاملة يهمل على التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، لكن الواقع أثبت عجز السوق في تحقيق ذلك. نتيجة الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع ككل؛ ذلك أن هناك ميلاً نحو انخفاض التكاليف الخاصة في حين أن التكاليف الاجتماعية ما فتئت تزداد، وتتمثل في تكليف التلوث الصناعي، الضجيج...الخ، وذلك ما جعل وجود ترابط بين السياسة الاقتصادية و البيئة. وفي هذا تستخدم السياسة الضريبية لتصحيح هذه الآثار الخارجية، و هذا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبية إلى مستوى التكليف الاجتماعية.

4- رفع المستوى التنافسي للمؤسسات: ان انتهاج سياسة ضريبية تقوم علـــى خفـــض الضرائب على عوامل الإنتاج يؤدي إلى زيادة ربح المؤسسات، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة استثماراتها ومن ثم توسيع حجم المؤسسة ويكون هذا على المستوى الـــداخلي أمـــا علـــى المستوى الخارجي فتقوم الدولة بخفض الضرائب على المنتجات المصدرة إلى الخارج لكـــي تكون أكثر تنافسية للسلع الأجنبية.

1- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص ص 168-170.

5- تحقيق الاندماج الاقتصادي: ويتم هذا عن طريق التنسيق الضريبي بين الدول، من خلال الاعتماد على نفس أنواع الضرائب، والتنظيم الفني، وخاصة في نسب الضرائب والامتيازات الضريبة الممنوحة، والتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

❖ **تمويل النفقات العامة:** يعتبر هدف أساسي بالنسبة للسياسة الضريبة وهذا راجع إلى الدور الذي تؤديه الضريبة في زيادة الإيرادات العامة من جهة والتأثير على النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

وهناك معايير و مؤشرات معتمدة في تقييم السياسة الضريبة أهمها:

❖ **مؤشرات تقنية:** تمس قاعدة من قواعد الضريبة وهي قاعدة الاقتصاد في النفقة، و هذا بتبسط الإجراءات المتعلقة بتحديد الوعاء والربط والتحصيل الضريبي، ومدى ارتفاع كفاءة موظفي الإدارة الضريبة ودرجة مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

❖ **مؤشرات مالية:** وتنحصر في درجة توفر الموارد المالية للدولة بشكل متتالي. ومتناسب مع المقدرة التكليفية للإفراد.

❖ **مؤشرات اقتصادية** :كمدى نجاعة التدابير والإجراءات الضريبية في حماية بعض الصناعات والمنتجات المحلية من المنافسة الخارجية، والمساهمة في تحقيق التوازن الجهوي لمحو الفوارق في مستويات المعيشة بين مختلف مناطق الدولة الواحدة.

❖ **مؤشرات اجتماعية:** وتكمن في الدور الذي تلعبه السياسة الجبائية في التخفيف من حدة العبء الضريبي على فئات ذات الدخل المنخفض، والحد من التفاوت الكبير في الدخول والثروات.

خلاصة و استنتاجات:

– مفهوم الضريبة هو مفهوماً نسبياً يتغير بتغير المجتمعات و تطورها التاريخي، **و** حسب طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي للدولة.

– إن الضريبة في الفكر الاقتصادي كانت محل جدلاً واسعاً بين المفكرين بين مؤيداً للتوسع في فرضها و بين من ينادي بفرضها بقدر الذي يمكن الدولة من تغطية نفقاتها.

– تعتبر الضريبة في الوقت الراهن أداة يعول عليها من اجل تحقيق أهداف اجتماعية، و اقتصادية، ومالية و سياسية.

– السياسة الضريبية هي اداة تستخدمها الدولة وفق تنظيم ضريبي معين من اجل الحصول على مبالغ مالية و تحقيق آثار مرغوبة و تجنب آثار غير مرغوبة.

الفصل الثاني: سياسات إعادة توزيع الدخل الوطني.

المبحث الأول: مفهوم توزيع الدخل الوطني.

المبحث الثاني: مفهوم إعادة توزيع الدخل الوطني.

المبحث الثالث: وسائل إعادة توزيع الدخل الوطني.

مقدمة الفصل:

تكتسي دراسة إعادة توزيع الدخل الوطني اهمية بالغة في الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً، و السب في ذلك يعود إلى الدور الذي تلعبه الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا بعدما ثبت تاريخيا عجز السوق في تحقيق عدالة توزيع الدخل و الثروة.

أن توزيع الدخل الوطني قد يكون بين عوامل الإنتاج و ذلك لضمان التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية؛ أو بين الطبقات الاجتماعية، أو من اجل ضمان الاستخدام الأمثل للموارد و ذلك لبلوغ الشغيل التام لكافة الطاقات الإنتاجية الذي بدوره سيحقق النمو و التنمية الاقتصادية.

إن تعدد و جهات توزيع الدخل الوطني كلها تنصب في تحقيق هدف واحد وهو ضمان الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد.

إن توزيع الدخل الوطني في الدول النامية يتميز بالتفاوت في التوزيع، حيث ان فئة قليلة من السكان تتحصل على الجزء الأكبر من الدخل بينما الشريحة الكبرى من السكان تتحصل على جزء يسير من الدخل الوطني، هذا ما دفع المفكرين إلى إيجاد آليات لقياس التفاوت من جهة و ووسائل لمعالجته، حيث ان العديد من الدول تعول على السياسة المالية يشقيها الإنفاقي و الإيرادي، لما لها من تأثير على توزيع الدخل.

سنتناول في هذا الفصل مفهوم توزيع الدخل الوطني و هذا في المبحث الأول، اما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى مفهوم إعادة توزيع الدخل الوطني، اما المبحث الأخير فخصصناه للوسائل المتعلقة بإعادة توزيع الدخل الوطني.

المبحث الأول: مفهوم توزيع الدخل الوطني.

يعتبر الدخل الوطني من اهم المقاييس المستخدمة في قياس أداء النشاط الاقتصادي للدولة، إذ انه أضحت الدول المتقدمة و النامية تهتم كثيرا بتقديرات الدخل الوطني و كيفية توزيعه لما له من دلالات مختلفة، اقتصادية، اجتماعية...إلخ بالإضافة إلى أهمية هذه التقديرات و تحليلها و دراسة العوامل المؤثرة فيها عند و ضع السياسات الاقتصادية للدول[1].

المطلب الأول: مفهوم الدخل الوطني.

يعتبر الدخل الوطني من اهم المقاييس المستخدمة في القياس النشاط الاقتصادي للدولة، إذ من خلاله يتم معرفة مدى نمو الاقتصاد الوطني. ولقد تعددت تعريفاته و طرق قياسه و الصعوبات التي تعترض الإحصائيين في عملية القياس.

الفرع الأول: تعريف الدخل الوطني.

هناك عدة تعريفات للدخل الوطني من أهمها:

يقصد بالدخل الوطني مجموع الدخول المتحصل عليها لعوامل الإنتاج المختلفة في الاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية معينة غالباً تكون سنة، و ذلك نتيجة إيهامها في النشاط الاقتصادي للمجتمع خلال هذه الفترة.[2]

الدخل الوطني هو مجموع دخول العمل و عناصر الإنتاج الأخرى و التي تنشأ من الإنتاج الجاري للسلع و الخدمات في الاقتصاد، و يمكن الحصول عليه من الناتج الوطني الصافي بعد اجراء الخصومات و الإضافات التالية[3]:

- استبعاد ضرائب الأعمال غير المباشرة؛

1- تومي صالح، **مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**، الجزائر. ص 45.

2- محمد ظافر محبك، **التحليل الإقتصادي الكلي**، سوريا، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، 1971، ص 43.

3- مايكل ابدجمان، ترجمة محمد ابراهيم منصور، **الاقتصاد الكلي**، الرياض، دار المريخ، 1999، ص 36-37.

- استبعاد المدفوعات التحويلية لقطاع الأعمال: و هي مدفوعات يدفعها قطاع الأعمال للأفراد او للهيئات التي لا تسعى الى ربح؛

- يصاف رصيد المساعدات مطروحا منها الفائض الجاري للمشروعات الحكومية الى الناتج الوطني الصافي.

الناتج الداخلي الخام يقيس الناتج المتحصل عليه من خلال استخدام عوامل الإنتاج الوطنية بغض النظر عن الأشخاص المستخدمين لهذه العوامل.[1]

هو عبارة عن مجموع قيمة ما يحصل عليه المجتمع من ايرادات نتيجة النشاط الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة عادة هي سنة، او هو مجموع الدخول المدفوعة او الموزعة على عوامل الإنتاج نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية سواء حصلوا عليها عاجلا ام آجلا.[2]

هو جميع الدخول المدفوعة لعوامل الإنتاج المحلية مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية، و يصنف الدخل إلى أربعة انواع رئيسية[3]:

- الأجور و التعويضات: و تشمل جميع المدفوعات النقدية و العينية المدفوعة للعمال مقابل خدمة العمل و قبل خصم منها أي اقتطاع؛

- الفوائد: و تشمل جميع الفوائد المكتسبة من ودائع البنوك و فوائد القروض المقدمة للمنشآت و أية فوائد مكتسبة من أشكال الاستثمارات الداخلية؛

- الريع و الدخل من الملكية: و يشمل جميع المدفوعات المقبوضة مقابل خدمات الأرض و عناصر الملكية الأخرى القابلة للتأجير؛

- الأرباح: و تشمل جميع الأرباح سواء منها الموزعة على المساهمين أو المالكين، أو الأرباح المحجوزة لأغراض إعادة استثمارها في المنشآت، وذلك قبل اقتطاع أية ضريبة.

1- David begg et les autres**, Macroéconomie,** Paris, Dunod , 2e édition, 2002, p 68.

2– بريش السعيد، **الاقتصادي الكلي**، الجزائر، دار العلوم، 2007، ص 42-43.

3– طالب عوض، **مدخل الى الاقتصاد الكلي**، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2001، ص 29.

يعبر الدخل الوطني عن المدفوعات التي تقدمها المؤسسات نظير تأجيرها لعوامل الإنتاج و هذا لصمان الإنتاج[1].

هو مجموع الدخول المترتبة لعناصر الإنتاج مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية خلال السنة الجارية، و هو يمثل مجموع الدخول التي يكتسبها مالكو عناصر الإنتاج مقابل تأجيرهم لخدمات هذه الخدمات.[2]

هو مجموع الدخول التي تحصل عليها عناصر الإنتاج الوطنية، سواء تولدت هذه الدخول داخل الحدود الجغرافية للدولة ام خارجها، نظير اشتراكها في العملية الإنتاجية، خلال فترة زمنية معينة، هي في العادة سنة كاملة[3].

يعرف الدخل الوطني لبلد ما بأنه صافي قيم السلع و الخدمات المنتجة من قبل سكانه خلال فترة زمنية محددة هي سنة في الغالب.[4]

و يمكننا ان نعرف الدخل الوطني من عدة زوايا و التي نوردها على النحو التالي[5]:

– تعريف الدخل الوطني من زاوية توزيعه: هو مجموع دخول المجتمع في فترة محددة من الزمن، غالبا ما تكون سنة. مع ضرورة عدم الأخذ بعين الاعتبار بعض الدخول مثل الدخول التحويلية.

– تعريف الدخل الوطني من زاوية انتاجه: هو مجموع قيم الناتج من السلع و الخدمات الاقتصادية النهائية خلال فترة محددة، غالباً ستة.

1- Mohamed haddar, **Macroéconomie**, Tunis, Centre de Publication Universitaire, 2e édition, 2006, p 47.

2– اسامة بشير الدباغ، اثيل عبدالجبار الجومرد، **المقدمة في الاقتصادي الكلي**، الأردن، المكتبة الوطنية، ط1، 2003، ص 49.

3– عبدالرحيم بوادقجي، محمد خالد الحريري، **الاقتصاد الكلي**، دمشق، دار الكتاب، 2006،ص 75.

4– عبدالقادر محمود رضوان، مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1990، ص 53.

5– محمد ظافر محبك، مرجع سابق، ص 44.

- تعريف الدخل الوطني من زاوية انفاقه: هو عبارة عن مجموع النفقات الحاصلة في المجتمع سواء تمت بهدف الاستهلاك او الاستثمار و هذا ضمن فترة محددة، غالباً سنة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الدخل الوطني يتضمن العناصر التالية:

1- مجموع القيم السوقية للسلع و الخدمات: إن التعريف الحديث للإنتاج هو خلق المنافع او زيادتها، وليس خلق المادة، وحيث أن كل سلعة أو خدمة اقتصادية إنما تعطي منفعة معينة، لأنها تشبع حاجة إنسانية، و لذلك فإن الإنتاج يشمل كل من السلع و الخدمات.[1]

2- مجموع القيم السوقية للسلع و الخدمات النهائية: يتم إدراج ضمن حساب الدخل الوطني السلع و الخدمات النهائية فقط، و تستبعد المنتجات التي تدخل ضمن إنتاج سلع اخرى من الحساب، و هذا تفادياً للتكرار.

3- الإنتاج يتم بواسطة عوامل إنتاج وطنية: يجب ان نميز أولاً بين الناتج الوطني و الناتج المحلي، فالناتج المحلي هو قيمة السلع و الخدمات النهائية؛ التي يتم إنتاجها داخل الحدود الجغرافية في الدولة موضوع الاهتمام خلال فترة سنة، بغض النظر عن جنسية عوامل الإنتاج المشتركة في العملية الإنتاجية بغض النظر إذا ما كانت وطنية أو أجنبية. معنى ذلك أن عناصر الإنتاج الأجنبية يمكن أن تكون قد اشتركت في توليد الناتج المحلي. ومن ناحية أخرى، فإن بعض عناصر الإنتاج الوطنية تشترك في العمليات الإنتاجية التي تتم داخل الحدود الجغرافية لدول أخرى. و لذلك فإنه و للوصول إلى الناتج الوطني لدولة ما يتم تعديل الناتج المحلي لهذه الدولة، وذلك باستبعاد الدخول التي تحولها عواما الإنتاج الأجنبية إلى الخارج و إضافة الدخول التي تحولها عوامل الإنتاج الوطنية إلى الداخل.[2]

1- عبدالرحيم بوادقجي، محمد خالد الحريري، مرجع سابق، ص 76.

2- نفس المرجع السابق، ص 78.

4- الإنتاج يتم خلال فترة زمنية معينة هي السنة: لقد اتفق الاقتصاديون و الإحصائيون على ان عملية القياس تكون عن فترة زمنية موحدة، هي سنة كاملة، سواء كانت سنة ميلادية ام مالية[1].

5- الدخل الوطني ذو طبيعة اجتماعية: الدخل الوطني هو مفهوم اجتماعي بطبيعته، و بالتالي فهو يختلف اختلافاً جوهرياً عن مفهوم الدخل الفردي. فالدخل الوطني يستمد مفهومه و طبيعته من نظرية الإنتاج الاقتصادي و الاستهلاك و الادخار و الاستثمار و الرفاهية الاجتماعية، و هو كل ذلك في نفس الوقت و فقاً للزاوية التي ينظر منها إليه.[2]

و لذلك يمكن ان نميز بين الدخل الوطني و الدخل الفردي كما هو مبين في الجدول ادناه:

الجدول رقم (04): الفرق بين الدخل الوطني و الدخل الفردي.

الدخل الوطني	الدخل الفردي
1- يهتم كليا بحيازة السلع و الخدمات لذلك فان النقود لا تلعب الا دورا ضئيلا فيه حيث تعتبر وسيط تبادل فقط	يهتم أساساً بالنقود التي تعبر مقياساً للثراء و هي وسيلة في الحصول على السلع و الخدمات.
2- تدخل بمعن الإيرادات مثل: - الحصة النقدية التي يدفعها رب العمل لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال. - ارباح الحكومة من مؤسساتها التجارية. - الخدمات التي يحصل عليها مالك الدار من أشغاله لداره.	لا تدخل الإيرادات المكونة للدخل الوطني في حساب الدخل الفردي بل تدخل الإيرادات التالية: - الفوائد المدفوعة عن سندات الحرب. - المدفوعات للعمال المتعطلين من صندوق الضمان الاجتماعي. - مدفوعات للمتقاعدين.

المصدر: عبد القادر محمود رضوان، مرجع سابق، ص 58.

1- نفس المرجع السابق، ص، 79.

2- عبدالقادر محمود عطية، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الثاني: طرق قياس الدخل الوطني.

توجد ثلاثة طرق لقياس الدخل الوطني و التي تتمثل في ما يلي:

أولا– طريقة الناتج: يطلق هذه الطريقة كذلك طريقة القيمة المضافة و تهدف إلى قياس الدخل من مصدره[1]، حيث يتم اخذ الزيادة التي يضيفها كل قطاع خلال العملية الإنتاجية على قيمة المدخلات التي يستلمها من القطاعات الأخرى. ثم تتم اضافة هذه الزيادات بالنسبة لكافة القطاعات في النظام الاقتصادي[2]. وتعرف القيمة المضافة بالنسبة لمؤسسة ما خلال فترة معطاة على أنها الفرق بين قيمة السلع و الخدمات المنتجة و قيمة السلع و الخدمات المستعملة في العملية الإنتاجية[3]، او هي ذلك الفرق بين قيمة الناتج عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج للسلع، وقيمة السلع الوسطية التي تدخل في تركيب هذه السلع عند كل مرحلة.[4]

ثانياً– طريقة الدخل: يتم حساب الدخل الوطني وفقاً لهذه الطريقة بجمع دخول عناصر الإنتاج المختلفة التي ساهمت في العملية الإنتاجية ة تشمل هذه الدخول؛ الأجور الربح و الفائدة و الريع. لذلك للحصول على الدخل الوطني يجب جمع الدخول المكتسبة لعوامل الإنتاج و التي تشمل:

1– تعويضا العاملين: وهي تحتوي على[5]:

– الأجور و الرواتب بما في ذلك الدخول العينية سواء تعلق الأمر بالعاملين او القوات المسلحة.

1– حسين العمر و آخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي**، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، ط1، 2004، ص 254.

2– عبد الحليم كراجة و آخرون، **مبادئ الاقتصادي الكلي**، الأردن، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط 2، 2001، ص 32.

3- Bernard Bernier, Yves Simon**, initiation à la macroéconomie,** paris, dunod 8e édition, 2001, p 26.

4– محمد فرحي، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ج1، الجزائر، بدون دار النشر و لا تاريخ، ص 60.

5– بريش السعيد، مرجع سابق، ص 50–51.

- مساهمات او اشتراكات الشركات او العاملين في الضمان الاجتماعي و التقاعد.

2- الريع و يتمثل في كافة الدخول المكتسبة من قبل الأشخاص او الشركات او الحكومة نتيجة كرائهم للأرض و المنازل او المحلات التجارية...الخ و حصولهم مقابل ذلك على مبالغ نقدية.

3- الفوائد الصافية: معنى ذلك انه يجب الأخذ بعين الاعتبار صافي الفائدة و ليس اجمالي الفائدة اي يتم حساب الفرق بين الفائدة التي تدفع من قبل قطاع الأعمال و الفوائد التي تسلمها هذا القطاع من القطاعات الأخرى اي الفرق بين الفوائد المدفوعة و المقبوضة.

4- الأرباح الصافية: وتشمل مجموع ارباح الشركات المساهمة و ذلك بعد استبعاد او طرح جميع تكاليف الإنتاج بما في ذلك الامتلاك من الإيراد الكلي.

الدخل الوطني= الأجور + الريع + الفائدة + الأرباح.

ثالثاً- طريقة الإنفاق: وفقاً لهذه الطريقة تحسب النفقات على أساس مستخدمها النهائي سواء كان ذلك استهلاكا خاضاً من قبل الأفراد، أو عاماً من قبل الحكومات، أو إنفاقاً استثماريا من قبل القطاع التجاري أو صافي إنفاق القطاع الأجنبي عن طريق الصادرات و الواردات.[1] فالدخل الوطني تبعاً لهذه الطريقة يساوي مجموع الإنفاقات المختلفة و فق المعادلة التالية:

الدخل الوطني= الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الحكومي + الصافي التجاري.

بناءً على التعريف السابق فإن الدخل الوطني وفق هذه الطريقة يتكون من اربعة عناصر و التي تتمثل في ما يلي:

1- خالد واصف الوزاني، احمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية و التطبيق**، الأردن: دار وائل للنشر،ط2، 2004، ص 52.

1- الإنفاق الاستهلاكي: و يشمل كل ما ينفقه القطاع العائلي على شراء السلع المعمرة و غير المعمرة، و على الخدمات.

2- الإنفاق الاستثماري: و يتمثل في كل ما ينفقه القطاع الخاص على شراء السلع و الخدمات الإنتاجية شريطة ألا تكون قد استعملت سابقاً.

3- الإنفاق الحكومي: و يشمل كل مال تنفقه الدول على شراء السلع و الخدمات بمختلف أنواعها الازمة لأدائها لنشاطها، و يجب أن نميز بين نوعين من الإنفاق الحكومي[1]:

- الإنفاق الحكومي الذي تتلقى الحكومة مقابله سلعا او خدمات و يناظر هذا الإنفاق نشاط انتاجي.

- الإنفاق الحكومي الذي لا تتلقى الحكومة في مقابله اي سلعة او خدمة و لا يناظر هذا الإنفاق نشاط انتاجي.

4- صافي التجارة الخارجية: و هو يمثل الفرق بين قيمة السلع و الخدمات التي تقوم الدولة بتصديرها إلى الخارج و قيمة السلع والخدمات التي تستوردها الدولة.

الفرع الثالث: صعوبات قياس الدخل الوطني.

هناك عدة مشاكل تثار عند حساب الدخل الوطني و لعل من أبرها[2]:

1- نقص و عدم توفر المعلومات و البيانات الإحصائية الدقيقة لجميع القطاعات الاقتصادية، ذلك ان الإحصاءات الرسمية لا تستطيع الإلمام بجميع السلع و الخدمات.

2- مشكلة ازدواجيه الحساب، إذ أنه يتم حساب بعض المنتجات و لا سيما الوسطية أكثر من مرة مما يؤدي إلى تضخم في قيمة الدخل الوطني.

3- صعوبة قياس المنتجات و الخدمات التي يستهلكوها منتجوها، حيث لا تمر هذه السلع في السوق، مما يؤدي ذلك إلى تخفيض قيمة الدخل الوطني.

1- سامي خليل، **نظرية الاقتصاد الكلي**، الجزء الأول، القاهرة، مطابع الأهرام، 1994، ص 126.

2- تومي صالح، مرجع سابق، ص 51.

4- صعوبة تقدير ريع المنازل التي يقطنها مالكوها. بذا يتوجب تقدير قيمة هذه الإيجارات و الريوع و إضافتها إلى حساب الدخل الوطني.

5- مشكلة حساب المدفوعات التحويلية، حيث يجب عدم إدراجها ضمن حساب الدخل الوطني.

6- صعوبة حساب السلع القديمة و المستعملة التي يجب ان تدخل في حساب الدخل الوطني في السنة الجارية.

7- ان الدخل الوطني لا يقيس المنتجات الهامشية التي ترافق انتاج البضائع النهائية التي تدخل في حسابه، حيث هذه المنتجات تلوث الجو و تلوث الماء.[1]

8- إغفال جزء كبير من قوة العمل و عدم احتسابه ضمن الدخل الوطني و هو الجزء المتمثل في عمل ربات البيوت اللواتي لا يعتبرن عاملات و لا يتقاضين أي أجر، بالرغم من ان عملهن إنتاجي و يدر دخلاً و لكنه مهمل في عملية الحساب.[2]

9- استبعاد الأنشطة الاقتصادية الخفية، ذلك ان هناك الكثير من العمليات لا يتم تسجيلها ضمن حساب الدخل الوطني، حيث أنها تتضمن إما أنشطة غير قانونية أو عمليات تهرب ضريبي مع العلم أن هذه الأنشطة الخفية تنتج سلعاً و خدمات يحدد قيمتها من يقومون بشرائها.[3]

10- عملية بيع و شراء السندات و الأسهم لا تمثل سوى نقل لملكيتها، إذ انها لا تمثل إنتاجاً جديداً، و عليه يجب استثناء هذا النشاط من حساب الدخل، اما الخدمات التي تؤدي

1- عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 52-53.

2- تومي صالح، مرجع سابق، ص 52.

3- جيمس جوارتيني، ريجارد استروب: ترجمة عبدالفتاح عبدالرحمن، عبدالعظيم محمد، **الاقتصاد الكلي الاختيار العام و الخاص**، الرياض، دار المريخ، 1999.، ص 177.

إلى انتقالها من شخص إلى آخر فتعتبر خدمات جديدة، لذا يجب إدراجها في عملية الحساب[1].

المطلب الثاني: مفهوم توزيع الدخل الوطني.

تكتسي نظرية توزيع الدخل الوطني والثروة أهمية بالغة في الفكر الاقتصادي وهذ راجع الى ارتباطه بالمشكلة الاقتصادية، ولقد اختلفت أساسيات توزيع الدخل الوطني من مجتمع الى أخر نظرا لاختلاف النظام الاقتصادي المتبع. وتجدر الإشارة إلى أنه عند الحديث عن توزيع الدخل يجب التمييز بين الأنواع المختلفة للتوزيع، و التي سنحاول ان نتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: التوزيع الوظيفي للدخل.

يقصد بالتوزيع الوظيفي للدخل هو حصول عوامل الإنتاج المختلفة على عائد نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية؛ حيث يتحصل عامل الأرض على ريع، و العمل على الأجر، راس المال يحصل على الربح، و المنظم يحصل على الفائدة. لذلك فان نظرية التوزيع تبحث في الطرق و الكيفيات التي يتم بواسطتها حصول كل عامل من عوامل الإنتاج على دخله، ذلك ان هذا الأمر لا يتحقق دون التطرق الى عوامل العرض و الطلب التي تحدد الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج[2].

كما أن الهيكل النظري المبني عليه مفهوم التوزيع الوظيفي للدخل، يحاول ان يوضح دخل عوامل الإنتاج بمساهمتها في العملية الإنتاجية بالاعتماد على منحنيات العرض و الطلب لكل عنصر من عناصر الإنتاج، ذلك ان تلك المنحنيات للعنصر الإنتاجي هي التي تحدد سعره، فمثلاً الطلب على العمل و عرضه يتحدد في سوق العمل، و عندها يتحدد الأجر التوازني، و

1– تومي صالح، مرجع سابق، ص 52.

2– عبدالرزاق الفارس، **الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2001.، ص 95.

عندما نحصل على ناتج مضروب الأجر و المستوى الإجمالي للتشغيل نحصل على مقياس لإجمالي الأجور[1].

لقد حاولت المدارس الاقتصادية إعطاء تفسيراً للتوزيع الوظيفي للدخل؛ إذ أن كل مدرسة بنت تحليلها لهذه الظاهرة انطلاقا من معتقداتهم الفكرية؛ ذلك أن هذه المدارس سنعرضها على النحو الموالي.

أولاً– المدرسة الطبيعية: لقد اعطى فرانسوا كيني نموذجاً لكيفية توزيع الدخل الوطني بين طبقات المجتمع، و الذي يرى أنه يتكون من ثلاث طبقات. كما أوضحنا ذلك في الفصل التمهيدي.

ثانيا– المدرسة الكلاسيكية: لقد أولى الكلاسيك اهتماماً بالغاً الكلاسيك لنظرية توزيع الدخل باعتبار أن توزيع مكافآت عوامل الإنتاج يعتبر المشكل الرئيسي الذي يحاول علم الاقتصاد أن يجد له تفسيراً و ليس الإنتاج. و الواقع أن ذلك كان نتيجة طبيعية لموقفهم تجاه نظرية التشغيل. فمادام أن مستوى الإنتاج دائما عند مستوى التشغيل التام، وما دام حجم الناتج الكلي يبقى ثابتا فإن المشكلة الرئيسية تنحصر في معرفة القوانين التي يخضع لها توزيع هذا الناتج الكلي بين عوامل الإنتاج المختلفة التي ساهمت في إنتاجه[2].

1– توزيع الدخل حسب أدم سميث: يرى سميث أن الناتج السنوي الكلي للأرض و العمل في كل دولة يقسم طبيعياً إلى ثلاثة أجزاء؛ ريع الأرض، أجور العمال، و ربح رأس المال. حيث ان هذه الأجزاء الثلاثة تمثل عائداً لثلاث طبقات من البشر، لهؤلاء الذين يتعيشون من الأجور (العمال)، و لهؤلاء الذين يتعيشون من الريـــع (ملاك الأراضي)، و لـــهؤلاء الـــذين يتعيشـــون من الأربـــاح

1– ميشيل تودارو، ترجمة : محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، **التنمية الاقتصادية**، الرياض، دار المريخ، 2009، 209.

2– لبيب شقير، مرجع سابق، ص، 10.

(الرأسماليين).[1]

وفي حقيقة الأمر ان سميث لا ينظر إلى الدخل كتدفقات و لكن كأسعار، فالأجر سعر لعنصر العمل و الريع ثمن استغلال الأرض و الربح ثمن لاستخدام رأس المال[2].

أ- الأجور: يرى سميث أن الأجر يتحدد وفق الحد الأدنى لمعيشة العامل (حد الكفاف)، حيث يرى أن القيمة الطبيعية للعمل تتحدد بما هو ضروري و أساسي لمعيشة العامل، ويضاف إليه ما يكفيه لإعالة عائلته حتى يحافظ على تدفق السواعد إلى السوق[3].ويرى كذلك أن الأجر يتحدد في السوق تبعاً للطلب و العرض، ذلك ان ارتفاع مستويات الأجور نتيجة لارتفاع حجم الثروة القومية فإن ذلك سوف يؤدي الى تحسين الظروف المعيشية لعائلات العمال مما ينجر عنه ارتفاع عرض العمل الذي سيؤدي بدوره الى انخفاض الأجر[4]. فبالتالي يمكن ان نستشف ان الأجر عند سميث لا يمكن ان يتجاوز حد الكفاف.

ب- الأرباح: يشمل مفهوم الربح عند سميث دخول كل من يعمل على زيادة قيمة رأس المال، كرجال الأعمال و الحرفيين و الوسطاء و لكن أيضاً المقرضين[5]. ولذ يعتبر الأرباح هي قيمة مخاطرة رؤوس الأموال في العملية الإنتاجية، أو هي أرباح المستحدث الذي يخاطر بأمواله من أجل سلعة معينة، لذلك فالقيمة التي يصيفها العمال إلى مادة ما جزء منها يدفع كأجور للعمال و الجزء الأخر كأرباح للمستحدثين[6]. أما بالنسبة للفائدة حسب وجهة نظره هي سوى شكل من أشكال الربح لأنها يعتبرها مكافأة لرأس المال و ليس مكافأة للنقود.

1- فرج عبدالعزيز عزت، **التوزيع الوظيفي للدخل**، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ،مصر.ص 87.

2- أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 207.

3- محمد عزيز، **التوزيع (توزيع الدخل القومي و الثروة)**، مطبعة المعارف، بغداد، 1966، ص 136.

4- احمد جمال الدين، مرجع سابق، ص208.

5- نفس المرجع السابق، ص 209.

6- تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص 203.

ث-**الريع:** يعرف سميث الريع بأنه الفارق بين قيمة المنتجات من جهة و مجموع التكاليف (الأجور و الأرباح) مع الأخذ بعين الاعتبار كميات العمل ورأس المال المستخدمة من جهة ثانية. حيث أن هذا الفارق يتم دفعه الى صاحب الأرض الذي يأجر أرضه إلى المزارع الذي يقدم له أعلى سعر، و بما أن حجم الأراضي الزراعية المتاحة محدود بالمقابل وجود عدد كبير من المزارعين الراغبين في استصلاح الأراضي. لذا فأن مالك الأرض سيتحصل على الريع أو الفارق وهذا راجع إلى احتكار الأراضي الزراعية[1].

2- توزيع الدخل حسب دافيد ريكاردو:

لقد أسس ريكاردو نظريته في توزيع الدخل على خمس فرضيات و قواعد أساسية و التي تتمثل في ما يلي[2]:

- قانون القيمة في العمل؛ إذ تعتبر كمية العمل هي المحدد الوحيد لقيمة البضائع و السلع.
- حركة عناصر الإنتاج.
- قانون الغلة المتناقصة.
- علاقة الأجر بالنمو السكاني.
- الربح و التراكم؛ حيث ان مقدار التراكم مرتبط بمقدار الربح.

تقوم نظريته على التوزيع على تقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات، حيث تحصل كل طبقة على عائد.

1- أحمد جمال الدين، مرجع سابق، ص 211.

2- سيدي أحمد كبداني، **آلية توزيع الدخل في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2006، ص 6، نقلاً عن :

3 - René Sandretto, **remémoration et répartition des revenus**. Hachette, paris 1^{ér}, 1994, p 81-82.

أ- الريع: ترتبط نظرية الريع حسب ريكاردو بثلاث معطيات أساسية([1]):

- بقانون مالتوس حول زيادة السكان و كون هذه الزيادة تتم بنسبة أكبر من زيادة الأرزاق.

- بوحدة السعر في السوق تحت تأثير المزاحمة، و هذا السعر الموحد يتحدد تبعاً للمقادير الكلفة التي أنفقت في الأراضي الأقل خصوبة.

- بقانون الغلة المتناقصة (ترغو).

و يعرف ريكاردو الريع بأنه ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع لمالكها لقاء استخدام قواها الطبيعية الأصلية التي لا تفنى[2]؛ أو هو نتاج اختلاف في الأراضي، اي الفرق بين الدخل المرتبط باستغلال ارض ما و الدخل المتربط باستغلال ارض اخرى اقل انتاجية من الأرض الأولى[3]. وقد ينشأ الريع التفاضلي نتيجة:

- اختلاف خصوبة الأراضي.

- اختلاف موقع الأراضي.

ب- الأجور: يعتبر ريكاردو عنصر العمل سلعة كباقي السلع الأخرى تتحدد قيمته حسب الطلب و العرض، و له سعر طبيعي و سعر سوقي.

و السعر الطبيعي للعمل، هو ذلك السعر الذي يسمح للعامل المحافظة على حياتهم، و يتوقف هذا السعر على قيمة السلع الغذائية الأساسية. لذلك توجد علاقة طردية بين السلع الغذائية و السعر الطبيعي، بحيث إذا ارتفعت أسعار المواد الغذائية أدى ذلك إلى ارتفاع السعر الطبيعي للعمل، و العكس.

1- مصطفى العبدالله الكفري، **غسان محمد ابراهيم، مدخل إلى علم الاقتصاد**، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، 2011، ص 155.

2- رضا صاحب أبو حمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي**، القاهرة، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط 1، 2006، ص 260.

3- بن حمود سكينة، مرجع سابق، ص 363-.364.

أما السعر السوقي للعمل هو عدد الوحدات النقدية المدفوعة فعلاً للعمال تبعاً للطلب و العرض، حيث انه إذا كان عرض العمل أكبر من الطلب عليه، فهنا يكون سعر العمل منخفضاً. أما إذا كان عرض العمل أقل من الطلب عليه، فهنا يكون سعر العمل مرتفعاً.

يرى ريكاردو أن السعر الطبيعي للعمل يكون متطابقاً مع السعر السوقي، بحيث إذا ارتفع السعر السوقي للعمل عن سعره الطبيعي، فإن ذلك سيؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية للعمال مما يشجعهم على زيادة النسل الأمر الذي ينجر عنه زيادة عدد العمال الذي سيؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض الأجور مستواها الطبيعي أو أقل من ذلك.

أما إذا ما انخفض السعر السوقي للعمل عن سعره الطبيعي، فإن ذلك سيؤدي إلى سوء حالة العمال، مما يؤدي ذلك إلى انخفاض عرض العمل مما سيسمح ذلك إلى رفع الأجور إلى المستوى الطبيعي.

وهكذا يرى ريكاردو ان أن الأجور تتأثر بشكل كبير بحركة السكان تميل دائماً مع السعر الطبيعي.

كما فرق ريكاردو بين الأجور الإسمية و الأجور الحقيقية، فالأجور الإسمية من وجهة نظره هي كمية من النقود التي تدفع للعامل نظير عمله خلال فترة معينة من الزمن، أما الأجور الحقيقية فهي زمن من العمل الضروري لإنتاج المبلغ النقدي المدفوع للعامل، أي لإنتاج و سائل معيشة العامل الضرورية خلال الفترة التي عنه أجره الإسمي[1].

ج-**الأرباح**: تتشكل الأرباح حسب ريكاردو بعد خصم الريع و الأجر من الدخل، حيث أن نصيب الأرباح في الدخل الوطني يتناقص باستمرار و ذلك نتيجة ارتفاع قيمة الريوع التي يكون سببها قانون الغلة المتناقصة و ارتفاع قيمة الريع التفاضلي هذا من جهة و ارتفاع قيمة الأجور بسبب الارتفاع المستمر في اسعار المواد الغذائية الزراعية، و يؤكد ذلك ريكاردو

1- بن حمود سكينة، مرجع سابق، ص 340.

ح-بقوله " لقد استهدفت إثبات أمرين[1]:

- الأول هو أن ارتفاع الأجور لا يمكن أن يكون سبباً في ارتفاع أسعار السلع المعيشية، و لكنه يؤدي باستمرار إلى تخفيض الأرباح.

- الثاني هو أنه حتى لو ارتفعت أسعار السلع المعيشية بسبب زيادة الأجور، فإن تأثير ذلك على الأرباح لن يختلف، حيث أن النتيجة في الحالتين هي تخفيض الرباح ".

لم يقم دعاة الفكر الاقتصادي المستند إلى السوق. بوضع و تطبيق نظرية محكمة لتفسير توزيع الدخل. كان حسن التقدير يوحي لهم بأن التوزيع ناتج المجتمع هو مجرد انعكاس لقدرة العوامل المختلفة على بيع مواهبها و عملها و الموارد الأخرى في السوق، وأن الإيرادات تعكس – في عالم السوق – المساهمات النسبية للأفراد في خلق الناتج، أو قيمة هذه المساهمات كم يقدرها السوق . و أن مكافآتها بأكثر او اقل من القدر الذي يحدده السوق هو تصرف غير رشيد، حتى إذا بدى أن بعض العوامل تحصل على حصة غير متناسبة لها مع مساهمتها، مثل حال حصول ملاك الأرضي حسب دافيد ريكاردو على حصة من الدخل لم يكتسبوها بالجهد، بل بسبب تزايد الضغط السكاني و ندرة الأراضي[2].

ثالثاً- المدرسة الماركسية: ترتبط نظرية توزيع الدخل الوطني حسب كارل ماركس بنظريته في القيمة و فائض القيمة، حيث يرى أن الرأسمالي نزل إل السوق مشترياً بالنقود عنصر العمل و المواد الأولية التي سيستخدمها في العملية الإنتاجية، ليقوم ببيع السلع المنتجة في السوق مقابل النقود، وبالتلى تأخذ صيغة التبادل ن – س – ن . و يمثل الفارق بين ما أنفقه و ما تحصل عليه بالفائدة[3]. و استنادا إلى تلك النظريتين فإن توزيع الدخل الوطني بين الطبقات الاجتماعية يتحدد بنوع علاقات الإنتاج السائدة في المجتمع.

1- جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 233.

2- روبرت كارسون، ترجمة دانيال رزق. **ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات و بعدها**، القاهرة، دار الدولية للنشر و التوزيع، ط 1، 1994، ص 259.

3- كريمة محمد الزكي، **آثار سياسة صندوق النقد الدولي على توزيع الدخل القومي من خلال الخدمات الاجتماعية الأساسية**، القاهرة، ط 1، 2004، ص 65.

أ- الريع: تفرض النظرية الماركسية وجود ثلاث هيئات تقوم باستغلال الأراضي الزراعية وهي؛ ملاك الأراضي الزراعية يقومون بتأجير أرضهم، الرأسمالي المزارع الذي يستأجر الأرض وز يستأجر العمال لزراعتها، و العمال الزراعيون الذين يمتلكون قوة عملهم فقط. حيث تذهب هذه المدرسة إلى أنه خلال عملية الإنتاج الزراعي ينتج فائض القيمة بعمل العمال المأجورين في الزراعة، حيث يستولي الرأسمالي أولاً على ذلك الفائض من القيمة، ثم يقسمه إلى حصتين، حصة لنفسه التي تمثل ربحه الذي يكون مساوياً لربح رأس المال المستثمر في المشروع، أما الحصة الثانية فتدفع إلى مالك الأرض و هي تمثل ريع الأرض[1].

و يميز ماركس بين نوعين من الريع؛ الريع التفاضلي و الريع المطلق.

ب- الأجر: يرى أنصار المدرسة الماركسية أن قوة العمل في ظل النظام الرأسمالي هي سلعة كباقي السلع الأخرى لها قيمة تظهر في القيمة النقدية المدفوعة للعامل تحت مسمى الأجر. ذلك أن قيمة قوة العمل تتحدد بكمية العمل اللازمة لإنتاج السلع الأساسية لحياة العامل و أفراد عائلته. و إذا افترضنا أن ثماني ساعات تكفي العامل لإنتاج وسائل معيشته، و أن قيمتها تعادل 1000 دينار، هذا معناه أن قيمة قوة العمل تساوي 1000د. لكن الرأسمالي يلزم العامل بالعمل أكثر من ثماني ساعات ليحصل على الفارق بين العمل الضروري و العمل الزائد، حيث يدعى هذا الفارق بفائض القيمة.

الأرباح: ينشأ الربح حسب ماركس من فائض القيمة الناجمة عن عدد ساعات العمل التي عملها العمل و لم يتحصل على مقابل لها، ذلك ان هذا العمل الزائد، هو المصدر الوحيد للدخل الذي تتقاسمه مختلف فئات الرأسماليين.

فمعدل الربح عند ماركس هو النسبة بين فائض القيمة و رأس المال الكلي الثابت و المتغير. ويفسر ماركس اتجاه معدل الربح إلى التناقص بأن الإنتاج الرأسمالي يتجه إلى زيادة نسبة رأس المال الثابت المستخدم في عملية الإنتاج، إي زيادة التركيب العضوي لرأس المال، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض معدل الربح. فإذا كان العمل (رأس المال المتغير) هو وحده الذي يولد فائض القيمة، فإن زيادة التركيب العضوي لا تزيد من فائض القيمة الذي

1- محمد عزيز، مرجع سابق، ص 187.

أصبح يوزع الآن على حجم أكبر من رأس المال الثابت. فالنسبة: فائض القيمة مقسوم على رأس المال لا تظل ثابتة مع زيادة كثافة الإنتاج الرأسمالي، و إنما يزيد المقام لزيادة رأس المال الثابت، وذلك مع بقاء البسط ثابتا نظرا لعدم زيادة العمل أو رأس المال المتغير. وهذا ما يؤدي إلى اتجاه معدل الأرباح إلى الانخفاض المستمر[1].

رابعاً– توزيع الدخل في الفكر النيوكلاسيكي: لقد ركز النيوكلاسيك في تحليلهم للظواهر الاقتصادية على المستهلك الفرد، و العلاقات الفنية للإنتاج، لذا جاءت القوانين التي تحكم المتغيرات المختلفة للإنتاج و التوزيع قوانين مجردة خالية من إي اعتبار للعلاقات الاجتماعي. و بالتالي نظروا إلى التوزيع كقضية فنية بحتة بعيدة كل البعد عن الجوانب الاجتماعية[2].

يرى أنصار النظرية الحدية أن المكافآت التي يحصل عليها كل عنصر من عناصر الإنتاج إنما تتوقف على الإنتاجية الحدية لهذا العنصر. و يقصد بالإنتاجية الحدية تلك التي نحصل عليها بإضافة وحدة أخيرة من وحدات هذا العنصر.

أ– الريع: يعرف النيوكلاسكيين الريع هو كل ما يدفع لعناصر الإنتاج التي يكون عرضها منعدم المرونة، فمثلاً يدفع الريع لندرة الأرض التي توجد بعرض يكاد منعدم المرونة، وهو يدفع حتى في الحالة التي تكون فيها قطع الأرض متجانسة. فالفروق بين قطع الأرض لا يفسر حسبهم الريع و إنما يثير فروقاً في الريع الذي يدفع للأراضي التي تختلف فيما بينها[3].

ب– الأجور: يتم معاملة الأجر حسبهم معاملة السعر، وقوة العمل هي سلعة كباقي السلع، لذلك فأجر العمال يتحدد طبقا للإنتاجية الحدية للعمل، أي بإنتاجية آخر عامل تحصل إضافته للإنتاج[4].

1– حازم الببلاوي، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص 100.

2– كريمة محمد الزكي، مرجع سابق، ص 69.

3– محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**: ج 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 776.

4– لبيب شقير، مرجع سابق، ص 147.

ج- الفائدة: يتحدد سعر الفائدة في رأيهم على أساس الإنتاجية الحدية لرأس المال، أي على أساس الإنتاجية التي تعود على المنظم من استخدامه لوحدة أخيرة من رأس المال[1].

د- الربح: هو مكافأة المنظم على قيامه بالوظيفة التنظيمية، إذ يختلف عن عوائد عوامل الإنتاج الأخرى في ثلاث نواحي هي[2]:

- الربح هو دخل متبقي و ليس دخلاً تعاقدياً أو مؤكداً كما هو الحال في عوامل الإنتاج الأخرى.

- هناك تقلبات أكبر في الربح منه في مكافآت الإنتاج الأخرى.

- الربح قد يكون سالباً، بينما الريع و الأجر و الفائدة يجب ان تكون دائماً موجبة.

الفرع الثاني: التوزيع الشخصي للدخل.

يقصد بالتوزيع الشخصي للدخل تحديد نصيب فئات المجتمع من الدخل الوطني، حيث يتم تحديد نسب مئوية يحصل عليها أفراد المجتمع حسب فئاته و نمط توزيع ملكية عناصر الإنتاج بين طبقات المجتمع المختلفة[3]. وعند تطبيق مقياس التوزيع الشخصي للدخل يتم إهمال الآتي[4]:

- المصادر العواملية للدخل.

- مكان تحقيق الدخل.

- المصادر المهنية للدخل.

1- نفس المرجع السابق، ص 147.

2- بن حمود سكينة مرجع سابق، ص 401.

3- فرج عبدالعزيز عزت، **النظرية الاقتصادية الكلية** : ج 2، بدون دار نشر و لا تاريخ، ص 185.

4- طلعت الدمرداش، مرجع سابق، ص 202.

إن طريقة حصول الأفراد على الدخل غير مهمة، فلا يهم إذا كان دخل الفرد جاء من العمل أو من مصادر أخرى كالحصول على فائدة أو ربح أو ريع أو إرث. كذلك مكان تحقق الدخل

(ريفية أو حضرية) و المصادر المهنية للدخل (زراعة، صناعة، التجارة، الخدمات...الخ)، حيث أن كل ذلك سيتم إغفاله عند التحدث عن التوزيع الشخصي للدخل[1].

توجد مدرستين فكريتين حاولتا شرح توزيع الدخل بين أفراد المجتمع هما:

- المدرسة الإحصائية: و يمثلها جبرات (Gibrat)، و روي (Roy)، و تشامبرنون (CHampernwne)، و غيرهم. وقد حاول هؤلاء تفسير عملية توليد الدخل بمساعدة نظرية العملية العشوائية[2]، حيث حسب جبرات يعود اختلاف الدخل الشخصي إلى عامل الصدفة أو الحظ[3]،

- المدرسة الاقتصادية الاجتماعية: هي تحاول تفسير توزيع الدخل من خلال العوامل الاقتصادية و التنظيمية، مثل الجنس و العمر و الوظيفة و التعليم و الفروقات الجغرافي. و هماك ثلاث مجموعات من الكتاب تنتمي لهذه المدرسة[4]:

أ- مدرسة رأس المال البشري: ترتكز هذه المدرسة على فرضية تعظيم الدخول طوال فترة الحياة.

ب- مدرسة تخطيط التعليم: تفترض أن الطلب على الأنواع المختلفة من العمل يتم إشتقاقه من دوال الإنتاج.

ج- مدرسة العرض و الطلب: لقد اعتبر جان تنبرغن (Tinbergen) أن توزيع الدخل هو نتيجة لتفاعل قوى العرض و الطلب على الأنواع المختلفة من العمل.

1- ميشيل تودارو، مرجع سابق، ص200.

2- عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 95.

3- سيد أحمد كبداني، مرجع سابق، نقلاً عن :

5 - R.Gibrat, '' **les inégalités Economiques** '' Receuil sirey, paris 1931, p 43.

4- عبد الرزاق الفارس، ص 95- 96

حيث أن تحليله لا ينطبق فقط على دخل العمل و إنما على الدخول المتأتية من العناصر الأخرى للإنتاج[1].

الفرع الثالث: الحصص التوزيعية.

هي الحصص النسبية التي يتحصل عليها كل فرد من عوامل الإنتاج المختلفة من الدخل الوطني. حيث أن قد يحدث التباس لدى العديد من المفكرين الاقتصاديين بين التوزيع الوظيفي و الحصص التوزيعية، و هذا مرده إلى الصلة الوثيقة الموجودة بينهما[2].

توجد عدة عوامل يتم من خلالها توزيع الناتج الوطني وهي[3]:

- العمل و إنتاجيته: حيث أن هذا العمل يثار لدى الغالبية من أفراد المجتمع، و هذا راجع إلى فقدانهم ملكية وسائل الإنتاج التي كانت لديهم في السابق و تحولهم إلى عمال إجراء.

- مقدار ما يمتلكه الفرد، داخل طبقة اجتماعية من و سائل إنتاج تمكنه من ان يختص نقسه بجزء من الناتج الصافي للجماعة. وزيادة ما بحوزة فرد أو مجموعة من الأفراد من وسائل إنتاج عن حد معين تعطيهم قوة اقتصادية إضافية تمكنهم من الحصول على جزء أكبر من الناتج الصافي بالنسبة للحصص التي تحصل عليها الطبقات أو الفئات الاجتماعية الأخرى.

- النفوذ الشخصي أو السياسي الذي يسمح لبعض الفئات بالحصول على نصيب من الدخل أكبر مما يتناسب مع عملهم أو مع ما تحت سيطرتهم من وسائل الإنتاج[4].

1- عبدالرزاق الفارس، مرجع سابق، نقلاً عن:

- Nanakc.Kakwani, Income Inequality and poverty : Methods of Estimation and policy Applications (New York: oxford University Press, 1980), pp 2-3.

3- نفس المرجع السابق، نقلاً عن:

- Jan Pen , income Distribution (London : Penguin Books, 1971), pp. 15-16.

- محمد دويدار، مرجع سابق، ص، 449- 450. 3

4- علي عيشاوي، **توزيع الدخل و التنمية الاقتصادية: نمذجة قياسية لتباين في توزيع الدخل على التنمية الاقتصادية حالة الجزائر و بعض البلدان (1970-2004)** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، 2007، ص 9.

المطلب الثالث: توزيع الدخل في الفكر الإسلامي.

تعتبر مسألة توزيع عناصر الإنتاج من أهم نقاط الاختلاف الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، إذ أن الاقتصاد الإسلامي يعتبر ملكية الأموال الإنتاجية هي ملك للمولى عز وجل بينما الأفراد هم مستخلفون فيه. و يكون توزيع الدخل من منظور إسلامي إما و وظيفيا أو شخصياً.

الفرع الأول: التوزيع الوظيفي للدخل في الفكر الإسلامي. .

يقوم الاقتصاد الإسلامي بالتوفيق بين مصلحة الفرد و الجماعة، لذلك فهو يعمل على مكافأة عوامل الإنتاج بقدر إسهامها في العملية الإنتاجية. ذلك أن هذا العوامل تقتصر على ثلاثة عناصر وهي؛ العمل، ورأس المال، و الأرض، و يتم إدراج التنظيم ضمن العمل كما في المضاربة. حيث ان هذه العوامل هي ليست على درجة واحدة. و يتحصل عنصر العمل على أعلى عائد.

توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس أن جميع عوامل الإنتاج سوف تحصل على نصيب من الدخل الذي يتولد من النشاط الاقتصادي طبقاً لتفاعل قولا السوق. و تكون حصة كل عنصر من عناصر الإنتاج عادلة للاعتبارات التالية[1]:

- أن السوق الإسلامية هي سوق تنافسية لا تعرف الاحتكار و لا الضغوط و لا الإكراه و لا التسعير المجحف، وبالتالي فإن العامل سيبيع جهده لمن يعطيه أفضل أجر، و كذلك اقي العناصر الأخرى.

- أن هذه السوق منضبطة، فلا يوجد مجال للغش أو التدليس أو النجش.

- يوجد رقابة على تصرفات المتعاملين في السوق، و يحتكم إلى الضوابط عند الخروج عليها.

1- جهاد صبحي عبدالعزيز القطيط، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي و دورها في تحقيق عدالة التوزيع**، مجلة مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، مصر، جامعة الأزهر، ع 34، ص 23.

– أن صاحب السوق – المحتسب – يقضي للمتضرر عند النزاع بأجر أو عائد المثل أو ثمن المثل، وهي معاوضات عادلة مستسقاة من الواقع السائد في السوق في الأحوال العادية، بل يراعي فيها الشطط و الكوس فلا إجحاف بأحد لقوله تعالى: ﴿ و لا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ [الأعراف 75].

أولاً– الريع: لقد ربط ابن خلدون اسعار العقارات بالنشاط الاقتصادي للدولة، حيث يرى أن أسعار العقارات تكون رخيصة الثمن عندما تكون الدولة ضعيفة و محدودة النشاط الاقتصادي، لذا يقبل الآباء على شراء العقارات، و حينما تقوى الدولة و نشاطها فإن الأبناء الذين تحصلوا على العقارات عن طريق الوراثة سيقبلون على بيعها بأسعار مرتفعة. حيث يقول " إن العقار في اخر الدولة و أول الأخرى عند فناء الحامية و خرق السياج و تداعي المصر إلى الخراب تقل الغبطة به لقلة المنفعة فيها بتلاشي الأحوال فترخص فيها و تتملك بالأثمان اليسيرة وتتخطى بالميراث إلى ملك آخر وقد استجد المصر شبابه باستعمال الدولة الثانية وانتظمت له أحوال رائعة حسنة تحصل معها الغبطة في العقار و الضياع لكثرة منافعها حينئذ فتعظم قيمتها و يكون لها خطر لم يكن في الأول وهذا معنى الحوالة فيها و يصبح مالكها من أغنى أهل المصر و ليس ذلك بسعيه و اكتسابه "[1].

لقد فسر الدمشقي ظاهرة اختلاف الريع حسب خصوبة الأرض، فالريع أعلى في الأراضي الجيدة (جيدة التربة كثيرة المياه) حيث تكون التكاليف قليلة، وأقل في الأراضي الأقل جودة (قليلة الخراج)حيث تكون التكاليف أكثر.[2]

ثانياً– الأجر: لقد حث الإسلام الأفراد على العمل، و أنه يجب على الدولة توفير فرص العمل لكل من هو قادر عليه، و لهذا لا يستهدف العامل بعمله صالحه فقط، و إنما يؤدي واجبه بالنسبة للمجتمع[3].لقد دعى الاقتصاد الإسلام بأن يمنح للعامل أجراً عادلاً يكون متماشياً مع الجهد الذي بذله و خبراته المكتسبة، و ألا يتماطل صاحب العمل في دفع الأجر

1– عبدالرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ص 403.

2– تيسير الرداوي، مرجع سابق، ص 26.

3– عبدالهادي علي النجار، **الإسلام و الاقتصاد**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1978، ص 68.

إلى الأجير قال رسول (ص) " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .و أن يكافئه على العمل الزائد، كذلك يجب ان يغطي الأجر الحاجات الأساسية للعامل لكي يضمن له حياة كريمة.

ثالثاً– الربح: تعد المضاربة الوجه السائد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إذ أنها تقتضي بأن يكون الشخص المسئول على إدارة رأس المال يكون شريكاً بعمله و أ يساهم في رأس المال، حيث أن كل طرف يخاطر، فصاحب رأس المال يخاطر برأس ماله، أما العامل فيخاطر بعمله. ولكن هذه المخاطر محسوبة[1]:

1- الضمان بالنسبة لعنصر العمل يقتضي بأن يكون العامل مسئول عن تلف رأس المال إلا أن يتعدى، و ما تلف من المال يحسب من الربح أولاً، فإذا استغرق التلف الربح كله فإنه يخصم من رأس المال، و لا يتحمل العامل شيئاً.

2- لعل الإسلام حين ضمن للعامل ألا تزيد الخسارة عليه في شيء خارج عمله يقد حافزاً قوياً له ليقبل باستمرار. على مثل هذا النشاط لتنمية الاقتصاد الوطني.

3- ففي حالة ما تعدى العامل، فإنه يصير ضامناً للمال أن تلف مثلاً إذا ما قام بشراء ما منعه صاحب رأس المال، فإن ما اشتراه لا يدخل لا في حساب المضاربة، و يتحمل كل التبعيات التي تنجر عن هذا التصرف.

رابعاً– الفائدة: لقد حرم الإسلام التعامل بالربا، و أعلن الله سبحانه و تعالى الحرب على كل من يقبل على التعاملات الربوية، حيث قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و زروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنون * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون﴾ [البقرة -278-279]

ولقد بين المولى عز و جل السبل الأفضل لتنمية الأموال لقوله تعالى: ﴿و أحل الله البيع و حرم الربا ﴾ [البقرة- 275]

1- نفس المرجع السابق، ص 71.

حيث أن الآية بينت ما هو أنفع و أفضل لاستثمار الأموال و خصت التجارة بالذكر لأهميتها بالنسبة لباقي فروع الإنتاج و لأن الأرباح تخضع للنتيجة الفعلية عند التوزيع بنسية حصة كل مساهم[1].

الفرع الثاني: التوزيع الشخصي للدخل في الفكر الإسلامي..

لقد عني التوزيع الشخصي للدخل في الفكر الاقتصادي الإسلامي اهتماما بلغاً من قبل المفكرين، و انطلاقا من تعاليم الدين الحنيف التي تحث على ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع فإنه لا مناص منه إذا عجزت الموارد المتاحة للمجتمع من تحقيق هذه الغاية، و تعتبر الدولة مسئولة عن هذا سواءً تحملت عبء التمويل من مواردها المالية أو اشتركت مع أفراد المجتمع في ذلك[2].

يعد ابن خلدون من أبرز المفكرين الاقتصاديين الإسلامين الذين أعطوا تفسيراً دقيقاً للتوزيع الشخصي للدخل الوطني و الثروة، حيث أن ابن خلدون يركز في تحليله لهذا التوزيع على مراحل تطور الدولة، إذ انه يرى أن هناك اختلافا كبيراً في توزيع الثروة بين كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الدولة في تطورها الاقتصادي. و لها فإن توزيع الناتج الوطني بين الشركاء حسب رأيه يتم تبعاً للمرحلة التي يوجد فيها العمران، أي أن هناك علاقة بين التطور التاريخي لأي بلد و بين تغير التوزيع[3].

لقد ميز ابن خلدون توزيع الثروة حسب التطور التاريخي للدولة و أصحاب الجاه و دورهم في التوزيع.

أولاً– توزيع الثروة حسب تطور الدولة: يرى ابن خلدون أن الدولة تمر بثلاثة مراحل هي؛ مرحلة البدو، مرحلة الحضارة و الازدهار، مرحلة الانهيار.

1– حمزة الجميعي الدموهي، **الاقتصاد في الإسلام**، ج 1، القاهرة، دار الأنصار، ط 1، 1979، ص 272.

2– عبدالهادي علي النجار، مرجع سابق، ص72.

3– داودي الطيب، **توزيع الثروة عند إبن خلدون**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003، ص 54.

1- توزيع الثروة في مرحلة البدو: في هذه المرحلة يرى ابن خلدون ان الأفراد يجتمعون من أجل التعاون فيما بينهم و هذا من أجل إنتاج السلع الضرورية قبل الكمالية، إذ عبر عن ذلك بقوله " اعلم ان اختلاف الأجيال في أحوالهم إنما هو باختلاف نحلتهم من المعاش؛ فإن اجتماعهم إنما هو للتعاون على تحصيله و الابتداء بما هو ضروري منه وبسيط قبل الحاجي و الكمالي..."[1]

لقد قام ابن خلدون بتقسيم طبقات العمران البدوي حسب نوع الإنتاج و المعاش إلى[2]:

- رحل القفاز الذين يعيشون على تربية الإبل، و رحل الهضاب و الأنجاد الذين يعيشون على تربية الشياه.

- أنصاف الرحل الذين يعتمدون على تربية الشاه مع قليل من الزراعة.

- المزارعون الذين يقومون بزراعة الحبوب و غرس الأشجار، و تربية عدد قليل من المواشي.

لقد وصف ابن خلدون السلطان بالكرم و التعفف عما بأيدي الناس، و لذلك يكون نصيبهم من التوزيع وفق ما تفتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، مما يؤدي ذلك إلى احتفاظ الفراد بجزء كبير من ثرواتهم، مما يدفعه إلى تجديد نشاطهم و تراكم فوائضهم. ومما يستشف من ذلك أن الثروة تتوزع بين شريكين أساسين في هذه المرحلة و هما؛ المزارعون الذين يتحصلون على اكبر قسط من الثروة، و الدولة التي تأخذ قسطاً يسيراً. اما الشركاء الآخرين فهم إما قليلون لا وزن لهم و إما منعدمون لعدم حاجة الجماعة لهم.[3]

2- توزيع الثروة في مرحلة الحضارة و الازدهار: تظهر الحضارة حسب ابن خلدون عندما تتسع أحوال الأفراد في معاشهم، مما يؤدي ذلك إلى إنتاج يزيد عن حاجتهم مما يكون مدعاة إلى السكون و التعاون فيما بينهم في إنتاج السلع الكمالية. حيث عبر عن ذلك بقوله

1- عبدالرحمان ين خلدون، مرجع سابق، ص 148.

2- عبد المجيد مزيان، **النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، 361—362.

3- داودي الطيب، مرجع سابق، ص 55.

" إذا اتسعت أحول هؤلاء المنتحلين للمعاش و حصل لهم ما فوق الحاجة من الغنى و الرفه، دعاهم ذلك إلى السكون و الدعةّ، و تعاونوا في الزائد على الضرورة، و استكثروا من الأقوات و الملابس و التأنق فيها و توسعة البيوت و اختطاط المدن و الأمصار للتحضر."[1] حيث تظهر في هذه المرحلة صنائع و حرف تمكنهم من تحقيق مكاسب كبيرة، عبر عن ذلك بقوله " ومن هؤلاء من ينتحل في معاشه الصنائع و منهم من ينتحل التجارة. وتكون مكاسبهم أنمى و ارفه من أهل البدو لأن احوالهم زائدة على الضروري و عاشهم عن نسبة و جودهم."[2]

إن تغير أحوال الناس و معاشهم وظهور طبقات أخرى أدى ذلك إلى تغير نمط توزيع الثروة، حيث أضحت تكاليف الدولة أكبر عما كانت عليه في مرحلة البدو مما يضطرها إلى زيادة الجباية، هذا الأمر من شأنه تخفيض ثروات الطبقات الأخرى. ذلك أن عملية التوزيع ستكون بين الطبقات التالية[3]:

أ- الصناع: وهم أصحاب الحرف.

ب- صغار التجار: وهم التجار المحليون الذين يعيشون من بيع المنتوجات الصناعية أو الزراعية، أو المستوردة اذا بيعي بالتقسيط.

ج- الزراع: هم الذين يشتغلون في زراعة الأرض.

د- طبقات لها صلة بالسلطان:

- كبار التجار: وهم الذين لديهم تجارة كبيرة تعتمد على البيع بالجملة.

- البيروقراطية: وهم ذو الوظائف السلطانية العليا مثل؛ الوزراء، وكبار الكتاب، و الفقهاء المستشارون و المحتسبون.

1- عبد الرحمان بن خلدون، مرجع سابق، ص 148-149.

2- نفس المرجع السابق، ص 149.

3- عبدالمجيد مزيان، مرجع سابق، ص 362-363.

- أهل السلطان: وهم بطانة السلطان و اهل عصابيته و اعوانه من كبار الإقطاعيين المتحالفين مع الدولة ، و المراء و الولاة، و قادة الجيش.

3- توزيع الثروة في مرحلة انهيار الدولة: يرى ابن خلدون أنه عندما يتمادى الأفراد في البزخ و الترف، سيؤدي بهم ذلك إلى عدم كفاية دخلهم لنفقاتهم، و هذا من شأنه أن يؤثر على السلطان و على الدولة، نتيجة كثرة الضرائب التي تفرض على الأفراد التي تكون سبباً في تخلي الأفراد على قيام بأنشطتهم الإنتاجية، لذلك ستنخفض الجباية. وعلى هذا الأساس سيستحوذ السلطان على الجزء الأكبر من الثروة، أما باقي الفئات الأخرى ستتحصل على نصيب قليل.

ثانياً- توزيع الثروة حسب المركز الاجتماعي.

لقد أدرج ابن خلدون عامل أساسي في توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، و التي قسمها على النحو التالي:

- طبقة الإمارة: وهي تضم الأشخاص الذين يشرفون على تسيير شؤون الدولة، حيث يتحصلون على جزء من الثروة عن طريق الجباية التي يفرضونها على الطبقات الأخرى. و يعتبر ابن خلدون الإمارة ليست بمذهب طبيعي للمعاش.

- طبقة الفلاحين: وهي أقدم طبقة التي اشتغلت للحصول على المعاش عن طريق استغلال الأرض.

- طبقة التجار: وهي تضم الأفراد الذين يقومون بشراء السلع بأسعار رخيصة و يقومون بإعادة بيعها بأسعار مرتفعة للحصول على الربح. غذ يقول ابن خلدون في هذا الصدد " التجارة هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء و البيع، لتحصل فائدة الكسب من تلك الفضلة "[1]

- طبقة الصناع: يرى بن خلدون ان هذا الطبقة ظهرت في أهل الحضر.

1- عبدالرحمان بن خلدون، مرجع سابق، ص420.

ولقد أضاف ابن خلدون طبقة أخرى لها تأثير في توزيع الثروة و التي أسماها بأصحاب الجاه، و التي يرى أنها أكثر يسراً في الحصول على الثروة من غيرهم من ليس لهم جاه، إذ يقول " و ذلك أن نجد صاحب المال و الخطوة في جميع أصناف المعاش أكثر يسارً و ثروة من فاقد الجاه. و السبب في ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال يتقرب بها إليه في سبيل التزلف و الحاجة إلى الجاه. فالناس معينون له بأعمالهم في جميع حاجاته، من ضروري أو حاجي، او كمالي "[1]

إن هذا التحليل يوضح كيف للجاه دور أساسي في تحديد توزيع أنصبة الثروة، و أن الجاه يحول أجزاء من الثروة ثم توزيعها وظيفياً كالأرباح و الأجور و الربح و الريع إلى جهات معينة لم يساهم بالعمل و لكن تملك الجاه العامل الذي له القدرة على جلب الثروة و تراكمها[2]. أما فاقد الجاه حتى و إن كان له مال كثير إلا انه يكون أقل غنى من نظرائه أصحاب الجاه و عبر ذلك ابن خلدون بقوله " وفاقد الجاه بالكلية ولو كان صاحب مال، فلا يكون يساره إلا بقدر ماله وعلى نسبة سعيه، وهؤلاء هم أكثر التجار. ولهذا تجد أهل الجاه منهم يكونون أيسر بكثير."[3]

المبحث الثاني: مفهوم إعادة توزيع الدخل الوطني.

تكتسي دراسة مشكلة توزيع الدخل الوطني والثروة بين أفراد المجتمع أهمية بالغة في الفكر الاقتصادي، لما له من أسباب و ما خلفه من أثار سلبية في المجتمع، و لعل من ابرزها ظاهرة الفقر، الذي اكتسح جل دول العالم و لاسيما النامية منه.

و ترتبط عدالة توزيع المداخيل و الثروة ارتباطا وثيقاً بالمشكلة الاقتصادية، ولقد اختلفت أساسيات عدالة التوزيع الدخل من مجتمع الى أخر نظرا لاختلاف النظام الاقتصادي المتبع.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى المقصود بإعادة توزيع الدخل الوطني و أسباب التفاوت، وهذا في المطلب الأول، اما في المطلب الثاني سنتناول فيه مفهوم إعادة التوزيع

1– عبدالرحمان بن خلدون، مرجع سابق، ص425.

2– داودي الطيب، مرجع سابق، ص 57.

3– عبدالرحمان بن خلدون، مرجع سابق، ص426.

الدخل الوطني في الفكر الاقتصادي، اما المطلب الأخير فسنعالج فيه كيفية قياس التفاوت في توزيع المداخيل.

المطلب الأول: ماهية التفاوت في توزيع المداخيل.

يعد التفاوت في توزيع الدخل و الثروة من الموضوعات الهامة التي شغلت الباحثين، لأنه مرتبطاً بالوضع الاقتصادي و المعيشي للأفراد. ذلك أن الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 أظهرت أن نمو الأرباح (62% ما بين 1923- 1929) كان أسرع بكثير من نمو الأجور (26% في نفس الفترة)[1].

إن التفاوت هو عدم المساواة، وتتحقق المساواة حين يكون الدخل موزعاً بالتساوي بين الوحدات، قد تكون الوحدات أفراداً أو جماعات من الأفراد. و يمكن أن يحدث تفاوت الدخل في مستويات مختلفة من التجمعات؛ أي أن الدخل يمكن أن يتغير بين الأفراد، وبين العائلات و بين الدول.[2]

لذا يعد البحث عن أسباب التفاوت و الأثار المترتبة عنه يعتبر هدفاً رئيسياً لتحقيق التنمية و النمو الاقتصادي، إذ ان حرمان فئات من المجتمع من الناتج الوطني و الثروة له أثر سلبي على كافة المستويات؛ الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية. لذا تثار عدة تساؤلات حول هذا الموضوع وهي؛ ما المقصود بإعادة توزيع الدخل الوطني ؟ ما هي الأسباب الحقيقية المؤدية إلى التفاوت في توزيع المداخيل و الثروات؟ و ما هي الطرق الكفيلة للتخفيف من حدة التفاوت و تحقيق العدالة الاجتماعية؟

1 - Michel Bialés et Les autres, **L'Essentiel sur L'Economie**, Alger, Berti Editions, 4ém Edition, 2007. P 123.

2– كلن فايرباو، ترجمة خضر الأحمد. **الجغرافية الجديدة لتفاوت الدخل العالمي**، الحوار الثقافي، ص 94.

الفرع الأول: إعادة توزيع الدخل اوطني، تعريفه و اهدافه.

أولاً– تعريف إعادة توزيع الدخل الوطني.

يوجد اختلاف كبير في مفهوم توزيع الدخل الوطني و مفهوم إعادة توزيع الدخل الوطني؛ حيث ان المفهوم الأول الذي تناولناه في المبحث الأول من هذا الفصل يقصد به توزيع الدخل على عوامل الإنتاج التي ساهمت في توليده و يسمى بالتوزيع الأولي، إما إعادة التوزيع الدخل فتكون عن طريق استفادة الطبقات المختلفة من الدخل و يطلق عليه بالتوزيع النهائي.

التعريف الأول: و يتعلق مفهوم إعادة توزيع الدخل الوطني بالمدفوعات التحويلية فيما بين الأفراد و الأسر، ومن خلال نظام الإعانات و الضرائب التي تفرضها الدولة، و يضاف إلى ذلك التحويلات الخارجية للدخول و التي تلعب دوراً متزايداً و لا سيما في الدول التي تصدر عنصر العمل و ذلك في عملية إعادة تشكيل خريطة توزيع الدخول الشخصية للأفراد و العائلات[1].

التعريف الثاني: يقصد بإعادة توزيع الدخل الوطني هو إدخال تعديلات على التوزيع الأولي؛ أي توزيع الإنتاج بين المستهلكين.[2]

التعريف الثالث: إعادة توزيع الدخل الوطني هي تلك السياسة الاقتصادية التي تستخدمه الدولة قصد تحويل المداخيل بين الأفراد، أو بين طبقات المجتمع و هذا عن طريق الإنفاق الحكومي[3].

1– عبد القادر محمود رضوان، مرجع سابق، 397.

2– رفعت المحجوب، **إعادة توزيع الخل القومي خلال السياسة المالية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ، 1974، ص 7.

3– **سيد أحمد كبداني، مرجع سابق، نقلا عن:**

4- Pierre Bezbakh, Sophie Gherarbi '' **Dictionnaire de l'économie** '' la rousse paris 2000 p 475.

التعريف الرابع: مرحلة اعادة توزيع الدخل الوطني هي تلك المرحلة التي قد ترى الدولة بعد مرحلة التوزيع الأولي – أن هذا التوزيع غير ملائم سياسياً أو اقتصاديا او اجتماعيا، لذلك تدخل تعديلات باستخدام الإنفاق العام بأسلوبيه؛ هما الإنفاق المباشر، و الإنفاق غير المباشر[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن ان نصيغ تعريفاً شاملاً لإعادة توزيع الدخل الوطني بـــ " هي كافة الإجراءات التي تستخدمها الدولة عن طريق استخدامها لإحدى الأدوات السياسة الاقتصادية المتاحة لديها، من أجل إحداث تعديلات على التوزيع الأولي للدخل الناجم عن قوى السوق. وذلك من أجل ضمان تحقيق عدالة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع المختلفة، أو محاولة التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الدخل، مما يسمح بتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

تتخذ إعادة التوزيع الدخل أربع باتجاهات هي[2]:

- إعادة توزيع الدخل الوطني بين مختلف الفئات الاجتماعية.

- إعادة توزيع الدخل الوطني بين مختلف عوامل الإنتاج.

- إعادة توزيع الدخل الوطني بين مختلف فروع الإنتاج، وهي؛ الزراعة و الصناعية، و الخدمات.

- إعادة توزيع الدخل الوطني بين مختلف الأقاليم.

ثانياً– أهداف إعادة توزيع الدخل الوطني:

تهدف سياسة إعادة توزيع الدخل إلى تحقيق جملة من الأهداف و لعل من أبرزها:

1– كريمة محمد الزكي، مرجع سابق، ص59.

2– رفعت المحجوب، سياسة إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال السياسة المالية، مرجع سابق، ص 9.

1- تحقيق و تأمين المساواة في الفرص أما الجميع، مثلاً على ذلك، تقديم التعليم المجاني من قبل الدولة و كذلك جميع الخدمات الاجتماعية للجميع[1].

2- العمل على استقرار الأوضاع الأمنية السياسية داخل الدولة، ذلك ان عدم عدالة توزيع المداخيل و الثروة بين افراد المجتمع، أو حسب المناطق الجغرافية، سيولد شعور لأولئك الأفراد بالحرمان من حقوقهم، مما يؤدي بهم إلى الخروج في حراك شعبي، مما يهدد ذلك ام الدولة. لذلك نجد الأنظمة السياسية تحاول جاهدتاً من خلال برامجها إلى التقليل من تفاوت توزيع الدخل. حيث نجد أن الأحزاب السياسية تستغّل عدم المساواة في توزيع الثروة كورقة رابحة تستخدمها في الانتخابات للوصول إلى السلطة، إذ أن معظم المترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية يركزون على الوضع الاجتماعي للأفراد و لاسيما زيادة الأجور و رفع المستوى المعيشي[2].

3- تحقيق معدلات نمو مرتفعة، وذلك من خلال تحفيز الطلب الكلي الفعال عن طريق زيادة حجم الاستهلاك، الذي سيؤدي بدورها إلى زيادة الطلب الكلي، مما ينجم عن ذلك زيادة مستوى الناتج الوطني، و عليه سيتحقق التشغيل التام.

فالتوزيع غير العادل للدخل و الثروة يقلل من انتاجية الموارد البشرية مباشرة اذا[3]:

أ- ظل الأشخاص القادرون على العمل عاطلين ومع ذلك يستطيعون الاستمتاع بكل المزايا المادية الموجودة في المجتمع دون أن يعلموا.

ب- إذا كانت السلع و الخدمات التي يمكن شراؤها بالأجور المكتسبة أقل من المطلوب للمحافظة على الصحة و تطوير القدرات الإنتاجية للفرد.

1- عطية عبدالواحد، **التوزيع العادل للدخل و الثروة من منظور إسلامي**، مجلة مركز عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر , مج 6، ع 18، 2002، ص62.

2- سيد أحمد كبداني، مرجع سابق، ص108.

3- عطية عبدالواحد، **التوزيع العادل للدخل و الثروة من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص 63-64.

ج- يقلل النشاط الإنتاجي بشكل غير مباشرة بزيادة حجم المدخرات الناشئة عن الدخل الوطني ذي الحجم المعين. وتميل زيادة المدخرات إلى خفض إنتاجية الموارد البشرية إذا كانت تؤدي إلى خفض تدفق الدخل الذي يؤدي إلى التشغيل الكامل.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في إعادة توزيع الدخل الوطني.

هناك عدة عوامل يمكنها أن تؤثر على إعادة توزيع الدخل الوطني، و التي من أهمها:

1-على مستوى الأمة:

- مستوى النمو الاقتصادي: لقد قام العديد من الاقتصاديين بالبحث عن العلاقة بين تحقيق العدالة الاجتماعية و النمو الاقتصادي، حيث ان الدراسات القياسية توصلت إلى أن توزيع الدخل في الدول المتقدمة يكون أكثر عدالة من الدول المتخلفة. وقد استنتج سايمون كوزنتز بدراسة قام بها سنة 1955 التي حول فيها توضيح العلاقة بين التباين في توزيع الدخل و المستوى المحقق من التنمية الاقتصادية التي أطلق عليها فرضية المنحنى المنقلب (inverse - U)، أن درجة التفاوت في توزيع الدخل تزداد في حالة الأقطار النامية. مؤكداً في ذلك دارسة قام بها عام 1963 و تم تطبيقها على ثمانية عشر قطر. و بناءً على ذلك اقترح وجود منحنى له شكل (U) و قرر فيه أن التباين في توزيع الدخل يزداد في المرحلة الأولى من التنمية ثم يصل إلى أقصى درجاته، ليعاود الارتفاع مرة أخرى، أي تبدأ درجة التفاوت بالانخفاض مع التقدم في التنمية.[1]

- مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: أظهرت دراسة قام بها أدلمان و موريس، أن التوسع في الأنشطة الاقتصادية للدولة يمثل عاملاً هاماً في تحسين مستوى توزيع الدخل وذلك بوسائل عديدة منها الإصلاح الزراعي، و التأميم و التخطيط.[2]

1- عبد الرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 104.

2- طارق فاروق الحصري، **الآثار الاجتماعية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي (البطالة، الفقر، و التفاوت في توزيع الدخل)**، القاهرة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، ط1، 2007، ص 271-272.

– **مرونة الحراك الاجتماعي**: ويقصد بالحراك الاجتماعي إمكانية الارتقاء في السلم الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع دون تمييز لا على أساس الأصل أو الجنس او الدين أو اللون أو الانتماء السياسي، وذلك وفقا للملكات الطبيعية للأفراد. وتؤدي مرونة الحراك الاجتماعي إلى تحسين ملموس في توزيع الدخل و إقرار مبدأ المساواة الكاملة بين جميع فئات السكان.[1]

2– العوامل المؤثرة على توزيع الدخل في المستوى الإقليمي أو القطاع الاقتصادي[2]: ترجع هذه العوامل إلى الميزة التي تميز معظم دول العالم الثالث و هي ازدواجية الهياكل الاقتصادية و الأقاليم على النحو الموالي:

أ– على مستوى المناطق الجغرافية: يعود السبب الرئيس في التفاوت في المداخيل على مستوى المناطق الجغرافية إلى الاختلافات الموجود في توزيع الاستثمار، إذ نجد أن معظم الاستثمار الإنتاجية تتركز في المدن.

ب– المستوى القطاعي: حيث يوجد داخل الاقتصاد و القطاع الواحد ازدواجية، و ذلك بوجود قطاع إنتاجي متقدم إلى جانب قطاع إنتاجي تقليدي. و لذا يكون تباين كبير في الدخول التي يتحصل عليها المشتغلين في هذا القطاع، ذلك أن مستوى الدخول في القطاع الحديث أكبر من القطاع التقليدي و هذا راجع إلى الاختلاف في المستوى التعليمي و التدريب المهني. يبدو توزيع الدخل أكثر عدالة في القطاع التقليدي بالمقارنة بالقطاع الحديث.

3– العوامل المؤثرة على توزيع الدخل على مستوى العائلة: توجد عوامل عدة التي من شأنها أن تؤثر على توزيع الدخل على مستوى العائلة، و أهم هاته العوامل:

1– طارق فاروق الحصري، مرجع سابق، ص 273.

2– نفس المرجع السابق، ص274.

أ- ثروة العائلة: تعد الثروة مصدراً هاماً لدخل بعض العائلات. وقد تكون هذه الثروة عقارية أو منقولة، حيث يؤدي تركز الثروة إلى تفاوت واضح في مستويات الدخول، و تلعب الملكية العقارية دوراً في ذلك.[1]

ب- وظيفة رب الأسرة: كلما كان الشخص الذي يعيل العائلة له وظيفة دائمة تمكنه من الحصول على دخل بصفة منتظمة، فإن وضعيته تكون أفضل بكثير من العائلات التي يعولها شخص ليس له عمل دائم، او يكون في حالة بطالة.

ج- حجم العائلة و عدد العاملين فيها: تعتمد العلاقة بين ودخل الفرد على علاقة كل منهما بحجم الأسرة، حيث أنه قد يزيد دخل الأسرة مع زيادة حجمها لكون أن الأسرة الكبيرة يكون لديها عمالة أكثر.[2]

د- جنس رب العائلة: لقد أكدت العديد من الدراسات أن العائلات التي تعولها أنثى يقل دخلها عن العائلات التي يعولها رجال سواء كانت هذه العائلات فقير أو غنية. و يرجع ذلك لغياب الفرص الاقتصادية المتاحة أمام النساء و عدم تمتعهن بالاستقلال الاقتصادي، وضعف قدرتهن على الوصول إلى الموارد الاقتصادية.[3]

4- عوامل أخرى مؤثرة على توزيع الدخل:

أ- الاختلاف في نوع و كميات الموارد التي يمتلكها الأفراد في المجتمع: إن التباين في الدخل حسب موارد العمل المتاحة، قد يكون أفقي؛ أي تقسيم العمال ذوي المهارة المتماثلة بين أوجه الاستخدام التي تتطلب هذا المستوى من المهارة. ذلك ان اختلاف دخول الأفراد عند مستوى أفقي معين اختلافا كبيراً بسبب اختلاف ظروف العرض و الطلب على موارد العمل التي بحوزتهم، فإذا زاد الطلب على نوع معين من العمل بالنسبة لعرضه في السوق سوف ترتفع نتيجة لذلك قيمة الناتج الحجي لهذا العمل، و كذا سعره في السوق و العكس. أما

1- نفس المرجع السابق، ص 275.

2- خالد زهدي خواجة، أساليب تحليل بيانات دخل و نفقات الأسرة، المعهد الربي للبحوث و الدراسات الإحصائية، بغداد، ص 4.

3- طارق فاروق الحصري، مرجع سابق، ص 276.

التباين الرأسي في موارد العمل، و الذي يقصد به ترتيب العمال حسب مستويات مهارتهم، كالأعمال اليدوية البسيطة إلى أرفع المستويات الفنية و المهنية. حيث يترتب على هذا التباين ظهور فوارق كبيرة في دخول الأفراد ذوي المهارة المختلفة[1].

ب- الفرق بين الأشخاص في قيمة المواهب الكاملة أو المهارات التي يمتلكها كل منهم، حيث أشار باريتو في القانون الذي صاغه و الذي يعرف " بقانون باريتو عن توزيع الدخل " و مفاده أن التفاوت النسبي في توزيع الدخل لا يمكن تغييره لأنه يمثل التوزيع المتفاوت للقدرات البشرية.[2]

ج- تعدد المصادر من الدخل، أو الاقتصار على مصدر واحد، فالذين لهم غير مصدر واحد للدخل تكون مدخولاتهم عادة أكبر من الذين تنجم مدخولاتهم عن مصدر واحد[3].

د- تباين الدخول بسبب تباين موارد رأس المال المتاحة: تظهر فروق كبيرة في دخول الأفراد بسبب التباين في ملكية رأس المال، ولهذا راجع إلى عدة أسباب من أهمها:

- الإرث المادي: يساعد نظام الإرث على زيادة الملكية و تركيزها في يد الورثة، مما يساهم ذلك في تباين في توزيع الدخل، حيث أن الأفراد الذين يكون آباؤهم أغنياء فسيرثون أموال عقارية أو منقولة تدر لهم دخل أكبر من الأفراد الذين يكون آباؤهم فقراء.

- الحظ و الصدفة: ان عامل الصدفة و الحظ تتيح في بعض الأحيان لأفراد معينين دون سواهم فرصة ازدياد موارهم الرأسمالية، كأن يكونون يشتغلون في أنشطة معينة تصبح في وقت ما مربحة، او أن تكتشف الثروات المعدنية في أرض شخص ما ينجم عنه ارتفاع موارد هذا الشخص.[4]

1- طلعت الدمرداش، مرجع سابق، ص 209-211.

2- عطية عبد الواحد، **دور الساسة المالية في تحقيق (التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، ضبط التضخم)**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1993، ص 465.

3- محمد عزيز، مرجع سابق، ص90.

4- طلعت الدمرداش، مرجع سابق، ص 213.

ه- المواهب الشخصية: إن السوق التي تكون فيها مختلف الخدمات الشخصية كفؤة، ستجعل أثمانها مرتفعة لبعض الأصناف من الخدمات ذات العرض المحدود، و أثماناً منخفضة لأصناف أخرى من الخدمات التي توجد في غالبية السكان.[1]

الفرع الثالث: مؤيدو و معارضو التفاوت في توزيع الدخل.

لقد أثارت قضية عدالة توزيع المداخيل جدلاً واسعاً بين المفكرين الاقتصاديين بين مؤيداً و معارضاً، حيث نادى بعضهم بضرورة العمل على تقليل التفاوت في التوزيع، أما البعض الآخر فقد نادوا بالتفاوت في المداخيل، ولكل فريقاً مبرراته و حججه المنطقية و التي نعرضها على النحو الموالي:

أولاً- معارضو التفاوت في توزيع المداخيل: لقد أورد أصحاب هذا التوجه عدة حجج و لعل من اهمها:

1- لقد ركز هؤلاء الكتاب على مبدأ تناقص المنفعة الحدية للدخل، و الذي مفاده أن مقدار الإشباع الذي يحصل عليه كل فرد من دخله يتوقف على حجم هذا الدخل على النحو الذي يسمح له أن يحقق أكبر إشباع من الدخل المرتفع الذي بحوزته، بيد أنه كلما زاد إشباعه بزيادة دخله، أدى ذلك إلى نقص درجة هذا الإشباع الإضافي عن ذلك الذي يحصل عليه من دخله الأصلي[2].

ومعنى ذلك أن المنفعة الحدية للدخل هي في علاقة عكسية مع الدخل، بحيث أنه كلما ارتفع دخل الأفراد أدى ذلك إلى انخفاض منفعته الحدية.

2- قد يؤدي التفاوت في الدخل إلى إحداث عدم التكافؤ في الفرص المتاحة لصغار السن لاكتساب التعليم المتقدم و التدريب. و بينما يستطيع الأطفال المنتمين إلى عائلات غنية تحصيل العلوم، على عكس أبناء الفقراء الذين لا يستطيعون تحصيل ذلك في أغلب الحيان،

1- محمد عزيز، مرجع سابق، ص 86.

2- حسين عمر، **اقتصاديات الدخل القومي**، القاهرة، دار المعارف، ط 1، 1966، ص 75.

مما يؤدي ذلك إلى حرمان بعض الناس القادرين و المنتجين من التعلم بسبب فقرهم، و يعتبر هذا هدراً للموارد.[1]

3- أن التفاوت في الدخل يؤدي إلى خفض إشباع الغالبية الظمى من المجتمع نتيجة توجه الإنتاج نحو السلع المطلوبة من قبل الأغنياء.[2] وقد اشارت بربارة وارد (Barbara Ward) إلى أنه أن في اقتصاديات يسودها قدر كبير من التفاوت في توزيع الدخل، فإن الاعتماد على نظام السوق يؤدي إلى تخصيص الموارد لإنتاج سلع لمن ستطيعون شراءها. و في هذه الحالة فإن نمط السوق التنافسية يميل إلى بشدة إلى صالح الأغنياء لأنهم يتمتعون بقدرة شرائية مرتفعة، في حين ان الفقراء الذين يتميزون بقدرة شرائية منخفضة لا تشكل طلباً فعّالً يعتد به ؛ أي ان في مثل هذه الحالة لا يستجيب العرض لحاجات الفقراء من السلع، حتى الضرورية منها.[3]

4- إن الميل الحدي للفقراء أكبر من الميل الحدي للأغنياء، لذلك ستسمح سياسة إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة من تحفيز الطلب الكلي، علما ان غالبية اقتصادات الدول المتقدمة قد تكون في حالة التشغيل دون التام. ذلك أن رفع مستوى الاستهلاك من شانه ان يؤدي إلى خلق فرص جديدة للاستثمار، مما ينجم عن ذلك زيادة فرص التشغيل و التي تؤدي بدورها إلى زيادة الناتج الوطني.

5- من المحتمل أن يؤدي تفاوت الدخل إلى عدم المساواة السياسية، إذ ان الأغنياء بإمكانهم التأثير على القرارات السياسية أكثر من الفقراء، بحيث تكون التشريعات متحيزة لصالح الأغنياء على حساب الفقراء[4].

1- طلعت الدمرداش، مرجع سابق، ص 219.

2- ثناء أبازيد و آخرون، **دور السياسات الاقتصادية في إعادة توزيع الإنفاق في سورية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 05، المجلد 31، 2009، ص 131.

3- سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبدالمجيد، **السياسات الاقتصادية الكلية و الفقر مع إشارة إلى الوطن العربي**، لنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2008، ص 92.

4- طلعت الدمرداش، مرجع سابق، ص218.

ثانياً– مؤيدو التفاوت في توزيع المداخيل[1]:

1– أن التفاوت في توزيع الدخل امر ضروري لكي يكون حافزاً للأفراد على الإنتاج و الإبداع، لأنه إذا كان الدخل المتحصل عليه من قبل جميع الأفراد متساوياً، فإن هذا المر ليس من شانه ان يشجع الأفراد علة مضاعفة الإنتاج أو الابتكار، أو القيام بأعمال إضافية.

2– لقد اعتبروا الأغنياء هم الزبائن المهمين للمنتجات الجديدة و المنتجات ذات التقنية العالية التي تعود على جميع أفراد المجتمع، و يرون كذلك وجود فوائد اجتماعية الناجمة عن وجود بعض الناس الذين يملكون المال الكافي للزيادة في الاستهلاك و لدعم الفن و الثقافة، ومن الممكن في رأيهم، أن يكون مجتمع المساواة الكاملة قليل النشاط.

3– إن تدخل الدولة في إعادة توزيع الدخل ستؤدي لا محالة إلى إعادة تخصيص الموارد بعيداً عن فرصة تكاليفها البديلة و عن الاستخدام الأكثر كفاءة لها، مما يؤدي إلى تشويه استخدامها و انخفاض المخرجات الناجمة عن استخدامها للماكنات.

4– عادة ما تتطلب المشروعات الاستثمارية، و لاسيما تلك المشروعات الجديدة التي تطبق نتائج البحث و التطوير في مجالات ذات ريادة، تحمل تكلفة ابتدائية ثابتة كبيرة الحجم، و في ظل غياب أسواق الأسهم و السندات التي تغطي مجالات واسعة للنشاطات الاقتصادية، فإنه لابد للثروة أن تتركز في أيد قليلة حتى تتيح للأفراد و الأسر فرصة مقابلة التكلفة الإنشائية للمشروعات الاستثمارية الجديدة إقامة الصناعات الرائدة.[2]

1– ثناء أبازيد و آخرون، مرجع سابق، ص 132.

1– علي عبدالقادر علي، **التطورات الحديثة في الفكر التنموي و الأهداف الدولية للتنمية**، مجلة التنمية و السياسات الاقتصادية، الكويت، المعهد العربي للتخطيط. المجلد الخامس، العدد الثاني، 2003، ص 56.

المطلب الثاني: إعادة توزيع الدخل في الفكر الاقتصادي.

لقد أثار مفهوم المالية العامة في القرن العشرين تطورات جذرية ونقاشات حول إعادة توزيع الدخل و النفقات العامة [1] بين أفراد المجتمع توزيعاً عادلا، إذ ان المفكرين الاقتصاديين قد تباينت أطروحاتهم حول عدالة توزيع المداخيل و الثروة.

الفرع الأول: إعادة توزيع الدخل الوطني في الفكر الكلاسيكي.

لقد أكد الفكر المالي التقليدي على استخدام السياسة المالية و أدواتها لتحقيق الأهداف المالية البحتة دون أن تكون لها أهداف أخرى؛ أي ان الدولة تقوم بتحصيل الضرائب من أجل تغطية نفقاتها العامة. وذلك راجع إلى ان التوازن الاقتصادي و الاجتماعي يتحقق تلقائياً، و هذا بفضل آليات التصحيح الذاتي. لذا فإن نظرتهم لمفهوم إعادة توزيع الدخل و الثروات مرتبط مفهوم الحياد المالي، لذلك فهم يدعون إلى عدم الإخلال بالأوضاع النسبية لأفراد المجتمع، معنى ذلك أن تظل العلاقات النسبية بين مختلف الدخول و الثروات كما كانت قبل تدخل الأدوات المالية.[2]

يرى الكلاسيك ان السوق الذي تسوده المنافسة الحرة و الكاملة هو الذي يضطلع بمهمة توزيع الدخل و الثروات لتحيق الوضع الأمثل للرفاهية، حيث ان الوضع الأمثل الاجتماعي كما يعرضه ليرنر، يتضمن الشروط التالية[3]:

- يتحقق الوضع الأمثل للسلع عندما يتساوى معدل الإحلال الحدي بين زوج من السلع الاستهلاكية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع.

- إن تحقيق كفاءة الإنتاج يكون عن طريق تساوي النسب الحدية العينية لأي عنصرين في جميع فروع الإنتاج.

2- Jean-Luc Mathieu " **La politique Fiscal** ", Economica , paris,1999,P36

2– رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومي خلال السياسة المالية، مرجع سابق، 34.

3– رفعت العوضي، **نظرية التوزيع**، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمرئة، 1974، 262.

- يضمن تحقيق تعادل معدل الإحلال الحدي في الاستهلاك بين سلعتين، مع معدل التحويل بينهما في الإنتاج إلى التوافق بين الإنتاج و الاستهلاك.

- تساوي معدل الإحلال الحدي بين الدخل و الفراغ مع الإنتاجية الحدية لعنصر العمل.

انطلاقا من هذا التحليل نستشف ان الاقتصاديين التقليديون يرفضون فكرة إعادة توزيع الدخل و الثروات بين أفراد المجتمع. ولقد أوردوا مبررات اخرى مفادها أن الاقتصاد الوطني يكون عند مستوى التشغيل التام، لذا فإن الادخار لا يمكنه أن يزيد إلا إذا تم خفض حجم الاستهلاك، كما ان مدخرات الأفراد تتحول تلقائياً إلى استثمارات، و هذا راجع إلى عدم وجود الاكتناز. و لذلك انتهى هذا الفكر، رغبة منه في المحافظة على الادخار و هو مصدر التراكم الرأسمالي، إلى ضرورة الإبقاء على عدم توزيع الدخول، و فضلوا في ذلك الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة.[1]

كنتيجة لتعالي الأصوات المطالبة لتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل و التقليل من حدة التفاوت في الدخول و الثروات، رأى جون ستيورات ميل بضرورة الفصل بين دائر الإنتاج و دائرة التوزيع، إذ أن تدخل الدولة أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة الاجتماعية. ذلك ان إمكانية تدخل الدولة في عملية التوزيع، من منطلق أن العوامل التي تحكم توزيع الدخل الوطني هي عوامل تتحد بقوى خارجية و بعيدة عن إرادة الإنسان، حيث تتحد بعنصرين أساسين هما؛ الطبيعة والتقدم التكنولوجي. ويرى كذلك ان التوزيع العادل للدخل الوطني يكون من خلال مساهمة العامل في الاستثمار وذلك عن طريق الرفع من مستوى كفاءته العلمية والتدريب. الذي ينجم عنه الزيادة في أجورهم وبالتالي سيدخرون جزء من دخولهم، لذا فإن نصيبهم من الدخل الوطني يرتفع نسبيا مع انخفاض نسبي لأرباح المستثمرين، بحيث أن هذا الانخفاض لن يؤثر على النمو الاقتصادي.

أن الاقتصاد الرأسمالي الذي يعكس الوجه الواقعي للنظرية التقليدية، وجهت له العديد من الانتقادات ، و ذلك نتيجة تطبيق أفكار النظرية السالفة الذكر من جهة و السماح

1- رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومي خلال السياسة المالية، مرجع سابق، 35.

بانتقال الثروات بلا ضوابط، مما ادى ذلك الى سوء توزيع الملكية بين أفراد المجتمع و تفاوت في الدخول و مستويات المعيشة بين بين أفراده.[1]

في ظل هذه الأوضاع الذي شهدها النظام الرأسمالي في ارتفاع حدة التفاوت في توزيع الثروات، ظهرت ضغوطات من قبل العديد من المفكرين يطالبون فيها بالتدخل، و كنتيجة لذلك تم العمل على تجاوز التصورات النظرية في عدم التدخل في التفاوت و نادوا بالتدخل لعلاج التفاوت و إعادة توزيع الدخل، مركزين في ذلك على ضرورة زيادة حجم النفقات الاجتماعية الثابتة و ضرورة توفير خدمات الصحة و التعليم لجميع أفراد الوطن. كما أن هناك ضغوط اقتصادية ساهمت بشكل كبير لمعالجة هذه الظاهرة، و هذا بسبب تضخم المدخرات النقدية لبعض الأفراد من ذوي الثروات الكبيرة و ميلها إلى الزيادة عن الادخار الحقيقي للمجتمع (الاستثمار)، مما ادى ذلك انخفاض مستوى الدخل و انتشار البطالة[2].

و صفوة القول أن كلتا المدرستين ذهبتا إلى أن التوزيع العادل للدخل الوطني يكون وفق تفاعل قوى السوق الذي يضمن توزيع الناتج الوطني على طبقات المجتمع، لذا فإن الدولة لا يوجد لها مبرر في التدخل في النشاط الاقتصادي. وبالتالي يكون تحقيق عدالة توزيع الدخل الوطني تلقائيا ، ولكن عند استقراءنا لواقع اقتصاديات الرأسمالية نجد قصور النظرية الكلاسيكية في معالجة التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع ، بحيث في ظلها اتسعت الهوة بين الرأسماليين والعمال ، أي أن الطبقة الأولى ازدادت غنى والثانية ازدادت فقراً، ولذا لم يتحقق التوزيع العادل للدخل و الثروة بصورة تلقائية.

الفرع الثاني: إعادة توزيع الدخل الوطني في الفكر الماركسي.

إن الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها النظام الاشتراكي هي الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، و ان التوزيع يقوم على العمل الذي يعتبر مصدر الحصول على الدخل، لذلك فإن المبدأ السائد في عدالة التوزيع هو " من كل حسب كفاءته و لكل حسب عمله "، وإن

1– عبد الطيف بن عبدالله العبد اللطيف، **وسائل إعادة توزيع الثروات في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلد 11، العدد 33، 2007، ص 117.

2– رفعت العوضي، مرجع سابق، ص 274-275.

الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي هو إشباع الحاجات العامة الأساسية لأفراد المجتمع، ويكون هذا عن طريق التخطيط المركزي، وبالتالي يتحقق التوازن الكلي وفق خطة مسبقة. وعليه يتم إلغاء دور السوق في تحديد التوازن، وعلى هذا الأساس ينطوي التوزيع العادل للدخل الوطني على ما تمنحه الدولة للأفراد من أجور مقابل عملهم لا على أساس ما يملكونه من عناصر الإنتاج. و يقوم تنظيم الأجور على اساس اختلافها من عمل إلى آخر فالأجور اليومية لكن تكون متساوية، ذلك ان لجنة التخطيط المركزي التي تحدد ميزانية الأجور، و في داخل هذه الميزانية تفاوت مستويات الأجور بين بين قطاع اقتصادي و آخر، و ان تكون الأجور حافز لاجتذاب العمل من صناعة يراد سد حاجاتها من الأيادي العاملة.[1] وتجدر الإشارة إلى أن التفاوت في الدخول يرجع إلى عدة اعتبارات منها؛ الكفاءات والمهارة وطبيعة العمل.

يعتبر مبدأ أرصدة الاستهلاك الجماعية الذي بمقتضاه يتم توزيع قسم من الخيرات المادية و الخدمات و لذلك نتيجة لعدة أسباب من أهمها[2]:

- أن لدى أعضاء المجتمع عدد من الحاجات لا يمكن سدها إلى بطريقة مشتركة.

- أن هناك حاجات لابد من إشباعها لكل فرد بغض النظر عن الأجر الذي يتقاضاه.

- تكفل الدولة بإعالة المواطنين غير القادرين على العمل مثل المعقين، و المسنين.

- أن هناك ضرورة لتخفيف الفروق قدر الإمكان بين درجات الرفاهية لمختلف فئات المجتمع.

و لذلك فإن التفاوت الفعلي في توزيع الدخل يكون مقصودا، إلا أن التفاوت الفعلي في الدخل غالبا يختلف عن المرغوب أو المخطط مما يستدعي تدخل الدولة عن طريق نظامها الضريبي للتأثر على التوزيع الفعلي ليتمشى مع التوزيع المرغوب أو المستهدف. فمثلاً إذا كان التفاوت في الدخل لا يتمشى مع التفاوت في مشقة العمل، كحصول بعض الأفراد

1- رفعت العوضي، مرجع سابق، ص 284.

2- نفس المرجع السابق، ص 285.

الذين يشتغلون في مهنة ما على دخول عالية لا تتماشى مع مشقة العمل، فإن النظام الضريبي يمكنه أن يحد من هذا التفاوت من خلال فرض ضرائب بمعدلات مرتفعة على هذه الدخول[1].

الفرع الثالث: إعادة توزيع الدخل الوطني في الفكر الإسلامي.

لقد عالج الإسلام ظاهر التفاوت في الدخول و الثروات بين افراد المجتمع، ما اجل تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ أنه أقر التفاوت في أرزاق الناس و ثرواتهم و تفضيل بعضهم على يعض في الرزق، حيث قال تعالى " قل أن ربي يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر و لكن أكثر الناس لا يعلمون " ، " و الله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون "[2]. ذلك أن مسألة التفاوت في الإسلام امر مسموح به شريطة ألا تتركز الثروة في يد أقلية أي ألا يكون هناك تفاوت شديد في توزيع الثروات تستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد بالخير كله، بل أن يعم الخير الجميع بأن يكون التفاوت منضبطاً أو متوازناً بحيث لا يكون هناك ثراء فاحش و بجواره فقر مدقع.[3] لقوله تعالى " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم... " [4]

أن التفاوت في توزيع الدخل و الثروات يكون أمراً مقبولاً شريطة:[5]

- اذا كان التفاوت يرجع الى مجموعة من الأسباب الشرعية التي تتعلق باكتساب المال و تملكه و انفاقه، حيث أنه إذا ما تحقق ذلك فإن التفاوت يكون أمراً طبيعياً يتمشى مع الفطرة البشرية التي خلق الله الناس عليها، و يكون ما حصل عليه الإنسان من مال و ثروة مرجعه السعي في الدنيا.

1- سعيد عبدالعزيز عثمان، **النظام الضريبي و أهداف المجتمع**، الدار الجامعية، القاهرة، 2008، ص 189.

2- سورة النحل، الأية 71.

3- محمد شوقي الفنجري، **الإسلام و عدالة التوزيع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1995، ص 8.

4- سورة الحشر، الآية 7

5- سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 191-193.

– إذا تحقق حد الكفاية للفقراء و المساكين من أفراد المجتمع، حيث أشار الإمام الغزالي أن حد الكفاية يتراوح بين الضروريات الحياة من طعام و شراب وكسوة و المسكن اللائق.

زيادة على ذلك أن تساوي الأفراد في الثروة لا يمكن أن يتحقق، فالعمل و الإنتاج و القدرة و رأس المال و المواهب الشخصية كل ذلك مؤثرات في توزيع الثروة.[1]

إلا أن ذلك الإقرار في الإسلام بالتفاضل في الثروات. و اباحته للمكية الفردية بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، هذا لا يعني موافقته على وجود التفاوت الطبقي الكبير بين أفراد المجتمع، و ان تترك الهوة تكبر و تتسع بين الناس فيزدار الأغنياء غنى و الفقراء فقراً، إذ هذا المسعى يخالف مبادئ السياسة الاقتصادية التي يؤكدها الإسلام في الأخوة و العدالة الاجتماعية[2]. حيث أن الإسلام منع المنافع العامة من أن تكون ملكاً لشخص واحد، وجعلها ملكاً للدولة وحدها أمر لا شيء فيه، إذا ورد في الحديث " إن المسلمين شركاء في ثلاثة: في الماء و النار و الكلاء". وهذا من قبيل التمثيل للأمور التي كان لا يجوز قديماً – احتكارها لفرد ما؛ إذ أن حاجة جماهير الناس إليها سواء، فلا يصح تمكين يد واحدة من الاستيلاء عليها[3]. إذ أن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام وغيره من السلع فيحبسه عنهم و يريد إغلاءه عليهم، هذا يعد ظلماً للمشترين، و لهذا يتوجب على الدولة أن تفرض على المحتكرين بيغ ما عندهم من سلع بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه[4].

كما ان التوزيع في الإسلام يستند إلى الحاجة، إضافة إلى العمل، حيث انه يفرض ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع سواءً من العاملين الذين قد يتعرضون للبطالة، أو الذين يتعرضون لحوادث العمل، و في حالة الشيخوخة و العجز عن القيام على العمل،

1– محمود الخالدي، **سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1989، ص50.

2– عبد الطيف بن عبدالله العبد اللطيف، مرجع سابق، ص 120.

3– محمد الغزالي، **الإسلام و الأوضاع الاقتصادية**، دار المستقبل، ط 7، ص 149-150.

4– السيد عطية عبدالواحد، **القيم الأخلاقية في السياسة المالية و الاقتصادية**، القاهرة، مركز عباد الرحمان، 2008، ص 73.

بالشكل الذي يوفر للفرد في مثل هذه الحالات ما يكفي لتلبية احتياجاته التي تؤمن له العيش المقبول و المناسب.[1]

إن الإسلام يسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق إزالة الفوارق بالوسائل المتاحة لديه و التي تتمثل فيما يلي:

1- الزكاة: هي فريضة مالية إلزامية يقصد بها ظاهراً نقل نسبة من الدخل و الثروة من الأغنياء إلى الفقراء.[2]

الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[3]. و يطلق عليها في القرآن و السنة بالصدقة مصداقاً لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم "[4]

الزكاة هي توظيف (تكليف) مالي على الأغنياء، لصالح الفقراء وسائر المصارف التي حددتها الآية 60 من سورة التوبة.[5]

لقد حدد الإسلام الأشخاص الذين تدفع له الزكاة، كما هو مبين في الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل ص فريضة من الله و الله عليم حكيم "[6]، و الزكاة تأخذ من الأغنياء

1- فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية : الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام. مرجع سابق، ص 377.

2- محمود بن ابراهيم مصطفى الخطيب، **اقتصاديات الزكاة**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، العدد التاسع و الثلاثون، ص 77.

3- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة**، مكتبة وهبه، القاهرة، ج1، 2006، ص 55.

4- سورة التوبة، الآية 103.

5- رفيق يونس المصري، **زكاة الديون**، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 2006، ص 12.

6- سورة التوبة، الآية 60.

و ترد على الفقراء قال رسول الله (ص) لمعاذ: " أعلمه أن الله افترض عليهم صدقة في اموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم "[1]

اتجه العلماء إلى أن الزكاة يجب أن تأخذ بحقها، و تعطى لمن يستحقها، و الا فإن دورها في إعادة التوزيع يلحق به خلل بقدر ما يلحق في أوعية الأخذ، ومصارف الإعطاء. و لهذا فإن للزكاة دوراً ملموساً في إعادة توزيع الدخول و الثروات، أو في التحويلات الاجتماعية من الأغنياء إلى الفقراء.[2] إذ أنها تعد أداة مهمة في توزيع الدخول و الثروات و تحقيق التوزان

الاجتماعي، وذلك بسب تأثيرها المباشر الذي تحدثه في دخول مستحقي الزكاة، و على ثروات من تجب عليهم.[3]

إن نسبة الزكاة المقتطعة من أموال الأشخاص الذين بلغو النصاب ودار على أموالهم الحول و لم يستخدمونه، لها دورين أساسين هما؛ الحد من التفاوت في توزيع الدخول بما يضمن عدالة أكبر، و القضاء على اكتناز الأموال، و جعلها تساهم في العملية الاقتصادية.

نتيجة لذلك يمكن القول أن الزكاة هي فريضة مالية إلهية تساهم في إعادة توزيع الدخول و الثروات، بما يضمن زيادة في دخول الفقراء و المحتاجين. ذلك ان مبلغها يتوجه كلياً إلى الاستهلاك و لا يتحول إلى ادخار.[4]

2- الميراث: هو فريضة ربانية يتم بموجبها نقل ملكية الدخل و الثروة من الشخص المتوفى إلى الأشخاص الأحياء (الورثة) حسب قواعد محددة في القرآن و الستة. إذ أنه يعمل على إعادة توزيع الدخل و ذلك عن طريق استقادة أكثر من شخص من هذا الدخل الذي كان يمتلكه شخص واحد. و يهدف نظام الميراث إلى عدالة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، وذلك لأنه يقسم التركة المتراكمة على عدد كبير من أقرباء المورث، فيوسع بذلك دائرة

1- صحيح البخاري

2- رفيق يونس المصري، **المحصول في علوم الزكاة**، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 2006، ص 107.

3- عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، مرجع سابق، ص 122.

4- رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 110.

الانتفاع بها من ناحية، و يحول دون تجميع ثروات كبيرة في يد فئة محدودة من الناس من ناحية أخرى.[1]

3- زكاة الفطر: هي زكاة تفرض على كل الأشخاص بغض النظر عن جنسهم، أو عمرهم، أو وضعهم الاجتماعي، يقوم بإخراج من تجب عليه ليلة عيد الفطر. و هي فريضة ليست كباقي الزكوات، إذ هي ضريبة على الأشخاص، وتلك ضريبة على الأموال و لهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى[2].

3- الأوقاف الخيرية: هي وسيلة يتم بموجبها نقل الدخل الحقيقي المتولد من ثروة إنتاجية من مالكها الحالي إلى أشخاص آخرين من الجيل الحاضر و الأجيال القادمة. و الأوقاف تنقل الثروة من ملكية فردية إلى ملكية جماعية عامة النفع[3].

4- الوصية: هي أن يملك الإنسان شخص آخر أو عدة أشخاص من ماله بعد وفاته، سواء كان هذا المال منقولاً أو عقارياً.

5- الهبة: في الشرع هي " عقد موضوعه تمليك الأنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض "[4]، أو أن يمنح شخص جزء من المال الذي يمتلكه إلى شخص آخر، و يكون ذلك أثناء حياته.

مجل القول أن الإسلام من خلال تعاليمه، فهو يدعو إلى العدالة في توزيع المداخيل و الثروات، و ذلك بمراعاة الفطرة الإنسانية للأفراد المبنية على حب التمك من جهة، ومراعاة الأفراد منعدمي الدخل من جهة أخرى بما يضمن التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. حيث يتم ذلك بفضل آليات التوزيع الشرعية.

1- جهاد صبحي عبدالعزيز القطيط، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي و دورها في عدالة التوزيع**، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ع 34 ص 42.

2- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الجزء الثاني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 25، 2006، 930.

3- محمد أنس الزرقا، **نظم التوزيع الإسلامية**، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الأول، 1974، ص 29.

4- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، **مؤسسات و آليات عدالة توزيع الدخل و الثروة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، جامعة الأزهر، م 6 ع 16، 2002، ص 195.

المطلب الثالث: قياس التفاوت في توزيع المداخيل.

لقد قامت العديد من الدراسات الاقتصادية و الإحصائية محاولة منها إلى التوصل إلى طرق التي من شأنها معرفة التبان في توزيع المداخيل و الثروات بين أفراد المجتمع. ذلك من أجل معرفة أسبابها و أثارها، وكيفية علاجها، من خلال الأدوات المتاحة للدولة. وعليه سنحاول أن تتناول في هذا المطلب الإحصاءات المعتمدة في تلك الدراسات، و طرق القياس.

الفرع الأول: الإحصاءات.

إن الإحصاءات المتعلقة بتوزيع الدخل تتكون من تقديرات للدخل لوحدات من السكان تنتمي لفئات مختلفة تتحصل على دخلها من مصادر متباينة، ذلك انه في الغالب يتم عرض هذه الإحصاءات في شكل توزيع تكراري، على شكل إعداد الوحدات من السكان التي يقع دخلها ضمن فئات محددة من الدخل.[1] كما يقوم الاقتصاديين و الإحصائيين بترتيب الأفراد ترتيب تصاعدي حسب دخولهم بغض النظر عن طبيعتها، و إن الشائع هو تقسيم السكان إلى فئات خمسية (20 % للمجموعة) أو شرائح عشرية (10 % للمجموعة) تبعا لتصاعد مستويات الدخل، ثم تحديد النسبة من الدخل الوطني الإجمالي التي تسلم لكل مجموعة دخلية[2].

إن الإحصاءات تطرح عدة مشاكل من الناحية العملية، و خاصة في الدولة النامية بصفة عامة و الدول العربية بصفة خاصة و من أبرزها[3]:

- تتميز مداخيل الأفراد بتقلبات كبيرة، نتيجة للتقلبات في الظروف الطبيعية و الأسواق، و الحكومات بينما تتغير المكاسب بانتظام مع العمر.

1- عبدالرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 97.

2- ميشيل تودارو، مرجع سابق، ص 201.

3- مالكولم، مايكل رومر. ترجمة: طه عبدالله منصور، عبدالعظيم مصطفى. **إقتصاديات التنمية**، دار المريخ، الرياض، 1995، ص 134-135.

– عد دقة البيانات المتحصل عليها، وهذا راجع إلى أن الأشخاص الذين تجمع عنهم البيانات قد لا يعرفون دخلهم، أو يخشون الإدلاء بمعلومات عن هذا الدخل، وذلك خشية أن ترفع الضرائب المفروضة عليهم نتيجة لذلك.

– لا تمثل كل المداخيل المتحصل عليها من قبل الأفراد تعويضاً عن مساهمتهم في العملية الإنتاجية، بل تكون على شكل مساعدات و هبات.

– الدخل لا يكون في غالبه نقدياً بل يتم استلامه أو استلام جزء منه على شكل عيني، وذلك بسبب هيمنة القطاع الزراعي، فإن جزءً مهماً من دخول الأفراد يكون على شكل محصول لا يتم ذهابه إلى السوق عادة[1].

الفرع الثاني: طرق قياس التفاوت في توزيع الدخل.

لقد سعى الإحصائيون إلى إيجاد مقياس رقمي، من شأنه أن يقيس درجة التفاوت في توزيع الدخل، ذك أنه تم التوصل إلى عدة مقاييس، كالمدى، و الإحراف المعياري، وعامل جيني...إلخ، وسنقوم بعرض هذه المقاييس تبعاً.

أولا– المدى: هو أبسط المقاييس المعتمدة في قياس التفاوت في توزيع المداخيل، حيث أنه يقيس الفرق بين القيم المتطرفة؛ أي الفرق بين أعلى قيمة لدخل و أدنى قيمة من الدخل. و يعرف المدى بأنه الفجوة بين أعلى مستوى للدخل مع أقل مستوى معبراً عنه كنسبة من متوسط الدخل. و يعبر عنه بالعلاقة التالية[2]:

$$\mathbf{R} = \frac{(\text{Max Yi} - \text{Min yi})}{U}$$

حيث أن:

Yi تمثل دخل الفرد (i)

U تمثل متوسط الدخل.

1– عبدالرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 97

2– نفس المرجع السابق، ص 100.

$i= 1, 2,3\ldots(n)$

إذا كان الدخل موزعاً توزيعاً متساويا فإن؛ $\mathbf{R} = 0$ و بالعكس في حالة ما يكون فرد واحد يحصل على كل الدخل فإن؛ $\mathbf{R} = n$، و من ثم فإن قيمة $\mathbf{R}$ تقع بين صفر و n.

مشاكل هذا المقياس عديدة، فهو يهمل طبيعة التوزيع بين القيم المتطرفة. و لو ازداد كل دخل بمقدار نفسة فإن التباين سيزداد على الرغم من أن التوزيع يحافظ على الشكل الأساسي نفسه. وكذلك فإن التوزيع الذي تكون فيه الفروقات بين الناس متساوية بين هاتين النقطتين سيعطي قيمة للتباين مساوية لتلك التي يحصل عليها توزيع آخر يكون فيه الناس موزعين بين واحة من النقطتين.[1]

ثانياً– متوسط الانحراف النسبي[2]: وهو مجموع الانحرافات المطلقة من متوسط الإنفاق كنسبة من إجمالي الإنفاق و تتراوح قيمة المؤشر بين الصفر، في حالة تساوي المداخيل، $\frac{2(n-1)}{n}$ ، في حصول فرد واحد على كل الإنفاق. و يكتب على النحو الموالي: $M = \frac{\sum_{i=1}^{n} |u-yi|}{nu}$

ثالثاً– التباين:[3] يلجأ هذا المؤشر إلى تربيع الفروق بين إنفاق كل فرد و المتوسط و تقسيم المجموع على عدد السكان كالتالي: $V = \frac{\sum(u-yi)2}{n}$، حيث أن هذا المؤشر أنه يعزز الفروق بعيداً عن الوسط، ومن ثم فإن عملية إعادة توزيع الدخل ستؤدي إلى انخفاض مقاييس التباين، و يؤخذ على هذا المؤشر أنه يعتمد متوسط الإنفاق بحيث يمكن أن يظهر توزيع معين تبايناً نسبياً كبيراً مقارنة بتوزيع آخر، إلا ان تباينه قد يكون أصغر بسبب تدني متوسط الإنفاق الذي حسبت على أساسه التباينات.

رابعاً – الانحراف المعياري: وهو الجذر التربيعي للتباين مقسوماً على الدخل، و هذا لتفادي المشكلة التي يعاني منها مقياس التباين. و يكتب الانحراف المعياري $(X_1+ X_2\ldots+X_n)$

1– عبدالرزاق الفارس، مرجع سابق، ص 101.

2– نهلة حسن على، **دراسة بعض السياسات الاقتصادية الخاصة بالتفاوت في توزيع الدخل و طرق القياس**، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، القاهرة.ص 1079.

3– ثناء أبازيد و آخرون، مرجع سابق، ص 134.

لكل فئات الدخل التي يتحصل عليها الأشخاص n من عدد السكان، x تمثل المجموع الكلي للدخل $x_1+ x_2...+x_n$ و $\bar{x}$ تمثل المتوسط الحسابي $\frac{x}{n}$ ، الانحراف المعياري يعرف بالعرقة التالية[1]:

$$\sigma(x) = \sqrt{\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}(x_1 - x)^2}$$

خامساً– الانحراف المعياري اللوغاريتمي[2]: و هو قياس للتشتت، فإذا حصلت جميع الأسر على الدخل نفسه يكون الانحراف المعياري للدخل في هذه الأسرة يساوي صفر، وكلما اتسع تشتت توزيع الدخل بين الأسر تكون قيمة الانحراف المعياري أعلى و يحسب الانحراف المعياري على أساس مجموع مربع الفرق بين دخل كل أسرة و متوسط دخل الأسر كلها.

$$L= \frac{[\sum(logu-logyi)^2]^{1/2}}{n}$$

سادساً– منحنى لورنز: لقد أستخدم هذا المنحنى لأول مرة من قبل الإحصائي الأمريكي (M.O. Lorenz)، سنة 1950، و هو يعد من أكثر الأشكال البيانية استخداما للتعبير عن حجم التفاوت في توزيع المداخيل و الثروات، و هو واحد من أهم الاستخدامات في تحليل بيانات الدخل العائلي[3].

يتم رسم منحنى لورنز بإتباع الخطوات التالية[4]:

- يتم تقسيم السكان إلى خمس مجموعات متساوية كل منها يمثل 20% على أساس مستوى الدخل، و يتم ترتيب هذه المجموعات الخمس تنازلياً أو تصاعدياً.

1- D.G. CHampernowne and E.A Cowell, **Economic inequality and distribution,** London**,** Cambridge, P, 73.

2– نهلة حسن على، مرجع سابق، ص 1080.

3– يونس علي أحمد، **تحليل و قياس الرفاهية و علاقتها بعدالة توزيع لبدخل في مدينة كركوك لسنة 2009**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، دمشق، ع 83، 2010، ص 286.

4– المرسي السيد حجازي، محمد حمر حماد أبو دوح. **النظم الضريبية**، القاهرة، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2007، ص 62-63.

- يتم حساب نصيب كل فئة من السكان من الدخل الوطني التراكمي ليقابل نسبة السكان التراكمية.

- تمثل هذه البيانات كما هو موضح في الشكل أدناه

الشكل رقم: 05 منحنى لورنز

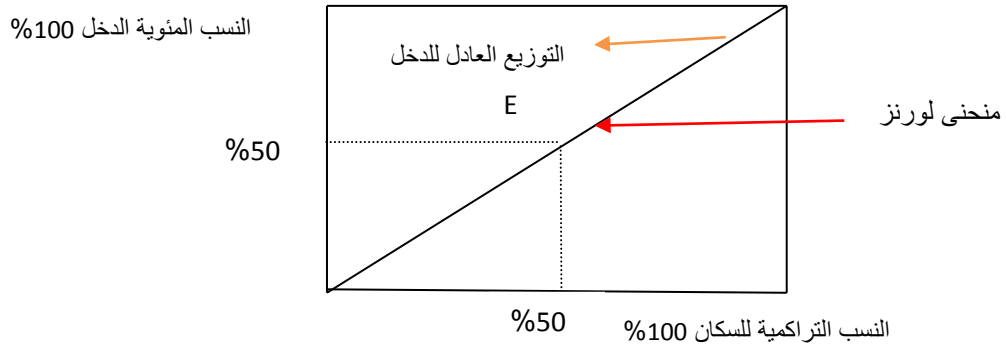

يتضح من الشكل أعلاه أن أنه عند كل نقطة على خط التوزيع العادل للدخل أن النسبة المئوية للدخل المتحصل عليها مساوية تماماً للنسبة التراكمية للسكان الذين تحصلوا على هذا الدخل، فمثلاً عند النقطة E فإن نسبة السكان تساوي 50% و نسبة الدخل المتحصل عليه تساوي 50%؛ معنى ذلك أن 50% من الدخل تم توزيعه على 50% من السكان، مما يدل على وجود المساواة التامة في توزيع الدخل الوطني لأن كل مجموعة من السكان تستلم نفس النسبة من الدخل ومن هنا يتبين أن المقصود بخط التوزيع العادل للدخل هو القطر الرئيسي الذي يظهر العلاقة البيانية المتماثلة بين نسبة السكان و نسبة الدخل الوطني[1].إذ انه إذا ما وقع منحنى لورنز على خط التوزيع العادل للدخل، فمعنى ذلك أن الدخل موزع توزيعاً عادلاً؛ أي أن هناك مساواة تامة.

اما إذا كان منحنى لورنز أسفل خط التوزيع العادل للخل؛ معنى ذلك أن هناك عدم عدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، إذ أنه كلما كان منحنى لورنز بعيداً عن خط التوزيع العادل دل ذلك على سوء توزيع الدخل و الشكل أدناه يوضح حالة التوزيع غير المتساوي للدخل.

1- فرج عبدالعزيز عزت، مرجع سابق، ص 188.

الشكل رقم:06 التوزيع غير المتساوي للدخل.

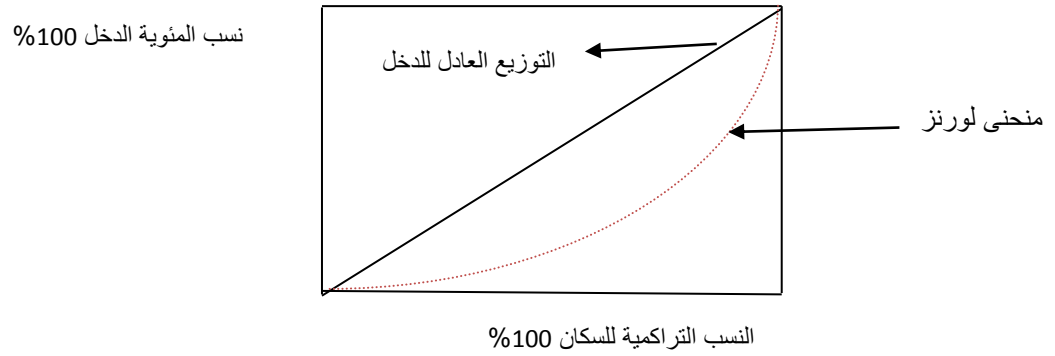

توضح العلاقة بين خط التوزيع العادل للدخل ومنحنى توزيع الدخل الفعلي في واقع الحياة العملية يمكننا أن نستخلص ما يلي[1]:

- أن خط التوزيع العادل يبين التوزيع المتساوي للدخل بين السكان فكل فرد في المجتمع يأخذ دخلاً مساوياً للآخر بغض النظر عن أدائه الاقتصادي، أما منحنى التوزيع الفعلي للدخل فتظهر عدم التساوي في توزيع الدخل بين السكان.

- إن كلا المنحنيين يقيسان العلاقة الكمية الحقيقية بين السكان و الدخل خلال سنة.

- أن تقسيم السكان إلى نسب مئوية؛ فمثلاً يقال أن 10% من السكان تحصلت على 05% من الدخل الوطني، و أن 01% من السكان تحصلوا على 40% من الدخل الوطني.

- يتم التركيز على مقدار ما يكتسبه الفرد أو المجموعة بغض النظر عن مصدر هذا الدخل، وعن مقدار ما بذل من جهد وعمل.

سابعاً– معامل جيني: اقترح عالم الرياضيات الإيطالي، (جيني) مقياساً جبرياً لدرجة التفاوت في توزيع الدخل وذلك بالاعتماد على منحنى لورنز، و هو يمثل نسبة المساحة بين خط (45^0) ومنحنى لورنز[2].

1– نفس المرجع السابق، ص 189-190.

2– يونس أحمد علي، مرجع سابق، ص 288.

و يلاحظ في هذا الصدد أن منحنى كما هو موضح في الشكل رقم 04.

توجد عدة صيغ رياضية لحسابه من أهمها:

$$G = [(1- \sum_{i=0}^{i=n-1} (x_{i+1} - xi)(yi + y_{i+1}))]$$

حيث:

x: النسبة المتراكمة من السكان؛

y: النسبة المتراكمة من الدخل؛

G: معامل جيني

تتراوح قيمة معامل جيني بين الصفر و الواحد (مائة)، حيث أنه إذا حصلت جميع الأسر على دخول متساوية، فإن معمل جيني يكمون مساوياً للصف؛ أي عندما ينطبق منحنى لورنز مع وتر المثلث، أما إذا حصلت أسرة واحدة بمفردها على كل الدخل، فإن قيمة المعامل تعادل الواحد الصحيح[1]. و معامل جيني له مشاكل تتمثل في ان منحنيات لورنز يمكن أن تتقاطع، لذلك فإن منحنيات ذات أشكال مختلفة يمكن أن ينشأ عنها نفس معامل جيني و يحدث ذلك بسبب أن احد التوزيعات يميل كثيراً إلى التفاوت في احد أجزائه و ليكن في قاعدته إلى ما حول الوسط، بينما يكون منحنى ثان غير متساو في آخر، و ليكن مثلاً نصيب اغنى الأسر. و آخر عند الجانب الطرفي (المساواة التامة)، و هذا يجعل المقياس غير حساس للتغيرات في التوزيع. و تكون عدم الحساسية هذه بدرجة أكبر بالنسبة للتغيرات الداخلية للمجموعات ذات الدخل الأقل التي قد تكون قليلة من الناحية المطلقة و لكنها تظل مهمة كنسبة مئوية فيما يخص الأسر الفقيرة نفسها و ربما تكون أيضاً أحد الأشكال المهمة لسياسة إعادة توزيع الدخل[2].

1– مارتن نيل بايلي و آخرون، ترجمة محمد فتحي صقر. **النمو مع المساواة، هدف السياسة الاقتصادية للقرن القادم، القاهرة**، مركز الأهرم للترجمة و النشر، ط 1، 1996، ص 57.

2– مالكوم جبلز – دونالد سنودجراس، مرجع سابق، ص 138.

يوضح هذا الشكل توزيع الدخل حسب خط التوزيع العادل للدخل و على حسب التوزيع الفعلي للدخل. حيث أن المساحة المظللة تبين التفاوت في توزيع الدخل المتساوي حسب خط العدالة المطلقة و بين توزيع الدخل الفعلي.

الشكل رقم: 07 يوضح التوزيع العادل للدخل حسب معامل جيني.

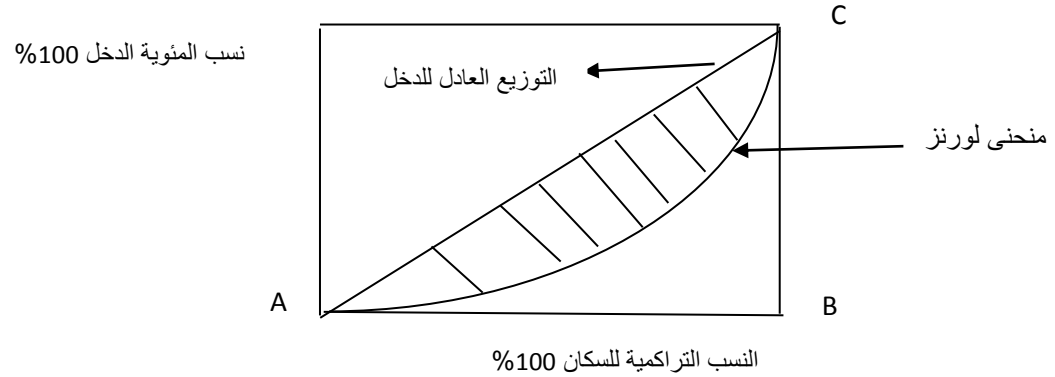

و يمكن كتابة معامل جيني على النحو التالي:

$$\text{معامل جيني} = \frac{\text{نسبة المساحة الواقعة بين قطر المربع و منحنى لورنز}}{\text{المساحة الكلية لنصف الربع الذي يقع فيه منحنى لورنز}}$$

$$= \frac{\text{المساحة المظللة}}{\text{المساحة الكلية لنصف المربع}}$$

سابعاً– مؤشر أتكسون: لقد أسهم أتكسون سنة 1970 مساهمة كبيرة من خلال إسناده لقياس عدم عدالة التوزيع إلى نظرية الرفاه الاقتصادي، حيث يعتمد هذا المؤشر على مفهوم " الدخل المكافئ للتوزيع العادل" y_e ، و الذي يعرف على أنه مستوى الدخل الذي إذا تحصل عليه كل فرد سيجعل مستوى الرفاه للمجتمع مساوياً لمستوى الرفاه الذي يترتب على التوزيع المشاهد[1].

تكتب معادلة مؤشر عدم عدالة التوزيع كما يلي:

$$A = |1 - \frac{Y_e}{u}|$$

1– علي عبدالقادر علي، **اتجاهات توزيع الإنفاق في الدول العربية**، سلسلة اجتماع الخبراء، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، العدد 19، ماي 2006، ص 15.

حيث أن : u؛ تمثل متوسط الدخل، y_e ؛ الدخل المكافئ للتوزيع العادل، حيث أنه إذا كان الدخل المكافئ للتوزيع العادل يساوي متوسط الدخل فإن درجة التفاوت في التوزيع ستكون مساوية للصفر. لأغراض تطبيقية عادة ما تأخذ دالة رفاهية الفرد الشكل التالي:

- إذا كانت ε مختلفة عن الواحد: $u(y) = (\frac{1}{1-\varepsilon})^{1-\varepsilon}$

- - إذا كانت ε تساوي الواحد: $u(y) = \log y$

و تعرف ε بأنها معمل تجنب عدم المساواة بحيث كلما ارتفعت قيمتها كان المجتمع عازفاً عن حالات عدم المساواة و مفضلاً لحالات المساواة.[1]

سابعاً– مؤشر ثيل: قام ثيل سنة 1967 بتقديم مؤشر للتفاوت، و سنة 1972 قام بتقديم بعض التطبيقات عليه. وقد تم اشتقاق هذا المؤشر من فكرة الأنتروبيا في نظرية المعلومات. و الفكرة الأساسية لهذه النظرية هي أن الوقائع التي تحصل مخالفة للتوقعات بدرجة كبيرة ينبغي أن تحصل على وزن أكبر من الأحداث أو الوقائع التي تتطابق مع توقعاتنا السابقة، حيث أن هذا المؤشر هو عبارة عن المعلومات المتوقعة للنتيجة التي تقوم بتحويل حصة السكان إلى حصة الدخل.[2]

و يعبر عنه رياضياً على النحو التالي[3]:

- مؤشر ثيل الأول: $T_1 = \frac{1}{n}\sum \log \frac{\mu}{y_i}$

- مؤشر ثيل الثاني: $T_2 = \frac{1}{n}\sum \frac{y_i}{\mu} \log \frac{y_i}{\mu}$

يعتبر ثيل واحد هو عبارة عن متوسط فروقات اللوغاريتمات، و قد تم استخدامه لتوضيح إمكانية تحليل مؤشر عدم عدالة التوزيع على انه يحتوي على مكونين؛ مكون عدم عدالة

1– نهلة حسن علي، مرجع سابق، ص 1081.

2– عبدالرزاق الفارس، مرجع سابق، ص104.

3– علي عبد القادر علي، **مؤشرات قياس عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي**، الكويت، جسر التنمية المعهد العربي للتخطيط، العدد 66، أكتوبر 2007، ص 16.

التوزيع المتأتي من عدم العدالة بين المجموعات (بمعنى قياس عدم عدالة التوزيع في المجتمع؛ إذا ما حصل كل شخص داخل المجموعة على متوسط دخل المجموعة μ)؛ ومكون عدم العدالة داخل المجموعة.

المبحث الثالث: وسائل إعادة توزيع الدخل الوطني.

تستخدم الدولة أدوات السياسة المالية للتأثير على إعادة توزيع الدخل الوطني، وهذا قصد تحقيق العدالة الاجتماعية، و ذلك نتيجة لسوء التوزيع الأولي للدخل الناجم عن آليات السوق. و لعل من أهم ادوات السياسة المالية؛ نجد السياسة الضريبية التي تعتبر من الأدوات المفضلة في إعادة التوزيع حيث أنها تصحح التفاوت الذي قد يحصل بسبب الاقتطاعات و التحويلات. ذلك أن التفاوت هو ناتج عن عدم عدالة التوزيع الأولي و قوى السوق و كذلك الدور الكبير لنظام الأسعار[1]. و تساهم السياسة الضريبية بشكل كبير في تحقيق أهداف الدولة و منها عدالة توزيع المداخيل. و عليه سنحاول في هذا المبحث معالجة أثر الضريبة على عدالة توزيع الدخول و هذا في المطلب الأول، اما المطلب الثاني سنتناول فيه قياس الآثار التوزيعية للضريبة، و اثر الضرائب على توزيع المداخيل في الدول النامية.

المطلب الأول: الضرائب و إعادة توزيع الدخل الوطني.

تلعب الضرائب دوراً هاماً في إعادة توزيع الدخل الوطني بطريقة غير مباشر على عكس النفقات العامة التي تساهم في تحقق عدالة توزيع المداخيل بطريقة مباشرة، إذ أنه لمعرفة مدى نجاعة الضرائب في إحداث التغيرات على الدخول يجب ان نميز بين الأنواع المختلفة للضرائب.

الفرع الأول: دور الضرائب المباشرة في إعادة توزيع الدخل الوطني.

تشمل الضرائب المباشرة على نوعين أساسين هما؛ الضرائب على الدخل و الضرائب على رأس المال.

1- Tomas Piketty, **L'économie des inégalités**, Paris, 'EDITION La Découvert, 5ém éd, P 95.

أولاً– الضرائب على الدخل و دورها في تحقيق عدالة التوزيع.

تمثل الضرائب اقتطاعا من دخول الأفراد باعتبار ان الدخل يمثل مقياساً على المقدرة على الدفع أو القدرة الاقتصادية عموماً.[1] ذلك أن الضريبة تفرض على كل نوع من أنواع الدخل إما بمعدل ثابت أو بمعدلات تصاعدية. و قد تبدو الطريقة الأسهل و المباشرة أكثر لتقليل عدم المساواة في الدخل على أنها برامج الضرائب المطبقة على أصحاب المداخيل المرتفعة و التحويلات النقدية للأشخاص ذوي الدخول المنخفضة[2].

إن اعتماد الدولة على نظام الضريبة النسبية، دون منح امتيازات ضريبية لأصحاب المداخيل المنخفضة، فإن ذلك سيؤثر سلباً عليهم بالمقارنة مع أصحاب المداخيل المرتفعة، وذلك راجع إلى اختلاف التضحية المالية التي تتحملها كل فئة، إذ أن أصحاب المداخيل المنخفضة يتحملون عبئاً مالياً أكبر من الذي يتحمل أصحاب المداخيل المرتفعة، و هذا استنادا إلى نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل. و لذا ستعمق الضرائب النسبية التفاوت في توزيع المداخيل.

إما إذا تم الاعتماد على الضرائب التصاعدية التي يقع عبئها على أصحاب المداخيل المرتفعة أكبر من العبء الذي يقع على اصحاب المداخيل المنخفضة، و لذا فهي تعمل على إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات الأخيرة، إذ ان الأخذ بمبدأ التصاعد في معدلات الضريبة يهدف

إلى مباشرة إعادة توزيع الدخل الوطني بالإضافة إلى تحقيق العدالة امام الضريبة عن طريق تحقيق المساواة في التضحية[3].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجب مراعاة طرق التقدير الضريبي، حيث أن الضرائب التي يتم تقديرها بواسطة الإقرار يكون مجال التهرب منها أكبر من الضرائب التي يتم تقديرها

1– محمد البنا، **الاقتصاد التحليلي**، القاهرة، الدار الجامعية، 2009، ص 259.

2– بيتربيتكي، ديفيد بريشيتكو. ترجمة ليندا الحمود، **طريقة التفكير الاقتصادية**، الأردن، الأهلية للنشر و التوزيع، ط 1، 2008، ص 317.

3– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 464.

بواسطة الاقتطاع من المصدر، مما يقلل من فعالية استخدام الضريبة كوسيلة لتحقيق عدالة توزيع المداخيل.

ثانياً– الضرائب على رأس المال و دورها في تحقيق عدالة التوزيع.

تعتبر الضريبة على التركات و الضريبة على زيادة قيمة رأس المال من أهم الضرائب على رأس المال التي لها أثر على توزيع الدخول.

1– الضريبة على التركات: تعد الضريبة على التركات من اهم الضراب على رأس المال التي لها أثر مباشر على المداخيل، حيث انها تفرض في غالبية الأنظمة الضريبية بمعدل تصاعدي مع إعفاء التركات الصغيرة، إذ انها تفرض مباشرة على مال الشخص المتوفى الذي آل إلى غيره.

و تعد هذه الضريبة في نظر الكثير من المفكرين من الضرائب التي تساعد على الحد من التفاوت في توزيع المداخيل بدعوى أن فرض ضريبة مرتفعة على التركات تحد من الثروات الضخمة المتزايدة التي يتلقاها أبناء، و هي بذلك وسيلة هامة للحد من التباين الشديد في الثروات و السير بها في طريق التكافؤ إذ تلهم بسعرها المرتفع مقدار غير يسير من ملكيات ذوي الجاه فتصحح توزيع الملكية، و تصل بها إلى التسوية بين الثروات الموروثة أولاً، ثم بعد ذلك بين الثروات عموماً، و كل هذا يقضي المقاصة بين دخول الأفراد[1].

2– الضريبة على زيادة القيمة العقارية أو المنقولة: تفرض هذه الضريبة على الزيادة المترتبة في قيمة العقارات المبنية و غير المبنية الناجمة عن الأعمال التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، و تفرض كذلك على القيم المنقولة؛ إي تفرض الأسهم و السندات المتداولة في السوق المالي، إذ انها ضريبة تفرض بمعدل تصاعدي و لذا فإنها تؤدي إلى الحد من التفاوت الناجمة الدخول الطارئة. لذلك فهي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل في غير صالح الطبقات

1– إبراهيم البرايري، **أثر الضريبة في توزيع الدخول و الزكاة كبديل للضريبة**، القاهرة، عالم الكتاب، 1973، ص 90.

الغنية، لكون هذه الطبقات هي التي تملك رؤوس الأموال، حيث يؤدي إنقاصها عن طريق فرض الضرائب عليها إلى إضعاف أحد الأسباب الرئيسية للتفاوت في الدخول[1].

استناداً إلى ما سبق نستشف أن الضرائب التي تفرض على رأس المال لها دور كبير في إعادة توزيع الدخل الوطني و التقليل من التفاوت في التوزيع، إلا أن أثرها يكون بصفة مؤقتة و لمدة واحدة ثم لا يكون هناك حائلاً في المستقبل بين الممولين و بين إعادة تنمية دخولهم و ثرواتهم إذا سمحت الظروف الاقتصادية بذلك.

الفرع الثاني: دور الضرائب غير المباشرة في إعادة توزيع الدخل الوطني.

إن الضرائب غير المباشرة و خاصة الضرائب التي تفرض على الاستهلاك لها أثر بالغ على إعادة توزيع الدخل في غير صالح الطبقات ذات الدخول المنخفضة، حيث عادة ما تفرض بمعدل معين يمثل نسبة من السلعة و لما كان المكلف القانوني بها يستطيع دائماً نقل عبئها إلى المستهلك فإن وقع الضريبة يكون شديداً على الطبقات منخفضة الدخل بسبب ارتفاع القيمة الحدية لدخولهم المتدنية، بينما يخف وقعها بالنسبة لذوي الدخول العالية[2]، ولكن لمعرفة الأثر المباشر لها يجب أن نميز بين نوع السلعة التي تفرض عليها الضريبة (أساسية أم كمالية)، وعلى طريقة فرضها.

أولاً- الضرائب على السلع الضرورية: هي تلك الضرائب التي تفرض على السلع الأساسية التي لا يمكن الأفراد الاستغناء عنها، حيث أن كل فئات المجتمع تقوم باقتنائها، مما يجعل الطلب عليها غير مرن؛ أي أن الطلب عليها لا يتأثر بارتفاع أسعارها.

أن فرض الضريبة بمعدلات مرتفعة على السلع الضرورية يجعلها أشد وطأة على أصحاب المداخيل المنخفضة مقارنة بأصحاب المداخيل المرتفعة، لأنهم يوجهون كل دخلهم إلى الاستهلاك، لذا تعمل معظم الدول على دعم السلع الضرورية، وذلك بمنح امتيازات ضريبية للتجار؛ كأن تفرض الضريبة بمعدلات منخفضة على هذه السلع، أو أن تقوم الدولة بتعويض

1- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 464.

2- كريمة محمد الزكي، مرجع سابق، ص 82-83.

مصاريف النقل. و هذا من أجل رفع القدرة الشرائية للفئات المنخفضة الدخل من جهة و الحد من التفاوت في توزيع المداخيل من جهة ثانية.

ثانياً– الضرائب على السلع الكمالية: هي تلك الضرائب التي تفرض على السلع التي بإمكان الأفراد الاستغناء عنها؛ فبتالي يكون استعمالها من طرف فئات ذات الدخل المرتفعة، لذا نجد معظم الأنظمة الضريبية تقوم بفرض ضرائب بمعدلات مرتفعة على السلع الكمالية، وذلك للحد من التفاوت في توزيع المداخيل. إلا أن هذا النوع من السلع يتميز بمرونته؛ أي أن أي ارتفاع في أسعارها قد يؤدي بالأفراد إلى التخلي عن اقتنائها أو التوجه إلى شراء السلع البديلة أو حتى في حالة فرض الضريبة على السلع البديلة أيضاً. فإنه يمكن تجنب بعض آثارها على الأقل عن طريق الإقلال من استهلاك هذه السلع. وهو أمر ممكن، لأن الحصول عليها ليس من الأمور الضرورية للمعيشة، مثل السلع الضرورية[1]. حيث أن هذا الأمر من شأنه أن يقلل من فعاليتها في الحد من التفاوت الحاصل بين الأفراد في المداخيل.

ثالثاً– أثر تقدير الضريبة غير المباشرة على إعادة توزيع الدخل: هناك عدة طرق لتقدير الضريبة، حيث أن كل طريقة لها أثرها الخاص على إعادة توزيع الدخل.

1– التقدير القيمي للضريبة: وفق هذا التقدير يتم فرض الضريبة على قيمة الوحدة من السلع، بحيث يرتفع معدل الضريبة على السلع المرتفعة الثمن، و يفرض بمعدلات منخفضة على السلع ذات الأسعار المنخفضة. إذ ان الوقع العملي يبين توجه أصحاب الدخول المنخفضة على شراء السلع الرخيصة مما يجعلهم يتحملون نسبة قليلة من الضرائب، على عكس اصحاب المداخيل المرتفعة الذين يتوجهون لشراء السلع المرتفعة الثمن مما يجعلهم يتحملون عبئا ضريبياً مرتفعاً. مما يجعل الضريبة تساهم بشكل كبير في الحد من التفاوت في توزيع المداخيل.

2– التقدير النوعي للضريبة: وفق هذا التقدير يتم فرض الضريبة على نوع السلع و تقدر على أساس العدد او الوزن أو الكيل أو القياس[2]. حيث انه إذا تم فرض الضريبة من هذا

1– إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 95.

2– نفس المرجع السابق، ص 96.

النوع على السلع الضرورية، فإن فرضها في هاته الحالة يضر بأصحاب المداخيل المنخفضة، مما ينجر عنه زيادة التفاوت، اما إذا فرضت الضريبة على السلع الكمالية فإن عبئها سيقع على أصحاب المداخيل المرتفعة، مما يؤدي ذلك إلى التخفيف من حدة التفاوت في التوزيع.

بناءً على ما سبق يمكن القول أن الضرائب بنوعيها لها دور في إعادة توزيع الدخل الوطني، لكن تأثيرها يتوقف على العوامل منها؛ المعدل الذي تفرض به، و على مدى تصاعد هذا المعدل، و على كيفية تحديد وعائها، و على الإعفاءات التي تتقرر منه.[1] و عليه يتوجب على الدولة أن تكيف نظامها الضريبي على هذه العوامل لكي تتمكن الضريبة من تأدية دورها على أكمل وجه في تحقيق العدالة الاجتماعية.

رابعاً- أدوات النظام الضريبي في تحقيق عدالة توزيع المداخيل.

يستخدم النظام الضريبي عدة أدوات للتأثير على التوزيع الفعلي للوصول به إلى التوزيع العادل للدخل و الثروة، وذلك من خلال التأثير على؛ الدخول الإجمالية و الصافية، استعمالات الدخول، حجم الثروة المملوكة لأفراد المجتمع.

يمكن ان تساهم أشكال الضرائب المطبقة على دخول الأفراد في تحقيق عدالة توزيع المداخيل. حيث ان هذه الأشكال قد تكون ضريبة نسبية، أو ضريبة تصاعدية، أو ضريبة متدرجة تدرجاً عكسياً.

1- الضريبة النسبية: و هي تلك الضريبة التي تفرض بمعدل ثابت على الوعاء الضريبي؛ فمثلاً نفترض ان مجتمع ما يتكون من مجموعتين من الأفراد (أ)، و (ب)، مع عدم وجود حد ادنى للإعفاء، حيث أن دخل المجموعة (أ) يقدر بـــ 1000 د، في حين دخل المجموعة ب يقدر بـــ 2000 د، وبافتراض ان معدل الضريبة يبلغ 10% كنسبة ثابتة من الدخل، في هذه الحالة سيدفع (أ) ضريبة مقدارها 100 د، ويصبح دخله الصافي 900 د، كما أن الشخص (ب) سوف يدفع ضريبة مقدارها 200 د و يصبح دخله الصافي 1800 د. يتضح من هذا المثال أن فرض ضريبة نسبة بمعدل ثابت على الدخل يترتب عليه تغيير في

1- رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومي خلال السياسة المالية، مرجع سابق، ص 17.

المراكز النسبية التي تتمتع بها كلا المجموعتين، بالرغم من ان الممول (ب) دفع ضريبة ضعف ما دفعه الممول (أ). و هذا يعني أن الاعتماد على الضريبة النسبية كأداة للحد من التفاوت في توزيع المداخيل لين يكون فعالاً، حيث يكون تأثير الضريبة محايداً على المراكز النسبية لأفراد المجتمع فهذه المراكز لم تتغير مع فرض الضريبة.[1]

أما في حالة وجدود حد ادنى لإعفاء فإنه يمكن للضريبة المفروضة بمعدل ثابت ان تحقق العدالة في توزيع المداخيل.

2- الضريبة التصاعدية: و هي تلك الضريبة التي تتزايد بتزايد الوعاء الضريبي، حيث يوجد عدة صور للتصاعد من اهمها؛ التصاعد بالطبقات و التصاعد بالشرائح.

لقد أثبتت التجارب أن الاعتماد على أسلوب التصاعد بالطبقات له أثر بالغ في الحد من التفاوت في المداخيل أكثر من أسلوب التصاعد بالشرائح.

الفرع الثالث: العوامل المعدلة لأثر الضريبة على عدالة توزيع المداخيل.

تعتبر الدولة من اهم العوامل المعدلة لأثر الضريبة، و ذلك من خلال استخدامها للإنفاق الحكومي، كما توجد عوامل أخري كتهرب الأفراد من أداء التزاماتهم الضريبية.

أولاً- أثر الإنفاق الحكومي: تقوم الدولة بفرض الضرائب على الأفراد من أجل تمويل موازنتها العامة، لتتمكن من القيام بوظائفها المختلفة، حيث أن توزيع المنافع على الأفراد يختلف من شخص لأخر. و عليه يمكن أن نقسم المنافع التي تعود على المجتمع من جراء الإنفاق الحكومي إلى ثلاثة أنواع:

1- التحويلات المباشرة: وهي التحويلات التي تدفعها الدولة نقداً إلى الأفراد كالإعانات الاجتماعية التي تعطى نقداً في حالات المرض أو الشيخوخة أو الطفولة أو البطالة و الإعانات الاقتصادية التي تعطى لبعض المشروعات قصد تشجيع الإنتاج عن طريق رفع معدل الربح أو بغرض تشجيع الصادرات[2]. ذلك ان هذا النوع من الإنفاق يقابل في أثره الضرائب

1- سعيد عبدالعزيز عثمان، النظام الضريبي و أهداف المجتمع، مرجع سابق، ص 211.

2- رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 161.

المباشرة، فإذا كانت هذه الأخيرة تقتطع مباشرة من دخول الأفراد لفائدة خزينة الدولة، فإن الإنفاق التحويلي المباشر يعتبر أداء مباشراً من الدولة لصالح المنتفعين بهذه التحويلات، إذ أن هذا النوع من الإنفاق يدفع لأصحاب المداخيل المنخفضة.[1]

2- التحويلات غير المباشرة: وهي تحويلات عينية مثل الإعانات الاقتصادية و المالية التي تعطى لبعض المشروعات الإنتاجية، قصد المحافظة على استقرار أسعار السلع أو بغرض تخفيضها. وهذه النفقات في حقيقتها هي إعانات تقدم للمستهلكين. حيث أن الاستفادة منها لا يتم إلا عن طريق السلع المعانة.[2] أن هذا النوع من الإنفاق يقابل الضرائب غير المباشرة من ناحية الأثر لأنه في حالات التحويلات غير المباشرة فإنها تؤدي إلى تغير أسعار السلع و تغيير الدخول الحقيقية شأنها شأن الضرائب غير المباشرة.[3] و عليه فإن زيادة الإعانات يؤدي إلى تخفيض أسعار السلع مما ينجر عنه زيادة الدخول الحقيقية و العكس.

3- التحويلات الشائعة: وهي تلك التحويلات الناجمة عن الإنفاق الحكومي، بحيث تكون المنافع الناجمة عن ذلك مشاعة بين أفراد المجتمع لأنه لا يمكن تقسيم هذه المنافع؛ مثل الأمن، تعبد الطرقات، إقامة السدود...إلخ

ثانياً- ظاهرة التهرب الضريبي:

يقصد بالتهرب الضريبي أن يتخلص بالمكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أو جزئيا ، دون أن يعكس عبأها على الغير[4]، ويكون ذلك باستعمال طرق وأساليب مشروعة أو غير مشروعة، لذا نميز بين نوعين من التهرب هما؛ التهرب المشروع والتهرب غير المشروع (الغش الضريبي).

1- إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 99- 100.

2- رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 161.

3- إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 100.

4- حسن عوضه و عبد الرؤوف قطيش **المالية العامة** ، دار الخلود، بيروت ط1 1995، ص 391 .

1- التجنب الضريبي: (L'évasion Fiscal)

يقصد به، تخلص المكلف القانوني من أداء الضريبة دون أن يخالف بنود التشريع الضريبي السائد، ويكون ذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- تهرب متعلق بالمكلف: وفقا لهذه الطريقة يقوم المكلف بتغيير سلوكه قصد تجنب الضريبة.

- تهرب متعلق بالتشريع الضريبي: يتحقق هذا النوع من التهرب إما بإرادة المشرع أو عن خلل في التشريع.

2- الغش الضريبي: La Fraude Fiscal

يقصد به قيام المكلف الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر[1]، وذلك بمخالفته للتشريع الضريبي، كأن يقوم المكلف بإعطاء تصريح خاطئ عن مدا خيله، أو أن يخفي جزء كبير من الوعاء الضريبي عن الإدارة الضريبية.

إن ظاهرة التهرب الضريبي تعد عائقاً أمام عدالة توزيع الدخل، و ذلك بسب عدم دفع الأفراد الضرائب الواجبة عليهم و لا سيما أصحاب المداخيل المرتفعة مما يؤدي ذلك إلى تمركز الدخل و الثروة في يد فئة قليلة التي تمكنت من التملص من دفع الضريبة؛ إذ ان التهرب الضريبي يؤدي كذلك إلى تخفيض حجم الإيرادات العامة مما ينجم عنه تخفيض حجم النفقات العامة التي كان من الممكن أن يستفيد منها أصحاب المداخيل المنخفضة.

المطلب الثاني: قياس الأثار التوزيعية للضريبة.

إن الضرائب التي يتحملها المكلفين القانونين من شانها ان يغير من خريطة توزيع المداخيل في حالة إذا تمكنوا من نقل العبء الضريبي إلى الآخرين. و عليه سيكون للعبء الضريبي أثر على المداخيل، سنحاول في هذا المطلب تناول مفهوم ظاهرة العبء الضريبي و أثرها على الدخل.

1- عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006 ، ص 200.

الفرع الأول: مفهوم ظاهرة انتقال العبء الضريبي.

يقصد بنقل عبء الضريبة، هو نقل العبء النقدي المباشر للضريبة من المكلف القانوني، او من الوعاء الذي فرضت عليه إلى ممول أو وعاء غير الذي فرضت عليه.[1]

و يأخذ العبء الضريبي عدة صور و التي تتمثل فيما يلي:

أولاً– النقل الكلي و النقل الجزئي: يكون النقل الكلي للضريبة إذا تمكن المكلف القانوني من نقل قيمة الضريبة المفروضة عليه إلى شخص آخر غير المكلف. أما النقل الجزئي فيكون عندما يقوم المكلف القانوني بأداء الضريبة إلى نقل جزء منها إلى الغير. حيث يمكننا ان نميز بين ثلاثة انواع من الضرائب، غذا انه توجد ضرائب يمكن أن ننقل عبئها كلياً مثل الضرائب غير المباشر، و هناك ضرائب يمكن ان ننقل عبئها جزئياً مثل الضرائب على الدخل، و هناك ضرائب لا يمكن نقل عبئها كلياً مثل الضريبة على المرتبات و الأجور.

ثانياً– النقل إلى الأمام و النقل إلى الخلف: يكون النقل إلى الأمام عندما تفرض الضريبة في مرحلة معينة من مراحل إنتاج السلعة أو تداولها، و يتمكن دافع الضريبة من نقلها إلى مرحلة تالية، كأن يقوم المنتج بزيادة أسعار السلع و الخدمات بقدر الضريبة. أما النقل إلى الخلف فيكون عندما يتمكن دافع الضريبة من نقلها إلى مرحلة سابقة له؛ كأن يتحصل المنتج على سلع و خدمات بأسعار أقل بالقدر الواجب عليه دفع الضريبة.[2]

ثالثاً– النقل المقصود و النقل غير المقصود: يكون النقل مقصوداً عندما يكلف المشرع بعض الأشخاص بدفع ضريبة معينة معتقداً أنهم سيتمكنون من نقلها إلى غيرهم و ينجحون في ذلك. أما إذا كلف المشرع أشخاصاً بالضريبة معتقداً عدم إمكان انتقالها إلى الغير، فإم النقل لا يعتبر مقصوداً.[3]

1– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 438.

2– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 440.

3– نفس المرجع السابق، ص 441.

الفرع الثاني: قياس عبء الضرائب.

توجد عدة عوامل من شأنها أن تؤثر على عبء نقل الضرائب و تتمثل فيما يلي:

أولاً– العوامل الاقتصادية:

إن عملية التبادل هي التي تسهل نقل عبء الضريبة إلى الغير، لكن هناك ظروف مؤثرة على هذه العملية منها؛ حالة المنافسة الكاملة، المنافسة غير الكاملة، ظروف العرض و الطلب.

1– حالة المنافسة الكاملة: يتميز هذا النوع من المنافسة بوجود عدد كبير من المنتجين، كل منهم ينتج جزءً ضئيلاً من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق. و تتميز كذلك بتجانس السلع المنتجة مما يترتب عن ذلك و جود سعر واحد في السوق؛ حيث أن المنتجون لا يستطيعون التأثير على السعر السائد في السوق و إنما يتحدد هذا السعر عن طريق تفاعل قوى العرض و الطلب.[1] إذا تم فرض ضريبة في مثل هذا السوق، فإن المنتج لن يستطيع رفع سعر السلعة بمقدار الضريبة، إذ ان ذلك يتوقف على **مرونة العرض و الطلب**[2]. إذا كان الطلب على السلعة مرناً، فإن أي ارتفاع في سعر السلعة سيصاحبه انخفاض في الطلب عليها مما ينجر عنه انخفاض في حجم العرض إذا ما كان هذا الأخير مرناً أيضاً مما يتسبب ذلك في انخفاض الإنتاج و بالتالي مقدار الربح. أما إذا كان العرض غير مرن فإن المنتج لا يستطيع رفع السعر و إلا عجز عن تصريف منتجاته، لهذا ينقص إيراده بمقدار الضريبة وقد يستطيع مع ذلك الاستمرار في الإنتاج طالما أمكن مواجهة تكاليف التشغيل الجاري من الإيراد الجاري.[3]

1– عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعي، ط 2، 1992، ص 88.

2– يقصد بمرونة العرض أو الطلب مدى حساسيتهما لتغيرات الأسعار، فإذا كان تغير طفيف في السعر سيؤدي إلى تغير كبير في العرض أو الطلب، و العكس.

3– إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 136.

أما إذا كان الطلب غير مرن، فإن ارتفاع السعر لا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض الطلب عليها، لذا يتمكن المنتج نقل عبء الضريبة إلى المستهلك.[1] و عليه يمكن القول أن الطلب غير المرن في المدى القصير يقابله العرض غير المرن.

2- حالة المنافسة غير كاملة: و توجد فيها عدة حالات؛

أ- حالة المنافسة الاحتكارية: هي تلك المنافسة التي تتميز بوجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزءً بسيطاً من مجموع الإنتاج و ان السلع المنتجة هي سلع متشابهة و لكنها ليست متجانسة و هناك درجة محدودة من التحكم في الأسعار[2]. ذلك ان فرض الضريبة في مثل هذه الحالة سيدفع بالمنتج إلى رفع سعر السلعة بمقدار الضريبة المفروضة عليه، مما يؤدي ببقية المنتجين أن يقوم بنفس الإجراء الذي قام. قد يقف في طريق رفع السعر بنفس مقدار الضريبة انخفاض حجم الطلب على السلع المنتجة خاصة إذا كانت من السلع الكمالية.

أما إذا امتنع احد المنتجين عن رفع السعر و تحمل الضريبة، سيؤدي ذلك إلى رفع حجم مبيعاته و انخفاض حجم مبيعات باقي المنتجين الذين قاموا برفع السعر، مما يضطرهم إلى الدخول معه في صراع المنافسة الذي يؤدي بالبعض إلى الإفلاس أو الخروج من مجال هذا الإنتاج، فيقل مقدار العرض أو ان يصل المنتجون إلى اتفاق يكفل لهم تحقيق الربح المطلوب على حساب المستهلكين[3].

ب- حالة الاحتكار: ففي هذه الحالة ينفرد مشروع واحد بإنتاج سلعة ليس لها بديل، وفي هذا النظام يتحدد توازن المنتج عند تساوي التكاليف الحدية مع الإيراد الحدي، حيث يتحدد السعر الذي يحقق للمحتكر أكبر ربح ممكن بتقاطع منحنى الكمية المعروضة مع منحنى الكمية المطلوبة[4]. لذلك يرى الكثير من المفكرين أن عبء الضريبة في حالة الاحتكار لا

1- نفس المرجع السابق، ص 137.

2- عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي**، مرجع سابق، ص112.

3- إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 154.

4- رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 375-376.

يقع على المستهلك، إنما يتحمله المحتكر، لأنه لا يستطيع أن يحقق أرباحاً مبالغ فيها على حساب المستهلكين بعدما استغل الاحتكار إلى أقصاه و رفع سعر السلعة إلى حده الأعلى[1]. خاصة إذا كانت السلع هي سلعاً ضرورية ذات الطلب غير المرن، أو كانت السوق في حالة انتعاش، أو كانت الدولة تمر بمرحلة التنمية التي يكون فيها نقص كبير في السلع و الخدمات[2].

ج- حالة احتكار القلة: يوجد فيها عدد قيل من المنشآت تتنافس مع بعضها، بحيث تعتمد الكمية التي تبيعها إحدى المنشآت على سعر المنتج و على أسعار المتنافسين و الكميات التي يبيعونها[3]. ذلك ان رفع السعر من قبل إحدى المؤسسات على إثر فرض الضريبة أو زيادتها ان يستجيب الآخرون طالما ان الضريبة تمسهم جميعاً فإن كل منهم يصبح واثقاً من أن الآخرين سينقلون عبء الضريبة بالكامل و عند ذلك فقد يرتفع السعر بأكثر منه في حالة الاحتكار المطلق[4].

نستشف مما سبق أن نقل العبء الضريبي يتوقف على الظروف التي يمر بها السوق، حيث لا حظنا وجود اختلافات حول نقل العبء الضريبي؛ إذ يختلف من حالة المنافسة الكاملة عن المنافسة الاحتكارية.

3- مرونة العرض و الطلب: يتوقف نقل العبء الضريبي على مرونة العرض و الطلب على السلعة أو الخدمة المفروضة عليها الضريبة. يكون العرض مرناً عندما يتمكن المنتجين من زيادة الكمية المنتجة، وبالتالي انتقال عوامل الإنتاج فيما بين الفروع الإنتاجية، بينما يكون الطلب مرناً كلما كانت هناك سلع مطلوبة بديلة.

توجد علاقة طردية بين قدرة المنتجين على نقل العبء الضريبي مع مرونة العرض، و اتجاها عكسياً مع مرونة الطلب. و لما كان سعر السلعة يتحدد بتفاعل قوى السوق، فإن

1- إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 152.

2- نفس المرجع السابق، ص 153.

3- محمد البنا، مرجع سابق، ص 401.

4- إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 155.

المنتج بإمكانه عند فرض الضريبة على السلعة التي ينتجها أن يخفض العرض مما ينجر عنه رفع السعر شريطة أن يكون العرض مرناً كما هو موضح في الشكل أدناه.

الشكل رقم 08: أثر الضريبة على عرض السلعة في حالة مرونة العرض.

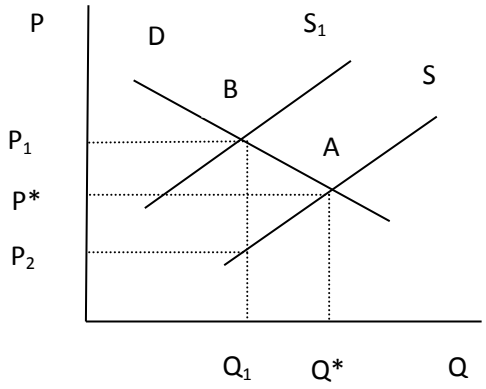

المصدر: عادل فليح العلي، مالية الدولة، مرجع سابق، ص 371.

أما إذا كان العرض غير مرناً فإن المنتج لا يمكنه ان يقوم بذلك، إذ يترتب على فرض الضريبة ثبات مستوى السعر و الإنتاج، لكن السعر الصافي ينخفض بمقدار مبلغ الضريبة حسب ما هو موضح في الشكل ادناه.

الشكل رقم 09: أثر الضريبة على عرض السلعة في حالة عدم مرونة العرض.

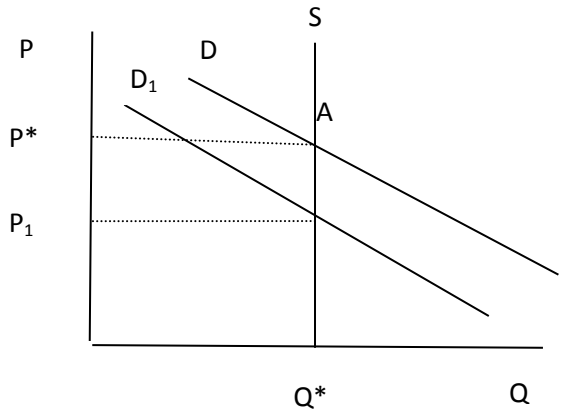

المصدر: عادل فليح العلي، مالية الدولة، مرجع سابق، ص 373.

أما في حالة ما يكون منحنى الطلب عديم المرونة، فإن فرض الضريبة سيؤدي إلى انتقال منحنى العرض إلى الأعلى و أن الكمية المطلوبة و المعروضة لا تتغير، و لكن يترتب على فرض الضريبة ارتفاع السعر بمقدار ($p^* p_1$) الذي يعادل مبلغ الضريبة كما هو موضح

في الشكل رقم 09. أما إذا كان الطلب مرناً فإن المنتج لن يتمكن من رفع السعر، و لا أن ينقل عبء الضريبة إلى المستهلك، وذلك لأن ارتفاع طفيف في السعر يؤدي إلى انخفاض كبير في الطلب نتيجة تحول المستهلك إلى سلعاً بديلة[1].

الشكل رقم 10: أثر الضريبة على عرض السلعة في حالة عدم مرونة منحنى الطلب.

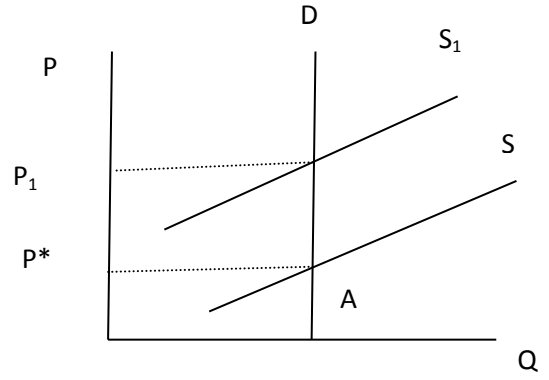

المصدر: عادل فليح العلي، مالية الدولة، مرجع سابق، ص 372.

و صفوة القول ان مرونة كل من الطلب و عرض السلعة أو الخدمة يؤثر على عملية نقل عبء الضريبة.

ثانياً– العوامل المالية: تتأثر ظاهرة نقل العبء الضريبي بالضريبة في حد ذاتها، حيث أن وعاء الضريبة و معدلها و كيفية تحصيلها من شأنه أن يعدل نقل العبء الضريبي.

1– قياس الآثار التوزيعية للضرائب المباشر: لتحديد من يتحمل عبء الضرائب المباشرة يجب ان نميز بين مختلف المداخيل التي تفرض عليها الضريبة.

إن الضرائب المفروضة على أجور و مرتبات الموظفين لا يمكن لهؤلاء نقل عبئها للغير، لأنها تفرض على كسب العمل و يتم تحصيلها بالاقتطاع من المصدر، إذ أنه لا يمكن للموظفين أن يقوموا بنقل عبئها إلى منتجي السلع الاستهلاكية التي تخصص هذه الدخول

1– رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 371.

لشرائها، كما أنه من الصعب نقلها إلى المنظمين الذين يدفعون هذه الأجور و المرتبات[1]. لكن يمكن للمشرع الضريبي أن يمنح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية غيما يخص هذه الضريبة و ذلك لتحقيق أهداف ما.

أما فيما يخص الضريبة على التركات فقد يبدو أنها الأداة الفعالة في تحقيق عدالة توزيع المداخيل، لكنها لم تنجح في تحقيق هذا الهدف، و ذلك راجع إلى انخفاض معدلاتها و إلى سهولة تهرب الأفراد من أدائها. و الظاهر ان عبء هاته الضريبة على الأشخاص الذين تحصلوا على تركة المتوفى أي إلى الأمام، إلا أن ذلك لا يمنع من إلقاء العبء على المورث إلى الخلف و ذلك إذا اهتم المورث إلى تكوين رصيد خاص لمواجهة الضريبة بعد الموت[2].

و عليه يمكن القول أن نقل عبء الضريبة على التركات ليس بالأمر السهل في المدى القصير.

أما الضريبة على القيم المنقولة فإن الممول القانوني لا يمكنه أن ينقل عبئها إلى الغير إذا كان هو شخصياً يستغل هذه العقارات، لكن الأمر يختلف إلا إذا قام بتأجير العقارات ففي هذه الحالة يمكنه نقل عبئها للغير.

أما الضريبة على الأرباح فإن المكلف القانوني بأدائها يمكنه أن ينقل عبئها إلى الغير وذلك عن طريق رفع أسعار السلع التي يقوم بإنتاجها، و ما يساعد في ذلك انخفاض مستوى العرض عن مستوى الطلب. إلا أن نقل عبء هاته الضريبة لا يتم بصورة مطلقة بل توجد عوامل مؤثرة في ذلك.

ففي حالة المنافسة الكاملة لا يستطيع أحد المنتجين أن يؤثر في السعر بمفرد و يتجه المنظم في سبيل تحقيق أكبر ربح ممكن إلى تحديد حجم الإنتاج عند تقاطع منحنى التكلفة الحدية مع

1- رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل خلال السياسة المالية، مرجع سابق، ص 60.

2- إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 160.

منحنى الإيراد الحدي، وفي هذه الحالة لا تؤثر الضريبة على حالة التوازن، فيستقر عبئها على صاحب المشروع، وهذا في المدى القصير[1].

وعليه يعد نقل عبء ضريبة الأرباح أمراً يسيراً مقارنة بالضرائب السالفة الذكر. التي يصعب نقل عبئها إلى الغير.

2- قياس الآثار التوزيعية للضرائب غير المباشرة:

إن عبء الضرائب غير المباشرة يقع على المستهلك النهائي و هذا راجع إلى ان المنتجين يقومون برفع أسعار السلع الاستهلاكية لتعويض العبء المالي الذي تحملوه سابقاً. إلا أنه ليس بضرورة أن يرفعوا الأسعار بمقدار الضريبة المفروضة عليهم، إذ أنهم يتحملون في بعض الحالات، ونتيجة لارتفاع مرونة الطلب بالنسبة لمرونة العرض جزءً من هذا العبء؛ كما قد يتحملون في حالات أخرى و نتيجة لانعدام مرونة العرض مع لا نهائية مرونة الطلب كل هذا العبء[2]. وعليه فإن العبء الضريبي الذي يقع على المستهلكين يكون بسب ارتفاع أسعار السلع و الخدمات، أما العبء الضريبي الذي يتحمله المنتجون يكون نتيجة انخفاض الأسعار الذي سيؤدي إلى تدني الأرباح.

أما إذا تم فرض هاته الضرائب على السلع الإنتاجية، فإن المنتجون سيعمدون إلى رفع أسعار المنتجات الاستهلاكية لتغطية مقدار الضريبة التي فرضت عليهم.

لذلك نلاحظ ان الضرائب غير المباشرة في أغلبها عبئها يقع على المستهلك النهائي، بحيث ان المنتج يستطيع بسهولة نقل عبئها إلى المستهلك، لذا فهو يعتبر وسيط بين المستهل و خزانة الدولة.

1- إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 166.

2- رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل خلال السياسة المالية، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية و المالية الأخرى المؤثرة في انتقال العبء الضريبي.

أ- معدل الضريبة: لقد ذهب بعض المفكرين إلى انه إذا كان نظام ضريبي لدولة ما يتميز بارتفاع معدلاته، فإن هذا الأمر من شأنه أن تدفع المنتجين إلى محاولة التخلص من أداء الضريبة بشتى الطرق المتاحة لديهم، أما إذا كان النظام الضريبي يتميز بانخفاض معدلاته الضريبية فإنه سيدفع بالمنتجين إلى تحمل العبء الضريبي و ذلك للمحافظة على استقرار مستوى الأسعار.

ب- طريقة تحصيل الضريبة: تعد طريقة تحصيل الضريبة عاملاً مؤثراً على انتقال العبء الضريبي، حيث نجد أن طريقة تحصيل الضريبة من المنبع لا يمكن للمكلف القانوني ان ينقل عبئها إلى الغير كما أسرنا سابقاً، بينما طريقة التحصيل بإتباع أسلوب الإقرار تساهم في نقل العبء الضريبي من قبل الممولين إلى الغير لأنهم يشعرون بثقل الضرائب المفروضة عليهم. لكن هناك العديد من الأنظمة الضريبية من تحاول من خلال تشريعاتها الضريبية تخفيف حدة العبء الضريبي عن طريق تحصيل الضريبة على أقساط، أو عن طريق الدفع المسبق.

ج- عمومية الضريبة: لقد أخذت جل الأنظمة الضريبية بمبدأ عمومية الضريبة؛ معنى ذلك أنها تراعي أثناء فرض الضريبة أن ستفرض على جميع الأشخاص و الأموال و الدخول بدون استثناء، إلا التي يتم إعفائها قصد تحيق أهداف معينة، إذ ان عمومية الضريبة تضمن تساوي الأفراد أمام تحمل الأعباء العامة. إن عمومية الضريبة ستجعل زيادة الأسعار السلع بمقدار الضريبة لن يؤثر على مقدار الطلب إلا بقدر ضئيل يتمثل في ضغط استهلاك ذوي الدخول المنخفضة ، بما يتناسب مع إمكاناتهم المالية المتاحة، و بذلك يظل الطلب على السلع غير مرن و يسهل بذلك نقل عبء الضريبة على المستهلك، أما إذا لم تتوفر شرط العمومية، بأن فرضت على إقليم دون الآخر أو على سلعة دون الأخرى، فإن الطلب يتحول إلى السلع البديلة غير الخاضعة للضريبة مما يؤدي بالمنتجين لهذا النوع من السلع إلى تحمل العبء مؤقتاً حتى يتحول إلى نشاط آخري يكون معفى من الضريبة[1].

1- إبراهيم البرايري، مرجع سابق، ص 171.

د- حالة الركود و انتعاش الاقتصاد: إن فترات الركود التي قد يمر بها الاقتصاد من شانها ان تؤثر على نقل العبء الضريبي و ذلك من خلال تأثيرها على درجة مرونة الطلب و العرض بالنسبة لتغيرات أسعار السلع و الخدمات، إذ أن في هذه الفترات تنخفض دخول الأفراد، مما ينجر عن ذلك ارتفاع حساسية الطلب بالنسبة لارتفاع الأسعار، حيث يدفع ذلك المنتجين إلى عدم رفع الأسعار و بالتالي عدم نقل عبء الضريبة[1]. لأن المنتجين يخشون انخفاض حجم الطلب نتيجة رفع الأسعار.

أما في حالة ما يكون الاقتصاد في حالة انتعاش فإن دخول الفراد ترتفع، لذلك تنخفض درجة حساسية الطلب بالنسبة لأسعار السلع و الخدمات، مما يشجع هذا الوضع المنتجين على رفع الأسعار بمقدار الضريبة المفروضة عليهم، لذا فإنهم يتمكنون من نقل عبء الضريبة إلى المستهلك.

المطلب الثالث: دور الضرائب في عدالة توزيع المداخيل في الدول النامية.

يختلف تأثير الضريبة على إعادة توزيع الدخل الوطني من اقتصاد إلى آخر، ذلك انها تتجه نحو القيام بدورها على اكمل وجه و هذا في الاقتصادات المتقدمة، بينما تعجز عن تحقيق ذلك الهدف في الاقتصادات النامية. وذلك راجع إلى مميزات الأنظمة الضريبية لكل اقتصاد.

الفرع الأول : مميزات اقتصادات الدول النامية.

تتميز هذه الاقتصادات بعدة خصائص من أهمها؛

أولاً- انخفاض كل من الدخل الوطني والدخل الفردي: تتميز الدول المتخلفة بانخفاض دخلها الوطني، ومن ثم الدخول الفردية، مما يؤدي ذلك إلى تفشي ظاهرة الفقر نظرا لانخفاض الاستهلاك والادخار

ثانياً- ثنائية الهيكل الاقتصادي: نجد أن الهيكل الاقتصادي في الدول النامية ينقسم إلى قطاعين أحدهما متقدم مثل الصناعات الاستخراجية النفطية والثاني متخلف مثل القطاع

1- السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 453.

الزراعي، إذ أن هذا الأخير يوظف النسبة الكبرى من الأيادي العاملة، إلا أن انتاجيته تبقى منخفضة بالمقارنة مع القطاع الأول.

ثالثاً– ارتفاع أهمية التجارة الخارجية: تعتمد غالبية الدول النامية بصفة كبيرة على تصدير المواد الأولية التي تساهم بشكل كبير في الدخل الوطني، وفي جلب العمامة الصعبة، كما تعتمد على استيراد المواد الغذائية والأدوية، وينجم عن هذا الأمر ارتباط هذه الاقتصادات، باقتصادات الدولة المتقدمة، مما يعكس درجة الانفتاح التجاري على الخارج.

4– وجود موارد مادية وبشرية معطلة: تتميز الدول المتخلفة بعدم توفرها على جهاز إنتاجي يستوعب كل هذه الموارد، وهذا نتيجة لانعدام الأنشطة الاقتصادية المولدة للسلع ورأس المال، وتخلف الفن الإنتاجي، وقلة مصادر التمويل يسبب في قلة الاستثمارات.

الفرع الثاني: مميزات الأنظمة الضريبية بالدول النامية.

تتميز الأنظمة الضريبة بالدول النامية بما يلي:

أولاً– ازدياد الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة:

إن الدول النامية تعتمد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة على عكس الضرائب المباشرة التي تمثل نسبة ضئيلة من الناتج الداخلي الخام، و ذلك بسبب:

– انخفاض مستوى دخول غالبية الأفراد، مما لا يسمح بتوسيع مجال فرض الضرائب المباشرة على الدخل.

–النفوذ السياسي الذي يتمتع به أصحاب الثروات الضخمة والدخول المرتفعة، من شأنه أن يعيق كل القوانين التي تمس تنظيم الضرائب المباشرة .

– انعدام الوعي لدى غالبية المكلفين بالضريبة وعدم تقديرهم لأهميتها في تمويل النفقات العامة، يؤدي بهم إلى التملص من دفع الضريبة.

إن هذه المميزات للنظام الضريبي تؤدي عدم عدالة توزيع المداخيل و ازدياد حدة التفاوت، وذلك راجع إلى الأوضاع السياسية في هذه الدول و أنتشار ظاهرة التهرب الضريبي، و رغبتها في ضبط الاستهلاك من أجل توجيه أكبر قدر ممكن من الدخل إلى الادخار[1].

ثانياً– انخفاض معدل الاقتطاع الضريبي:

تعرف الدول المتخلفة انخفاض في معدل الاقتطاع الضريبي حيث تقدر نسبة بـ 15 % من الناتج بينما يتضاعف في الدول الغنية [2] ، ويعود انخفاض ذلك المعدل إلى عدة أسباب والمتمثلة فيما يلي :

– انخفاض دخول غالبية الأفراد عن الحد الأدنى المعفى من الضريبة مما يؤدي إلى تقليص عدد المكلفين بدفع الضريبة.

– الاعتماد على الضرائب النوعية على الدخل التي لا تمس جميع عناصره، مما ينجر عنه الحد من نطاق سريان الضريبة وبالتالي انخفاض حصيلتها.

– المبالغة في منح الإعفاءات الضريبية لصالح المستثمرين المحليين والأجانب، مما ينعكس سلباً على الحصيلة الضريبية.

– إن الضرائب لا تتناسب أهميتها مع أهمية القطاعات الاقتصادية، ففي الكثير من الدول النامية تشكل الزراعة جزءا مهما من الناتج المحلي الإجمالي، وع ذلك فإم حصيلة الضريبة الزراعية ضعيفة جداً[3].

إن هذا الوضع لا يكون في صالح أصحاب الدخول المنخفضة، مما يؤدي ذلك إلى تفاقم حدة التفاوت في توزيع المداخيل.

1– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 466.

2- Jean-Marc GastellU et les autres, **fiscalité développement et mondialisation** ,Maisonneuve l'arrose, paris, 1999, p86

3– محمد خالد المهياني، **دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 19، العدد الثاني، 2003، 268.

ثالثاً– انخفاض الأهمية النسبية للضرائب المباشرة: إن هذا الانخفاض له أثر مباشر في إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الفئات المحدودة الدخل من جهة، و الاعتماد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع خاصة الأساسية منها، حيث هذا الأمر يؤدي إلى إثقال العبء الضريبي على الفئات محدودة الدخل[1]. وذلك راجع إلى عدة عوامل متعلقة بالنظام الضريبي في حد ذاته.

نخلص مما سبق أن التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة يؤدي إلى التفاوت في توزيع المداخيل، وذلك نظراً إلى ان العبء الضريبي سيتحمله أصحاب المداخيل المنخفضة التي تتميز بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك. بينما التوسع في الضرائب المباشرة سيقلل من التفاوت و بالتالي يضمن عدالة توزيع الدخل و الثروة.

1– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 467.

خلاصة و استنتاجات:

– الدخل الوطني يعتبر من اهم المقاييس المستخدمة في قياس النشاط الاقتصادي، و هو يعبر عن مجموع المداخيل التي تتحصل عليها عوامل الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية.

– إن قياس الدخل الوطني يكون انطلاقا من الزاوية التي ينظر إليها؛ سواءً من زاوية الإنفاق أو الدخل أو زاوية الناتج.

– إن حساب الدخل الوطني تعترضه عدة صعوبات من الناحية العملية، مما يؤثر ذلك سلباً على جودة النتائج المتوصل إليها.

– توزيع الدخل الوطني يكون إما وظيفياً و يعني ذلك حصول عوامل الإنتاج على عائد نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية، أو توزيعاً شخصياً يكون ذلك بتحديد نصيب كل فئة من فئات المجتمع من الدخل.

– إعادة توزيع الدخل الوطني يقصد به التوزيع النهائي، و يكون ذلك من خلال استفادة الطبقات المختلفة أو الأقاليم أو القطاعات الاقتصادية من الدخل الوطني.

– توجد عدة عوامل تؤثر على إعادة توزيع الدخل الوطني من أبرزها؛ النمو الاقتصادي، مدى تدخل الدول في النشاط الاقتصادي، مستوى العائلة...إلخ

– تتميز الاقتصادات النامية بالتفاوت في توزيع المداخيل و ذلك راجع إلى اعتمادها على الضرائب غير المباشرة التي تساهم بشكل كبير في حدة التفاوت، بينما في الاقتصادات المتقدمة توجد عدالة توزيع الدخل و ذلك لاعتماداتها على التوسع في فرض الضرائب المباشرة.

الفصل الثالث: تطور النظام الضريبي الجزائري.

المبحث الأول: مراحل تطور الاقتصاد الجزائري.

المبحث الثاني: إصلاح النظام الضريبي الجزائري.

المبحث الثالث: تقييم مردودية النظام الضريبي الجزائري.

مقدمة الفصل:

إن الوضعية الصعبة التي مر بها الاقتصاد الجزائري بعد انهيار أسعار النفط في سنة 1986، جعلت الدولة تفكر في إيجاد مصادر تمويلية خارج قطاع المحروقات، وهذا لكي تتفادى الانعكاسات السلبية التي قد تحدثها الاضطرابات التي قد تقع في السوق النفطية العالمية. لذلك قامت بتبني إصلاحات اقتصادية مست كافة المجالات منها؛ إصلاح المنظومة المصرفية، تحرير الأسعار، منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية، إصلاح المنظومة الضريبية. وهذا لمسايرة التطورات التي شهدتها الساحة الداخلية و الخارجية.

إن هذه الإصلاحات الاقتصادية تدخل ضمن الإصلاحات الشاملة و الهادفة إلى تحرير الاقتصاد الجزائري و الانتقال به من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، بعدما انهار النظام الاشتراكي بسقوط الاتحاد السوفيتي الذي كان رائدا لهذا النظام.

لعل من أبرز الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في مطلع التسعينات هو إصلاح النظام الضريبي. وذلك بتكييفه مع المستجدات الاقتصادية، ذلك أن النظام الضريبي القديم لم يحقق الأهداف التنموية المنتظرة.

لقد أفرز الإصلاح الضريبي هيكلا ضريبيا جديدا متميزا عن النظام الضريبي الأسبق، حيث أن هذا الإصلاح جاء لمعالجة اختلالات النظام الضريبي القديم، وهذا من خلال الفصل بين الضرائب العائدة للدولة و الضرائب العائدة للجماعات المحلية. ومع التركيز كذلك على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

المبحث الأول: مراحل تطور الاقتصاد الجزائري.

لقد مر الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال بعدة مراحل، وهذا تبعاً للسياسات المنتهجة في كل حقبة من الحقب التاريخية، إذ ان هذه الاستراتيجيات و الخطط التنموية كان الهدف من ورائها النهوض بالاقتصاد الوطني و تحسين أدائه. و عليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى اهم البرامج التنموية المطبقة قبل الإصلاح الاقتصادي و هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه وضعية الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، اما المطلب الأخير سنعالج فيه أهم ملامح الاقتصاد الجزائري في ظل برامج النمو و الإنعاش الاقتصادي.

المطلب الأول: واقع الاقتصاد الجزائري (1962–1989).

إن الفترة الاستعمارية التي دامت 132 سنة جعلت الاقتصاد الجزائري اقتصادا تابعاً للاقتصاد الفرنسي، إذ ان حجم المبادلات التجارية بين البلدين قاربت 80%. وأن الحرب الطاحنة التي خاضتها الجزائر ضد المستعمر الفرنسي ادت إلى تدمير اهم المقومات الاقتصادية، مما دفع المسؤولين السياسيين بعد حصول الجزائر على استقلالها إلى اتخاذ حزمة من الإصلاحات التي كان لها الأثر البالغ على مؤشرات الاقتصاد الكلي. لذا سنتناول في هذا المطلب وضعية الاقتصاد الجزائري ما بين سنتي 1962، 1989.

الفرع الأول: الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال الى 1966.

إن وضع الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال كان وضعاً متردياً على كافات المستويات، و هذا نتيجة الممارسات التي قام بها المستعمر الفرنسي الغاشم؛ الذي عمل على تدمير البنية التحتية و وحرق الأراضي الزراعية. و يمكننا ان نصور هذه الوضعية في النقاط التالية:

أولاً– هجرة المعمرين: لقد ترك المعمرين بعد مغادرتهم الجزائر نقص كبير في القطاعات التي كانوا يشتغلون فيها، حيث غادر ما يقرب من مليون معمر (50000 إطار عالي، 35000 إطار متوسط، 100000 عامل موظف). و آخذين كذلك مدخراتهم و رؤوس

أموالهم، حيث سجل في شهر واحد تحويل 750 مليون فرنك إلى فرنسا عبر قناة البنوك، ناهيك عن التحويلات غير البنكية التي لم يتم إحصائها.[1]

ثانياً– معالم التخلف: يمكن ان نوجز مؤشرات تخلف الاقتصاد الجزائري في العناصر الآتية[2]:

1– ازدواجية اقتصادية في كافة القطاعات: إن قطاعات الاقتصاد الجزائري كانت تتميز بالتطور و التخلف في نفس الوقت، ذلك ان القطاعات التي كانت تحت سيطرة المعمرين هي قطاعات متقدمة تستخدم يد عاملة مؤهلة و تكنولوجيا عالية، أما القطاعات التي كان يشتغل فيها جل الجزائريين فهي قطاعات تقليدية.

2– هيمنة القطاع الفلاحي على النشاط الاقتصادي الوطني: حيث أن هذا القطاع كان يشغل 80% من إجمالي اليد العاملة.

3– التفاوت الجهوي بين مختلف مناطق البلاد: سواء كان ذلك في الشمال أم في الجنوب، و يتضح هذا جلياً من خلال التفاوت في الدخل الفردي؛ إذ يتلقى الأفراد الذين يقطنون في الريف نصيباً سنوياً من الدخل يعادل ما يتلقاه الأفراد الذين يسكنون في المدينة شهرياً في المتوسط[3].

4– التبعية الاقتصادية: ورثت الجزائر منظومة اقتصادية خاضعة تماماً لحاجات الاقتصاد الفرنسي، إذ قدرت نسبة الصادرات الموجهة إلى فرنسا ما يقارب 85% و كانت 80% من الاستيرادات تأتي من فرنسا[4].

1– أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص 22.

2– عبدالرحمان تومي، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر؛ الواقع و الآفاق**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص 6-7.

3– نفس المرجع السابق، نقلا عن سمير أيوب، مجلة صامد الاقتصادي، بحث حول الاقتصاد الجزائري، السنة الرابعة، العدد 27 ابريل 1981، مؤسسة صامد لبنان ص 105.

4– أحمد هني، مرجع سابق، ص 22.

5- انتشار البطالة و الفقر بشكل واسع في أوساط المجتمع الجزائري، مما نجم عنه تدني المستوى المعيشي للعائلات الجزائرية.

6- التخصص الاقتصادي أو احتكار الإنتاج، حيث يستحوذ عليه كل من البترول و النبيذ بنسبة 80% من مجموع الصادرات الجزائرية[1].

لمعالجة هذه الاختلالات قامت السلطات الجزائرية باتخاذ عدة تدابير منها:

1- إعلان املاك المعمرين " دون مالك" الأمر الذي سمح لها بمنح إدارتها سواء للجهاز الإداري مثل ما تم بالنسبة للأملاك العقارية غير الزراعية أو منح إدارتها للعمال الذين يشتغلون فيها، كما حظرت الدولة جميع الصفقات التي تمس الأملاك دون مالك وذلك قصد منع انتقال ملكيتها إلى ذوي الأموال من المواطنين، اي أعيان العهد الاستعماري[2].

2- التسيير الذاتي للأملاك التي لا يوجد لها مالك خاصة الزراعية و الصناعية، حيث المغادرة الموسعة للمعمرين فرضت على المزارعين و عمال الورشات الصناعية أن يأخذوا بمبادرة تسيير هذه القطاعات، لذا أصبح التسيير ذاتياً، و الذي نجم عنه مشكل عدالة توزيع الأخطار و المزايا بين مختلف الوحدات الإنتاجية في الفرع الواحد. ذلك أن مشكل التمويل الذاتي عقد الأمور اكثر، إذ أن عملية التنمية تتطلب مستوى من توفير الوسائل المالية و البشرية يتجاوز طاقة هذه الوحدات المسيرة ذاتياً.[3]

3- تأسيس البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم: 62-144.[4]

1- عبدالرحمان تومي، مرجع سابق، ص 7.

2- أحمد هني، مرجع سابق، ص 22.

3 - Ahmed Benbitour, **l'expérience Algérienne de Développement 1962-1991**, Editions Technique de l'entreprise. Alger. 1993, p 10

4- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2007، ص 186.

3– قامت الدولة بتأميم الأملاك الاستعمارية التي لم يتخل عنها أصحابها، حيث تم تأميم الأراضي الزراعية سنة 1963، ثم تأميم المناجم سنة 1966، ثم تأميم البنوك سنة 1967 [1].

4– انشاء الشركة الوطنية لنقل و تجارة المحروقات (سوناطراك) سنة 1964، و تم توسيع التسيير الذاتي نحو الشركات الوطنية المتمثلة في قطاعي الصناعة و الخدمات سنة 1965.[2]

ان ما ميز هذه المرحلة أن الدولة لم تكن لها خطط تنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني، بل ركزت على السياسات الهادفة إلى استرجاع السيادة و السيطرة على كافة القطاعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: مرحلة المخططات التنموية الأولى (1967– 1979).

لقد ادى التغير في النظام السياسي إلى تبني استراتيجيات جديدة في التنمية، إذ أصبح العمل بالمخططات الاقتصادية هو الركيزة الأساسية في دفع عجلة التنمية. حيث أن الجزائر في هذه الحقبة طبقت ثلاث مخططات تنموية؛ المخطط الثلاثي، و المخطط الرباعي الأول و الثاني. سنحاول الوقوف على محتوى هذه المخططات و انعكاساتها على عملية التنمية في الجزائر.

أولاً– المخطط الثلاثي (1967–1969).

لقد كان يهدف هذا المخطط إلى تهيئة الوسائل المادية و البشرية لإنجاز المخططات التي ستاتي فيما بعد، حيث تم إعطاء الأولوية للصناعات القاعدية (المحروقات)، وذلك من اجل استحداث قطاع صناعي، يتميز بتوازن نسبي، للمعمل المتوسط لرأس المال، وهو يعبر عن المعامل القطاعي لرأس المال حيث نجد:

1– أحمد هني، مرجع سابق، ص 23.

2– عبدالرحمان تومي، مرجع سابق، ص 8.

1- أن الصناعات القاعدية، كان نصيبها من حجم الاستثمار، اكبر بقليل من نصيب الصناعات المنتجة لسلع الاستهلاك(1.4 مليار دج/ 1 مليار دج).

2- بينما كان نصيب الزراعة و قطاع الري عموماً اقل بكثير من نصيب قطاع المحروقات (1.9 مليار دج، 2.3 مليار دج).[1]

إن هذا المخطط يفتقر إلى شروط التخطيط و الأهداف المراد بلوغها من كل مخطط. ولقد فاقت نسبة الإنجاز 80%، و الجدول أدناه يوضح حجم الإنفاق الاستثماري لهذا المخطط.

الجدول رقم(05): حجم الإنفاق الاستثماري للمخطط الثلاثي (1667-1969).

الوحدة: مليار دج

قطاعات النشاط	صناعة المحروقات	الصناعات القاعدية	صناعات إنتاج سلع الاستهلاك	الزراعة و الري	البنية التحتية	السكن	التكوين	الصحة
المبالغ	2.3	1.4	1.0	1.9	1.1	0.4	1.0	0.3

المصدر: سعدون بوكبوس، مرجع سابق، ص 151.

من خلال هذا الجدول نستنتج أن قطاع المحروقات رصد له أكبر قيمة نقدية، إذ قدرت بـــ 2.3 مليار دج، و ذلك راجع إلى أن الدولة عملت على تشكيل القاعدة الصناعية التي تسهل و تساهم في تصدير المواد الطاقوية، و نلاحظ أن هذا التوجه هو على حساب باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى.

1- سعدون بوكبوس، **الاقتصاد الجزائري محاولتان من اجل التنمية (1962-1989، 1990، 2005)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، 2013.، ص 150.

ثانياً– المخطط الرباعي الأول (1970–1973).

لقد كان الهدف من هذا المخطط هو تشييد قواعد هيكلية للتنمية الاقتصادية، و ذلك بترجيح الاستثمار في الصناعة الثقيلة و في تقويم المحروقات[1]، وهذا من اجل تسهيل إنشاء صناعات خفيفة في وقت لاحق. كما سمح للمؤسسات العمومية بفتح حسابين احدهما للاستغلال و يتم تمويله بقروض قصيرة الأجل و الآخر للاستثمار و يمول بقروض طويلة الأجل تمنح من قبل البنوك التجارية العمومية و الخزينة العمومية. و لقد خصص لهذا المخطط مبلغ نقدي تجاوز 60 مليار دج و جاء ليحقق الأهداف التالية:

- دعم أسعار المواد الواسعة الاستهلاك و توجيه الاستهلاك العام و الخاص، وذلك لتحسين الظروف المعيشية للسكان.
- تحقيق معدل نمو سنوي يتجاوز 08% من الناتج الداخلي الخام.
- تدعيم الأنشطة الصناعة و زيادتها، لبلوغ الاستقلالية الاقتصادية.

ثالثاً– المخطط الرباعي الثاني (1974–1979).

يعتبر هذا المخطط بمثابة برنامج تكميلي للمخطط الذي سبقه، حيث رصدت له مبالغ نقدية ضخمة، وذلك نتيجة ارتفاع أسعار البترول في السوق العالمية.[2] إذ خصص له اعتماد مالي أولي قدر بـــ 54 مليار دج ليرتفع في النهاية إلى 110 مليار دج[3] كما كرس هذا المخطط تبني استراتيجية الصناعات الثقيلة، اذ تم مضاعفة الاعتمادات المخصصة للقطاع الصناعي فعلى سبيل المثال صناعة المحروقات تحصلت على نسبة تقدر بـــ 40% من اجمالي ما خصص للصناعة.

أما القطاع الزراعي فلقد تمت إعادة هيكلته من الناحية المؤسساتية في شكل إصلاح زراعي عميق، حيث ان القطاع خصص له ما نسبته 15% من إجمالي الاستثمارات

1– أحمد هني، مرجع سابق، ص 26.

2 - Hocine Benissad**, "Algérie de la Planification Socialiste a L'économie de Marché"**, Enag éd, Alger, 2004, p 16.

3 - Hamid Bali, **Inflation et Mal – Développement En Algérie**, opu, Alger, 1993, p 32.

توزعت بين الزراعة 11% و الري 4%، و كانت موجهة خصوصاً إلى تجهيز القطاع بصفة عامة، و تدعيمه فيما يخص بنيته التحتية[1].

ما يمكن قوله بخصوص هذه المخططات التنموية أنها كانت محاولة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و الخروج به من دائرة التخلف بالرغم ما حملته من سلبيات، إذ انها لم تستطيع الهدف الرئيس و المتمثل في التقدم الاقتصادي. هذا الأمر دفع بالسلطة السياسية الجديدة إلى اعتماد استراتيجية مغايرة عن سابقتها.

الفرع الثالث: المخططات التنموية الثانية (1980-1989).

لقد عرفت هذه الفترة مخططين تنمويين، حيث كانت الأهداف المرجوة منهما معير تماماً عن المخططات السابقة و يرجع ذلك إلى التغيير الذي حدث في هرم السلطة و إلى ارتفاع أسعار البترول.

أولاً- المخطط الخماسي الأول (1980-1984):

لقد أصدر المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني توصيات تتعلق بالوضع السابق و اللاحق للاقتصاد الجزائري ، إذ كانت تهدف الخطة الخماسية الأولى إلى[2]:

1- التركيز على التخطيط كأسلوب لتسيير الاقتصاد.

2- العمل على تدعيم الاستقلال الاقتصادي للجزائر.

3- تكييف بنية الاستثمارات القطاعية بشكل يضمن تلبية الرغبات الاجتماعية، و التوظيف الأمثل للطاقات الإنتاجية المحلية.

4- تعميم واسع للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية على كامل التراب الوطني.

1- سعدون بوكبوس، مرجع سابق، ص 155.

2- محمد بلقاسم حسن بهلول، " **سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر**"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 69.

5- إعداد شروط التنمية المستقبلية للاقتصاد الوطني[1].

لقد أعاد هذا المخطط النظر في التوزيع القطاعي للاستثمارات لفائدة النشاطات الأخرى، حيث تم تخصيص الربع فقط من مجموع الاستثمارات لقطاع المحروقات أي 63 مليار دج من مجموع 250 مليار[2]. وتجدر الإشارة هنا أن القطاع الصناعي احتل الصدارة فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة له بالرغم من تراجعها بنسبة 20%.

إن إنفاق الكبير للدولة على السلع المستوردة معتمدة في ذلك على ارتفاع اسعار البترول، وهذا من أجل تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع لأن شعار هذا المخطط كان " من أجل حياة أفضل ". أدى إلى ارتفاع في فاتورة الاستيراد التي شكلت في وقت لاحق عبئاً كبيراً على الخزينة العمومية مما أثر هذا الأمر سلباً على تنفيذ المشاريع التي كانت مبرمجة.

ثانياً- المخطط الخماسي الثاني (1985-1989):

لقد خصص لهذا المخطط غلاف مالي قدره 550 مليار دج، حيث جاء بجملة من التدابير التي من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف المخطط السابق، ففي المجال الصناعي ركز على[3]:

1- تنمية و توزيع الأنشطة الصناعية التحويلية ذات الحجم المتوسط، المعدة لتغطية الحاجات الوطنية المتعلقة بالتجهيزات و الإنتاج و الاستهلاك.

2- أكد على ترقية وتنمية الاستثمارات الخاصة بإعادة الهيكلة و إضفاء القيمة على الطاقة الإنتاجية، التي يجب ان تعتمد على طاقات التمويل الذاتي للمؤسسات، وعلى لا مركزية فعالة، و قواعد تسيير الوسائل تتصف بالفعالية و المردودية.

3- أكد على تشجيع المقاولة من الباطن، لا سيما في اتجاه المناطق المحرومة و في شكل مؤسسات محلية، عمومية و خاصة.

1- سعدون بوكبوس، مرجع سابق، ص 182.

2- أحمد هني، مرجع سابق، ص 29.

3- سعدون بوكبوس، مرجع سابق، ص 187.

4- تأكيده كذلك على ضرورة التكفل بالتقنيات و الأساليب التي تشكل أساس التطور المستقبلي للأنشطة، وكذا التكفل بتطور الاحتياجات المطلوب تخطيته.

إن الانخفاض الحاد في أسعار النفط بعد مضي عام من تنفيذ المخطط، أثر سلباً على عملية التنمية، مما دفع السلطة الحاكمة إلى وضع شعار لهذا المخطط و هو " العمل و الصرامة لضمان المستقبل "، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على هشاشة الاقتصاد الجزائري لأنه مرتبط بالواد النفطية المصدرة، حيث أن ارتفاع أسعارها سيؤدي إلى تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية و إلى دفع حركية النشاطات الاقتصادية، بينما انخفاض أسعار هاته المواد سيدخل الاقتصاد في حالات الاختلالات الهيكلية.

و عليه يمكن القول أن هذه المخططات لم تساهم بشكل كبير في تحقيق التوازنات الاقتصادية و دفع عجلة التقدم الاقتصاد، لأنها كذلك لم تعمل على خلق أنشطة اقتصادية يمكن التعويل عليها في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، و تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

المطلب الثاني: وضعية الاقتصاد الجزائري في ظل الاتفاق مع المؤسسات المالية الدولية.

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية الريعية، التي استفادت من مساعدات صندوق النقد الدولي، وهذا نتيجة للهزات والاضطرابات التي حلت بالاقتصاد الجزائري، مما أدى إلى حدوث اختلالات خطيـــرة على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية وهذا راجع لتقلبات أسعـــار النفط فـــي السوق البترولیـــة العالمية، حيث وصلت أسعاره سنة 1986 إلى أقل من 14 دولار، و نتيجة لذلك انخفضـــت إيرادات الصادرات من 12.7مليار$ سنة 1985 إلى 7.9مليار$ سنة 1986، أي انخفاض قدر ب 4.8 مليار$ خلال سنة واحدة ،أي بنسبة انخفاض 38% وهو ما اثر بشكل كبير على توازن ميزان المدفوعات[1] وانخفاض معدلات النمو، وارتفاع نسبة البطالة.

1- بلعزوز بن علي ، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 ص 178.

ونظرا لتراكم المشاكل والاختلالات وجدت الجزائر نفسها في مطلع التسعينات أمام عدة أزمات منها؛ اجتماعية، سياسية وإاقتصادية، حيث أنه في هذا الوقت بالذات كانت هناك ظروف أدت بالدولة إلى منعرج خطير ومنها انتهاء آجال تسديد الديون الخارجية وانخفاض أسعار البترول و الاضطرابات السياسية. وكل هذا أدى بها إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي لطلب المساعدة من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه للمحافظة على هياكل الدولة ومؤسساتها و اقتصادها، ولقد وافق هذا الأخير على طلبها شريطـــة تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي وبرنامج التعديل الهيكلي.

الفرع الأول : الخطوط العريضة لسياسة الاصلاح الاقتصادي.

لقد قام خبراء صندوق النقد الدولي بصياغة برامج إصلاحية لمعالجة الاختلالات التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية ، من أجل إعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي ، ويكون ذلك على مرحلتين، الأولى تدعى بسياسة التثبيت الاقتصادي والثانية تسمى سياسية التعديل الهيكلي .

أولاً – سياسة التثبيت الاقتصادي:

هي عبارة عن سياسة اقتصادية قصيرة الأجل، مطروحة من طرف صندوق النقد الدولي للدول النامية التي تعرف عجز في موازين مرفوعاتها والتي ترغب في الحصول على مساعدات مالية بحيث تعتمد هذه السياسة على مقاربة الطلب، أي خفض الطلب إجمالي، وذلك بهدف تحقيق فائض في ميزان المدفوعات ، عن طريق الدعم المالي الذي تمنحه الهيئات المالية، وعن طريق كذلك إعادة جدولة الديون، وكما تسعى كذلك إلى خفض معدلات التضخم وأسعار الصرف .

ثانياً– سياسة التعديل الهيكلي:

هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى الاصلاحات الاقتصادية على المـــدى المتوسط ، في إطار البرنامج المسطر من طرف صندوق النقد الدولي ، والبنك

الدولي، وتركز هـــذه الاجراءات والبرامج على زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات وهذا من أجـــل رفع الانتـــاج والاستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية والابتعاد عن التشوهات السعرية وترتكز على المحاور الأساسية التالية :

1- المالية العامة:

يعتبر إصلاح المالية العامة عنصر أساسي ضمن مجمل الاصلاحات المفروضة من طرق المؤسسات المالية الدولية على الدول التي تعرف عجز في ميزانيتها العامة وهذا العجز يكون سببه المداخيل الضعيفة للدولة ولكن في أغلب الأحيان يكون نتيجة النفقات العامة المتزايدة وعلى هذا الأساس الاصلاح يهدف إلى التقليص من العجز الموازناتي ومحاولة خلق فائض، وهذا باتباع وتطبيق الاجراءات التالية :

أ- تخفيض النفقات العامة: ويكون عن طريق:

- رفع الدعم الكلي عن السلع و الخدمات،

- تجميد رواتب وأجور الموظفين والتقليل من التوظيف في القطاع العام،

- رفع الدعم عن منتجات الطاقة الوقود والكهرباء وذلك بهدف ترشيد الاستهلاك،

- رفع الدعم الموجه إلى القطاع العام ،

- العمل على تقليص حجم النفقات العامة غير المنتجة.

ب - زيادة الايرادات العامة : ويكون عن طريق:

- إصلاح الإدارة الجبائية والنظام الجبائي، وهذا بتوسيع الأوعية الضريبية، وإدراج ضريبة الرسم على القيمة المضافـــة ، وهذا من أجل رفع التحصيل الضريبي.
سنتناول موضوع الإصلاح الضريبي في المبحث الثاني من هذا الفصل

- خوصصة المؤسسات العمومية التي ليست لها مردودية عالية، مما ينتج عنه الحصول على إيرادات والتخلص من تبعية الانفاق عليها.

- إعادة جدولة الديون الخارجية.

2- السياسة النقدية :

أن الإصلاح الاقتصادي للسياسة النقدية كان يهدف إلى تسوية هذه المشاكل ومواجهة التحديات وهذا باتباع وتطبيق الاجراءات التالية:

- إنشاء أسواق ومؤسسات مالية،

- رفـــع من سعر الخصم وإعادة الخصم لتقليل من توزيع القروض وبالتالي وضع حد لنمو الكتلـــــة النقدية،
- تحديد سقف القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية.

3- سياسة سعر الصرف:

تعتبر هذه السياسة أداة هامة في إطار برنامج التعديل الهيكلي بحيث تعتمد على تخفيض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية مما يشجع من الصادرات ويقلل من الواردات، وعليه سيحقق الميزان التجاري فائض وبالتالي سيكون هناك فائض ميزان المدفوعات، ونتيجة لذلك يكون هناك توازن على مستوى الاقتصاد الكلي، لأن تخفيض قيمة العملة يؤدي إلى ارتفاع الطلب على المنتجات الوطنية، مما ينجم عنه زيادة الانتاج لتغطية الطلبيات الإضافية الذي يلزم تشغيل طاقات انتاجية التي كانت معطلة وغير مستغلة.

4- سياسة التجارة الخارجية :

لقد كانت الدول النامية تستخدم القيود التجارية لمعالجة مشاكل ميزان المدفوعات و حماية منتوجها المحلي، ولكن في إطار الاصلاح الاقتصادي للسياسة التجارية تم إلغاء هذه القيود، وتبني استراتيجية تجارية جديدة تعتمد على ما يلي :

- تحرير المعاملات الأجنبية من كل العوائق الإدارية و الضريبة؛

- إلغاء الأساليب التمييزية بين القطاع العام والقطاع الخاص أو بين المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب؛

- منح المستثمرين مزايا ضريبة و جمركيـــــة،

إن العجز المتواصل للمؤسسات العمومية أثر سلبا على الميزانية العامة للدولة وعلى توزيع الموارد، مما خلق مشاكل على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلي ، ولذا فإن البرنامج الاصلاحي لصندوق النقد الدولي يهدف إلى تحسين أداء القطاع العمومي وتحقيق فائض في ميزات المدفوعات، وهذا باتباع الاجراءات التالية :

- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

- منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية ، بحيث تصبح هذه الأخيرة ،تخضع لقانون العرض والطلب ولا سيما فيها يخص الأسعار والأجور والإنتاج، التي كانت في السابق تحدد من طرق الإدارة المركزية .

- خوصصة المؤسسات العمومية، الذي يسمح بتخفيض العجز المالي لدولة ، نتيجة بيع الشركات الخاسرة.

6- نظام الأسعار والمنافسة :

إن سياسة إصلاح الأسعار تهدف إلى زيادة الإنتاج والاستثمار وإلغاء كل أشكال الاستعمال العشوائي للموارد، وعليه يجب على الدولة أن تترك السوق هو الذى يحدد الأسعار بتالي هي ملزمة بتطبيق التدابير التالية :

- تخفيض الإعانات الممنوحة لأسعار المنتجات و الخدمات القاعدية؛

- إلغاء ورفع الحماية المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بمختلف السلع و الخدمات؛

- تحرير أسعار خدمات النقل والاتصالات؛

الفرع الثاني: الجزائر وسياسة الإصلاح الاقتصادي:

إن الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينيات دفعتها إلى طلب المساعدة من الهيئات المالية الدولية، لتصحيح الاختلالات ، وإعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي، ولقد عقدت عدة اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي للحصول على إعانات مالية، والتي تكون وفق الشروط المحددة في الاتفاق وهذه الشروط تكون في غالب الأحيان إجراءات وتدابير عملية يجب على الدولة تطبيقها، ولذا سنتطرف أولا إلى الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين ثم نبين بعد ذلك الإجراءات العملية التي اتخذها الجزائر لتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي.

أولاً- الاتفاق مع الهيئات المالية :

لقد وقعت الجزائر ثلاث اتفاقيات مع الهيئات المالية، الاتفاقين الأولين ابرما في سرية تامة حيث عرفت الجزائر في هذه المرحلة اضطرابات اقتصادية بسبب أزمة البترول 1986 واجتماعية نظراً لأحداث أكتوبر 1988، و سياسة متمثلة في تعديل الدستور سنة 1989 وتبني التعددية الحزبية أما الاتفاق الثالث فتم في ظروف أصعب من الظروف السابقة، حيث عرف الاقتصاد في هذه الفترة انهيار تام للمؤشرات الاقتصادية الكلية، ولذا تحملت ووافقت على شروط قاسية جداً ، لأنها لا يوجد لديها منفذ آخر.

1- اتفاقية ستاند باي الأولى (30ماي 1989):

قد تعهدت الجزائر في ظل هذه الاتفاقية بتنفيذ برنامج التثبيت الاقتصادي الذي يوجب تطبيق الشروط التالية:

- إزالة العجز الميزانية العامة؛
- تخفيض قيمة العملة الوطنية؛
- إنها احتكار الدولة لتجارة الخارجية؛
- تحرير الأسعار؛
- مراقبة توسع الكتلة النقدية.

2–اتفاقية ستاند باي الثانية (03 جوان 1991)

هذه الاتفاقية جاءت لتكملة تطبيق برنامج الإصلاح ومدتها 10 أشهر، ولقد تضمنت الشروط التالية[1] :

- تحرير التجارة الخارجية ؛
- إصلاح المنظومة الجبائية والجمركية؛
- منح الاستقلالية الكاملة للمؤسسات العمومية؛
- الإسراع في تخفيض أسعار الصرف؛
- إصلاح طرق تسيير النظام المالي.

3– برنامج التعديل الهيكل :

إن الاتفاقيتين السابقتين لم تنجحا بسبب تمسك السلطة السياسة باستراتيجيتها التنموية، لأنها ترى هذه الشروط المفروضة عليها ما هي إلا تدخل في شؤونها الداخلية ولذا الاتفاق لم يعط ثماره، ولكن ما فتئت أن عادت الجزائر مرة أخرى إلى الاتفاق مع الهيئات الدولية، بسبب الأزمات الاقتصادية، والأمنية والسياسية.

ولقد تم الاتفاق على تطبيق برنامج موسع يمتد على مرحلتين، مرحلة التثبيت الاقتصادي ومرحلة التعديل الهيكلي.

أ– مرحلة التثبيت الاقتصادي:

تمتد هذه المرحلة لمدة سنة من 01 ابريل 1994 إلى غاية 31 مارس 1995 وهي تهدف:

- تخفيض معدلات التضخم؛

1- Hocine Benissad, **L'Ajustement Structurel L'expérience du Maghreb**, opu. Alger, 1999, p 60.

- تحقيق نمو اقتصادي متواصل؛
- رفع الدعم عن أسعار السلع الغذائية و الطاقوية؛
- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية؛
- رفع احتياطات الصرف بفرض دعم القيمة الخارجية للعملة[1].

ب- مرحلة التعديل الهيكلي:

هذه المرحلة تمتد لمدة ثلاث سنوات، من افر يل1995الى مارس1998 وتعتمد على الإجراءات التالية :

- خصخصة المؤسسات العامة،
- إعادة هيكلة النظام المالي، مع إضعاف او إزالة القيود المفروضة على حركة رأس المال،
- إلغاء القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر،
- تقليص دور الدولة بالنسبة للجانب الاقتصادي وتقديم الخدمات الاجتماعية[2]
- تخفيض عجز الحساب الجاري،

وعلى اثر هذا الاتفاق تحصلت الجزائر على المساعدات مالية اضافة الى اعادة جدولة وديونها .

1- بلعزوز بن على، مرجع سابق، ص195.

ثانياً– الإجراءات العملية لتطبيق سياسة الإصلاح :

لقد استخدمت الجزائر كل ما لديها من إمكانيات ووسائل، لبلوغ الأهداف المسطرة من طرف الهيئات المالية الدولية، وهذا يعتبر تراجع عن السياسات السابقة، مما يدل على رغبتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ودفع بعجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام، ولذا استخدمت كـــل وسائـــــل السياســـــة الاقتصادية وسعت كذلك إلى تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلي والتي يمكن عرضها وباختصار في النقاط التالية :

1– سياسة الميزانية :

في إطار هذه السياسة عملت الدولة على ضبط الموازنة العامة باتخاذ الإجراءات التالية :

–القيام بإصلاحات ضريبية، حيث تم ادراج الرسم على القيمة المضافة TVA بموجب قانون المالية1991.

– تسريح العمال من أجل تخفيض النفقات العامة.

– حل المؤسسات العمومية للحصول على موارد مالية.

2– السياسة النقدية:

في ظل هذه السياسة قامت الدولة باتخاذ التدابير التالية :

– حددت نمو الكتلة النقدية M2

– تم التحسين من أدوات السياسة النقدية بإدخال أداة نظام الاحتياطي القانوني الإجباري سنة 1994 لتنمية امكانيات مراقبة السيولة النقدية .

- استخدام وسيلة الرقابة غير المباشرة للسياسة النقدية[1].
- انشاء اسواق مالية .
- تنمية سياسة السوق المفتوح[2].

3- سياسة سعر الصرف:

لقد قامت الدولة بتخفيض قيمة الدينار، حيث خفض سنة 1994 بنسبة 50 % من قيمة الدينار بالنسبة للدولار الأمريكي الذي انتقل من 24 دينار الى 36 دينار وذلك بهدف إيجاد التوازن الخارجي، ثم حدث تخفيض ثاني في سبتمبر 1994 وأصبح الدولار الأمريكي يعادل 41 دينار جزائري.

- إنشاء سوق ما بين البنوك للعملة الصعبة في بداية 1996.

- إلغاء مجموعة كبيرة من قيود الصرف بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية عندما أدخل على نظام المدفوعات و التجارة إصلاحات على نطاق واسع، و وفقاً لهذا الإصلاح، سمح لفئات خاصة من المستوردين بأن تستورد طائفة كبيرة من السلع دون قيود، مع أداء المدفوعات من خلال حساب النقد الأجنبي التي تم استحداثها[3].

4- سياسة الأسعار :

في ميدان تحرير الأسعار قامت الجزائر بتحرير معظم الأسعار وكانت البداية من خـــلال القانـــون رقم 89 – 12 المتعلق بالأسعار، حيث ميز بين نوعين من الأسعار وهما:

1- بطاهر على، "سياسة التحرير و الإصلاح الاقتصادي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 00 السداسي الثاني 2004، ص، 187.

2- Salah Mouhoubi , **l'Algérie à l'épreuve des réformes économiques**, O.P.U , p 63

3- منى قاسم، **السياسات المالية في الدول العربية**، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد 18، 1998، ص 27.

- الأسعار الادارية : وهي اسعار تكون محددة من طرف الدولة ، قصد تدعيـــم القدرة الشرائيـــة للأفراد

- الاسعار الحرة : حيث يتم بموجبها التصريح بالأسعار المرغوب فيها من قبل الاعوان الاقتصاد يين لمنتجاتهم لدى المصالح التجارية .

ومواصلة لإصلاح نظام الأسعار صدر في جانفي 1995 الامر رقم 95 – 06 الذي يهدف الى تحرير اسعار السلع والخدمات وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة وفي نهاية 1997 تم الغاء كل الدعم عن المنتوجات الغذائية و الطاقوية فادي ذلك الى ارتفاع هذه الاسعار بمعدل 100 %[1]

لذا يمكن القول ان الجزائر في إطار إصلاح سياسة الأسعار، طبقت جميع توصيات الهيئات المالية الدولية.

5- سياسة التجارة الخارجية :

لقد اتخذت الجزائر عدة تدابير من أجل تحرير التجارة الخارجية حيث اصدرت عدة قوانين وتنظيمات منها:

- قانون 88 – 29 الذي اعطى مرونة كبيرة في اطار المبادلات التجارية مع الخارج.
- قانون المالية التكميلي الذي اعاد تنظيم التجارة الخارجية ، بالسماح اللجوء الى الوسطاء من اجل انجاز المعاملات مع الخارج واعطاء الحرية لدخول و خروج العملات الاجنبية .
- عدم تحديد قيمة القرض الموجه للاستيراد.
- فتح الأسواق الجزائرية امام المتعاملين الاجانب.
- اعطاء الحرية التامة للمتعاملين المحلين لاستيراد البضائع.

1- بطاهر علي، مرجع سابق، **ص 198**.

6- القطاع العام و الخوصصة :

سعت الجزائر الى إصلاح القطاع العام لرفع من مردوديته ، والسماح للقطاع الخاص لمزاولة النشاطات الاقتصادية ، وهذا باتخاذ جملة من التدابير منها :

- منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية، بموجب القانون رقم 88 – 01 الذي اعطى الحق للمؤسسات العامة ان تكون لها ذمة مالية مستقلة وان تسيير نفسها بنفسها ، حيث يصبح لها الحق في تحديد الاسعار والاجور والانتاج . وهذا وفقا لقانون العرض والطلب .
- التطهير المالي للمؤسسات العامة مع متطلبات.
- خوصصة المؤسسات العامة ، أي بيعها للخواص حيث تم خوصصة 117 مؤسسة في نهاية سنة 1996 .
- تكييف المؤسسات مع متطلبات التسيير الحديثة.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن برنامج التعديل الهيكلي.

يعتبر برنامج التعديل الهيكلي بمثابة دواء تتجرعه اقتصاديات الدول النامية لمعالجة أزماتها ، وبما أن لكل دواء له مضاعفاته إذا فما هي مضاعفات هذا البرنامج ؟

يمكن تصنيف الآثار إلى اقتصادية، اجتماعية.

أولاً- الآثار الاقتصادية :

1- خدمة الدين الخارجي:

إن المتتبع لتطور خدمة الدين الخارجي في ظل الإصلاح الاقتصادي يلاحظ أن هناك انخفاض في خدمة الدين مقارنة بالفترة قبل تطبيق البرنامج. حيث كانت تتراوح بين 6 و9 مليار دولار وانخفضت إلى حدود 4 و5 مليار دولار أ ي بنسبة 47 % بمعني انها نقصت إلى النصف أثناء تطبيق البرنامج ، وهو موضح في الجدول أدناه :

جدول رقم (06) : تطور المديونية الخارجية للفترة (90 ــ 98)

الوحدة: مليار دولار

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
المديونية الخارجية	26.7	27	26.1	26.4	29.5	31.6	33.7	31.2	30.5
خدمة الدين	8.6	9.2	8.8	9.1	4.5	4.2	4.3	4.5	5.2
نسبة خدمة الدين / الصادرات	66.7	74.2	76.5	87.5	47.2	38.8	30.7	31.7	47.5

المصدر: بطاهر على، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا . نقلا عن صندوق النقد الدولي .

ويمكن أن نرجع سبب الانخفاض إلى عاملين أساسيين هما:

- انخفاض أسعار البترول.
- ارتفاع أقساط الديون المستحقة الدفع

1ــ النمو الاقتصادي:

ما يمكن أن نقوله فيما يخص النمو الاقتصادي، أنه في الفترة التي سبقت تطبيق البرنامج كان سلبياً، حيث قدرت نسبته ب - 1.3 % سنة 1990 و- 2.2% سنة 1993، و- 0.9 % سنة 1994 ولقد تدهور سنة 1995 حيث قدر - 3.9 % ، وأما في سنة 1996 عرف تحسناً جيدا ببلوغه نسبة 4 % ، وهذا راجع إلى زيادة الإنتاج الفلاحي الذي شهد نمواً بنسبة 21.3 % مقابل 15% سنة 1995 وكذلك قطاع البناء والاشغال العمومية الذي سجل نمو يقدر بـــ 4.5 % مقابل 0.7 % سنة 1994 و 2.7 % سنة 1995.

ولقد شهدت سنة 1997 نمو اقتصادي نسبته 4.5 % كما هو موضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم (07) : تطور نمو اجمالي الناتج الداخلي في الجزائر 1990- 1998.

السنوات	90	91	92	93	94	95	96	97	98
إجمالي النتاج الداخلي	1.3-	0.1-	2-	2.2-	0.9-	3.9-	4	4.5	4.7

المصدر: بن ناصر عيسى، مشكلة الفقر في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، عدد 02، مارس 2003، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة تلمسان، نقلا عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى العموم أن النمو الاقتصادي في فترة الإصلاح عرف تحسناً ملحوظاً وهذا راجع الى عدة عوامل أهمها :

ـــ إعادة جدولة الديون ، واستفادت الجزائر من مساعدات مالية.

ـــ ارتفاع حصة الجزائر من النقط ،

ـــ خوصصة المؤسسات العامة.

3 ـــ المالية العامة:

انخفضت نسبة العجز في الميزانية العامة من 8.7 % من الناتج المحلي الاجمـــالي سنة 1993 إلى غاية 4.4 % ستة 1995 بينما سجل فـــائض قـــدره 3 % ســـنة 1996 ،و 1.3 % سنة 1997[1]، وأما في سنة 1998 عرفت الميزانية العامة عجز قدره – 108.1 مليار دينار بعدما حققت فائض سنة 1997 يقـــدر بـــــ : 66.2 مليار دينار حسب معطيات الجدول التالي:

1- بن ناصر عيسى، مرجع سابق، ص 212.

جدول رقم (08) تطور الرصيد الاجمالي للخزينة (93-98).

الوحدة: مليار دولار

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998
الرصيد الاجمالي للخزينة	100.6-	65.4-	28.4-	74.9	66.2	108.1-

المصدر : بطاهر علي، مرجع سابق، ص 194.

ويمكن أن نرجع هذا العجز إلى انخفاض أسعار البترول حيث، انخفض سعر البرميل من 19.49 دولار سنة 1997 إلى 12.94 دولار سنة 1998.

4- **الميزان التجاري:** لقد حققت الجزائر فائضاً في ميزانها خلال الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى غاية سنة 1993 حيث كان الفائض يتراوح بين 3 و 4 مليار دولار.

حساب رأس المال: إن تخفيض قيمة العملة الوطنية يحسن من حساب رأس المال، حيث قامت الجزائر بهذا الإجراء، وخفضت من قيمة الـــدينار بنســـبة 40.17 % بالنســـبة للدولار الأمريكي الذي انتقل من 22.5 دينارإلى36 دينار، ثم تتابعت التخفيضـــات حتى وصلت سنة 1998 إلى 58.73 دينار مقابل 1 دولار والجدول التالي يوضـــح ذلك:

جدول رقم (9): تطور سعر صرف الدينار / الدولار للفترة 93-98.

الوحدة: دج

البيان	1993	1994	1995	1996	1997	1998
س.ص. دج	23.34	35.05	47.66	54.74	57.70	58.73
معدل التغيير %	-	50.17	35.97	14.85	5.40	1.78

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات البنك الدولي.

5- التضخم:

يعتبر التضخم مؤشر لتغير مستوى العام للأسعار، ولقد سجلت الجزائر معدلات تضخم عالية وخاصة سنة 1992 حيث بلغ 31.7 % والجدول التالي يوضح تطـــور معدلات التضخم.

جدول رقم (10): تطور التضخم للفترة (91-98)

السنة	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
التضخم %	25.5	31.0	21.6	31.7	28.4	20.3	6.1	6.2

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء

وما يمكن ملاحظته أن التضخم في والسنوات 1991 إلى غاية سنة 1995 كان مرتفعاً وهذا راجع إلى تحرير الأسعار، أما السنوات 96-97-98 كانت نسبته 20.3 %,6.1 % 6.2% على التوال.

انخفاض معدلات التضخم ترجع إلى السياسة التي انتهجتها الدولة لإستقرار الاســـعار الداخلية و استقرار العملة الوطنية، وكذلك الفائض المحقق في الميزان التجاري، وتقليص بشكل كبير الطلب الذي أدي إلى تدهور القيمة الشرائية للموظفين العموميين، وبالتالي ستنخفض الاسعار لأن العرض أكبر من الطلب ، ولذا يترتب عن هذا انخفاض التضخم.

6- التجارة الخارجية:

لقد عرفت التجارة الخارجية خلال فترة التعديل الهيكلي اســـتقرار وخاصـــة علـــى مستوى الواردات التي كانت في حدود 10 مليار دولار (أنظر الجدول رقم 7) ، لذا أن قيمتها خفضت مقارنة بفترة الثمانينات التي تجاوز حجمها 11 مليار دولار .

الجدول رقم (11) : الميزان التجاري خلال الفترة (91-95)

الوحدة: مليار دولار

السنوات / البيان	1991	1992	1993	1994	1995
الورادات	7.681	8.406	8.788	9.365	10.761
الصادرات	12.101	10.837	10.091	8.340	10.240
الميزان التجاري	4.420	2.431	1.303	1.25-	521-
نسبة التغطية %	157.5	128.93	114.83	89.05	95.14

Source : guide des indicateurs économiques et sociaux. 1994 -1997

نتائج التجارة الخارجية لسنة 1995 على سبيل المثال سجلت عجز في الميزان التجـــاري قدر بـــ 521 مليون دولار ، اما في سنة 1996 سجل فائض يقدر بـــ 4.08 مليار دولار وهذا راجع إلى :

- ارتفاع اسعار البترول،
- استعمال جرد من احتياطات الصرف.

7- القطاع العام:

ان من أهداف برنامج التعديل الهيكلي هو رفع حماية الدولة للمؤسسات العمومية، أي منحها استقلاليتها وبالتالي تصبح حرة في تحديد الاسعار والاجور ..الخ وبالتالي ازداد العجز المالي للمؤسسات الاقتصادية مما أدى إلى حلها والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (12) : حصيلة حل المؤسسات حسب قطاعات نشاطها واطارها القانوني إلى غاية جوان 1998.

القطاعات	مؤسسة عمومية اقتصادية	مؤسسة عمومية محلية	مؤسسات خاصة	المجموع
الفلاحة	5	18	02	25
الصناعة	60	383	–	443
البناء والأشغال العمومية	54	195	–	249
الخدمات	15	93	–	98
المجموع	134	679	02	815

المصدر : بن ناصر عيسى، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، ص 214.

8- القطاع الصناعي:

لقد سجل القطاع الصناعي في فترة التعديل الهيكلي تناقص ماعدا في سنة 1998، وهذا راجع إلى عدم الإسراع في عملية الاصلاح الاقتصادي.

وبصفة عامة سجل الإنتاج الصناعي سنة 1996 انخفاضا قدر بـ 6.2 % مقارنة بنسبة 1995 وفي سنة 1997 كان تطور سلبي للإنتاج، حيث انخفضت فيمته في قطاع الكهرباء بـ -38.3 % وفي قطاع النسيج قدر بـ -10.9 % .

ويمكن إرجاع أسباب انخفاض معدل نمو الإنتاج في القطاع الصناعي خلال فترة التعديل الهيكلي الى :

- ضعف نسبة استعمال الطاقات الإنتاجية و خاصة في الصناعات العمومية، حيث تقدر هذه النسبة كمايلي 51.2% سنة 1993 ، 48.5 % سنة 1994. وأقل من 45% سنة 1997.

ـــ تخفيض قيمة الدينار الذي يؤدي إلى تخفيض رأسمال المؤسسات.

ـــ حل العديد من المؤسسات العمومية.

ـــ نقص الإستثمار في القطاع الصناعي.

ثانياً– الأثار الاجتماعية:

أن طبيعة النظام الذي طبقته الجزائر سابقاً، كان يعطي الأولوية للفئات الاجتماعية، حيث كانت ترصد الدولة مبالغ مالية ضخمة لضمان رفاهية الأفراد دون مراعاة ما يمكن أن يحدث على المستوى الاقتصادي، و بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي تقلص دور الدولة و اصبح الاهتمام بالتوازنات الاقتصادية ولو على حساب الوضعية المعيشية للأفراد، ولذا كانت لسياسة الإصلاح نتائج إيجابية على المستوى الاقتصاد ، لكنها لم تحقق هذه النتيجة على المستوى الاجتماعي، وعليه يمكننا أن نجمل الآثار السلبية لبرنامج التعديل الهيكلي في المحاور التالية :

1 – البطالة :

خلال فترة البرنامج عرفت البطالة تزايد مستمر بسبب غياب الاستثمارات الجديدة والتسريح الجماعي للعمال وإعادة هيكلة الصناعة، كل هذه العوامل ساهمت في تفاقم البطالة التي تزايدت نسبتها حيث انتقلت من 26.4 % سنة 1994 إلى 28% سنة 1998 (أنظر الجدول رقم 09 ويعود هذا الارتفاع إلى العوامل التالية:

- انخفاض النفقات الاستثمارية،
- ارتفاع معدلات النمو الديموغرافي التي لا يقابلها زيادة في المشاريع الاستثمارية،
- تسريح العمال بسبب خوصصة المؤسسة العمومية أو حلها.

الجدول رقم(13): معدلات البطالة خلال الفترة(94-98)

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998
معدل البطالة%	24.36	28.10	27.99	26.41	28

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء.

إن الارتفاع المذهل لمعدلات البطالة سيؤدي إلى بروز مشاكل اجتماعية، كالسرقة، القتل، تعاطي المخدرات بين أوساط الشباب ومشاكل صحية، كانتشار الأمراض المعدية مثل السيدا. كل هذا في نهايـــة المطاف سينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني من جراء تقليص الاستثمارات الأجنبية ونقص في مدا خيل القطاع السياحي، وهذا بسبب الاضطرابات الاجتماعية وانعدام الأمن.

2- انخفاض القدرة الشرائية:

إن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية للمواطنيـــن، نتيجة تحريـــر الأسعار، ورفع الدعم المالي عن المواد الأساسية هذا من جهة وتجميد الأجور من جهة ثانية.

قد بينت الإحصائيات ارتفاع الأسعار نتيجة لتحريرها خلال فترة البرنامج، انظر الجدول رقم(10) ، حيث ارتفعت أسعار المواد الغذائية بنسبة 100% فمثلا الخبز كان سعره سنة 1990 يقدر بـــ 1 دينار ارتفع إلى 8.5 دينار سنة 1997.

جدول رقم (14): أسعار بعض المواد الغذائية.

الوحدة: دج

المبـــلغ	الوحدة	1990	1991	1995	1997
الخبـــز	وحدة	1	5،1	6	5،8
السميـــد	1كغ	05،2	5،4	20	36
الزيـــت	1لتر	4	16	50	55
الحليب المبستر	1لتر	5،1	4	10	20
العـــدس	1كغ	7	15	30	40

Source: Hocine benissad , l'ajustement Sstructurel, Ibid, p 71.

3 تطور نفقات الدولة على التربية والصحة والسكن:

تشير البيانات الإحصائية إلى انخفاض حصة التربية من الناتج المحلي الإجمالي من 4.73% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي سنة 1994 إلى 4.47% سنة 1998 وانخفضت أيضا نفقات الصحة.

الجدول رقم: (15) تطور الحصص الخاصة بالقطاعات الاجتماعية بالنسبة لنفقات التسيير.

الوحدة:%

القطاعات	1993	1994	1995	1996	1997
التربية الوطنية	23	20.8	19.8	19.5	17.8
التعليم العالي و البحث العلمي	–	4.2	3.8	3.6	3.2
الصحة و السكان	5.5	5.6	4.8	5.3	4.7
العمل والشؤون الإجتماعية و التكوين المهني	1.5	1.7	1.4	1.5	1.2
نفقات التسيير	100	100	100	100	100
نفقات التسيير مليار دج	3O3.9	355.9	437.9	547.O	664.7

Source:) C.N.E.S, **Rapport préliminaire sur les effets économiques et sociaux du programme d' ajustement structure**l, ALGER, 1998, p:234.

برنامج التعديل الهيكلي المطروح من طرف الهيئات المالية الدولية، قصد معالجة الاختلالات وإعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي، وهذا بتحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية.

حيث أن الجزائر وبتطبيقها للبرنامج الهيكلي، تحصلت على نتائج إيجابية في بعض المجالات الاقتصادية إلا أنها دفعت فاتورة باهضة الثمن على المستوى الاجتماعي، وعليه يمكن القول أن الاقتصاد الجزائري عرف تحسن ليس بسبب البرنامج الإصلاحي فقط بل حتى الظروف كارتفاع أسعار النفط لها دور في ذلك ولكي تحقق الجزائر نمو اقتصادي مستمر عليها أن تركز على مايلي:

- تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- القيام بإصلاحات اقتصادية معمقة من أجل الرفع من مرد ودية القطاعات الإنتاجية.
- توظيف جزء من احتياطيات الصرف في الأسواق المالية .

- العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثالث: برامج الإنعاش الاقتصادي (2001– 2014).

إن الأزمات الخانقة التي مست الجزائر في نهاية العقد من القرن المنصرم على كل الأصعدة؛ الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، و المالية. و التي كان لها أثر سلبي على المستوى المعيشي للأفراد، ما دفع بالسلطة الحاكمة المنتخبة سنة 1999 إلى التفكير في أطر و وضع سياسات جادة من أجل معالجة هاته الاختلالات، حيث أنها باشرت في تطبيق برامج إنمائية امتدت من سنة 2001 إلى سنة 2014.

الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001 – 2004).

لقد خصص لهذا البرنامج غلاف مالي قدره 525 مليار دج ما يعادل 7.5 مليار دولار، أضاف إليه غلاف مالي آخر فاق 5 مليار دج كإنفاق عمومي سنوي ، يكمل دعم الإنعاش الاقتصادي في إطار برامج اخرى، مثل صندوق تنمية مناطق الجنوب، و برامج الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية[1]. حيث كان يهدف إلى[2]:

1- محاربة الفقر الذي تعاني منه شريحة كبرى من المجتمع، دون إغفال ديمومة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

2- العمل على إنشاء مناصب شغل، لا سيما في قطاعي البناء و الأشغال العمومية و السكن.

3- تفعيل المسعى الشامل للتنمية الوطنية، وذلك من خلال:

- الإسراع في انجاز المشاريع المتعلقة بالمياه.
- مواصلة الجهود المتعلقة بتطهير العقار الصناعي او العصرنة.

1– عبد الرحمان تومي، مرجع سابق، ص 216.

2– نفس المرجع السابق، نقلاً عن مصالح رئيس الحكومة، برنامج الحكومة، جويلية 2002، ص ص 50-51.

- العمل على الحد من النزوح الريفي، و ذلك عن طريق دعم البرامج المخصصة لعودة سكان الأرياف إلى مناطقهم، وتشجيع النشطة الإنتاجية التي بادر بها قطاع الفلاحة.

- العمل على تنفيذ برامج إعادة التأهيل الحضري، وربط التجمعات السكانية بشبكة توزيع الغاز.

- إنشاء شبكات تضامن لحماية الشرائح الهشة من المجتمع، و استعادة التلاحم الاجتماعي.

إن تطبيق هذا المخطط كان له أثراً جلياً على المؤشرات الاقتصادية الكلية، و الجدول ادناه يوضح ذلك.

الجدول رقم (16): اهم المؤشرات الاقتصادية خلال 2001-2004.

التعيين	2001	2002	2003	2004
معدل نمو الإنتاج الداخلي الخام %	2.6	5.0	7.2	5.3
معدل نمو الناتج الداخلي الخام %	2.6	4.8	6.9	5.2
معدل النمو السنوي للرقم الاستدلالي للأسعار عند المستهلك	4.2	1.4	2.6	3.6
معدل النمو للإنتاج الصناعي (العمومي الوطني) %	-0.3	1.1	1.1	0.9
معدل النمو أسعار الإنتاج الصناعي (العمومي الوطني) %	4.0	3.0	3.8	4.5
معدل النمو أسعار الإنتاج الصناعي (القطاع الخاص) %	0.2	-0.4	0.6	1.5
معدل نمو الإنتاج الزراعي (بالحجم)	13.2	-1.3	19.7	6.4
الناتج الوطني الخام لكل ساكن دولار أمريكي	1734.3	1749.5	2058.5	2518.5
رصيد الميزان التجاري (فوب 10^6 دولار أمريكي)	9496	6710	11138	14271
رصيد ميزان المدفوعات (10^6 دولار أمريكي)	6210	3660	7469	9251
متوسط معدل الصرف المرجح دج. (1 دولار أمريكي)	77.2646	79.6829	77.3947	72.0603
متوسط معدل الصرف المرجح دج. (1 أورو)	69.2034	75.3015	87.4291	89.6198
رصيد الشامل للخزينة (مليار دج)	171.0	10.4	476.7	161.2
النقود و أشباه النقود م 2 (مليار دج)	2473.5	2901.5	3354.4	3738.0
خدمة الديون الخارجية/ إيرادات الصادرة	22.2	20.6	16.8	16.8
معدل البطالة	27.30	-	23.72	17.65

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام نتائج 2002-2004، رقم: 35، ص 4.

من خلال هذا الجدول نلاحظ ان هناك تحسن في بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية، فمثلاً تطور الناتج الداخلي الخام من 2.6% سنة 2001 إلى 5.3 % سنة 2004 بنسبة زيادة تقدر بـــ 103 %، كما أن سنة 2003 سجلت أعلى نسبة النمو قدرت بـــ 6.9 %، وهذا يدل على أن الاقتصاد الجزائري قد قلص من حجم الفجوة الانكماشية التي كان يعاني منها في السنوات الماضية، و ما يعزز ذلك تقليص حجم البطالة من 27.30 % سنة 2001 إلى 17.65 % سنة 2004.

أما بالنسبة للقطاعات الاقتصادية فقد سجلت هي الأخر نمواً في حجم إنتاجها، إذ قدر نمو الإنتاج الصناعي العمومي الوطني 0.3- %، 1.1 %، 0.9 % خلال السنوات 2001 إلى 2004 على التوالي. أما بخصوص الإنتاج الزراعي فقد سجل تذبذباً، حيث قدر معدل نموه بـــ 13.2% سنة 2001، و في سنة 2002 سجل معدل نمو سلبي قدر بـــ 1.3- %، ليرتفع إلى 19.7 %.

الفرع الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005– 2009).

جاء هذا البرنامج عقب إعادة انتخاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، الذي سعى إلى مواصلة مسيرة الإصلاحات التي قام بها سابقاً، حيث أنه طرح هذا البرنامج التكميلي لتعزيز المكاسب الاقتصادية المحققة من جهة و معالجة النقائص المسجلة في تنفيذ البرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

و لقد خصص هذا البرنامج غلاف مالي قدره 4202.7 مليار دج موزعة على القطاعات كما هو موضح في الجدول الموالي.

الجدول رقم (17): توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج التكميلي لدعم النمو (2005 – 2009).

التعيين	الاعتماد المالي (مليار دج)	النسبة %
تحسين الظروف المعيشية للسكان	1908.5	45.41
تطوير المنشآت القاعدية	1703.1	40.53
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	8.03
تطوير الخدمة العمومية	203.9	4.85
تطوير التكنولوجيا الجديدة للاتصالات	50	1.18
المجموع الكلي	4202.7	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على؛ www.premier-ministre-gov ، تاريخ الاطلاع (2012/05/04).

لقد كان يهدف هذا البرنامج إلى[1]:

1- ضمان الحفاظ على نسبة نمو اقتصادي لا تقل عن 5% طوال فترة البرنامج.

2- إنشاء 100000 مؤسسة اقتصادية جديد.

3- توفير مليوني منصب شغل.

4- إنشاء 150000 محل تجاري، بمعدل متوسط 100 محل لكل بلدية عبر التراب الوطني.

5- توفير مليون $م^3$ يومياً من المياه الصالحة للشرب عن طريق التحلية، يضاف إلى ذلك أصناف التعبئة الأخرى للمياه.

6- توفير الشروط الضرورية لاستقبال مليون طالب في الجامعة مع نهاية البرنامج.

7- إنجاز آلاف المنشآت الجديدة في المجالات التربوية، الاجتماعية، الثقافية، الطاقية، و الهياكل القاعدية.

1- عبد الرحمان تومي، مرجع سابق، ص ص 245-246

الجدول رقم (18): اهم المؤشرات الاقتصادية للمخطط 2005-2009.

التعيين	2005	2006	2007	2008	2009
الناتج الداخلي الخام (مليون دج)	7 561 984,4	8 514 838,8	9 366 562,1	11 090 022,2	10 034 255,0
معدل البطالة	15,26	12,3	11.8	11,3	10,2
معدل التضخم	1.38	2,31	3,68	4,86	5,74
رصيد الميزان التجاري مليون دولار	26.474	34.049	60.585	78.581	45.186
ميزان المدفوعات	16,95	17,73	29,55	36,99	3,85
أسعر الصرف مقابل الدولار	73,27630833	72,64661667	69,2924	64,5828	72,64741667
المديونية الخارجية	17,192	5,603	5,795	5,921	5,687
نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني بالدولار الأمريكي	2630	3020	3500	4100	4290

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: - الديوان الوطني للإحصائيات، وزارة المالية، تقرير بنك الجزائر.

نلاحظ من خلال هذا الجدول النتائج الإيجابية التي حققتها جل المؤشرات الاقتصادية، حيث سجل الناتج الداخلي الخام زيادة معتبرة بين سنتي 2007 و 2008، إذ ارتفع بقيمة 1.72346.1 دولار أمريكي. و انخفاض محسوس في معدلات البطالة إذ أنخض من 15.26% سنة 2005 إلى10.2% سنة 2009، و كذا ارتفاع معتبر في نصيب الفرد من الدخل الوطني.

أما فيما يخص مساهمة القطاعات الاقتصادية في القيمة المضافة، فهي الأخرى عرفت تحسناً ملحوظاً، حيث ساهم قطاع الفلاحة بنسبة تتراوح بـــ 7 % و 10 %، اما قطاع الصناعة فكانت مساهمته بنسبة 5 %و 6% في القيمة المضافة و الجدول رقم يوضح ذلك.

الجدول: رقم (19) هيكل القيمة المضافة حسب القطاعات %

التعيين	2005	2006	2007	2008	2009
الفلاحة	8,2	8	8	7	10
المحروقات	47,4	48.4	46.3	47.9	33.4
الصناعة	5,9	5,6	5,4	5	6.1
الأشغال العمومية	8	8.4	9.3	9.2	11.7
خدمات السلع	21.5	21.2	21.9	20.6	25.6
خدمات غير سلغية	8.9	8.4	9	10.4	13.2
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

الشكل رقم (11): مساهمة بعض القطاعات في القيمة المضافة

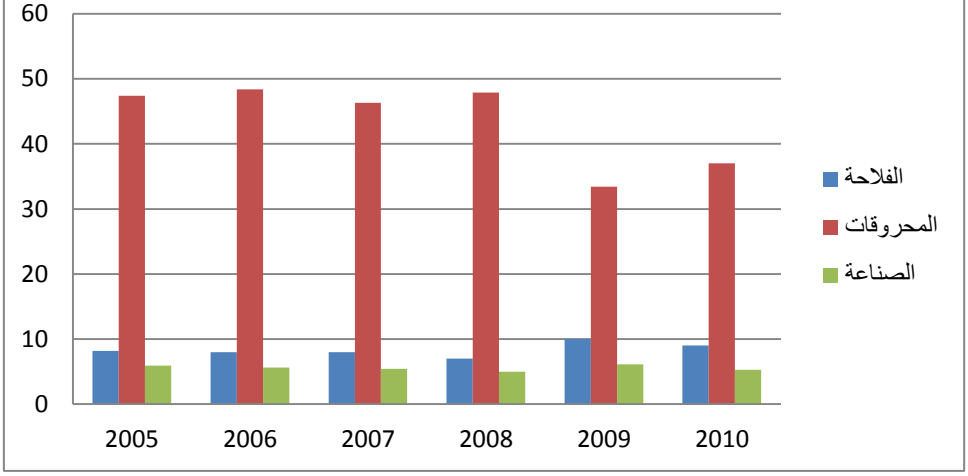

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 19.

الفرع الثالث: البرنامج التنموي 2010-2014.

خصص لهذا البرنامج مبلغ مالي قدرة 21214 مليار دج أي ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي، وهو بشمل شقيين أساسيين هما[1]:

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.

- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11524 مليار دج ما يعادل 156 مليار دولا أمريكي.

أ- و لقد ركز هذا البرنامج على التمية البشرية و ذلك من خلال إنجاز مدارس و ثانويات و سكنات و مستشفيات.

ب- تطوير المنشآت القاعدية الأساسية و تحسن الخدمة العمومية و ذلك من خلال تخصيص 3100 مليار دج لقطاع الأشغال العمومية، و 2800 مليار لقطاع النقل، و 500 مليار لتهيئة الإقليم و البيئة.

ج- تخصيص 1500 مليار دج لدعم تنمية الاقتصاد الوطني.

د- إنشاء مناصب شغل، حيث خصص لهذا الغرض اعتماد مالي قدره 350 مليار دج.

ه- تخصيص مبلغ مالي قدره 250 مليار دج لتطوير اقتصاد المعرفة.

المبحث الثاني: إصلاح النظام الضريبي الجزائري.

تعد زيادة الحصيلة الضريبية من بين الأهداف التي قام عليها الإصلاح الضريبي في الجزائر لسنة 1992، و ذلك باعتماد المشرع الضريبي على، استحداث ضرائب جديدة و معالجة الخلل القام في بعض الضرائب السابقة، و عليه سنتناول في هذا المبحث دوافع الإصلاح

1- بيان اجتماع مجلس الوزراء، برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، متاح على الموقع الإلكتروني: algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf، تاريخ الاطلاع 2014/03/28.

الضريبي و مجالاته كما حددتها المؤسسات المالية الدولية و هذا في المطلب الأول، اما المطلب الثاني خصصناه لعرض هيكل النظام الضريبي الجزائري الجديد ، و في المطلب الأخير سنحاول تقييم مردودية النظام الضريبي الجزائري.

المطلب الأول: دوافع الإصلاح الضريبي و مجالاته:

لقد واجهت الدول النامية قصوراً كبيراً في الإيرادات العامة على وجه العموم و الإيرادات الضريبية على وجه الخصوص و ذلك راجع إلى وجود اختلالات في هيكلها الاقتصادي و الضريبي، مما ادى ذلك إلى إحداث عجز في الموازنات العامة لتلك الدول. و من اجل معالجة مواطن الخلل قامت المؤسسات المالية الدولية بطرح برامج اقتصادية إصلاحية.

الفرع الأول: دوافع الإصلاح الضريبي.

تعتبر سياسات الإصلاح الضريبي من أهم العناصر المكونة للإصلاح المالي في الدول النامية، والسبب في ذلك يعود إلى المشاكل المالية لهاته الدول و التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولاً – ضعف الجهد الضريبي و اختلال الجهاز المالي:

إن معظم الدول النامية تعاني انخفاضا كبيراً في الحصيلة الضريبية، وهذا الضعف يمكن قياسه من خلال انخفاض الطاقة الضريبية الفعلية عن الطاقة الضريبية المحتملة، لذلك يعد تحويل الطاقة الضريبية الفعلية إلى الطاقة الممكنة بمثابة الهدف الاستراتيجي

لسياسات الإصلاح الضريبي المقترحة لمعالجة الاختلالات المالية العامة وعلاج عجز الموازنة العامة بصفة خاصة[1].

و لقد أرجع بعض المفكرين ضعف الحصيلة الضريبية في الدول النامية إلى الأسباب التالية:[2]

- انخفاض مستوى الدخل الوطني و نصيب الفرد منه، مما يؤدي حتماً إلى انخفاض الضرائب الممكن تحصيلها.

- هيمنة الأنظمة الاقتصادية التي تعطي دوراً كبيراً للدولة على حساب دور قوى السوق في تخصيص الموارد.

- اتساع نطاق العمليات العينية، ذلك أن عملية التبادل التجاري في الغالب تتم بواسطة المقايضة و لا سيما في القطاع الريفي.

- عدم مسك المؤسسات للدفاتر المحاسبية، مما يؤدي ذلك إلى صعوبة تقدير الأرباح المتحصل عليها خلال السنة المالية.

- كثرة الإعفاءات الضريبية، وخاصة تلك المتعلقة بتحفيز الاستثمارات الأجنبية أو محاولة ترقية قطاع ما.

- ضعف الإدارة الضريبية، ما يساعد ذلك على انتشار ظاهرة التهرب و التجنب الضريبي.

1- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي و تحديات الإصلاح الاقتصادي**،[على الخط]. أطروحة دكتوراه. دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، 2006. متاحة على <http.4sherd.com> (أطلع عليها بتاريخ 15 أوت 2011)، ص 62.

2- ناجي التوني، **سياسات الإصلاح الضريبي**،[على الخط]. في: سلسلة جسر التنمية. الكويت. المعهد العربي للتخطيط. متاحة على <http:// www.arab-api.org/devlop 1 .htm> (أطلع عليها بتاريخ 11 نوفمبر 2011)، ص 4، 5

- اتساع النشاطات الاقتصادية غير المصرح بها، مما يؤدي ذلك إلى عدم إخضاع جزء كبير من هاته المداخيل إلى الضرائب.

ثانياً– اختلال الهيكل الضريبي:

إن الهيكل الضريبي في الدول النامية يتميز بارتفاع النصيب النسبي للضرائب على الإنتاج والاستهلاك والتجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الضريبة، على عكس الهيكل الضريبي في الدول الصناعية المتقدمة الذي يتميز بهيمنة الضرائب المباشرة المفروضة على الدخل من العمل، أو الريع من الملكية أو فائدة رأس المال والثروة

ثالثاً– ضعف أداء الإدارة الضريبية:

تتميز الإدارة الضريبية في الدول النامية بطابع تقليدي، حيث يغلب على معاملتها استخدام الوسائل التقليدية في فرض الضريبة و تحصيليها، إي أنها لا تستخدم المعلوماتية. و زيادة على ذلك النقص الكبير في الكوادر البشرية، و أنتشار الفساد الإداري. حيث ان كل هذه ستساهم في انتشار ظاهرة التهرب و التجنب الضريبي من جهة و تقف عائقاً أمام بلوغ الأهداف المتوخاة من عملية الإصلاح الضريبي من جهة ثانية.

الفرع الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي.

إن لكل إصلاح ضريبي نقاط معينة في النظام الضريبي يسعى إلى تغييرها، فحسب صندوق النقد الدولي فإن الإصلاح الضريبي يمر بمرحلتين هما[1]:

1– جورج كوبيتس، إريك أوفرا دال "**السياسة المالية في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال: تحد كبير**"، مجلة التمويل والتنمية، ص. ن. د، واشنطن، العدد 04، ديسمبر 1994، ص 11.

في المرحلة الأولى: عملت الحكومات في تصحيح أخطر التشوهات الهيكلية في نظام الضرائب وفي زيادة الإيرادات بهدف تخفيض عجز الموازنة العامة وقد اشتملت هذه الخطوات الأولى على تخفيض كبير في عدد معدلات الضريبة على رقم الأعمال، وذلك لتمهيد الطريق للأخذ بضريبة القيمة المضافة و ضرائب الإنتاج.

- إقرار ضريبة على أرباح المشروعات، والأخذ بضريبة تصاعدية على الدخل الشخصي ذات طابع جدولي.

- توحيد الضريبة على المرتبات لأغراض التأمين الاجتماعي.

- تحويل طائفة كبيرة من الحواجز غير الجمركية إلى رسوم قيمية منخفضة نسبياً على الواردات.

في المرحلة الثانية: إقامة نظام ضريبي يتألف من فرض ضريبة على القيمة المضافة، و ضرائب على الإنتاج، و ضريبة تصاعدية ذات وعاء واسع على الدخل الشخصي، و ضريبة ذات معدل واحد على أرباح المشروعات.

إن للإصلاح الضريبي اهداف يسعى إلى تحقيقها و التي يمكن ان نوجزها فيما يلي:

- زيادة المداخيل الضريبية دون إثقال الضغط الضريبي؛[1]
- زيادة كفاءة و شفافية الإدارة العمومية؛ خاصة الإدارة الضريبية؛[2]
- توسيع الأوعية الضريبية، وذلك من اجل رفع الحصيلة الضريبية؛

1- عبد السلام أديب، **السياسة الضريبية و استراتيجية التنمية**، افريقيا الشرق، المغرب، ط 1، 1998.ص 97.

2- قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير، الأردن، ط 1، 2011، ص 252.

- عدالة توزيع المداخيل، عن طريق رفع الحد الأدنى من الدخل المعفي، و تخفيض معدلات الضرائب على السلع ذات الاستهلاك الواسع.

المطلب الثاني: دوافع و اهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر.

إن التحولات الجزرية التي شهدتها الساحة العالمية في بداية التسعينات في شتى المجالات، دفعت بالجزائر ان تواكب هذا التغيرات و ذلك بإجراء إصلاحات عميقة في المجال الاقتصادي، و لا سيما في المجال الضريبي، محاولة تكييف منظومتها الضريبية مع هذه المستجدات من جهة، و تجاوز سلبيات النظام الضريبي السابق.

الفرع الأول: دوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر:

كانت هناك عدة أسباب داخلية و خارجية هي التي دفعت الجزائر إلى إصلاح نظامها الضريبي، والتي تمثلت فيما يلي:

أولاً– تعقد النظام الضريبي و غموضه، ويتجلى ذلك من خلال:

1- لقد تضمن النظام الضريبي القديم عدد كبير من الضرائب و الرسوم، مما تسبب ذلك في صعوبة فهمها و تطبيقها من قبل موظفي الإدارة الجبائية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ البساطة ؛

2- فرض ضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية على مستوى الوحدات الفرعية، و ليس على مستوى المؤسسة الأم، مما أثر ذلك على قراراتها في إعادة الاستثمار.

3- كثرة المعدلات الضريبية، فمثلا كان يضم؛ الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج 10 معدلات تتراوح بين 7% إلى 80%، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات 08 معدلات تتراوح بين8% إلى 50%، و الضريبة التكميلية على مجموع الدخل 11 معدلا.

4– كثرة التعديلات المتعلقة بالجانب الفني للنظام الضريبي، وذلك من خلال توسيع أو تقليص الأوعية الضريبية، أو منح تخفيضات و إعفاءات للمكلفين بأداء الضريبة.

ثانياً– عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة الفرص وذلك [1]:

- للقيود المفروضة على الاستثمار الوطني الخاص ذات طابع إداري وسياسي وتقني.
- للحساسية المفرطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية.
- للقيود على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ثالثاً– انخفاض الإيرادات الضريبية المتأتية من الجباية البترولية، نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية، مما دفع المشرع الضريبي إلى البحث عن هيكل ضريبي يقوم بإعطاء أهمية للجباية العادية.

رابعاً– عدم فعالية الحوافز الضريبية لتوجيه الاستثمار: أن الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين لم تساهم في استقطاب الاستثمارات الخاصة المحلية و الأجنبية[2].

خامساً– عدم مرونة النظام الضريبي، أي أن زيادة الحصيلة الضريبية كانت أقل من زيادة في الناتج المحلي.

سادساً– ضعف العدالة الضريبية، ويتضح ذلك من خلال[3]:

1– عدم المساواة في دفع الضريبة، حيث نجد بعض الفئات تدفع الضريبة و البعض الأخر يتهرب من أدائها، وهذا راجع إلى طبيعة المعاملة الضريبية، فمثلا الموظفين العموميين يدفعون الضريبة لأنها تقتطع منهم من المصدر، على عكس أصحاب المهن الحرة الذين يستطيعون التملص من أدائها.

2- اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة، فالبعض تجبى منه نهاية كل شهر، و البعض الآخر في نهاية السنة المالية و على دفعات.

1– قدي عبد المجيد، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988–1995**. مرجع سابق، ص 135.

2– كمال رزيق، فارس مسدور، **تقييم إصلاح النظام الجبائي**. ملتقى وطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، 11- 12 ماي 2003. إعداد: كمال رزيق، فارس مسدور. الجزائر: جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2003، ص 163

3- عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص184

3-6- إن الضرائب المباشرة تفرض في الغالب بمعدل نسبي و ليس تصاعدي، علما أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس المعدل على جميع مستويات الدخل، حيث يترتب عن ذلك إجحاف في حق الدخول الضعيفة.[1]

4- إن الضرائب النوعية السائدة في النظام السابق لا تراعي الوضعية العامة للمكلف، لذا فهي لا تعبر عن المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف ، و من ثم فهي لا تحقق العدالة الضريبية.[2]

سابعاً- عدم استقرار النظام الضريبي: لقد عرف النظام الضريبي القديم تعديلات سواء من خلال قوانين المالية المختلفة أو من خلال قوانين أخرى لها علاقة بالنشاط الاقتصادي، حيث تم إجراء أول تعديل سنة 1969وتعديل ثاني سنة 1976، أين تم إصدار عدة قوانين منظمة للضرائب. وما يلاحظ كذلك حول هذا النظام إنشاء ضرائب ثم إلغائها، زيادة على ذلك كثرة التقلبات في معدلات الضرائب.[3]

ثامناً- انتشار ظاهرة الغش و التهرب الضريبي: إن تعقد النظام الضريبي القديم و ارتفاع معدلات الضرائب دفع بالمكلفين من أداء الضريبة من التملص من دفعها.

تاسعاً- انهيار النظام الاشتراكي سنة 1989 في الاتحاد السوفيتي، دفع بمعظم الدول التي كانت تنتهجه إلى التوجه نحو اقتصاد السوق، ومن بينها الجزائر التي قامت بإصلاحات اقتصادية من اجل مسايرة التطورات الاقتصادية الراهنة.

عاشراً- الاتجاه المتزايدة نحو التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مما يستدعي ضرورة التنسيق الضريبي بين دول الاتحاد، ولبلوغ هذا المسعى يجب إدخال تعديلات على النظام الضريبي.

1- ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر، للفترة: 1992-2003**. منشورات بغدادي، الجزائر، بدون تاريخ، ص 37

2- نفس الرجع السابق، ص 37.

3- عبد الكريم بريشي، مرجع سابق، ص183.

أحدى عشر– إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة الثورة التكنولوجية بما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة.[1]

الفرع الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر:

جاء الإصلاح الضريبي لسنة 1991 لإيجاد نظام ضريبي يتماشى مع التغيرات التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية، وهذا من خلال العمل على تجاوز و تغطية نقائص النظام الضريبي القديم، ولعل الأهداف التي كان يرمي المشرع الضريبي بلوغها تمثلت فيما يلي:

أولاً– أهداف اجتماعية:

1– التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية، لأن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية حيث أنها تراعي مستويات الدخل.[2]

2– إعادة توزيع المداخيل والثروة بين أفراد المجتمع بشكل عادل.

3– الأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفية للمكلفين، وهذا بمراعاة الظروف الشخصية لكل ممول، و مع التوسع في منح الإعفاءات الضريبية لأصحاب المداخيل الدنيا.

4– التمييز بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في المعاملة الضريبية، بإخضاع كل منهما إلى معاملة ضريبية تتماشى مع ظروف كل طرف.

5– التقليل من استهلاك المنتجات الضارة، وهدا بفرض رسم عالية على إنتاجها.

ثانياً– أهداف اقتصادية: تتمثل فيما يلي:

1– توجيه الموارد الاقتصادية نحو المناطق التي ترغب الدولة في ترقيتها.

---

[1]– بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية و الدولية**. الجزائر: مطبعة ميتيجة، 2010، ص 123

[2]– ناصر مراد، مرجع سابق، ص 44

2- العمل على استقرار الاقتصاد الوطني، من خلال التخفيف من الضغوط التضخمية التي تؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمستهلكين من جهة، ومحاربة حالات الانكماش من جهة ثانية.

3- تحقيق نمو اقتصادي من خلال تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارات الإنتاجية، وذلك بتخفيف من حدة الضغط الضريبي، و منح مزايا ضريبية للمتعاملين الاقتصاديين، و إعفاء المؤسسات الناشئة من دفع الضريبة.

4- العمل على تحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة هيمنت عليها المنتجات البترولية في ظل عدم استقرار السوق النفطية.[1]

ثالثاً- أهداف مالية: وتتجسد فيما يلي:[2]

1- رفع الإيرادات الضريبية عن طريق زيادة نسبة الجباية العادية.

2- التمييز بين الضرائب العائدة للدولة و الضرائب العائدة إلى الجماعات المحلية لتمكين هذه الأخيرة من الحصول على موارد مالية من أجل دفع عجلة التنمية المحلية.

3- تخصيص إيرادات الجباية العادية لتغطية نفقات التسيير، وذلك نتيجة لتقلبات الجباية البترولية لأن سعر البرميل يتحدد في السوق العالمية.

رابعاً- أهداف سياسية:

حماية الاقتصاد الوطني عن طريق الضرائب الجمركية، إي فرض ضرائب مرتفعة على السلع التي لا ترغب الدولة في دخولها إلى السوق الوطني، وذلك لحماية المنتجات الوطنية. ولقد حاول الإصلاح الضريبي التخفيف من حدة الفوارق بين المناطق الشمالية و الجنوبية، وذلك عن طريق إقامة التوازن الجهوي. وهذا من خلال منحها امتيازات ضريبية تمثلت في إعفاءات

1- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي و تحديات الإصلاح الاقتصادي** مرجع سابق، ص 70

2- عبد الكريم بريشي مرجع سابق، ص186

مؤقتة من دفع الضريبة أو تخفيض معدل الضريبة للأفراد الذين يزاولون نشاطاتهم في الجنوب.

خامساً– تبسيط النظام ضريبي: لقد هدف الإصلاح إلى إرساء نظام ضريبي يتميز بالبساطة، وهذا من خلال إعادة هيكلته، حيث تم إلغاء مختلف الضرائب التي كان يكتنفها الغموض و التعقيد، و تعويض مختلف الضرائب النوعية بضريبة واحدة.

أما بخصوص التشريع الضريبي فقد عملت لجنة الإصلاح توضيح القوانين و الإجراءات الضريبية وتبسيطها لجعل النظام الضريبي أكثر شفافية، مما يجعله قادر على أن يحقق الأهداف المنوطة به.

سادساً– محاربة الغش و التهرب الضريبي: لقد شكل التهرب الضريبي عائقا أمام النظام الضريبي القديم، وذلك بإضعاف مردود يته المالية و الاقتصادية. ولمعالجة هذه الظاهرة قام المشرع الضريبي إدراج إصلاحات ضريبية و التي تمثلت في العناصر التالية:[1]

- ❖ إنشاء ضرائب بسيطة و واضحة يسهل متابعتها.
- ❖ إجبار المكلفين بأداء الضريبة بمسك دفاتر منتظمة يمكن مراقبتها في كل وقت.
- ❖ إلزام المتعاملين الاقتصاديين التعامل بالفاتورة أثناء قيامهم بالعمليات التجارية.

المطلب الثالث: هيكل النظام الضريبي الجزائري.

لقد أفرز الإصلاح الضريبي هيكلا ضريبيا جديدا متميزا عن النظام الضريبي الأسبق، حيث أنه بموجب هذا الإصلاح تم الفصل بين الضرائب العائدة للدولة و الضرائب العائدة للجماعات المحلية. ومع التركيز كذلك على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

الفرع الأول: هيكل الجباية العادية.

في ظل الإصلاح الضريبي تم إحداث ثلاثة ضرائب، لمعالجة التعقيد و إضفاء البساطة و الشفافية على النظام الضريبي. ذلك أن الإصلاح مس الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة.

1– ناصر مراد، مرجع سابق، ص42

أولاً- إصلاح الضرائب المباشرة:

بموجب قانون المالية لسنة 1991 تم إحداث نوعين من الضرائب المباشرة وهي؛ الضريبة على الدخل- الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

تعرف الضريبة على الدخل الإجمالي وفق المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة "

من خلال هذا التعريف نستنتج خصائص هذه الضريبة و التي تتمثل فيما يلي:

- ضريبة سنوية، أي أنها تفرض على المداخيل التي يتحصل عليها المكلف نهاية كل سنة مالية.
- ضريبة وحيدة تفرض على مجموع المداخيل المختلفة التي يتحصل عليها المكلف.
- ضريبة شخصية، حيث تفرض على الأشخاص الطبيعيين.
- تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي و هي ناتجة عن الفرق بين بين الدخل الخام الإجمالي و الأعباء القابلة للخصم.[1]
- ضريبة تصاعدية، بمعنى تفرض وفق جدول تصاعدي بالشرائح.
- هي ضريبة تصريحيه حيث يتم إخضاع الأفراد للضريبة بناء على التصريح المقدم من طرفهم، رغم وجود بعض المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.[2]

1- بن عماره منصور، **الضريبة على الدخل الإجمالي**، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 55

2- قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 151

1-1- مجال تطبيق الضريبة على الدخل لإجمالي:

أ- الأشخاص الخاضعون لضريبة:[1]

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من:

- ❖ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.
- ❖ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر و يتحصلون على عائدات من مصدر جزائري.
- ❖ الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية سواء كان موطن تكليفهم بالجزائر أو لا و يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.
- ❖ المساهمين في شركة الأشخاص.
- ❖ شركاء الشركات المدنية و المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهن أعضائها.
- ❖ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية.
- ❖ أعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

ب- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي: لقد حددت المادة الخامسة من ق.ض.م الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي وهم على التوالي:

- ✓ الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000 دج.

1- أنظر المادة 03، 04، 07 من قانون الضرائب المباشرة.

✓ السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصل و الأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.

ج- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:[1]

- الأرباح الصناعية والتجارية و الحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- العائدات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات و الأجور.

د- المداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي:[2]

تعفى المداخيل التالية؛ من الضريبة على الدخل الإجمالي على سبيل الذكر لا الحصر.

- المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة من طرف الدولة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- المداخيل المحققة المتعلقة بالنشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل الاستفادة من " إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛

1- المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2- أنظر المادة 13، 68 من قانون الضرائب المباشرة .

- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، لمدة (05) سنوات
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدو بدون مقابل منصوص عليها في اتفاقية دولية؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين الذي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى المادة ' 196' مكرر من قانون الجمارك؛
- العمال المعقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

1-2- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة بجمع مختلف المداخيل السنوية التي يتحصل عليها المكلف بعد خصم التكاليف المحددة قانونا[1]، وتحسب قيمة الضريبة وفق الجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم: (20): السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.

القسط الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	% 0
من 120.001 إلى 360.000	% 20
من 360.001 إلى 1.440.000	% 30
أكثر من 1.440.000	% 35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة[*].

1-3- تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي بطريقتين هما:

1- أنظر المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة.

* - هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2010. حيث ان هذا التغيير هو آخر تغيير

أ- نظام التسبيق على الحساب: وفق هذه الطريقة يتم تسديد الضريبة على أقساط ويتبع هذه الدفعات بتسوية ضريبية في الشهرين الأولين من السنة الموالية لتحقيق الدخل.

ب- نظام الاقتطاع من المصدر: يتم دفع الضريبة وفق هذا النظام عن طريق تكليف أشخاص آخرين يتولون تحصيل الضريبة من المكلفين و يقومون بإيداعها لدى قابضة الضرائب.

2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تعرف الضريبة على أرباح الشركات على أنها " ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح و المداخيل المحققة من طرف الأشخاص المعنويين "

من خلال هذا التعريف نستنتج خصائص الضريبة على أرباح الشركات التي تتمثل فيما يلي:

- ضريبة سنوية: لأنها تفرض على الأرباح و المداخيل المتعلقة بسنة مالية واحدة؛
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي؛[1]
- تفرض على الأشخاص المعنويين و ليس الطبيعيين؛
- ضريبة تصريحيه: لأنها تعتمد على التصريحات التي يقدمونها المكلفون.

2-1- مجال التطبيق:

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسات و الأشخاص المعنويون وهم على التوالي:[2]

- شركات الأموال؛
- شركات الأشخاص و شركات المساهمة في حالة ما اختارت هذه الشركات الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات؛

1- بن عماره منصور، **الضريبة على أرباح الشركات**. دار هومه، 2010. الجزائر. ص16

2 - Direction générale des impôts, **le système fiscale algérien**.[en ligne].Alger : 2011sur :< http://www.mfdgi.gov.dz> (consulté le 25.08.2011)

- ❖ المؤسسات العامة و الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري؛
- ❖ الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من ق.ض.م؛
- ❖ الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المذكورة في المادة 12 من ق.ض.م؛
- ❖ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

1-2-2- المجال الإقليمي للضريبة:

تنص المادة 137 من ق.ض.م على أن الضريبة تستحق على الأرباح المحققة في الجزائر، وهذه الأرباح تتمثل فيما يلي:

- ✓ الأرباح المحققة في شكل شركات و العائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع تجاري أو صناعي أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثاية؛
- ✓ أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛
- ✓ أرباح المؤسسات، و إن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملو من العمليات التجارية.

2-3- تحديد الربح الخاضع للضريبة:

يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفق المادة 140 من ق.ض.م بحساب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أ ي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته.

2-4- حساب الضريبة وتحصيلها:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات وفق المادة 150 من ق.ض.م كم يأتي:

- 19%، بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.
- 25%، بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات.
- 25%، بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

أما بخصوص تحصيل الضريبة، فيتم في الآجال التالية:[1]

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.
- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.
- التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.
- رصيد التصفية: كأقصى حد في 30 أفريل من السنة الموالية.

ثانياً– إصلاح الضرائب غير المباشرة:

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات(TUGPS).

1– مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

أ– الأشخاص الخاضعين: يخضع للرسم على القيمة المضافة الأشخاص الذين حددتهم المادة 04 من قانون الرسم على رقم الأعمال وهم؛ المنتج، و تجار الجملة و الشركات الفرعية.

ب– العمليات الخاضعة: هناك بعض العمليات تخضع إجباريا، و بعض الأخر يخضع إختياريا.

1 - Direction générale des impôts**, Impôts sur le bénéfice des sociétés**.[en ligne].Alger : 2011sur :< http://www.mfdgi.gov.dz> (consulté le 25.08.2011)

ب-1- العمليات الخاضعة وجوبا:[1]

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات و البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من طرف التجار المستوردين.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- التسليمات لأنفسهم.
- عمليات الإيجار و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.

ب-2- العمليات الخاضعة إختياريا:

لقد نصت المادة 03 من الرسم على رقم الأعمال على انه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا و بناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة لكن بشروط.[2]

ج- الإعفاءات:

لقد حدد المشرع الجبائي العمليات التي تكون معفية من الرسم على القيمة المضافة، حيث أن هنالك بعض العمليات تعفى في الداخل، وعند الاستيراد و في حالة التصدير.[3]

2- قواعد تأسيس الرسم و معدلاته:

يتكون الحدث المنشئ للضريبة على حسب نص المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال من:

1- المادة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

2- لمزيد من التفصيل أنظر المادة 03 من الرسم على رقم الأعمال.

3- للإطلاع على العمليات المعفية أنظر المواد، 08، 09، 10، 11، 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- ❖ بالنسبة للمبيعات، من التسليم المادي أو القانوني للبضاعة؛
- ❖ بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا؛
- ❖ بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.
- ❖ بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك و المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- ❖ بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة 13- ثالثا، من تقديمها للجمارك، و المدين بهذا الرسم هو الصرح لدى الجمارك؛
- ❖ بالنسبة للخدمات عموما بقبض الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم من ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيها كل المصاريف و الحقوق و الرسوم، ما عدا الرسم على القيمة المضافة ذاته. ولقد حدد المشرع الجبائي رقم الأعمال الذي يخضع للضريبة مميزا في ذلك رقم الأعمال الذي يتحقق في الداخل، و عند التصدير و الاستيراد.[1]

أما بخصوص معدلات الرسم فهما:

- المعدل المخفض نسبته **07 %**.
- المعدل العادي نسبته **17 %**.

3- الإعفاء و الاسترجاع:

أ- عمليات الشراء بالإعفاء:

يمكن أن يستفيد المكلف من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة استيفاء الشروط القانونية عند اقتناء المنتوجات و المواد و الخدمات المحددة في المادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

1- للإطلاع على التفاصيل أنظر المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ب- **استرجاع الرسم:**

يمكن للمكلف بأداء الرسم أن يسترجعه بإحدى الطريقتين التاليتين:

- **الاسترجاع المادي:** هو استرجاع مبلغ الرسم المتعلق بالمشتريات و المخزونات و الخدمات المبينة على الفواتير مع مراعاة الشروط القانونية.
- **الاسترجاع المالي:** هو استرجاع مرتبط بالرسوم المفروضة على الاستثمارات الموجه لعملية الإنتاج، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا.

4- دفع الرسم:

يتم دفع الرسم على القيمة المضافة، إما بطريقة النظام العام، أو نظام الاقتطاع من المصدر أو نظام الأقساط الوقتية.

الفرع الثاني: هيكل الجباية المحلية.

تتكون الجباية المحلية على حسب ما ورد في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث أن المشرع الجبائي يميز بين ثلاثة أنواع من الضرائب العائدة إلى الجماعات المحلية وهي؛ الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات، وهناك ضرائب محصلة لفائدة البلديات، الولايات، و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية، و الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية. نعرض هذه الضرائب على النحو الاتي:

أولاً- الضرائب المحصلة حصرياً لفائدة الجماعات المحلية:

1- الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها:

1-1- **الرسم العقاري:** يفرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء التي أعفاها المشرع الجبائي.

1-2-

1-1-1- مجال تطبيق الرسم العقاري:

أ- بالنسبة للملكيات المبنية:[1]

المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات؛

المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية؛

أراضي البنيات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكنها الاستغناء عنها؛

الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي.

ب-بالنسبة للملكيات غير المبنية:

الأراضي الفلاحية؛

الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛

مناجم الملح و السبخات.

1-1-2- أساس فرض الرسم العقاري:

أ- الملكيات المبنية:

تنتج الضريبة من خلال ضرب القيمة الإيجازية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، مع مراعاة معدل التخفيض الذي يقدر بـــ 2 % عن كل سنة

1- المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة

شريطة أن لا يتعدى التخفيض معدل40 %، وبالنسبة للمصانع يقدر للتخفيـــض بـــ 50 % كحد أقصى[1].

ب-الملكيات غير المبنية:

ينتج أساس فرض الضريبة من حاصل القيمة الجبائية الإيجارية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة.

1-1--3- معدلات الرسم:

أ- الملكيات المبنية:

يوجد معدلين هما؛ معدل 3 %، بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة، أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فنميز بين المعدلات التالية:[2]

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م^2؛
- 7% عندما تفوق مساحتها عن 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2؛
- 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م^2.

ب-الملكيات غير المبنية:

يقدر معدل الرسم ب [3]:

5 % بالنسبة للأراضي غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

أما بالنسبة للأراضي المبنية تحدد نسبة الرسم بـــ :

5 % عندما تكون المساحة أقل من 500 م^2 أو تساويها.

1- المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة

2- لمادة 261 من قانون الضرائب غير المباشرة.

3- المادة 261- من قانون الضرائب غير المباشرة.

7 % عندما تفوق المساحة 500 م^2 و تقل أو تساوي 1000 م^2.

10 % عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م^2.

3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

1-2- رسم رفع القمامات المترلية: يؤسس لصالح البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع هذه القمامات وذلك على الملكية المبنية.

يحدد مبلغ الرسم طبقا لنص المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة، بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي أو ما شبهه؛

- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، او تجاري او حرفي أو ما شبهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

3- الرسم الصحي على اللحوم: هو ضريبة غير مباشرة يستحق لصالح الجماعات المحلية التي يقع على إقليمها المذابح.[1]

يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج ،تحدد تعريفة الرسم بـــ 5 دج/كلغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، منه 1.5 دج/كلغ

1- لخصر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، فيفري 2005،جامعة محمد خضير بسكرة، متاحة على <http:// www.webreview.dz> (أطلع عليها بتاريخ 05 ماي 2012).

لصندوق حماية الصحة الحيوانية، للإشارة فإنه قبل 1997 كانت تعريفة هذا الرسم 3.5 دج/كلغ لفائدة البلدية.

يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب.

في حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك.[1]

4- **الرسم على السكن:** يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني او المهني المتواجدة على تراب البلديات مقر الدائرة و تحدد نسبته بـــ:[2]

- مبلغ 300 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني، و يحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء و الغاز؛

- مبلغ 1200 دج/ سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني، ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء و الغاز؛ و يحصل لفائدة البلديات المعنية بالرسم.

2- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات و الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

2-1- الرسم على النشاط المهني: لقد طبق الرسم على النشاط المهني ابتداء من أول جانفي 1996، حيث حل محل الرسم على النشاط الصناعي و التجاري، و الرسم على النشاط غير التجاري.

1- - بوزيدة حميدد، **النظام الضريبي و تحديات الإصلاح الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 205.

2- قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير، عمان، ط 1، 2011، ص 152.

أ- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يفرض الرسم على النشط المهني على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو نشاط غير تجاري، حيث انه لا يراعي حالة المؤسسة و لا النتيجة التي تحققه[1]، و هو رسم يستحق كما نصت المادة 217 من ق.ض.م

الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمال في صنف الأرباح غير التجارية.

رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

ب- أساس الخضوع للرسم على النشاط المهني:

يؤسس الرسم على حسب نص المادة 219 من ق.ض.م على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

ج- معدل الرسم على النشاط المهني:

معدل الرسم هو معدل ثابت يقدر بـــ 02%، و توزع حصيلته كم هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (21): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبالدية	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%02

المصدر: المادة 222 من ق.ض.م

1- بعون يحياوي نصيرة، . الجزائر: مطبعة ميتيجة، 2010، ص 145.

يمكن أن يرفع الرسم إلى 03% عندما يتعلق الأمر برقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، و يتم توزيعه على النحو الموالي:

الجدول رقم (22): توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني المتعلق بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبالدية	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%03

المصدر: المادة 222 من ق.ض.م

ثانياً– الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الدولة و الجماعات المحلية:

1– الرسم على القيمة المضافة:

يتم توزيع الرسم كما يلي([1]):

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

– 80 % لفائدة ميزانية الدولة ؛

– 10 % لفائدة البلديات؛

– 10 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2– الضريبة الجزافية الوحيدة: أنشأت الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث نصت المادة الثانية منه على " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني "

[1]– المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

– الأشخاص الخاضعون:

تفرض الضريبة الجزافية الوحيدة على حسب نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة من:

الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 5.000.000 دج؛

الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية)، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 5.000.000 دج.

الأشخاص الطبيعيون الذين يجمعون بين النشاطين المذكورين سابقا شريطة ألا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 5.000.000 دج.

– تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

ترسل الإدارة الجبائية تبليغا إلى المكلف الخاضع للضريبة، حيث تبن له العناصر المعتمدة في تحديد رقم الأعمال، مع منح المكلف مدة شهر من تاريخ استلام التبليغ للرد على هذا التقييم. إما بقبوله أو يقدم ملاحظاته مع توضيحه لرقم الأعمال الذي يقبله، أما في حالة عدم رده في الآجال المحددة فأنه سيعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة.

– معدلات الضريبة:

يوجد معدلين للضريبة الجزافية الوحيدة هما:

معدل 5% يطبق على الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا تجاريا؛

معدل 12% يطبق على الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتأدية الخدمات.

توزع حصيلة الضريبة الجزافية طبقاً لنص المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يلي:

- ميزانية الدولة 48.50 % ؛

- غرفة التجارة والصناعة 01 % [1]؛

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0.02% ؛

- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.48 % ؛

- البلديات 40% ؛

- الولاية 5% ؛

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05%.

3- قسيمة السيارات: أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، و هي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة. حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص التابعة للدولة و الجماعات المحلية، او سيارات الدبلوماسيين، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي. تتحدد تعريفة هذه الضريبة ما بين 300 دج، و 15.000 دج سنويا وذلك حسب قوة العربة ووزنها و سنة بداية استعمالها[2].

ثالثاً- الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية و بعض الصناديق الخاصة:

- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و / او المصنوعة محليا على اساس 10 دج لكل اطار مخصص للسيارات ذات الحجم الكبير، و05 دج لكل اطار مخصص للسيارات ذات الحجم الصغير و يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي[3]:

1- تم تعديل الفقرة الثانية و الثالثة بموجب المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2009/07/26.

2- بوزيدة حميدد، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص175.

3- قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، مرجع سابق، ص 158.

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة ؛
- 40 % لفائدة البلديات؛
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و ازالة التلوث؛
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث.

رابعاً– الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية، الدولة و بعض الصناديق الخاصة:

– **الضريبة على الأملاك:** يخضع لهذه الضريبة حسب نص المادة 274 من ق.ض.م:

- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لإملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لإملاكهم الموجودة بالجزائر.

يشمل وعاء الضريبة من القيمة الصافية، في اول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك و الحقوق و القيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص سالفي الذكر.

يتم حساب هذه الضريبة كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (23): حساب الضريبة على الأملاك.

أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	المعدل %
- يقل أو يساوي 30.000.000 دج	% 0
30.000.001 دج إلى 36.000.000 دج	% 0,25
36.000.001 دج إلى 44.000.000 دج	%0.5
44.000.001 دج إلى 54.000.000 دج	% 0.75.
من 54.000.001 دج إلى 68.000.00 دج	% 1
يفوق 68.000.000 دج	% 1,5

المصدر: المادة 281 مكرر 8، ق.ض.م.

المبحث الثالث: تقييم مردودية النظام الضريبي الجزائري.

توجد عدة مؤشرات لقياس مردودية أي نظام ضريبي، سواء من الناحية المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعي.

المطلب الأول: البعد المالي للنظام الضريبي الجزائري.

كان يهدف الإصلاح الضريبي إلى زيادة المردودية المالية، و للتعرف على مدى تحقيق هذا الهدف سنتناول النقاط التالية:

الفرع الأول: تطور الإيرادات الضريبية:

الجدول رقم: (24) تطور الإيرادات الضريبية للفترة (1992-2011)

الوحدة: مليار دج

السنوات	المبالغ مليار دج	نسبة التطور %
1992	302 .66	20.19
1993	300. 66	- 0.66
1994	391. 71	11.77
1995	581. 14	48.35
1996	794. 76	36.75
1997	883. 62	11.18
1998	717. 17	- 0.18
1999	1029.25	43.51
2000	1175.48	14.20
2001	1341.23	14.10
2002	1494.66	11.43
2003	1458.99	- 2.38
2004	1548.74	06.15
2005	1664.56	07.47
2006	1637	- 1.65
2007	1741.77	06.4
2009	2549.5	03.56
2010	3 092,07	21.28
2011	3 385,28	0.09
2012	3 816,64	0.12

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات:

- وزارة المالية.

لقد عرفت الإيرادات الضريبة تطورا نسبيا، حيث بلغ متوسط نسبة الزيادة في اسيع سنوات الأولى لفترة الدراسة 18.28 % ، اما خلال الفترة من سنة 1999 إلى 2002 قدر متوسط نسبة الزيادة بـــ 13.24 % ، حيث انتقلت قيمتها من 1029.25 سنة 1999 إلى 1494.66 سنة 2002 إي بزيادة تقدر بـــ 465.41 مليار دج كما هو موضح في الجدول رقم 24.

إلا أن هذه الزيادة كانت متذبذبة، ذلك أن قيمة الإيرادات الضريبية انخفضت بشكل حاد سنة 2003 حيث انخفضت بقيمة 35.68 مليار دج إلى بنسبة 02.38 % وهذا مقارنة بسنة 2002، وذلك راجع إلى انخفاض إنتاج الجزائر من النفط حيث قدرت نسبة الانخفاض بـــ، 8.55 % من جهة و انخفاض الأسعار الحقيقة للبترول من جهة ثانية. ونلاحظ كذلك أنه في سنة 2005 كانت نسبة الزيادة تقدر بـــ 07.47 % ثم انخفضت بنسبة 1.65 % سنة 2006 لتعرف تزايد بنسبة 06.4 %، 07.93 % سنة 2007، 2008 على التوالي. وهذا ما يبين عدم نمو الإيرادات الضريبية بشكل منتظم، و لعل السبب الرئيس هو هيمنة الجباية البترولية على هيكل الإيرادات الضريبية، و الجدول رقم 21 يوضح ذلك.

الجدول رقم: (25) تطور و أهمية الجباية العادية و البترولية في إجمالي الإيرادات الضريبية للفترة (1999-2011)

الوحدة: مليار دج

السنوات / البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الإيرادات الضريبية	1029.25	1175.48	1341.23	1494.66	1458.99	1548.74	1664.56
مجموع الجباية العادية	**431.28**	**462.2**	**535.68**	**586.22**	**767.45**	**711.7**	**781.51**
نسبة الجباية العادية (%) من إجمالي الإيرادات الضريبية	41.90	39.32	39.99	39.22	52.60	45.95	46.94
الجباية البترولية	**560.12**	**720**	**840.60**	**916.44**	**836.06**	**862.20**	**899**
نسبة الجباية البترولية (%) من إجمالي الإرادات الضريبية	**54.42**	**61.25**	**62.67**	**61.31**	**57.30**	**55.67**	**54**

تابع- الجدول رقم: (**25**) تطور و أهمية الجباية العادية و البترولية في إجمالي الإيرادات الضريبية للفترة (**1999-2011**)

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الإيرادات الضريبية	**1637**	**1740**	**1865.2**	**3 492. 13**	**4 116. 71**	**3 385,28**
مجموع الجباية العادية	**721**	**767**	**895**	**921**	**1068.5**	**1284.8**
نسبة الجباية العادية (%) من إجمالي الإرادات الضريبية	44.04	44.08	47.98	26.37	25.95	37.95
الجباية البترولية	**916**	**973**	**970.2**	**1628.85**	**1835.8**	**1472.4**
نسبة الجباية البترولية (%) من إجمالي الإرادات الضريبية	**55.95**	**55.91**	**52.01**	**63.88**	**63.20**	**53.40**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات:

- وزارة المالية.

نلاحظ من خلال الجدول السابق هيمنة الجباية البترولية على هيكل الإيرادات الضريبية لاسيما في السنوات من 2002 إلى 2004، حيث قدر متوسط مساهمة الجباية البترولية في إجمالي الإيرادات الضريبية بـــ 60.63 %، أما معظم سنوات الدراسة فقد قدر متوسط نسبتها بـــ 53 %. مما يوحي ذلك أن الإيرادات النفطية تساهم بشكل كبير في تمويل الموازنة العامة للدولة، حيث قدرة مساهمتها بـــ 899 مليار دج، 916، 973، خلال سنة 2005، 2006، 2007، على التوالي. بينما الجباية العادية فقدر قدرت مساهمتها بـــ 781.51 مليار دج، 721، 767 ، خلال سنة 2005، 2006، 2007، على التوالي، أن هذا الوضع يبين بان النظام الضريبي الجزائري لم يتمكن بعد من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية و يمكن أن نرجعه إلى الأسباب التالية:

- كثرة الإعفاءات و التخفيضات و الإلغاءات الهادفة إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية و المحلية، من جهة و تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات من جهة ثانية، مما أدى ذلك إلى إحداث اختلال في هيكل توزيع الاستثمارات، نتيجة توجه المستثمرين نحو النشاطات التي تكثر فيها الامتيازات الضريبية.
- عدم قدرة المؤسسات الوطنية منافسة المؤسسات الأجنبية، مما نجم عنه تدني أرباح تلك المؤسسات و بالتالي تقليص الأوعية الضريبية ومن ثم تدني الحصيلة الضريبية.

- دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ، الذي أدى إلى تفكيك الرسوم الجمركية، مما ساهم ذلك في تدني حصيلة الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة.
- تطور حصيلة الجباية البترولية بسب ارتفاع أسعار النفط في السوق العالمية الناجم عن ارتفاع الطلب عليه من قبل الاقتصادات الناشئة.

الفرع الثاني: تقييم مردودية هيكل الجباية العادية و المحلية.

يمكن تقييم مكونات الجباية العادية في إجمالي الإيرادات الضريبية من خلال تناولنا لمساهمة كل من الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة في إجمالي الجباية العادية.

أولاً– مكانة الضرائب المباشرة :

إن مساهمة الضرائب المباشرة في الجباية العادية فهي تساهم بشكل معتبر إذ يقدر نسبة متوسط مساهمتها بـــ 50 % كما هو موضح في الجدول رقم 26.

إن هيكل الضرائب المباشرة تهيمن عليه الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور، حيث قدرت حصتها من إجمالي الضرائب المباشرة 82.77 مليار دج سنة 2005 أي بنسبة 27.17 %، أما الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات فهما يشكلان 06 %، 12 % من إجمالي الضرائب المباشرة في متوسط الفترة (1999-2007). أما فيما يخص تزايد هاته الضرائب، نلاحظ أن الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور عرفت تزايدا ماعدا في سنة 2000 إذ انخفضت حصتها بـــ 03.27 %، مقارنة بسنة 1999، اما باقي فترة الدراسة فهي في تزايد مستمر حيث قدرت حصتها بـــ 59.93 مليار دج، 74.88مليار دج، 82.77 مليار دج سنة 2006، 2004، 2005 على التوالي.

أما الأصناف الأخرى للضريبة على الدخل الإجمالي فقد سجلت تزايد مستمر، حيث كان إسهامها في إجمالي الضرائب المباشرة بـــ 13.76 مليار دج سنة 1999، و وصل إلى

35.90 مليار دج سنة 2007. أما الضريبة على أرباح الشركات فقد عرفت تزايد مستمر ماعدا في سنة 2007، حيت انخفض إسهامها في إجمالي الضرائب المباشرة إلى 97.43 مليار دج بعدما بلغت قيمتها 118.36 مليار دج سنة 2006، إي بنسبة انخفاض تقدر بـــ 17.64%، و هذا راجع إلى تخفيض معدل الضريبة من 30 % إلى 25 %

الجدول رقم: (26) تطور مساهمة الضرائب المباشرة و غير المباشرة في إجمالي الجباية العادية للفترة (1999- 2011)

الوحدة: مليار دج

السنوات / البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الضريبة على الأجور	35.47	34.31	44.67	51.63	59.93	74.88	82.77
الضريبة على الدخل الإجمالي	13.76	15.72	18.03	19.13	19.86	21.20	22.83
الضريبة على أرباح الشركات	29.14	32.19	36.39	42.82	45.65	49.03	62.64
ضرائب مباشرة أخرى	96.12	105.26	108.21	112.13	113.84	127.53	136.33
مجموع الضرائب المباشرة	**174.49**	**187.48**	**207.3**	**225.71**	**239.28**	**272.64**	**304.57**
الضرائب غير المباشرة	**249.64**	**268**	**293.15**	**352.46**	**383.65**	**413.78**	**460.86**
مجموع الجباية العادية	**424.13**	**455.48**	**500.45**	**551.17**	**622.93**	**686.42**	**765.43**
نسبة الضرائب المباشرة (%) من إجمالي الجباية العادية	41.21	41.16	41.14	40.95	**38.41**	**39.97**	**39.77**
نسبة الضرائب على الأجور (%) من إجمالي الضرائب المباشرة	14.20	18.30	21.54	22.87	25.04	27.46	27.17
نسبة الضرائب على الدخل (%) من إجمالي الضرائب المباشرة	05.51	05.86	06.15	5.42	08.29	05.21	04.95
نسبة الضرائب على الأرباح (%) من إجمالي الضرائب المباشرة	16.70	17.16	12.41	12.14	11.89	11.84	13.59
نسبة الضرائب غير المباشرة (%) من إجمالي الجباية العادية	58.85	58.83	58.57	63.94	65.58	60.28	60.20

تابع- الجدول رقم: (26) تطور مساهمة الضرائب المباشرة و غير المباشرة في إجمالي الجباية العادية للفترة (1999-2011)

الوحدة: مليار دج

البيان / السنوات	2006	2007	2008	2009	*2010	*2011
الضريبة على الأجور	94.957	122.671	–	–	–	–
الضريبة على الدخل الإجمالي	26.884	35.909	–	–	–	–
الضريبة على أرباح الشركات	118.316	97.438	-	-	-	-
ضرائب مباشرة أخرى	167.724	164.939	–	–	–	–
مجموع الضرائب المباشرة	407.881	424.423	310	352.8	**400.5**	**648**
الضرائب غير المباشرة	334.370	347.233	**586**	**568.2**	**668**	**825.5**
مجموع الجباية العادية	742.251	771.656	896	921	1068.5	1473.5
نسبة الضرائب المباشرة (%) من إجمالي الجباية العادية	54.94	54.97	34.59	38.30	37.58	43.97
نسبة الضرائب غير المباشرة (%) من إجمالي الجباية العادية	45.06	45.03	65.41	61.7	62.42	56.03

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على :

- وزارة المالية.

و يمكن أن نرجع هيمنة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور إلى تطبيق نظام الاقتطاع من المصدر الذي لا يمكن للمكلف بأداء الضريبة التملص منها على عكس من ذلك نجد تدني حصيلة الضربة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي وهذا راجع إلى :

- انتشار ظاهرة الغش و التهرب الضريبي.

- كثرة الإعفاءات الممنوحة للمؤسسات في إطار البرامج المشجعة للاستثمار.

- انخفاض مداخيل العمال الأجراء ورفع الحد الأدنى المعفي من الضريبة.

ثانياً- مكانة الضرائب غير المباشرة:

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الضرائب غير المباشرة كانت نسبة مساهمتها في إجمالي الجباية العادية متذبذبة، حيث سجلت تزيدا من سنة 1999، وهذا من خلال مساهمتها بقيمة 249.64 مليار دج إي بنسبة 58.85 % إلى غاية سنة 2005 إذ قدرت حصتها بـــ 460.86 مليار دج، تم انخفضت بشكل حاد سنتي 2006، و 2007 بقيمة 334.370 مليار دج، 347.233 مليار على التوالي إي انخفضت بنسبة 27.44% سنة 2006 مقارنة بسنة 2005. لترتفع في باقي فترات الدراسة.

إن الضرائب المباشرة تساهم بنسبة كبيرة هيكل الجباية العادية، إذ قدر متوسط إسهامها بـــــ 73.2%، بينما تساهم الضرائب المباشرة بـــ 26.8%، و هي نسبة ضعيفة جدا و هي تعكس مدى تأثير درجة التقدم الاقتصادي على هيكل النظام الضريبي، ذلك أن الأنظمة الضريبية في الدول المتخلفة تهيمن عليها الضرائب غير المباشرة على عكس الأنظمة الاقتصادية المتقدمة التي تتميز هياكلها الضريبية بهيمنة الضرائب المباشرة عليها. وهذا الوضع يفسر أن الجزائر لم تستطيع الخروج من دائر التخلف الاقتصادي بعد.

ثالثاً- تقييم مردودية الجباية المحلية.

أن من أهم الإصلاح الضريبي هو الفضل بين الضرائب العائدة للدولة و الضرائب العائدة للجماعات المحلية، فهل هذا الإصلاح ساهم من زيادة المردودية المالية للجماعات المحلية ؟

الجدول رقم: (27) تطور و أهمية الجباية المحلية في إجمالي الإيرادات الضريبية للفترة (1999-2010)

الوحدة: مليار دج

السنوات / البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الإيرادات الضريبية	1029.25	1175.48	1341.23	1494.66	1458.99	1548.74	1664.56
الجباية المحلية	**82.54**	**89.05**	**91.19**	**93.13**	**94.57**	**107.96**	**116.71**
نسبة الجباية المحلية (%) من إجمالي الإيرادات الضريبية	**12.64**	**13.20**	**14.71**	**16.04**	**15.42**	**14.34**	**14.26**

تابع- الجدول رقم: (27) تطور و أهمية الجباية المحلية في إجمالي الإيرادات الضريبية للفترة (1999-2010)

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009	2010
الإيرادات الضريبية	**1637**	**1740**	**1865.2**	**2549.85**	**2904.3**
الجباية المحلية	**124.41**	**159.41**	**197.66**	**251.87**	**281.00**
نسبة الجباية المحلية (%) من إجمالي الإيرادات الضريبية	**13.15**	**10.91**	**9.43**	**10.12**	**10.33**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- إحصائيات وزارة المالية.
- صندوق النقد العربي النشرة الإحصائية للدول العربية. 2010، متاحة على <www.amf.org.ae/ar> (أطلع عليها بتاريخ 01 سبتمبر 2011)

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة مساهمة الجباية المحلية ضمن إجمالي الإيرادات الضريبية نسبة ضعيفة جداً حيث لم تتعد نسبة 15بالمائة، حيث أن هذه النسبة توحي بأن عدد كبير من البلديات تعاني من عجز كبير، و من أجل إعطاء دفع للجماعات المحلية و مساعدتها على القيام بمهامها فلقد تم تشكيل لجنة من اجل القيام بإصلاح مالية الجماعات المحلية، و التي اقترحت أعملا يجب القيام بها فوراً و برنامج عمل على المدى القصير و المدى الطويل من أجل تطبيق إصلاحات عميقة قصد معالجة النقائص و الاختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية.

حيث أن هذه للجنة كذلك لاحظت أن النظام الحالي يتميز بـــ[1]:

- ❖ فسيفساء من الضرائب و الرسوم؛
- ❖ اختلافات كبيرة في مستوى مداخيل مختلف الضرائب و الرسوم؛
- ❖ نظام ضريبي في صالح المناطق الصناعية و أو التجارية؛
- ❖ المداخيل الضعيفة للضرائب الناجمة عن الأملاك.

الفرع الثالث: مؤشرات اخرى لقياس المردودية المالية للنظام الضريبي.

أولاً– مؤشر أهمية الضرائب ضمن الإيرادات العامة:

لقد شكلت الإيرادات الضريبة نسبة هامة من إجمالي الإيرادات العامة، حيث بلغ متوسط نسبة مساهمتها في سنة 2000 إلى غاية 2005 بـــــ 98.245 %، حيث تدل هذه نسبة على أن الحصيلة الضريبية في الفترة كانت مرتفعة مقارنة بالإيرادات، كما هو موضح في الجدول رقم 24.

إلا أن هذه المساهمة عرفت إنخفاضاً حاداً، و هذا إبتداءً من سنة 2006 حيث قدرت نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية بـــ 93.03%، و قدر متوسط نسبة المساهمة للفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 بـــ 92.204%. إي إن قيمة الانخفاض مقارنة بالفترة السابقة قدرت بـــ 6.041 %. ويمكن أن نرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض حصيلة الجباية البترولية وهيمنتها على هيكل الإيرادات الضريبية. إذ قدر متوسط إسهامها في فترة الدراسة بـــ 55.91 %. مما يوحي ان الإصلاح الضريبي لم يتمكن من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

1 – http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=4 (consulté le 05 mai 2012).

الجدول رقم: (28) تطور و أهمية الإيرادات الضريبية في إجمالي الإيرادات العامة للفترة (2000-2010)

الوحدة: مليار دج

البيان / السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الإيرادات الضريبية	1175.48	1341.23	1494.66	1458.99	1548.74	1664.56
الإيرادات العامة	1182.20	1376.28	1502.62	1493.51	1573.93	1680.51
نسبة الإيرادات الضريبية (%) من إجمالي الإيرادات العامة	**99.43**	**97.45**	**97.47**	**97.68**	**98.39**	**99.05**
مجموع الجباية العادية	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80
نسبة الجباية العادية (%) من إجمالي الإيرادات العامة	**31.28**	**32.29**	**32.81**	**37.68**	**38.36**	**39.55**
الجباية البترولية	720	840.60	916.40	836.06	862.20	899
نسبة الجباية البترولية (%) من إجمالي الإيرادات العامة	**60.90**	**61.07**	**60.98**	**55.97**	**54.78**	**53.49**

تابع- الجدول رقم: (28) تطور و أهمية الإيرادات الضريبية في إجمالي الإيرادات العامة للفترة (2000-2010)

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009	2010
الإيرادات الضريبية	1661.56	1759.75	2699.03	3099.44	2811.07
الإيرادات العامة	1785.97	1918.99	2896.99	3351.31	3092.69
نسبة الإيرادات الضريبية (%) من إجمالي الإيرادات العامة	93.03	91.70	93.16	92.24	90.89
مجموع الجباية العادية	745.56	786.75	983.63	1172.44	1309.37
نسبة الجباية العادية (%) من إجمالي الإيرادات العامة	41.74	40.99	33.95	34.98	42.33
الجباية البترولية	916.40	973	1715.75	1927	1501.70
نسبة الجباية البترولية (%) من إجمالي الإيرادات العامة	51.95	50.70	59.22	57.49	48.53

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- إحصائيات وزارة المالية.

ثانياً- مؤشر مقارنة الإنجازات الفعلية بالتقديرات.

إن مقارنة التحصيل الجبائي الفعلي بالإيرادات الجبائية المتوقعة يعتبر مؤشراً هاماً لقيـــاس الفعالية المالية للنظام الضريبي.

الجدول رقم (29): تطور نسبة تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة (1999– 2010)

الوحدة: مليار دج

السنوات / البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الجباية * العادية الفعلية	348.74	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80
الجباية ** العادية المقدرة	380.10	425.84	411.38	438.85	475.89	532.30	596.93
نسبة التنفيذ %	**91.74**	**87.62**	**108.04**	**112.35**	**118.27**	**113.42**	**111.36**

تابع الجدول رقم (29): تطور نسبة تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة (1999– 2010)

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009	2010
الجباية * العادية الفعلية	786.75	983.63	983.63	1172.44	1309.37
الجباية ** العادية المقدرة	610.77	676.116	754.80	921	1068.50
نسبة التنفيذ %	**128.81**	**145.48**	**130.16**	**127.30**	**122.54**

المصدر: – * وزارة المالية

–* * قانون المالية لسنوات (1999– 2010)

نستخلص من الجدول السابق نسبة التنفيذ خلال فترة الدراسة، بحيث في سنة 1999 و في سنة 2000 قدرت نسبة التنفيذ بـــ 91.74 % ، 87.62 % وهذه النسبة أقل مـــن 100% وهذا يعبر عن عدم مردودية النظام الضريبي في هذه الفترة، وذلك نتيجة لعجـــز الإدارة الجبائية لمسايرة التحولات الاقتصادية الدولية من جهة وعدم نجاعة التدابير الضـــريبية المتخذة في تلك الفترة من جهة ثانية أما في السنوات 2001 إلى 2010 ، حيث قـــدرت نسبة التنفيذ بـــ 116.42% في متوسط هذه الفترة وهذا لا يعبر عن مردوديـــة النظـــام الضريبي و لا عن سلامة أداء الإدارة الضريبية.

ثالثاً– مؤشر القدرة على تغطية النفقات العامة:

من الأهداف المتوخاة من السياسة الجبائية هو أن يتم تغطية النفقات العادية (التسيير) على الأقل عن طريق الجباية العادية فهل تمكن النظام الجبائي من بلوغ هذا الهدف؟

نلاحظ من خلال هذا الجدول رقم 30 أن الجباية العادية لم تستطع أن تغطي النفقـــات العادية، حيث قدر متوسط تغطيتها بـــ 48.87 % وهي نسبة ضعيفة وهذا يعود إلى عدة أسباب أهمها:

- انتشار الغش والتهرب الضريبي
- ضعف أداء الادارة الجبائية.

الجدول رقم (30): تطور تغطية الجباية العادية للنفقات العامة (2002– 2009)

الوحدة: مليار دج

التعيين	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الجباية العادية	493.09	562.88	603.77	664.80	745.56	786.75	983.63	1172.44
إجمالي النفقات	1550.6	1639.3	1888.9	2052	2453	3108.5	4191.1	4234.6
تغطية الجباية العادية للنفقات العامة	**31.79**	**34.33**	**31.96**	**32.39**	**30.39**	**25.30**	**23.46**	**27.67**
نفقات التسيير	1097.7	1122.8	1250.9	1245.1	1437.9	1673.9	2217.8	2293.6
تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير	**44.92**	**50.13**	**48.26**	**53.39**	**51.85**	**47**	**44.35**	**51.11**

المصدر: تم إعداد الجدول انطلاقا من احصائيات الديوان الوطني للإحصائيات نشرة 2010 رقم 40.

رابعاً- قياس الضغط الضريبي.

يعتبر الضغط الضريبي من بين أهم المؤشرات الكمية المستعملة في تقييم أداء الأنظمة الضريبية، وهو يعبر عن العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية و الناتج الداخلي الإجمالي[1] من خلال البحث عن الإمكانات المتاحة للاقتطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلة ضريبية ممكنة دون إن يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني.

لقد سجل الضغط الضريبي في الجزائر خلال فترة دراسة مستويات مقبولة، كما هو موضح في الجدول رقم 31، إذ قدرت نسبته في المتوسط 25.68 %، حيث أن هذه النسبة تقترب من معدلات الضغط الضريبي في الدول المتقدمة.

1- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 66

الجدول رقم: (31) تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (1999-2010)

الوحدة: مليار دج

السنوات / البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي الإيرادات الضريبية	1029.25	1175.48	1341.23	1494.66	1458.99	1548.74	1664.56
الناتج المحلي الإجمالي	3011.9	4123.5	4227.1	4 522,7	5 252,3	6149,1	7561.9
الضغط الضريبي الإجمالي (%)	34.17	28.50	31.75	33.04	27.77	25.18	22.01

تابع- الجدول رقم: (31) تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (1999-2010)

السنوات / البيان	2006	2007	2008	*2009
إجمالي الإيرادات الضريبية	1637	1740	1865.2	2549.85
الناتج المحلي الإجمالي	8514.8	9362.6	11069.0	10017.5
الضغط الضريبي الإجمالي (%)	19.22	18.58	16.85	25.45

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 28، و الديوان الوطني للإحصائيات.

تشير بيانات الجدول إلى وجود تذبذب في مستوى الضغط الضريبي في الجزائر، إذ قدرت نسبته مثلا سنة 1999 بـــ 34.17 % ، أما في سنة 2000 قدر بـــ 28.50 % إي انه انخفض بنسبة 5.67 %

اما سنوات 2006، 2007، 2008 فقد كان معدل الضغط الضريبي أقل بكثير من المستويات المثلى إذا قدر بـــ 19.22%، 18.58%، 16.85 % على التوالي. والسبب في ذلك هو عدم استقرار التشريعات الضريبية من جهة و التقلبات في الإيرادات النفطية سواء تعلق الأمر بأسعارها أو انخفاض قيمة الصادرات النفطية أو تدهور في سعر صرف الدولار من جهة ثانية.

لكن على العموم متوسط معدل الضغط الضريبي يدل على مردودية النظام الضريبي، ذلك أن الإصلاحات المنتهجة تمكنت من تحسين المقدرة التكليفية للدخل الوطني و أن تصل بالضغط الضريبي إلى نفس مستويات الدول المتقدمة، و يمكن أن نرجع هذا التحسن إلى عدة أسباب وهي:

- تمكن الإدارة الضريبية إيجاد أوعية ضريبية ذات المردود العالي، لكن ليس بالشكل الأمثل، أي انه يمكن توسيع مجال فرض الضريبة أكثر مما هو عليه حاليا.
- إطلاق المشاريع الاقتصادية الكبرى التي ساهمت بشكل كبير في امتصاص البطالة و من ثم توسيع مجال الأفراد الخاضعين للضريبة.

ارتفاع حجم الاقتطاعات الضريبية نتيجة ارتفاع الدخل الفردي، بسبب الزيادات التي أقرتها السلطة للموظفين، حيث تم إصدار جل الأنظمة التعويضية و بأثر رجعي ابتداء من 2008/01/01.

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار منح امتيازات ضريبية للمستثمرين المحلين و الأجانب وذلك من أجل استقطاب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية.

أولاً- تقييم حصيلة الاستثمار المحلي و الأجنبي:

لقد سجل الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر تزايدا ملحوظا خلال فترة الدراسة ماعدا في سنة 2003 حيث قدر بـــ 634 مليون دولار و 2004 إذ قدر بـــ 882 مليون دولار مقارنة بسنة 2002 حيث قدر بـــ 1.005 مليون دولار، و الجدول رقم 28 يوضح ذلك.

على العموم أن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة متذبذبة خلال فترة الدراسة، حيث بلغت مثلا سنة 2006 1.795 مليون دولار، ثم انخفضت بقيمة 0.133 مليون دولار سنة 2007، لترتفع في سنة 2008، 2009، 2010.

الجدول رقم (32): تطور الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر من 2002- 2010

الوحدة: مليون دولار

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المبالغ	1.005	634	882	1.081	1.795	1.662	2.294	2.761	2.291

المصدر: www.and.org.dz –

إن حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة ضئيل جدا، حيث صنفت الجزائر حسب تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2009 الصادر من طرف الأنكتاد ضمن مجموعة الدول التي لا تتجاوز نسبة التدفقات الواردة من التكوين الرأسمالي حاجز 20% ، إذ بلغت نسبة الاستثمارات 5.9 % [1]

أن هيكل الاستثمار في الجزائر يسيطر عليه الاستثمار المحلي كما هو موضح في الجدول رقم 28، إذ تقدر المبالغ المصرح بها خلال الفترة من 2002 إلى 2010 بـــــ 5.035.05 دج إي بنسبة 74.83 %، بينما الاستثمار الأجنبي فقد قدر المبلغ المصرح به في نفس الفترة بـــ1.693.748 دج إي بنسبة 07.89 % .

الجدول رقم (33): موجز المشاريع المعلنة خلال الفترة 2002-2010

مشاريع الإستثمار	عدد المشاريع	%	المبلغ (مليون دج)	%	عدد المناصب	%
الاستثمارات المحلية	67.280	%99,22	5.035.015	%74,83	866.563	%92,11
الشراكة	245	%0,36	843.135	%12,53	27.717	%2,95
الاستثمارات الأجنبية المباشرة	283	%0,42	850.613	% 12,64	46.552	%4,95
مجموع الاستثمارات الأجنبية	528	%0,78	1.693.748	%25,17	74.269	%7,89
المجموع العام	67.808	%100	6.728.763	%100	940.832	%100

المصدر: www. andi.dz

و هذا الاختلال في هيكل الاستثمار يمكن أن نرجعه إلى الأسباب التالية:

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مناخ الإستثمار في الدول العربية 2010، متاح على <www.dhman.org> (أطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2011)، ص 72

- عدم نجاعة التحفيزات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.
- عدم توفر المناخ المناسب للاستثمار، سواء تعلق الأمر بالتشريع، أو الشفافية في المعطيات الاقتصادية.
- الرقابة الصارمة التي تفرضها الدولة على انتقال رؤوس الأموال الأجنبية.
- وجود إختلالات على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية.

ثانياً–حصة القطاعات الاقتصادية من الاستثمارات الأجنبية:

تتوزع الاستثمارات الأجنبية على جل القطاعات الاقتصادية لكن بنسب مختلفة، حيث تحتل الصناعة الصادرة في نصيبها من الاستثمار الأجنبي، إذ تستحوذ على 54.63 % من إجمالي الاستثمارات تليها الخدمات بـــ 29.86 % ، ويمكن عرض نصيب باقي القطاعات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (34): توزيع المشاريع الأجنبية المصرح بها حسب قطاعات النشاط خلال الفترة 2002-2010.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%
الزراعة	9	%1,70	6.854	%0,40
البناء و الأشغال العمومية	86	%16,29	46.107	%2,72
الصناعة	281	%53,22	925.295	%54,63
الصحة	3	%0,57	8.589	%0,51
النقل	24	%4,55	10.319	%0,61
السياحة	13	%2,46	102.295	%6,04
الخدمات	111	%21,02	505.789	29,86 %
الاتصالات	1	%0,19	88.500	%5,23
المجموع	528	% 100	1.693.748	%100

المصدر: www. A.n.d.i.dz

أما نصيب باقي القطاعات الأخرى مجمعة يقدر بـــــ.262664 مليون دج إي نسبة % 15.51

المطلب الثالث: قياس مرونة النظام الضريبي.

تعني مرونة النظام الضريبي مدى استجابة الضرائب للتغير في الناتج الداخلي الخام، و يمكن أن نمثلها بالعلاقة التالية:

المرونة الضريبية = التغير النسبي في الضرائب/ التغير النسبي في الناتج الداخلي الخام

و المرونة الضريبية يمكنها أن تأخذ عدة قيم، حيث إذا كانت قيمة المرونة أكبر من الواحد ذلك يعني أن الضرائب تستجيب لأي تغير في الناتج الداخلي الخام بشكل أكبر من التغير في الناتج الوطني. و ممكن أن تكون قيمة المرونة الضريبية تساوي الواحد الصحيح، وهذا يعني أن التغير في الضرائب يساوي تماما التغير في الناتج الداخلي الخام، أما إذا كانت قيمة المرونة الضريبية أقل من الواحد هذا يعني أن التغير في الضرائب أقل من التغير في التاج الداخلي الخام، و في هذه الحالة يكون النظام الضريبي غير مرن.[1]

الجدول رقم: (35) تطور المرونة الكلية للنظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (1999-2009)

الوحدة: مليار دج

السنوات / البيان	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
إجمالي الجباية	**1029.25**	**1175.48**	**1341.23**	**1494.66**	**1458.99**	**1548.74**	**1664.56**
نسبة التغير (%) في الجباية	-	14.20	14.10	11.43	2.38 -	06.15	07.47
الناتج الداخلي الخام	**3011.9**	**4123.5**	**4227.1**	**4 522,7**	**5 252,3**	**6149,1**	**7561.9**
نسبة التغير (%) في الناتج الداخلي الخام	-	36,90	02,5	06,99	16.13	17.07	22.97
معامل المرونة	-	**0.38**	**03.91**	**01.63**	**0.14 -**	**0.36**	**0.32**

1- عوني حمدان عبد الله، دور الضرائب في تمويل الميزانية العامة لدولة الكويت، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 20، العدد 80، 1999. اتحاد غرف التجارة و الصناعة، الإمارات العربية المتحدة. ص63

تابع– الجدول رقم: (35) تطور المرونة الكلية للنظام الضريبي الجزائري خلال الفترة (1999–2009)

السنوات / البيان	2006	2007	2008	2009
إجمالي الجباية	1637	1740	1865.2	2549.85
نسبة التغير (%) في الجباية	-1.65	06.29	07.19	36.70
الناتج الداخلي الخام	8514.8	9362.6	11069.0	10017.5
نسبة التغير (%) في الناتج الداخلي الخام	12.60	09.95	18.22	09.94 -
معامل المرونة (%)	0.13.-	0.63	0.39 .-	3.69 -

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات :

- وزارة المالية
- www.ons.dz (consulté le 11.09.2011)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معامل المرونة في جل فترة الدراسة أقل من الواحد، حيث قدر في المتوسط بـــ 0.24 %، عدا سنتي 2001 و 2002، إذ قدر معامل المرونة بـــ 3.91 %، 1.63 % على التوالي.

إن تدني قيمة معامل المرونة يدل على أن النظام الضريبي الجزائري غير مرن، أي أن التغير في الناتج الداخلي الخام بوحدة نقدية واحدة سيؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية بـــ 0.24 وحدة نقدية، حيث هذه الوضعية تفسر أن الإصلاحات الضريبية لم تكن ناجعة بدرجة كبيرة، لأنها لم تتمكن من رفع معامل مرونة الضرائب من خلال إيجاد أوعية ضريبية جديدة، بالرغم من أن الناتج الداخلي الخام عرف تزايدا مستمرا في أغلب فترات الدراسة. و يمكن أن نرجع هذا الإخفاق إلى:

- انخفاض حصيلة الجباية البترولية.

- عدم وضوح الرؤيا للمشرع الضريبي حول التنظيم الفني للنظام الضريبي و هذا بعد مرور قرابة تسعة عشر سنة من انطلاق الإصلاح الضريبي، و يمكن أن نلمس هذا من خلال كثرة التعديلات و الإلغاءات، حيث تمت مراجعة معدلات الضريبة على أرباح الشركات و معدلات الرسم على القيمة المضافة، وكذلك تعديل سلم الضريبة للدخل الإجمالي أكثر من مرة.

أما بخصوص الإلغاءات و الإضافات فقد تم إلغاء الدفع الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2006، و استحداث الضريبة الجزافية الوحيد بموجب قانون المالية لسنة 2007. ذلك أن هذه التغيرات توحي بعدم استقرار النظام الضريبي الجزائري، و هذا الأمر سيؤدي حتما إلى انخفاض الحصيلة الضريبية.

إن حساب المرونة الشاملة لا تجعلنا نقف على مواطن الخلل بدقة، لذا سنقوم بحساب مرونة مختلف أنواع الضرائب.

الجدول رقم: (36) تطور مرونة الضرائب في الجزائر خلال الفترة (1999-2009)

البيان	معامل المرونة	نوع المرونة
الضرائب المباشرة	0.76	غير مرنة
الضرائب غير المباشرة	1.06	مرنة
إجمالي الجباية العادية	0.87	غير مرنة
الجباية البترولية	0.25	غير مرنة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: 25.

يوضح الجدول أعلاه أن معامل مرونة الضرائب المباشرة يقدر بـــ 0.76 ، وهذا يدل على أن زيادة الناتج الداخلي الخام بوحدة نقدية واحدة سيؤدي إلى زيادة في حصيلة الضرائب المباشرة بـــ 0.76 وحدة نقدية، وهذا يوحي بأن الضرائب المباشرة غير مرنة إي لا تستجيب للتغير في الناتج الداخلي الخام، و يمكن أن نرجع ذلك إلى:

- عدم تمكن المشرع الضريبي الجزائري من إيجاد أوعية ضريبية جديدة متعلقة بالضرائب المباشرة التي من شأنها أن تستوعب الزيادة الحاصلة في الناتج الوطني.
- الضغط الممارس من قبل أصحاب المداخيل المرتفعة والثروات الضخمة على أصحاب السلطة في الدولة، حيث يجعلون القوانين الضريبية لصالحهم من خلال استفادتهم من الإعفاءات و التخفيضات، و وقوفهم أمام كل قانون يعرقل مصالحهم الخاصة. مما يؤدي ذلك إلى اقتصار فرض الضرائب المباشرة على أصحاب المداخيل المتوسطة و المنخفضة، وهذا سيؤدي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية.
- وجود فجوة بين المكلفين و السلطة، و هذا مرده إلى عدم إحساس المكلفين بأداء الضريبة بالنفع الذي يعود عليهم من النفقات العامة، مما يجعلهم يتملصون من دفعها.
- هيمنة القطاع الفلاحي و التجاري على الهيكل الاقتصادي. ذلك أن هذين القطاعين يسهل فيهما الغش و التهرب الضريبي.

أما بخصوص الضرائب غير المباشرة تدل بيانات الجدول على مرونتها حيث بلغ معامل مرونتها 1.06، و هذا معناه أن ارتفاع حصيلة الضرائب غير مباشرة تفوق زيادة الناتج الداخلي الخام، وهذا راجع إلى اتساع مجال تطبيقها، و أن الأفراد لا يشعرون بعبئها لأنها متضمنة في سعر السلعة، لذلك لا يمكنهم التهرب من دفعها.

لقد سجلت بيانات الجدول عدم مرونة الجباية العادية و البترولية، إذ بلغ معامل مرونتهما 0.87، و0.25 على التوالي.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن عدم مرونة النظام الضريبي الجزائري و عدم استجابته للتغيرات الحاصلة في الناتج الداخلي الخام تعود إلى الضرائب المباشرة بالدرجة الأولى. مما

يتوجب على المشرع الضريبي إدراج إصلاحات أعمق على التنظيم الفني للضرائب المباشرة و جعلها تحتل أهمية في الهيكل الضريبي.

خلاصة و استنتاجات:

من خلل تعرضنا لتطور النظام الضريبي الجزائري نخلص إلى النتائج التالية:

- إن البرامج التنموية التي تم تنفيذها لم تحقق النتائج المنتظرة منها، حيث انه مزال الاقتصاد الجزائري يعاني من هيمنة قطاع المحروقات على هيكل الصادرات؛ أي ان الجزائر لم تتمكن من تطوير إحدى القطاعات الاقتصادية.

- تطبيق برامج المؤسسات المالية الدولية الإصلاحية كلف الجزائر فاتورة باهضة الثمن من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية.

- قصور الإصلاحات الضريبية المنتهجة من قبل الدولة، وهذا راجع إلى عدم تمكنها من الرفع من المردودية المالية للنظام الضريبي.

- عدم تمكن الإصلاح الضريبي من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، ذلك أن هذه الأخيرة مازالت تهيمن بشكل كبير على هيكل الإيرادات الضريبية.

- ضآلة مساهمة الجباية العادية في تغطية النفقات العادية.

- مركزية التشريع الضريبي ساهم بشكل كبير في تدني المردودية المالية للجباية المحلية، و هذا راجع إلى عدم السماح للمجالس المنتخبة فرض الضرائب و الرسوم.
- تتميز الضرائب العائدة للجماعات المحلية بسهولة تهرب الأفراد من أدائها هذا من جهة و انخفاض معدلاتها من جهة ثانية مما يؤدي ذلك إلى انخفاض حصيلتها.

- عدم تمكن الجباية المحلية من ضمان عدالة توزيع الدخل و الثروة بين المناطق الجغرافية داخل الدولة، حيث نجد مساهمة البلديات في الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب متساوية، سواءً تعلق الأمر بالبلديات التي لها فائض في ميزانياتها أو تلك التي تعرف عجز في ميزانياتها.

الفصل الرابع: قياس دور النظام الضريبي في إعادة توزيع المداخيل في الجزائر.

المبحث الأول: تحليل تفاوت توزيع المداخيل و الإنفاق في الجزائر.

المبحث الثاني: قياس أثر الضرائب غير المباشرة على إعادة توزيع الدخل 1988-2011.

المبحث الثالث: قياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل 1988-2011.

مقدمة الفصل

إن التفاوت في توزيع المداخيل في الجزائر يعتبر من بين اهم التحديات التي واجهت السلطات العامة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. إذ انها كانت تبحث عن الآليات المناسبة التي تسمح بالتوزيع العادل للدخل بين طبقات المجتمع من جهة و تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة ثانية، و يتضح هذا جلياً من خلال المخططات التنموية التي اعتمدتها الدولة حيث أنها كانت تعطي اهمية بالغة للشق الاجتماعي.

إن تعرض الاقتصاد الجزائري إلى بعض الهزات أثرت بشكل كبير على أداء السياسات الاقتصادية الهادفة إلى التقليص الفوارق في توزيع الدخل سواءً تعلق الأمر بالسياسة الضريبية أو سياسة التحويلات الاجتماعية.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى التفاوت في توزيع المداخيل في الجزائر و ذلك بتحليل التحقيقات التي قام بها الدوان و الوطني للإحصاء حول نفقات استهلاك العائلات، بعدها سنوضح اثر بعض المتغيرات الاقتصادية على عدالة توزيع المداخيل و هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنحاول قياس أثر الضرائب غير المباشرة على إعادة توزيع الدخل الوطني، اما المبحث الأخير فخصصنها لقياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل الوطني

المبحث الأول: تحليل تفاوت توزيع المداخيل و الإنفاق في الجزائر.

إن حدة التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع في الجزائر، شكل تحدياً قوياً للسلطات المتعاقبة، و ذلك من خلال تكثيف جهودها من أجل التخفيف من حدته، مستخدمة في ذلك كل الوسائل و الأدوات الاقتصادية المتاحة لديها. و عليه سنحاول في هذا المبحث ظاهرة تفاوت توزيع المداخيل في الجزائر و هذا في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فسنحاول من خلاله معالجة دور الضرائب غير المباشرة في تحقيق عدالة توزيع المداخيل، اما المطلب الثالث فسنخصصه لقياس أثر الضرائب المباشرة على توزيع الدخل، اما في المطلب الأخير فسيكون مخصصاً لمقارنة أثر الضرائب غير المباشر و الضرائب المباشرة على عدالة توزيع المداخيل.

المطلب الأول: توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 1988.

إن التطرق إلى قياس التفاوت في توزيع المداخيل في الجزائر خلال الفترة 1988 ، يتطلب منا معرفة نصيب كل فئة من فئات المجتمع من الدخل الوطني بغض النظر إلى عن الدور الوظيفي الذي يقوم به في العملية الإنتاجية. معتمدين في ذلك على التحقيق الوطني حول النفقات الاستهلاكية و مستوى معيشة العائلات الذي قام به الديوان الوطني للإحصائيات. و على بعض المؤشرات الأخرى.

الفرع الأول: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات في الجزائر 1988.

لدراسة تفاوت توزيع الدخل في الجزائر يدفعنا إلى التطرق إلى تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات ، باعتبارها بيانات تعبر عن مستوى دخل الأفراد.

أولاً– توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 1988.

يوضح الجدول التالي توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب فئات الدخل المختلفة.

الجدول رقم: (37) توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات في الجزائر حسب اعشار السكان 1988.

الوحدة: مليون دج

الأعشار	الاستهلاك الإجمالي	نصيب الاسر من الإنفاق %
العشير الأول	5718.1	2,58
العشير الثاني	8507.8	3.96
العشير الثالث	10397.6	4.94
العشير الرابع	12372.6	5.95
العشير الخامس	14375.4	6.85
العشير السادس	16614.5	7.96
العشير السابع	19495.3	9.32
العشير الثامن	23521.8	11.27
العشير التاسع	30583.7	14.58
العشير العاشر	65826	32.62
المجموع	207412	100

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات.

يظهر الجدول السابق أن هناك تفات كبير في توزيع الدخل، حيث ينفق أفقر10 % من السكان ما نسبته 2.58%، بينما ينفق أغنى 10 % من السكان ما نسبته 32.62 % من إجمالي الاستهلاك أي ينفقون 12 ضعف ما ينفقه أفقر 10 % من السكان. و ما يعزي هذا التفاوت هو أن ما ينفقه 60 % من السكان و المقدر بـــ 32.23 % يعادل ما ينفقه أغنى 10 % من السكان. و هذا ما يعبر عن حدة التفاوت في توزيع المداخيل في الجزائر في هاته السنة. و يعود هذا التباين في التوزيع إلى النظام الاشتراكي المتبع من طرف الدولة و الذي يقوم أساساً على تحديد أجور و مرتبات الموظفين في القطاع العام من طرف الدولة و ذلك اعتمادا على الشعار القائل "كل حسب عمله "، أي أن الإطارات العليا يتحصلون على أجور مرتفع على عكس أعوان التنفيذ و الذين يمثلون السواد الأعظم من العمال

فنجدهم يحصلون على مرتبات منخفضة، كذلك نجد المداخيل المرتفعة التي يتحصل عليها الخواص نتيجة الأعمال الحرة التي يقومون بها.

الفرع الثاني: قياس التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق.

1- حساب معامل جيني للجزائر (1988).

الجدول التالي يظهر كيفية حسا ب معامل جيني.

الجدول رقم (38): حساب معامل جيني للجزائر سنة 1988.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	نصيب الاسر التراكمي من الإنفاق (yi)	yi-1	yi+yi-1	**Wi(yi+ yi-1)**
10,00%	2,58%	0	2,58%	0.00258
10,00%	6,54%	2,58%	9,12%	0,00912
10,00%	11,50%	6,54%	18,04%	0,01804
10,00%	17,42%	11,50%	28,92%	0,02892
10,00%	24,27%	17,42%	41,69%	0,04169
10,00%	32,23%	24,27%	56,50%	0,0565
10,00%	41,55%	32,23%	73,78%	0,07378
10,00%	52,82%	41,55%	94,37%	0,09437
10,00%	67,40%	52,82%	120,22%	0,12022
10,00%	100,02%	67,40%	167,42%	0,16742
			المجموع	0,61264
			معامل جيني	**0,38736**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 37.

ولحساب معامل جيني تم استخدام الصيغة التالية:

$$G = 1 - \left(\frac{1}{10000}\sum_{i=1}^{n} w_i\left(y_i + y_{i-1}\right)\right)$$

حيث إن:

G: ترمز لمعامل جيني.

yi: ترمز إلى المتجمع الصاعد (التراكمي) للنسب المئوية للإنفاق المقابل للفئة i.

yi_{-1}: هي المتجمع الصاعد (التراكمي) نفسه بالنسبة للفئة السابقة i.

Wi: هي النسبة المئوية نفسها لعدد الأسر في الفئة i.

n : عدد الفئات.

ومن الجدول رقم (38)، فإن: معامل جيني للإنفاق =0.38736

G =1- 062462 = 0.38736

من خلال هذا الجدول يقدر معامل جيني 0.38736 وهذا يدل على عدم عدالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في الجزائر، و إذا ما قرنه ببعض الدول العربية سنجد ان الجزائر تتميز بدرجة متوسطة لعدم عدالة توزيع الدخل، حيث تظهر البينات أن مصر قد تمتعت بدرجة متدنية لعد عدالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي، بمعنى ارتفاع درجة المساواة في التوزيع وذلك بدلالة معمل جيني يقل عن 037، على عكس موريتانيا التي سجلت درجة من عدم المساواة مرتفعة نسبياً مقارنة بدول العينة[1].

الجدول رقم: (39) حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في عينة من الدول العربية 1990.

البلدان	الأردن	تونس	الجزائر	الكويت	مصر	المغرب	موريتانيا
معامل جيني %	40.7	40.2	38.736	37.5	32	39	42.97

المصدر: علي عبد القادر علي، **اتجاهات توزيع الإنفاق في الدول العربية**، مرجع سابق، ص 21.

1– علي عبد القادر علي، **اتجاهات توزيع الإنفاق في الدول العربية**، سلسلة اجتماع الخبراء المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 21.

2-حساب معامل كوزنتز.

يتم حساب هذا المعامل وفق المعادلة التالية:

$$D = \frac{\sum_{i=1}^{n} |d_i - 10|}{180}$$

حيث إن $d_{i.}$ هي النسبة المئوية للإنفاق المتحقق10 % من السكان i.

وإن $|d_{i.}-10|$ هي القيمة المطلقة، ويلاحظ أنه عندما يكون توزيع الإنفاق متساوياً تماماً فإن كل 10 % من السكان تحصل على 10% من الإنفاق؛ لأنها تتضمن 10% من الأسر، وبالتالي فإن $d_{i.}-10$ تكون صفراً لكل الفئات، ونتيجة لذلك تكون قيمة معامل كوزنتز مساوية للصفر، أما في أقصى حالات سوء التوزيع للدخل فإن كل الدخل يذهب إلى الفئة العشرية الأخيرة أي أن قيمة di تكون صفراً لكل الفئات العشرية باستثناء الفئة العشرية الأخيرة، حيث تكون 100%، وبهذا فإن قيمة معامل كوزنتز تنحصر ما بين الصفر والواحد الصحيح. وكلما كانت قيمته أكبر دل ذلك أن التباين في توزيع الدخول أشد[1].

توضح بيانات الجدول رقم: 40 فإن قيمة معامل كوزنتز تقدر بـــ

$$D = \frac{55.57}{180} = 0.3087$$

حيث ان هذه القيمة تبين أ ن هناك سوء في توزيع الإنفاق الاستهلاكي، إذ أن سبع فئات العشرية الأولى من السكان تنفق نسبة أقل من نسبة عددها، حيث يقدر نسبة ما تنفقه 41.56 % بنما تنفق أغنى 30 % من السكان ما نسبته 58.41 %

1- دوخي عبد الرحيم الخيطي، **عدالة توزيع الدخل و الإنفاق بين الأسر الفقيرة و غير الفقيرة: دراسة ميدانية للمناطق النائية من إقليم جنوب الأردن**، مجلة الملك سعود، ع 17، العلوم الزراعية (2)، 2005، ص 189.

الجدول رقم: (40) حساب معامل كوزنتز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر 1988.

الأعشار	الاستهلاك الإجمالي	نصيب الاسر من الإنفاق % di	$\|d_i-10\|$
العشير الأول	5718.1	2,58	7,23
العشير الثاني	8507.8	3.96	5,89
العشير الثالث	10397.6	4.94	4,99
العشير الرابع	12372.6	5.95	4,04
العشير الخامس	14375.4	6.85	3,07
العشير السادس	16614.5	7.96	1,99
العشير السابع	19495.3	9.32	0,6
العشير الثامن	23521.8	11.27	1,34
العشير التاسع	30583.7	14.58	4,76
العشير العاشر	65826	32.62	21,66
المجموع	207412	100	**55,57**
		معامل كوزنتز	**0.3087**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 38.

3- منحنى لورنز:

الشكل رقم (12) منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الإستهلاكي للعائلات 1988

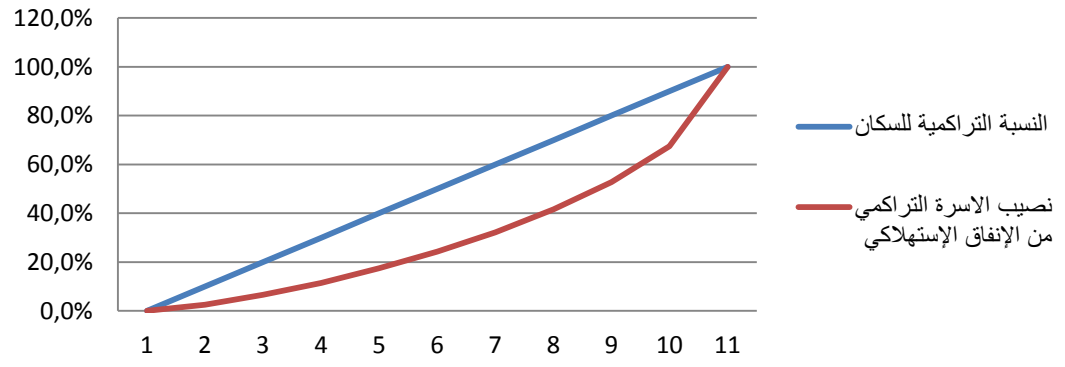

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم22 بالملحق

من خلال هذا الشكل يتضح لنا أن المنحنى المعبر عن نصيب الأسرة التراكمي من الإنفاق الاستهلاكي بعيد عن خط العدالة المطلقة، هذا يدل عن عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي بين أفراد المجتمع.

و ما يميز هذه الفترة أنتشار ظاهرة الفقر بشكل واسع، حيث تشير بيانات الجدول رقم 41 تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير في الريف مقارنة بالحضر؛ اذ قدر مؤشر الفقر في الريف بـــ 5.2% بالنسبة للأفراد الذين هم في حالة فقر مدقع، 11% بالنسبة للفقراء جداً، 16.6 % بالنسبة للفقراء، بالمقابل نجد الأفراد الذين يقطنون في المدن و الذين هم في حالة فقر مدقع يمثلون 1.9 %، و 4.8 % للفقراء جداً و 7.3 بالنسبة للأشخاص الذين هم حالة فقر.

الجدول رقم (41): تقييم وطني لظاهرة الفقر سنة 1988.

المؤشرات	الحضر	الريف	وطني
خط الفقر(دج، الفرد، السنة)			
حد الفقر الغذائي	2181	2165	2172
حد الفقر الأدنى	2771	2809	2791
حد الفقر الأعلى	3158	3265	3215
عدد الفقراء (1000)			
فقير فقر مدقع.	210.5	639.5	849.9
فقير جدا	531.7	1352.7	1884.60
فقير	808.6	2041.40	2850.10
نسبة عدد الفقراء			
فقير فقر مدقع.	1.9	5.2	3.6
فقير جدا	4.8	11	8.1
فقير	7.3	16.6	12.2

Source:C.N.E.S. Rapport nationale Sur Le Développement Humain, 23éme session plénière, p 53.

المطلب الثاني: توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 1995.

سنتعمد في تحليل توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات على التقرير الصادر عن الديوان الوطني للإحصائيات حول نفقات استهلاك و مستوى معيشة العائلات العائلات.

الفرع الأول: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات في الجزائر لسنة 1995.

يوضح الجول التالي توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية و هذا حسب أعشار السكان.

الجدول رقم (42): توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب أعشار السكان سنة 1995.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي (مليار دج)	نصيب الاسرة من الإنفاق الاستهلاكي %
العشير الأول	26,58	2,67
العشير الثاني	41,05	4,12
العشير الثالث	52,19	5,24
العشير الرابع	62,23	6,25
العشير الخامس	73,19	7,35
العشير السادس	86,19	8,66
العشير السابع	102,32	10,27
العشير الثامن	123,48	12,40
العشير التاسع	157,73	15,84
العشير العاشر	270,89	27,20
المجموع	995,85	100

Source : ONS, DEPENSES DE CONSOMMATION DES MENAGES, (Résultats issus de l'enquête sur la mesure des niveaux de vie 1995), N 247.

لقد قدر إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي للعائلات الجزائرية سنة 1995 بـــ 995.85 مليار دج، حيث قدر إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي لأفقر 10 % من السكان بـــ 26.58 مليار دج أي بنسبة قدرت بـــ 2.67 %، في حين قدر إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي لأغنى 10% من السكان بـــ 270.89 مليار دج أي بنسبة قدرت بـــ

27.20 %، وهذا عشرة أضعاف ما أنفقه أفقر 10 % من السكان. و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على التفاوت الحد الموجود من توزيع الإنفاق الاستهلاكي. و يمكن أن نرجع سوء عدالة التوزيع إلى الأوضاع الاقتصادية المتدهورة التي سادت في هذه الحقبة، و ذلك نتيجة تطبيق برنامج الاستقرار و التعديل الهيكلي، الذي فرض على الجزائر القيام بإجراءات إصلاحية تتمثل على سبيل الذكر، في تسريح العمال، و خوصصة القطاع العمومي، و الحد من الزيادة في الأجور.

الفرع الثاني: تحليل توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات حسب الوسط سنة 1995.

يشير التحقيق أن العائلات الجزائرية خصصت ما قيمته 582.17 مليار دج للمواد الغذائية ، أي بنسبة 58.46 %. كما هو موضح في الجدول رقم 38. حيث يعني ذلك ان ارتفاع في أسعار المواد الغذائية سيؤدي حتماً إلى تفاقم سوء توزيع الإنفاق و الدخل، و السبب الرئيس هو أن أفقر 10 % من السكان يخصصون ما نسبته 71 % للمواد الغذائية بالقابل 46.76 % بالنسبة لأغنى 10 % من السكان.

الجدول رقم (43): إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب القطاع و المنتوج 1995.

الوحدة: مليار دج

المنوجات	القطاع الحضري	%	القطاع الريفي	%	وطني	%
التغذية	324,25	59.04	257,92	57.72	582,17	58.46
الملابس	79,37	14.45	59,44	13.30	138,81	13.94
السكن	18,50	3.37	16,32	3.65	34,82	3.50
التربية	5,98	4.45	5,01	1.12	10,99	1.10
الصحة	24,46	1.09	19,29	4.32	43,75	4.39
النقل	43,78	7.97	51,17	11.45	94,95	9.53
الترفيه	3,41	0.62	2,72	0.61	6,13	0.62
التجهيز	3,41	0.46	1,15	0.26	3,66	0.37
أخرى	46.93	8.55	33,82	7.57	80,55	8.09
المجموع	548,98	100	446,87	100	995,85	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

نستخلص من هذا الجدول أن هناك تقارب كبير في توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب الوسط، فمثلاً الإنفاق على التغذية في الوسط الحضري يقدر بنسبة 59.04 %، أما في الوسط الريفي فنسبته تقدر بـــ 57.72 %، وكذلك في باقي المنتوجات عدا النقل الذي يوجد فيه تفاوت ، إذ قدرت نسبته في الوسط الريفي بـــ 11.45 % بينما في الوسط الحضري نسبته قدرت بـــ 7.97 %.

الفرع الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق سنة 1995:

سنعتمد في عملي القياس على مؤشر جيني، معامل كوزنتز، منحنى لورنز

1- حساب معامل جيني لتفاوت توزيع الدخل و الإنفاق للجزائر سنة 1995.

سنتبع نفس الخطوات التي اعتمدها سابقاً في حساب معامل جيني لسنة 19988، و النتائج لخصنها في الجدول أدناه.

الجدول رقم(44): حساب معامل جيني للجزائر سنة 1995

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق الاستهلاكي (yi)	yi+yi-1	(Wi(yi+ yi-1
10,00%	2,67%	2,67%	0,27%
10,00%	6,79%	9,46%	0,00946
10,00%	12,03%	18,82%	0,01882
10,00%	18,28%	30,31%	0,03031
10,00%	25,63%	43,91%	0,04391
10,00%	34,29%	59,92%	0,05992
10,00%	44,56%	78,85%	0,07885
10,00%	56,96%	101,52%	0,10152
10,00%	72,80%	129,76%	0,12976
10,00%	100,00%	172,80%	0,1728
		المجموع	0,64802
		معامل جيني	**0,35198**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 42

نستشف من خلال هذا الجدول أن معامل جيني يقدر بـــ 0.35198 وهذا يدل على عدم عدالة توزيع الدخل الإنفاق الاستهلاكي في الجزائر، لأنه بعيد جداً عن الصفر، و إذا ما قرناه ببعض الدول النامية سنجد ان الجزائر تتميز بدرجة متوسطة لعدم عدالة توزيع الدخل، حيث تظهر البينات أن بلروسيا قد تمتعت بدرجة متدنية لعد عدالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي، بمعنى ارتفاع درجة المساواة في التوزيع وذلك بدلالة معمل جيني يقل عن 0.22، على عكس لزتو التي سجلت درجة من عدم المساواة مرتفعة جداً مقارنة بدول العينة، إذ قدر معامل جيني 63.20%.

الجدول رقم: (45) حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في عينة من الدول النامية 1995.

البلدان	لزتو	أندونيسيا	الجزائر	بلروسيا	البيرو	أرمينيا	موريتانيا
معامل جيني %	63.20	31.70	35.19	21.60	44.90	37.92	42.97

المصدر: البنك الدولي.

أما بخصوص توزيع الدخل بين القطاعات، فسنجد أن القطاع الريفي يتميز بدرجة كبيرة في عدالة توزيع الدخل و الإنفاق، إذ قدر معامل جيني بـــ 0.26132، على عكس القطاع الحضري الذي يوجد فيه تفاوت كبير في توزيع المداخيل، إذ قدر معامل جيني بـــ 0.4256[1].

هذا معناه أنه في الوسط الريف مستو مداخيل الأفراد متقارب، أي أن الطبقية شبه معدومة، على غرار الوسط الحضري الذي توجد فيه طبقة تتمتع بغنىً فاحش، و طبقة أخرى تعاني من الفقر المدقع.

1 – للاطلاع على كيفية حساب معامل جيني في الوسط الريفي و الحضري، أنظر الجدول رقم: 23، 24 بالملحق.

2-حساب معامل كوزنتز لتوزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للجزائر 1995.

سنتبع نفس الخطوات التي اتبعناها في حساب معامل كوزنتز لسنة 1988، و النتاج نلخصها في الجدول ادناه.

الجدول رقم: (46) حساب معامل كوزنتز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر 1995.

الأعشار	الاستهلاك الإجمالي	نصيب الاسر من الإنفاق % di	$\|d_i-10\|$
العشير الأول	26,58	2,67%	7,33
العشير الثاني	41,05	4,12%	5,88
العشير الثالث	52,19	5,24%	4,76
العشير الرابع	62,23	6,25%	3,75
العشير الخامس	73,19	7,35%	2,65
العشير السادس	86,19	8,66%	1,34
العشير السابع	102,32	10,27%	0,27
العشير الثامن	123,48	12,40%	2,4
العشير التاسع	157,73	15,84%	5,84
العشير العاشر	270,89	27,20%	17,2
المجموع	995,85	100,00%	51,42
		معامل كوزنتز	0,2857

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 44.

$$D = \frac{51.43}{180} = 0.2857$$

إن قيمة هذا المعامل تدل أن الجزائر تتميز بدرجة متوسطة في عدالة توزيع الدخل و الإنفاق، و ذلك راجع إلى أن

3- إشتقاق منحنى لورنز لسنة 1995.

يبين الشكل رقم 13 تدهور في توزيع الدخل و الإنفاق، حيث نلاحظ أن منحنى لورنز يقع بعيد عن خط العدالة المطلقة، إذ ينفق ادنى 20 % من السكان 6.79 %، بينما ينفق أعلى 20 % من السكان 72% أي ينفق 10 أضعاف أفقر 20% من السكان. هذا يدل على أن هناك شريحة كبر من السكان تعيش اوضاع معيشة سيئة بينما هناك فئة قليلة تعيش في رفاه كبير، و كذللك ان الدخل يتركز في يد فئة قليلة جداً من السكان.

الشكل رقم (13): منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الإستهلاكي للعائلات 1995

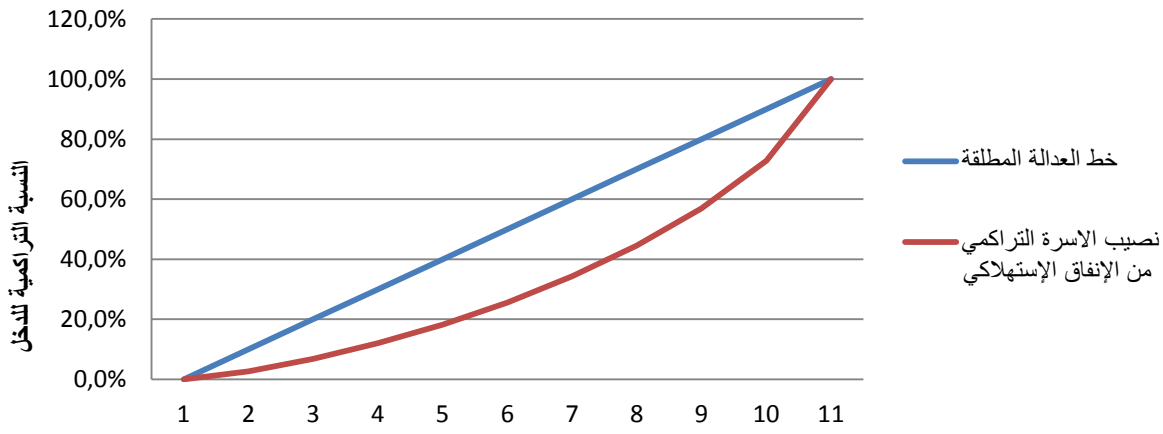

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 25بالملحق

بالرغم من أن مؤشرات التفاوت في توزيع الدخل تبين أن هناك تحسناً في عدالة التوزيع مقارنة بالسنة 1988، إلا أن ظاهرة الفقر مازالت متفشية في اوساط غالبية السكان، حيث ارتفع مؤشر الفقر على المستوى الوطني إلى 5.7% بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع مقارنة بسنة 1988 الذي قدر بـــ 3.6 % .

كما توضح بيانات الجدول كذلك تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير في الريف مقارنة بالحضر؛ اذ قدر مؤشر الفقر في الريف بـــ 7.8% بالنسبة للأفراد الذين هم في حالة فقر

مدقع، 19.3% بالنسبة للفقراء جداً، 30.3 % بالنسبة للفقراء، بالمقابل نجد الأفراد الذين يقطنون في المدن و الذين هم في حالة فقر مدقع يمثلون 3.6 %، و 8.9 % للفقراء جداً و 14.7 بالنسبة للأشخاص الذين هم حالة فقر.

الجدول رقم (47): تقييم وطني لظاهرة الفقر سنة 1995.

المؤشرات	الحضر	الريف	وطني
خط الفقر(دج، الفرد، السنة			
حد الفقر الغذائي	10991	10895	10943
حد الفقر الأدنى	14706	14946	14827
حد الفقر الأعلى	17666	18709	18191
عدد الفقراء (1000)			
فقير فقر مدقع.	504.3	1107.10	1611.40
فقير جدا	1246.80	2739.30	3986.20
فقير	2059.40	4300.60	6360.00
نسبة عدد الفقراء			
فقير فقر مدقع.	3.6	7.8	5.7
فقير جدا	8.9	19.3	14.1
فقير	14.7	30.3	22.6

Source:C.N.E.S. Rapport nationale Sur Le Développement Humain, 23éme session plénière, ibid, p 53.

المطلب الثالث: توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 2000.

الفرع الأول: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات في الجزائر لسنة 2000.

لقد بلغ حجم الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 2000 ما قيمته 1531.4 مليار دج، إذ قدر حجم ما انفقه أفقر 20% من السكان 118.5 مليار دج بنسبة 7.8 % ، بينما أنفق أغنى 20 % من السكان ما قيمته 660.3 مليار دج بنسبة بلغت 43.1 %، أي أنفقوا 5 أضعاف ما أنفقه الفقراء. و الجدول ادناه يوضح ذلك.

الجدول رقم (48): توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب أعشار السكان سنة 2000

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي (مليار دج)	نصيب الاسر من الإنفاق الاستهلاكي %
العشير الأول	48,5	3,20%
العشير الثاني	70	4,60%
العشير الثالث	81,5	5,30%
العشير الرابع	98,3	6,40%
العشير الخامس	114,3	7,50%
العشير السادس	127,9	8,30%
العشير السابع	153,5	10,00%
العشير الثامن	177,1	11,60%
العشير التاسع	222,9	14,50%
العشير العاشر	437,4	28,60%
المجموع	1531,4	100,00%

Source: ONS, Premiers résultats de L'enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages, N 642. 2011, p 5.

و ما يمكن ملاحظته كذلك من خلال هذا الجدول أن أغنى 10 % من السكان ينفقون ما ينفقه 50 % من السكان، وهذا يدل دلالة قاطعة على سوء توزيع الدخل و الإنفاق في الجزائر، مما أنجر عنه تفاشي ظاهرة الفقر بشكل رهيب، ذلك ان هذه الأوضاع المتردية للأفراد ستأثر سلباً على الاستقرار الداخلي للبلد، و هذا من خلال كثرة الاحتجاجات و الإضرابات العمالية المطالبة برفع الأجور و تحسين وضعيتهم المعيشية.

الفرع الثاني: تحليل توزيع الإنفاق الاستهلاكي للعائلات حسب الوسط سنة 2000.

اما فيما يخص توزيع الدخل و الإنفاق حسب الوسط، نلاحظ ان هناك تباين في التوزيع بين القطاع الحضري و القطاع الريفي، حيث ان نسبة الإنفاق الاستهلاكي للأعشار السبعة الأولى في القطاع الريفي أعلى من نسبة الإنفاق للأعشار السبة الأولى في القطاع الحضري. في حين

نجد أغنى 10 % من السكان في القطاع الحضري نسبة إنفاقهم قدرت بـــ 33.26 % بينما نسبة إنفاق أغنى 10 % من السكان في القطاع الريفي قدرت بـــ 19.82 %. و عليه نستخلص أن حدة التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق في القطاع الحضري أكثر من القطاع الريفي الذي يتميز بمستوى مقبول من عدالة التوزيع. كذلك توجد عدم العدالة في التوزيع الدخل بين الحضر و الريف، حيث ان الدخل يتركز في أيدي فئة قليلة من السكان في القطاع الحضري. لذا يمكن القول ان هناك سوء في توزيع الدخل و الثروة بين الأقاليم داخل الجزائر، حيث سيترتب عن هذا الأمر أثار سلبية و التي تتمثل في:

– ظاهرة النزوح الريفي، اي الأفراد سيتركزون في المناطق الحضرية التي يرتفع فيها الدخل، مما يؤدي ذلك إلى الاكتظاظ في هاته المدن.

– ضرب الوحدة الترابية للوطن، حيث أن الأفراد الذين يقطنون في المناطق الريفية و لا سيما تلك التي تحتوي على ثروات معدنية، سيشعرون بحرمانهم من الدخل و الثروة التي تنشئها مناطقهم مما ينمي في داخلهم الكراهية اتجاه إخوانهم في باقي التراب الوطني، وهذا سيؤدي حتماً إلى تغذية الجهوية. و تجدر الإشارة في هذا الصدد ان الدولة أطلقت العديد من الإجراءات لتحسين الأوضاع المعيشية للأفراد القاطنين في الأرياف، مثل منحهم امتيازات ضريبية، إنشاء صناديق خاصة لتنمية الجنوب و مطقة الهضاب.

– تفاقم مشكلة الفقر و تقليص من مستويات التنمية البشرية.

الجدول رقم (49): توزيع الإنفاق الاستهلاك حسب الأعشار و القطاع 2000.

الأعشار	حجم الإنفاق (ملون دج) القطاع الحضري	نسبة كل فئة من الإنفاق (%)	جم الإنفاق (مليون دج) القطاع الريفي	نسبة كل فئة من الإنفاق (%)
العشير الأول	25.180	2,53	23.341	4,36
العشير الثاني	36.291	3,64	33.746	6,30
العشير الثالث	40.027	4,02	41.527	7,75
العشير الرابع	59.517	5,98	38.765	7,24
العشير الخامس	67.657	6,80	46.600	8,70
العشير السادس	73.139	7,35	54.761	10,22
العشير السابع	92.267	9,27	61.189	11,42
العشير الثامن	116.960	11,75	60.175	11,23
العشير التاسع	153.431	15,41	69.515	12,97
العشير العاشر	331.184	33,26	106.171	19,82
المجموع	995.653	100	535.790	100

Source : ONS / DSSR Enquête consommation 2000 / 2001

أما فيما يخص توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب طبيع المنتوج و حسب الوسط، نلاحظ من خلال الجدول رقم 49 ان الإنفاق الكلي في القطاع الحضري قدر بـــ 995 653 مليون دج ، أي بنسبة 65 % ، بينما حجم الإنفاق الكلي في القطاع الريفي قدر بـــ 535790 مليون دج أي بنسبة 35 % . حيث سجلت ا نسبة لإنفاق على التغذية 45.06% و 43.68 % في القطاع الحضري و الريفي على التوالي، و ما يستخص كذلك ان نسبة الإنفاق كانت متقاربة جداً في كلا القطاعين.

الجدول رقم (50): إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب القطاع و المنتوج 2000.

الوحدة: مليون دج

المنوجات	القطاع الحضري	%	القطاع الريفي	%	وطني	%
التغذية	448.619	45,06	234.040	43,68	682.659	44,58
الملابس و الأحذية	88.225	8,86	43.682	8,15	131.907	8,61
السكن	130.486	13,11	77.176	14,40	207.662	13,56
التجهيزات	33.607	3,37	18.067	3,37	51.674	3,38
الصحة	63.378	6,36	32.387	6,05	95.765	6,25
النقل و المواصلات	94.603	9,50	49.376	9,22	143.979	9,40
التربية و الثقافة	39.085	3,93	19.910	3,72	58.995	3,85
نفقات أخرى	97.650	9,81	61.152	11,41	158.802	10,37
المجموع	995.653	100	535.790		1.531.443	100

Source : ONS, Annuaire Statistique de l'Algérie n° 25

الفرع الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق 2000.

1- حساب معامل جيني لتفاوت توزيع الدخل و الإنفاق للجزائر سنة 2000.

سنتبع نفس الخطوات التي اعتمدناها سابقاً في حساب معامل جيني في السنتين السابقتين، و النتائج لخصنها في الجدول أدناه.

الجدول رقم(51): حساب معامل جيني للجزائر سنة 2000

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق الاستهلاكي (yi)	yi+yi-1	(Wi(yi+ yi-1
10,00%	3,20%	3,20%	0,32%
10,00%	7,80%	11,00%	0,011
10,00%	13,10%	20,90%	0,0209
10,00%	19,50%	32,60%	0,0326
10,00%	27,00%	46,50%	0,0465
10,00%	35,30%	62,30%	0,0623
10,00%	45,30%	80,60%	0,0806
10,00%	56,90%	102,20%	0,1022
10,00%	71,40%	128,30%	0,1283
10,00%	100,00%	171,40%	0,1714
		المجموع	0,659
		معامل جيني	**0,341**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم **48**.

نستشف من خلال هذا الجدول أن معامل جيني يقدر بـــ 0.341 وهذا يدل على عدم عدالة توزيع الدخل الإنفاق الاستهلاكي في الجزائر، لأنه بعيد جداً عن الصفر، و إذا ما قرناه ببعض الدول العربية سنجد ان الجزائر و اليمن تميزتا بدرجة منخفضة من عدم عدالة توزيع الدخل، و تظهر البينات كذلك أن باقي دول العينة قد تمتعت بدرجة كبيرة من عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي. فمثلاً قدر معمل جيني لكل من عمان و تونس و الغرب بـــ 42.3 %، 40.8 %، 39.7 %على التوالي.

الجدول رقم: (52) حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في عينة من الدول العربية 2000.

البلدان	اليمن	موريتانيا	المغرب	مصر	الكويت	عمان	الجزائر	تونس	الأردن
معامل جيني %	34.4	39.1	39.7	37.7	39.1	42.3	34.1	40.8	37.6

المصدر: علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 23.

أما بخصوص توزيع الدخل بين القطاعات، فسنجد أن القطاع الريفي يتميز بدرجة كبيرة في عدالة توزيع الدخل و الإنفاق، إذ قدر معامل جيني بـــ 0.2166، على عكس القطاع الحضري الذي يوجد فيه تفاوت كبير في توزيع المداخيل، إذ قدر معامل جيني بـــ 0.4092[1].

هذا معناه أنه في الوسط الريف مستوى مداخيل الأفراد متقارب، أي أن الطبقية شبه معدومة، على غرار الوسط الحضري الذي توجد فيه طبقة تتمتع بغنىً فاحش، و طبقة أخرى تعاني من الفقر المدقع.

2- حساب معامل كوزنتز لتوزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للجزائر 2000.

سنتبع نفس الخطوات التي اتبعناها في حساب معامل كوزنتز لسنتين السابقتين ، و النتائج نلخصها في الجدول رقم 53. حيث تظهر هذه النتائج ان أغنى 30 % من السكان ينفقون أكثر من نسبة عددهم، اما بقية السكان فينفقون أقل بكثير من نسبة عددهم، إذ ينفق على سبيل المثال أفقر 20 % من السكان 7.8 % أي بعجز في الإنفاق يقدر بنسبة 12.2 %، في المقابل نجد أن أغنى 20 % من السكان ينفقون 43.1 %، أي أن نسبة

1 – للاطلاع على كيفية حساب معامل جيني في الوسط الريفي و الحضري، أنظر الجدول 26، 27 بالملحق .

الإنفاق التي تزيد عن عددهم قدرت بـــ 23.1 %، اما في يخص العشر السابع من السكان فنسبة إنفاقه تساوت مع نسبته العددية.

و بصفة عامة يمكن القول إن قيمة هذا المعامل تدل أن الجزائر تتميز بدرجة متوسطة في عدالة توزيع الدخل و الإنفاق.

الجدول رقم: (53) حساب معامل كوزنتز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر 2000.

الأعشار	الاستهلاك الإجمالي	نصيب الاسر من الإنفاق % di	$\|d_i-10\|$
العشير الأول	48,5	3,20	6,8
العشير الثاني	70	4,60	5,4
العشير الثالث	81,5	5,30	4,7
العشير الرابع	98,3	6,40	3,6
العشير الخامس	114,3	7,50	2,5
العشير السادس	127,9	8,30	1,7
العشير السابع	153,5	10,00	0
العشير الثامن	177,1	11,60	1,6
العشير التاسع	222,9	14,50	4,5
العشير العاشر	437,4	28,60	18,6
المجموع	1531,4	100	49,4
		معامل كوزنتز	0.2744

$$D = \frac{49.4}{180} = 0.2744$$

3- اشتقاق منحنى لورنز لسنة 2000.

يبين الشكل رقم 14 تدهور في توزيع الدخل و الإنفاق، حيث نلاحظ أن منحنى لورنز يقع بعيد نوعاً ما عن خط العدالة المطلقة، إذ ينفق ادنى 20 % من السكان 7.8%، بينما ينفق أعلى 20 % من السكان 71.40% أي ينفق 9 أضعاف أفقر 20% من السكان. هذا يدل على أن هناك شريحة كبر من السكان تعيش تحت خط الفقر بينما هناك فئة قليلة تعيش في رفاه كبير، و كذلك ان الدخل يتركز في يد فئة قليلة جداً من السكان.

الشكل رقم (14): منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الإستهلاكي للجزائر 2000

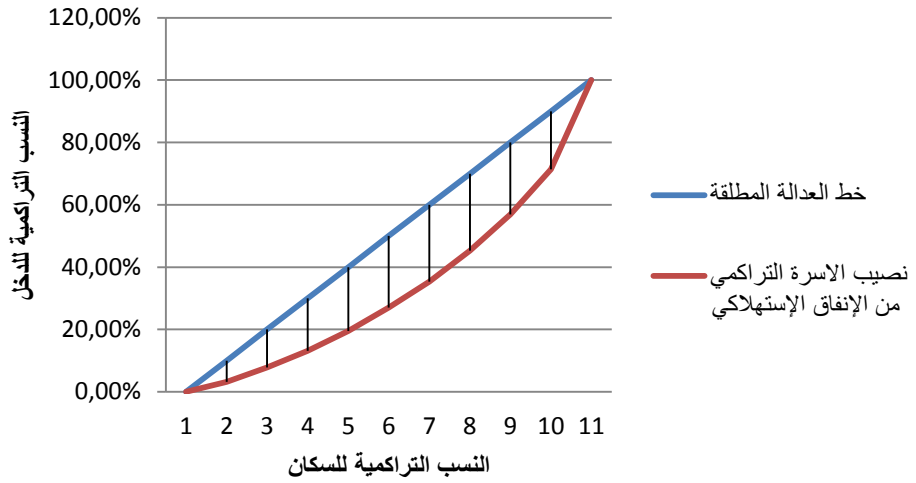

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 28بالملحق.

المطلب الرابع: توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 2011.

بالاعتماد على تحقيق الديوان الوطني للإحصائيات حول نفقات استهلاك العائلات، سنقوم بتحليل مكونات هذا الإنفاق، و قياس درجة التفاوت في توزيع المداخيل.

الفرع الأول: تحليل الإنفاق الاستهلاكي للعائلات في الجزائر لسنة 2011.

لقد بلغ حجم الإنفاق الاستهلاكي للعائلات سنة 2011 ما قيمته 4490 مليار دج، و بمتوسط إنفاق شهري للعائلة قدر بـــ 59700 دج. و لقد قدر حجم ما انفقه أفقر

10% من السكان 157.1 مليار دج بنسبة 3.5 % من إجمالي الإنفاق، بينما أنفق أغنى 10 % من السكان ما قيمته 1167.2 مليار دج بنسبة بلغت 26.0 % من إجمالي الإنفاق أي أنفقوا 7.4 أضعاف ما أنفقه السكان أكثر فقراً. و الجدول ادناه يوضح ذلك.

الجدول رقم (54): توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب أعشار السكان سنة 2011.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي (مليار دج)	نصيب الاسر من الإنفاق الاستهلاكي %
العشير الأول	157,1	3,5
العشير الثاني	220,2	4,9
العشير الثالث	263,7	5,9
العشير الرابع	301,7	6,7
العشير الخامس	345,7	7,7
العشير السادس	394,6	8,8
العشير السابع	449,2	10
العشير الثامن	529,2	11,8
العشير التاسع	661	14,7
العشير العاشر	1167,2	26
المجموع	4 490	100

source : ONS, Premiers résultats de L'enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et le Niveau de Vie des Ménages, N 642. 2011, p 5.

و ما يمكن ملاحظته كذلك من خلال هذا الجدول أن أفقر 50 % من السكان بلغت نسبة انفاقهم 28.7 % بالمقابل بلغت نسبة ما أنفقه أغنى 50 % من السكان 71.3 %، أي ضعفي ما انفقه الفقراء. وهذا يعبر عن سوء توزيع الدخل و الإنفاق في الجزائر. مما أنجر عنه تفاقم مشكلة الفقر بشكل غير مسبوق.

الفرع الثاني: تحليل هيكل الإنفاق الاستهلاكي السنوي للعائلات حسب الأعشار و مجموعة المنتوجات سنة 2011.

اما فيما يخص توزيع الدخل و الإنفاق حسب الأعشار و مجموعة المنتوجات، نلاحظ ان هناك تباين في التوزيع بين القطاع الحضري و القطاع الريفي، حيث ان نسبة الإنفاق الاستهلاكي للأعشار السبعة الأولى في القطاع الريفي أعلى من نسبة الإنفاق للأعشار السبة الأولى في القطاع الحضري. في حين نجد أغنى 10 % من السكان في القطاع الحضري نسبة إنفاقهم قدرت بـــ 33.26 % بينما نسبة إنفاق أغنى 10 % من السكان في القطاع الريفي قدرت بـــ 19.82 %. و عليه نستخلص أن حدة التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق في القطاع الحضري أكثر من القطاع الريفي الذي يتميز بمستوى مقبول من عدالة التوزيع. كذلك توجد عدم العدالة في التوزيع الدخل بين الحضر و الريف، حيث ان الدخل يتركز في أيدي فئة قليلة من السكان في القطاع الحضري. لذا يمكن القول ان هناك سوء في توزيع الدخل و الثروة بين الأقاليم داخل الجزائر، حيث سيترتب عن هذا الأمر أثار سلبية و التي تتمثل في:

- ظاهرة النزوح الريفي، اي الأفراد سيتركزون في المناطق الحضرية التي يرتفع فيها الدخل، مما يؤدي ذلك إلى الاكتظاظ في هاته المدن.

- ضرب الوحدة الترابية للوطن، حيث أن الأفراد الذين يقطنون في المناطق الريفية و لا سيما تلك التي تحتوي على ثروات معدنية، سيشعرون بحرمانهم من الدخل و الثروة التي تنشئها مناطقهم مما ينمي في داخلهم الكراهية اتجاه إخوانهم في باقي التراب الوطني، وهذا سيؤدي حتماً إلى تغذية الجهوية. و تجدر الإشارة في هذا الصدد ان الدولة أطلقت العديد من الإجراءات لتحسين الأوضاع المعيشية للأفراد القاطنين في الأرياف، مثل منحهم امتيازات ضريبية، إنشاء صناديق خاصة لتنمية الجنوب و منطقة الهضاب.

- تفاقم مشكلة الفقر و تقليص من مستويات التنمية البشرية.

الجدول رقم (55): هيكل الإنفاق الاستهلاك حسب الأعشار و المنتوجات % 2011.

الأعشار	التغذية	الملابس و الأحذية	السكن	التجهيزات	الصحة	النقل و المواصلات	التربية	نفقات مختلفة	المجموع
D1	54.1	7.5	20.3	1.8	3.7	6.3	2.3	4.0	100
D2	53.3	7.8	19.2	1.7	4.3	6.5	2.4	4.7	100
D3	52.4	8.5	18.7	1.9	4.8	6.5	2.5	4.6	100
D4	50.7	8.6	20.0	2.1	5.0	6.6	2.5	4.5	100
D5	49.1	8.9	20.52	2.2	4.7	6.5	2.7	5.3	100
D6	46.7	8.8	22.0	2.3	5.1	7.3	2.8	5.0	100
D7	45.5	9.0	21.7	2.9	5.2	7.5	2.9	5.4	100
D8	44.2	8.3	21.7	2.9	5.1	8.3	3.2	6.2	100
D9	39.6	8.6	22.1	3.4	5.1	10.5	3.7	7.0	100
D10	28.1	6.8	18.5	3.1	4.3	24.0	3.8	11.3	100
المجموع	41.8	8.1	20.4	2.7	4.8	12.0	3.2	7.0	100

Source : ONS

تبرز هذه البيانات هيمنه الإنفاق على التغذية بالنسبة لكل أصناف أعشار السكان ، إذ بلغت نسبة متوسط الإنفاق عليها بـــ 41.8 % من إجمالي الإنفاق، حيث أنفق العشير الأول من السكان على التغذية 54.1 % بالمقابل قدر ما انفقه العشير العاشر من السكان على التغذية 28.1 %، على العكس تماماً فيما يخص الإنفاق على النقل، حيث نجد أغنى 10 % من السكان أنفقوا ما نسبته 24 % بينما أفقر 10 % من السكان قدرت نسبة إنفاقهم على النقل و المواصلات 6.3 %. أما بخصوص الإنفاق على السكن فكان مرتفع بالنسبة لكل الأعشار، حيث قدرت نسبة الإنفاق بـــ 20.4 %، أما باقي المنتوجات فكان الإنفاق متقارب بالنسبة لكل أصناف السكان.

الجدول رقم (56): إجمالي الإنفاق الاستهلاكي السنوي حسب القطاع و المنتوج 2011.

الوحدة: مليار دج

المنوجات	القطاع الحضري	%	القطاع الريفي	%	وطني	%
التغذية	1281.1	40.1	594.3	45.9	1875.3	41.8
الملابس و الأحذية	261.9	8.2	101.6	7.8	363.5	8.1
السكن	703.9	22.0	211.7	16.3	915.5	20.4
التجهيزات	90.1	2.8	32.1	2.5	122.2	2.7
الصحة	158.2	5.0	55.9	4.3	214.2	4.8
النقل و المواصلات	366.8	11.5	173.2	13.4	540.0	12.0
التربية و الثقافة	113.6	3.6	29.1	2.2	142.7	3.2
نفقات أخرى	218.5	6.8	97.5	7.5	316.1	7.0
المجموع	3194.1	100	100	100	4489.5	100

Source : ONS

نلاحظ من خلال هذا الجدول ان العائلات الجزائرية تنفق ما نسبته 42% على المواد الغذائية، 46% في القطاع الريفي، 40 % في القطاع الحضري، حيث احتل الإنفاق على السكن المرتبة الثانية بمعدل 20 % على المستوى الوطني، إذ هذا المعدل نجده مرتفعاً جدا في القطاع الحضري بنسبة قدرت بـــ 22 % بالمقابل 16.3 % في الوسط الريفي. بعدها يأتي الإنفاق على النقل و المواصلات بنسبة 12 % على المستوى الوطني، و 11.5 %، 13.4 % في الوسط الحضري و الوسط الريفي على التوالي.

الفرع الثالث: قياس التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق 2011.

1- حساب معامل جيني لتفاوت توزيع الدخل و الإنفاق للجزائر سنة 2011.

سنتبع نفس الخطوات التي اعتمدها سابقاً في حساب معامل جيني و النتائج لخصنها في الجدول أدناه.

الجدول رقم(57): حساب معامل جيني للجزائر سنة 2011.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق الاستهلاكي (yi)	yi+yi-1	Wi(yi+ yi-1)
10	0,04	3,50%	0,35%
10	0,08	11,90%	0,0119
10	0,14	22,70%	0,0227
10	0,21	35,30%	0,0353
10	0,29	49,70%	0,0497
10	0,38	66,20%	0,0662
10	0,48	85,00%	0,085
10	0,59	106,80%	0,1068
10	0,74	133,30%	0,1333
10	100,00%	174,00%	0,174
		المجموع	0,6884
		معامل جيني	**0,3116**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 55.

نستشف من خلال هذا الجدول أن معامل جيني يقدر بـــ 0.3116 وهذا يدل على أن هناك تباين في توزيع الدخل والإنفاق الاستهلاكي في الجزائر، لأنه بعيد عن الصفر، و بعيد نوعاً ما عن المعدل السائدة في الدول المتقدمة، حيث توضح البيانات الموجودة في الجدول رقم 54 أن قيمة معامل جيني لدنمارك قدر بـــ 23.2، فلندا 26.9، فرنسا 28.1، معنى ذلك ان هاته الدول تتميز بدرجة منخفضة من عدم عدالة توزيع الدخل، و تظهر البينات كذلك أن باقي دول العينة قد تمتعت بدرجة كبيرة من عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي. فمثلاً قدر معمل جيني لكل من إيرلندا و تونس و إيطاليا و البرتغال بـــ 32.8 %، 35.2 %، 38.5 %على التوالي.

الجدول رقم: (58) حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في عينة من الدول الأوروبية 2011.

البلدان	فرنسا	فلندا	ألمانيا	الدنمارك	هنغاريا	إسبانيا	إيرلندا	إيطاليا	البرتغال
معامل جيني %	28.1	26.9	29.8	23.2	29.1	31.9	32.8	35.2	38.5

Source: kaja bonesmofrediksen, **income inequality in the European union**, OECD, working papers, n 952, p 14.

أما بخصوص توزيع الدخل بين القطاعات، فسنجد أن القطاع الريفي يتميز بدرجة كبيرة في عدالة توزيع الدخل و الإنفاق، إذ قدر معامل جيني بـــ 0.1785، على عكس القطاع الحضري الذي يوجد فيه تفاوت كبير في توزيع المداخيل، إذ قدر معامل جيني بـــ 0.3674. كما هو موضح في الجدول رقم 55، و الجدول رقم 56.

الجدول رقم (59): حساب معامل جيني لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي للقطاع الحضري 2011.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق الاستهلاكي (yi)	yi+yi-1	(Wi(yi+ yi-1
10,00%	2,70%	2,70%	0,27%
10,00%	6,60%	9,30%	0,0093
10,00%	11,60%	18,20%	0,0182
10,00%	17,30%	28,90%	0,0289
10,00%	24,50%	41,80%	0,0418
10,00%	33,40%	57,90%	0,0579
10,00%	43,50%	76,90%	0,0769
10,00%	55,70%	99,20%	0,0992
10,00%	71,10%	126,80%	0,1268
10,00%	99,80%	170,90%	0,1709
		المجموع	0,6326
		معامل جيني	**0,3674**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 56.

الجدول رقم (60): حساب معامل جيني لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي للقطاع الريفي 2011.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق الاستهلاكي (yi)	yi+yi-1	Wi(yi+ yi-1
10,00%	5,40%	5,40%	0,54%
10,00%	12,70%	18,10%	0,0181
10,00%	20,70%	33,40%	0,0334
10,00%	29,90%	50,60%	0,0506
10,00%	38,90%	68,80%	0,0688
10,00%	47,40%	86,30%	0,0863
10,00%	57,10%	104,50%	0,1045
10,00%	67,80%	124,90%	0,1249
10,00%	80,80%	148,60%	0,1486
10,00%	100,10%	180,90%	0,1809
		المجموع	0,8215
		معامل جيني	**0,1785**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 56.

هذا معناه أنه في الوسط الريفي مستوى مداخيل الأفراد متقارب، أي أن السكان في هاته المناطق مستوى إنفاقهم متقارب، على غرار الوسط الحضري تباين شديد في توزيع الدخل و الإنفاق.

2- حساب معامل كوزنتز لتوزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للجزائر 2011.

سنتبع نفس الخطوات التي اتبعناها في حساب معامل كوزنتز لسنتين السابقتين، و النتائج نلخصها في الجدول رقم 57. حيث تظهر هذه النتائج ان أفقر 20 % من السكان ينفقون 8.4 % بنسبة عجز تقدر بـــ 11.6 %، اما أوسط 20 % من السكان فينفقون ما نسبته 16.5 % بنسبة عجز تقدر بـــ 3.5 %، في المقابل نجد ان أغنى 20 % من السكان ينفقون 40.7 % بنسبة فائض في الإنفاق قدرت بـــ 20.7 %، إذ ان هذه النتائج توحي بان التفاوت في توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي يميل بدرجة كبيرة لصالح الأغنياء الذي يمثلون نسبة قليلة من مجموع السكان.

و بصفة عامة يمكن القول إن قيمة هذا المعامل التي قدرت بـــ 25 % تدل أن الجزائر تتميز بدرجة متوسطة في عدالة توزيع الدخل و الإنفاق.

الجدول رقم: (61) حساب معامل كوزنتز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر 2011.

الأعشار	الاستهلاك الإجمالي	نصيب الاسر من الإنفاق % di	$\|d_i-10\|$
العشير الأول	157,1	3,5	6,5
العشير الثاني	220,2	4,9	5,1
العشير الثالث	263,7	5,9	4,1
العشير الرابع	301,7	6,7	3,3
العشير الخامس	345,7	7,7	2,3
العشير السادس	394,6	8,8	1,2
العشير السابع	449,2	10	0
العشير الثامن	529,2	11,8	1,8
العشير التاسع	661	14,7	4,7
العشير العاشر	1167,2	26	16
المجموع	4489,6	100	45
		معامل كوزنتز	**0,25**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 57.

$$D = \frac{45}{180} = 0.25$$

3-إشتقاق منحنى لورنز لسنة 2011.

يبين الشكل رقم 15 تدهور في توزيع الدخل و الإنفاق، حيث نلاحظ أن منحنى لورنز يقع بعيد نوعاً ما عن خط العدالة المطلقة، إذ ينفق ادنى 20 % من السكان 8.40%،

بينما ينفق أعلى 20 % من السكان 74% أي ينفق 8.80 أضعاف أفقر 20% من السكان. هذا يدل على أن هناك شريحة كبر من السكان تعيش تحت خط الفقر بينما هناك فئة قليلة تعيش في رفاه كبير، و كذلك ان الدخل يتركز في يد فئة قليلة جداً من السكان.

الشكل رقم: (15) منحنى لورنز لتوزيع الإنفاق الإستهلاكي للعائلات 2011

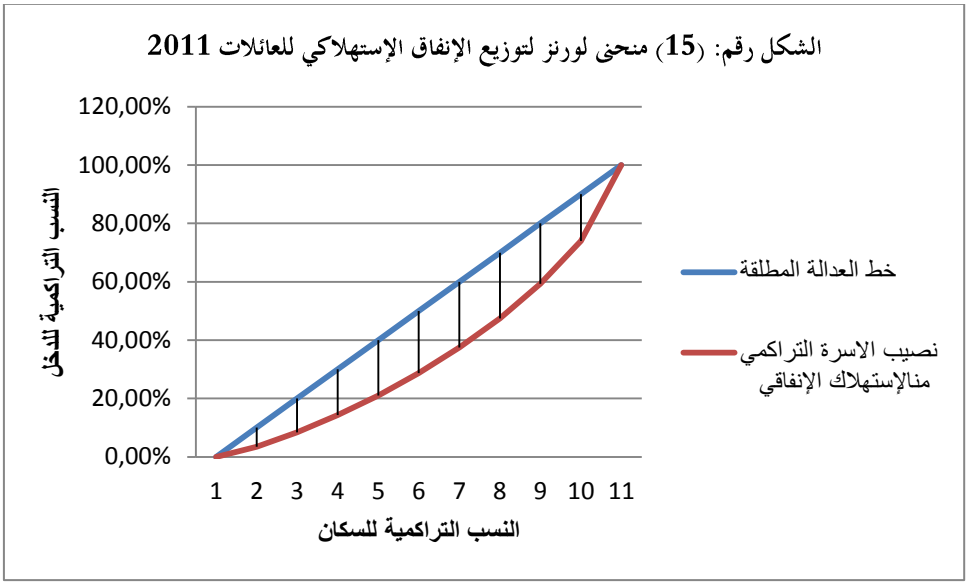

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 29 بالملحق.

المطلب الخامس: تطور و خصائص توزيع الدخل و الإنفاق في الجزائر 1988-2011.

للوقوف على تطور ظاهرة التفاوت في توزيع المداخيل و الإنفاق في الجزائر تتطلب منا التطرق إلى العناصر التالية:

1- تطور معاملي جيني و كوزنتز لتوزيع الدخل و الاستهلاك الإنفاقين على المستوى الوطني.

يوضح الجدول رقم 62 تحسناً ملحوظاً في التخفيف من حدة تفاوت توزيع الدخل و الاستهلاك خلال في الفترة 1988 إلى 2011، حيث انخفض معامل جيني بنسبة 9.1 % أي 3.538 نقطة مئوية بين سنة 1988 و سنة 1995، إذ قدرت نسبته سنة

1988 بـــ 38.736 %، و 35.198 % سنة 1995. و انخفض بنسبة 6.8 % بين سنتي 2000 و 2011.

أما فيما يخص معامل كوزنتز فهو الأخر يدل على ان هناك تراجع في التفاوت في توزيع المداخيل، حيث أن قيمة هذا المعامل تراجع بـــ 7.62 نقطة مئوية بين سنة 1988 و سنة 2011.

الجدول رقم (62): تطور معامل جيني و كوزنتز لتوزيع الإنفاق الإستهلاكي 1988-2011.

المعامل / السنوات	1988	1995	2000	2011
معامل جيني %	38.736	35.198	34.1	31.16
معامل كوزنتز %	31.62	28.57	27.44	25

المصدر: من إعداد الباحث على الجداول رقم 38، 40، 44، 46، 51، 53، 57، 61.

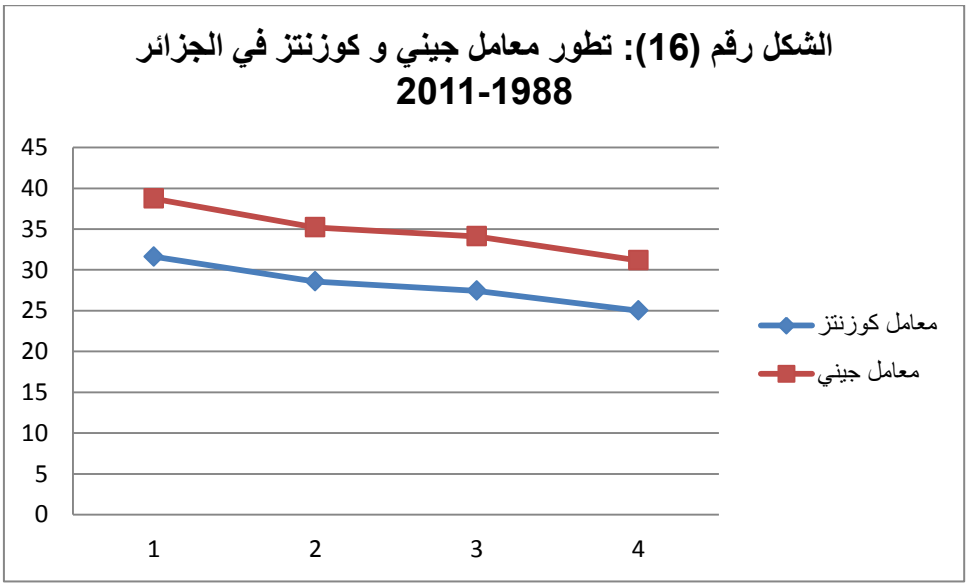

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد الجدول رقم: 62.

2- تطور معامل جيني لتوزيع الدخل و الاستهلاك الإنفاقي حسب الوسط.

يظهر الجدول التالي تطور معامل جيني حسب الوسط من سنة 1988 إلى 2011

الجدول رقم (63): تطور معامل جيني في الجزائر حسب القطاع 1988 – 2011.

السنة	1988		1995		2000		2011	
	القطاع الحضري	القطاع الريفي	القطاع الحضري	القطاع الريفي	القطاع الحضري	القطاع الريفي	القطاع الحضري	القطاع الريفي
معامل جيني %	38.83	40.13	42.56	26.13	40.92	21.66	36.74	17.85

المصدر: من إعداد الباحث.

- من خلال هذا الجدول نستشف أن توزيع الدخل و الإنفاق في الريف أكثر عدالة من الحضر، خلال سنوات الدراسة عدا سنة 1988، إذ كانت نسبة معامل جيني في الحضر 38.83% اما في الريف فبلغت 40.13 %.

- يتمتع القطاع الريفي بعدالة كبيرة في توزيع الدخل و الإنفاق، إذ قدرت قيمة هذا المعامل بـــ 26.13 %، 21.66 %، 17.85 % سنة 1995، 2000، 2011 على التوالي، حيث انخفض بـــ 22.18 نقطة مئوية بين سنة 1988 و سنة 2011، هذا معناه إلى توزيع الدخل كان يميل إلى العدالة، إذ انه تجاوز المعدل السائد في الدولة التي تعرف عدالة في توزيع المداخيل.

- يتميز القطاع الحضري بدرجة كبيرة في التفاوت توزيع المداخيل بين الأفراد، إذ قدر متوسط معامل جيني خلال فترة الدراسة بـــ 39.76 % ، حيث ان هذه القيمة مرتفعة جداً.

- نستنتج كذلك ان الدخل يتمركز في يد فئة قليلة من الأفراد الذين يقطنون في القطاع الحضري، هذا يعني ان السياسات الاقتصادية المعتمد ة من طرف الدولة هي في صالح الأغنياء على حساب الفقراء.

3- منحنى لورنز لتوزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي 1988 -2011.

توضح منحنيات لورنز من 17 إلى 19 سنوات 1988، 1995، 2000، 2011، تحسناً ملحوظاً في توزيع الدخل و الإنفاق في الجزائر و اتجاهه نحو تقليص التفاوت. حيث نستخلص ما يلي:

- نلاحظ من خلال الشكل رقم 17، أن منحنى لورنز انتقل نحو اليسار مقترباً من خط العدالة المطلقة، و هذا يا يعبر على تحسن في توزيع الدخل و الإنفاق بين سنة 1988 و سنة 1995، و أن التغيير قد أصاب بشكل كبير الطبقة المتوسطة، بينما الطبقة الفقير تغير إنفاقها بشكل طفيف جداً، لذا يمكن أن نقول أن هذه الطبقة لم تستفيد بشكل كبير من الزيادة في الإنفاق الإجمالي. أما أغنى 20 % من السكان فكذلك هي الأخرى لم يتغير إنفاقها بشكل كبير. و عليه نقول ان في هاته المرحلة الزيادة في الدخل كان لصالح الطبقة المتوسطة.

- أما الشكل رقم 18 فيظهر هناك تغير طفيف جداً في توزيع الدخل و الإنفاق بين سنة 2000 و 2011، حيث أن انتقال منحنى لورنز إلى اليسار كان بدرجة صغيرة جداً.

- أما الشكل رقم 19 يبين القفزة النوعية لتوزيع الدخل و الإنفاق بين سنة 1988 إلى سنة 2011، حيث نلاحظ انتقال منحنى لورنز نحو اليسار مقترباً من خط العدالة المطلقة، و يظهر كذلك ان الطبقة الوسطى هي التي استفادت بشكل كبير من الدخل و الاستهلاك،

و هذا يدل على أن السياسات المنتهجة من قبل الدولة ساهمت بشكل كبير في تعزيز الطبقة الوسطى محاولة من تقليص قدر الإمكان من الطبقة العليا و الدنيا.

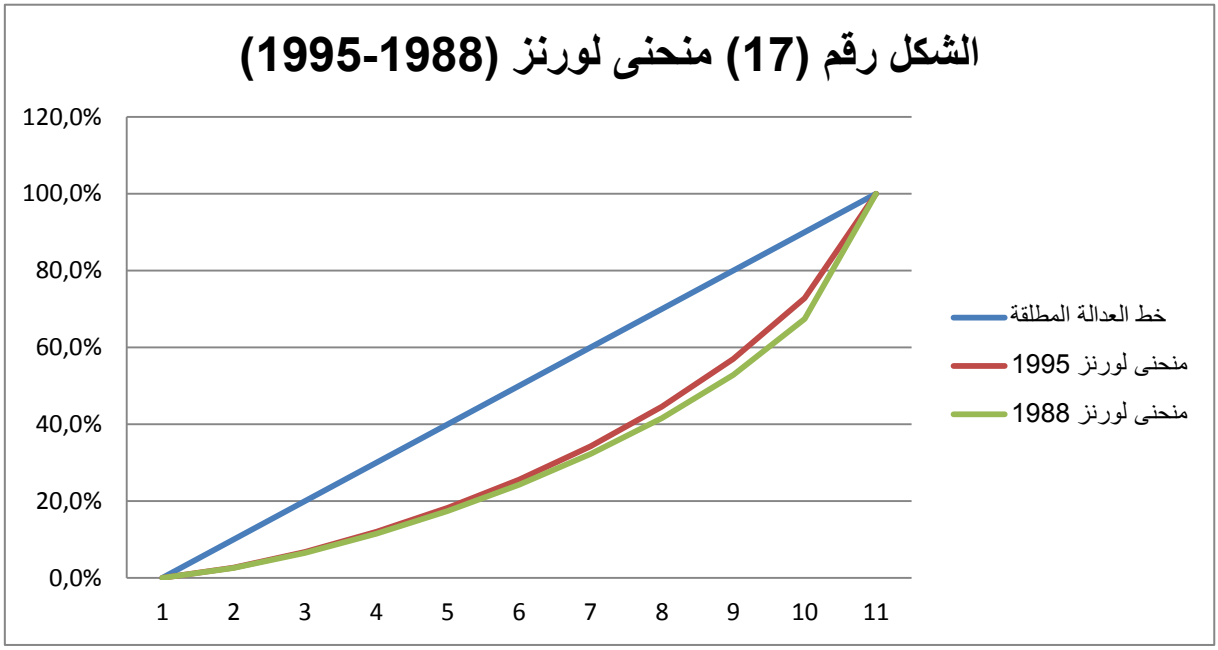

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجداول رقم 22، 25 بالملحق

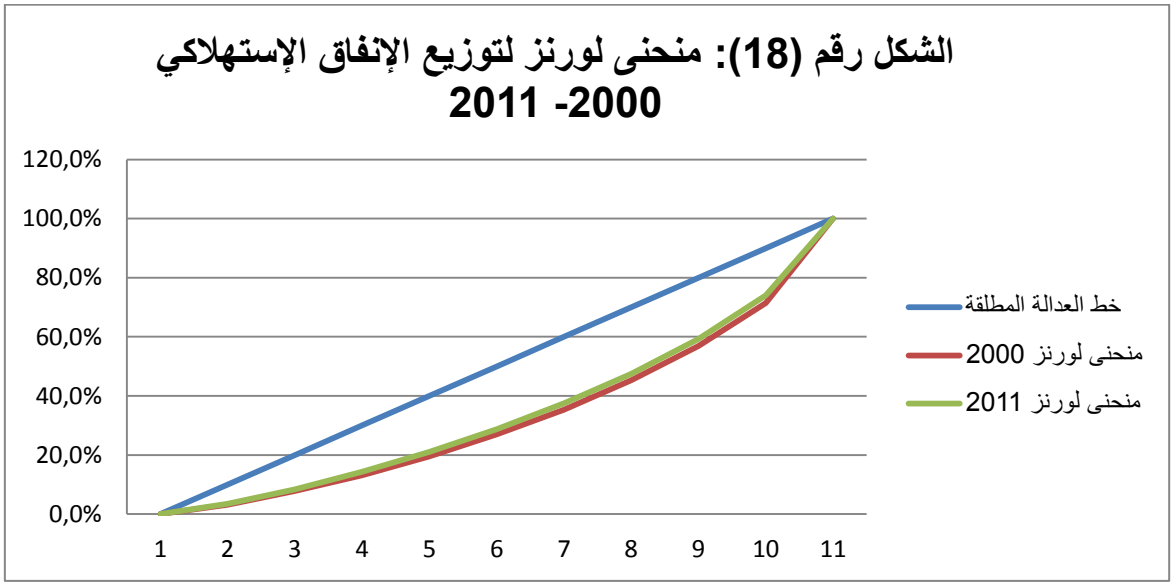

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجداول رقم 28، 29 بالملحق.

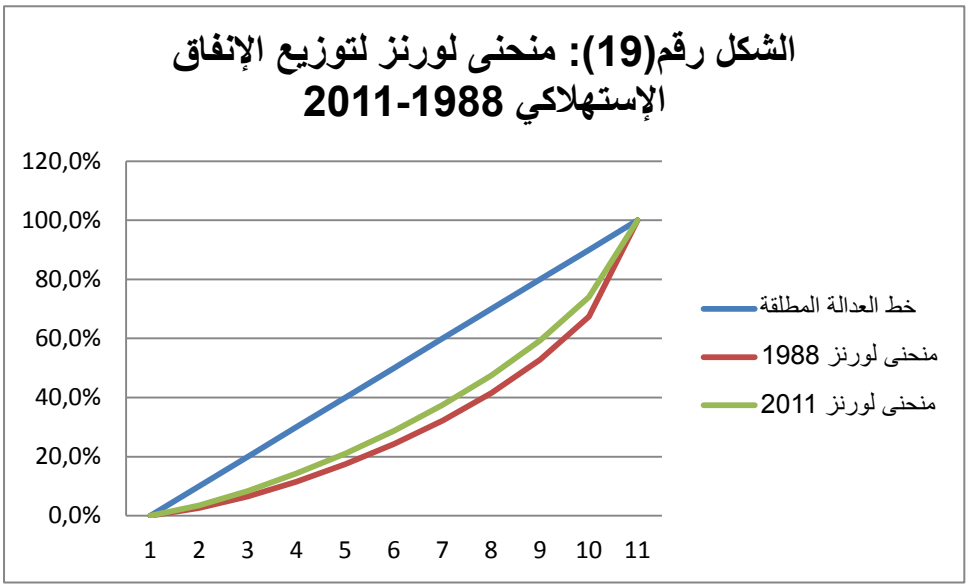

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجداول رقم 22، 29 بالملحق

4- نسبة أعلى لأدنى شريحة.

- على المستو الوطني.

يوضح الجدول التالي توزيع الدخل و الإنفاق الاستهلاكي للعائلات الجزائرية من 1988 إلى 2011 على المستو الوطني.

الجدول رقم (64): توزيع الإنفاق الاستهلاكي حسب شرائح السكان % 1988 – 2011.

السنة	1988	1995	2000	2011
أفقر 20 %	6.54	6.79	7.8	8.40
ثاني أفقر 20%	10.88	11.49	11.7	12.6
الخمس الثالث	14.81	16.01	15.8	16.5
الخمس الرابع	20.59	22.67	21.6	21.8
أغنى 20%	47.2	43.04	43.1	40.7
نسبة أعلى خمس لأدنى خمس	7.21	6.33	5.52	4.84
معامل التشتت	2.74	2.26	2.23	1.95

المصدر: من إعداد الباحث.

من خلال هذا الجدول نستخلص الملاحظات التالية:

- أن نصيب 20 % من السكان من الدخل و الإنفاق ارتفع بنسبة 0.25 % بين سنة 1988 و سنة 1995، بينما ارتفع بنسبة 0.6 % بين سنة 2000 و 2011، و هذا يدل على التحسن في توزيع الدخل.

- سجل الخمس الرابع انخفاض في الإنفاق من 22.67 % سنة 1995 إلى 21.6 % سنة 2000، بنسبة انخفاض قدرت بـــ 1.07 % و هو ما يعكس مدى التدهور في نصيب 20 % من السكان الطبقة الوسطى.

- تحسن في نسبة إنفاق كل من ثاني أفقر 20 % من السكان ، إذ ارتفع نصيبه من الإنفاق بـــ 10.88 % سنة 1988 إلى 11.49 % سنة 1995 بنسبة زيادة قدرها 0.67 %، و ارتفاع من 11.7 % سنة 2000 إلى 12.6 % سنة 2011، بنسبة زيادة بلغت 0.9 %.

- سجل الخميس الثالث تذبذب، حيث ارتفعت نسبة إنفاقه من 14.81 % سنة 1988 إلى 16.01 % سنة 1995 بنسبة زيادة قدرها 1.2 %، ليعرف بعد ذلك انخفاضا سنة 2000 إلى 15.8 ليعاود الارتفاع سنة 2011، حيث وصل إلى 16.5 %.

- نصيب أغنى 20 % من السكان سجل تراجعاً محسوساً من 47.2 % سنة 1988 إلى 40.7 % سنة 2011، إلا انه يستحوذ على نسبة كبيرة من الدخل و الإنفاق، حيث ينفق 7.21، 6.33، 5.22، 4.88 ضعف ما ينفقه أفقر 20 % من السكان، و كذلك نسبة إنفاقه تعادل ثلاثة أخماس الأولى من السكان، هذا يدل على الدخل في الجزائر يتركز في يد فئة قليلة من السكان، و السواد الأعظم من السكان يعانون الفقر و تردي أوضاعهم المعيشية.

أما تحليل هيكل الإنفاق الاستهلاكي حسب الأعشار فيبرز تراجع نسبي للفقر في الجزائر، حيث إذا لاحظنا في نصيب ثلاثة أعشار الأولى من السكان، كما هو موضح في الجدول ادناه سنجد أن نصيبهم من حجم الإنفاق الكلي قد ارتفع سنة 1995 بنسبة 0.55 %

مقارنة بسنة ، 1988، بينما سجل أغنى 10 % تراجعاً في نسبة إنفاقهم، إلا انهم هم المهيمنون على الدخل و الإنفاق بنسبة تتجاوز 40 %.

الجدول رقم (65): تطور الاتفاق الاستهلاكي السنوي حسب الأعشار 1988-2011.

الإنفاق الاستهلاكي / الأعشار	1988	1995	2000	2011
العشير الأول	2,58	2,67	3,20	3,5
العشير الثاني	3.96	4,12	4,60	4,9
العشير الثالث	4.94	5,24	5,30	5,9
العشير الرابع	5.95	6,25	6,40	6,7
العشير الخامس	6.85	7,35	7,50	7,7
العشير السادس	7.96	8,66	8,30	8,8
العشير السابع	9.32	10,27	10,00	10
العشير الثامن	11.27	12,40	11,60	11,8
العشير التاسع	14.58	15,84	14,50	14,7
العشير العاشر	32.62	27,20	28,60	26
المجموع	100	100	100	100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على الجداول رقم 37، 42، 49، 54.

5- حسب الوسط (الحضر، الريف)

يوضح الجدول التالي تطور توزيع الدخل و الإنفاق من سنة 1988 إلى 2011 مع التمييز بين القطاع الحضري و القطاع الريفي.

الجدول رقم (66): أنصبة الشرائح في الإنفاق الاستهلاكي حسب الوسط % 1988- 2011.

السنة	1988		1995		2000		2011	
	القطاع الحضري	القطاع الريفي	القطاع الحضري	القطاع الريفي	القطاع الحضري	القطاع الريفي	القطاع الحضري	القطاع الريفي
أفقر 20 %	5	12	4.36	9.80	6.10	10.70	6.60	12.70
ثاني أفقر 20%	9	15	9.44	14.01	10	15	10.7	17.2
الخمس الثالث	15	17	14.62	17.69	14.1	18.9	16.1	17.5
الخمس الرابع	22	19	23.18	22.05	21.1	22.6	22.30	20.4
أغنى 20%	49	37	48.4	36.45	48.7	32.8	44.1	32.3
نسبة أعلى خمس لأدنى خمس	9.8	3.08	11.10	3.71	7.98	3.06	6.68	2.54
معامل التشتت	2.93	1.47	3.02	1.50	3.02	1.16	2.32	1.12

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، التحقيق حول نفقات الاستهلاك 1988، 1995، 2000، 20111.

نستخلص من الجدول 66 الملاحظات التالية:

– أن نصيب أدنى 20 % من السكان من الدخل و الإنفاق انخفض في كل من الحضر و الريف على السواء، ذلك ان هذا المؤشر يوحي انه كلما انخفض نصيب هذه الشريحة الدخلية كلما تفاقم مشكل الفقر، و ازدادت ظاهرة التفاوت في توزيع المداخيل، إذ انخفض نصيب ادنى 20 % من السكان من 5 % إلى 4.36 % في الحضر بين سنة 1988 و 1995، و 12 % إلى 9.8 % في الريف بنسبة انخفاض قدرت بـــ 0.64 % في الحضر، 2.2 % في الريف. وهذا ما يعكس مدى التدهور في نصيب أفقر 20 % من السكان و لاسيما في الريف. كما انخفض أيضاً نصيب الخمس الثالث من 15 % إلى 14.62 % إلى 14.1 % في الحضر في السنوات 1988، 1995، 2000، على التوالي، ليعرف ارتفاعا سنة 2011 بنسبة 2 % مقارنة بسنة 2000. كذلك نصيب الخميس الثالث عرف انخفاضا من 18.9 % سنة 2000 إلى 17.5 % سنة 2011.

– إن نصيب أفقر 20 % من السكان في الريف نسبة إنفاقهم تزيد عن نسبة إنفاق أفقر 20 % من السكان في الحضر، إذ قدرت نسبة إنفاق أفقر 20 % من السكان في الريف بـــ 12 %، 9.8 %، 10.7 %، 12.7 % سنة 1988، 1995، 2000، 2011 على التوالي، بينما قدرت نسبة أفقر 20 % من السكان في الحضر خلال فترة الدراسة بـــ 5 %، 4.36 %، 6.10 %، 6.60 %، هذا يعني أن الطبقة الفقيرة في الحضر تعاني اكثر من الطبقة الفقيرة في الريف.

– أن 60 % نصيب أعلى من السكان في الحضر نسبة إنفاقهم تفوق نسبة إنفاق أعلى 60 % في الريف، بينما نسبة إنفاق أدنى 40 % من السكان في الريف نسبة إنفاقهم تفوق نسبة أدنى 40 % من السكان في الحضر. يوحي هذا ان الدخل يتمركز بشكل كبير في الحضر، اي يوجد تفاوت كبير في توزيع الدخل و الإنفاق بين الحضر و الريف. بمعنى آخر يمكن أن نقول ان هذا المؤشر يعبر عن درجة انحراف الدخل و الاستهلاك لصالح القطاع الحضري ضد القطاع الريفي.

– أما نصيب أغنى 20 % من السكان فقد عرفت نسبة إنفاقهم انخفاض، لكن بقيت هذه الشريحة تتحصل على النسبة الكبر من الدخل و الإنفاق.

– تشير بيانات الجدول ارتفاع نسبي لأعلى خمس من السكان لأدنى خمس في الحضر و في الريف بين سنتي 1988 و 1995، وهذا مؤشر على درجة انحراف توزيع الدخل لصالح أغنى **20** % من السكان ضد أفقر **20** % من السكان، ذلك ان ارتفاع هاته النسبة ستؤدي إلى درجة انحراف أعلى، وكلما انخفضت كانت درجة الانحراف في توزيع الدخل اقل ، حيث ان هذه النسبة قدرت بـــ **9.8** %، في القطاع الحضري، **3.08** % في القطاع الريفي، في سنتي **1988**، و ارتفعت إلى **11.10** % في الحضر، **3.71** % في الريف.

المطلب الخامس: مميزات و العوامل المؤثرة في إعادة توزيع المداخيل في الجزائر.

إن إعادة التوزيع المداخيل و الثروات في الجزائر له خصائص معينة و ذلك من خلال تطور الدخل الوطني و مداخيل العائلات، و من خلال تأثره كذلك بالسياسة الإنفاقية للدولة و التضخم.

الفرع الأول: خصائص عادة توزيع الدخل الوطني في الجزائر.

أولاً– تطور الدخل الوطني:

الدخل الوطني الإسمي الذي قدر بـــ 496.1 مليار دج سنة 1990 ارتفع إلى 7642.4 مليار دج سنة 2006، بتوسط نمو سنوي 18.6 %[1]

أما بخصوص الدخل الوطني المتاح فقد ارتفع من 543.5 مليار دج سنة 1990 إلى 13783.6 مليار دج سنة 2011. كما سجل انخفاضاً سنة 2009 بنسبة 10.87% مقارنة بسنة 2008، و الشكل أدناه يوضح تطور الدخل الوطني المتاح.

1 - C.N.E.S , **Rapport Nationale Sur Le Développement Humain** , Réalisation avec le programme des nations unies pour le développement, Algérie, 2007, p 34.

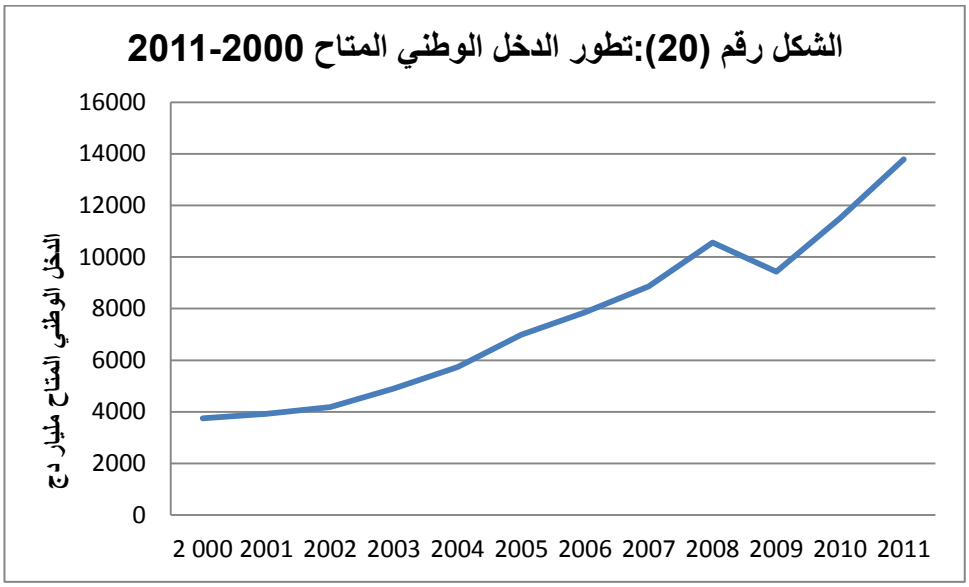

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

ثانياً– تطور مداخيل العائلات:

لقد ارتفع إجمالي دخل العائلات من 2396.5 مليار دج سنة 2001 إلى 8845.2 مليار دج بمتوسط نمو سنوي قدر بـــ 13.62 % ، حيث قدر اجمالي الدخل المتأتي من الأجور 956.9 مليار دج سنة 2001، ليصل إلى 3817.8 مليار دج سنة 2011، أما مداخيل المستقلين فقد ارتفعت خلال نفس الفترة من 938.2 مليار دج إلى 3466.9 مليار دج، كما هو موضح في الجدول ادناه.

الجدول رقم (67): تطور مداخيل العائلات 2001–2011.

الوحدة: مليار دج

السنوات / المداخيل	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الأجور	956.9	1030.2	1129.3	1229	1 363,9	1 472	1 720,7	2138.4	2360.5	2917.6	3817.8
مداخيل المستقلين	938.2	1006.3	1179.3	1329	1666.1	1 845,1	2 149,6	2396.7	2843.4	3130.2	3466.9
الدخل الخام	2396.5	2583.9	2903.6	3330	3030	3317.1	3870.32	5696.6	6418.6	7497.3	8845.2
تطور الأجور %	-	7.66	9.61	8.82	10.97	7.92	16.89	24.27	10.38	23.60	30.54
تطور مداخيل المستقلين %	-	7.25	17.19	12.69	25.36	10.74	16.5	14.49	18.63	10.08	10.75
تطور الدخل الخام %	-	7.81	12.37	4.35	- 9	9.47	16.67	47.18	12.67	16.80	17.97

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

– الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر بالأرقام، نتائج 2007-2009، رقم 40، نشرة 2010، ص 18.

- www. Banque d'alger.dz, **rapport 2005, 2012, évolution économique et monétaire en algérien**. Consulté le 16/02/2014.

من خلال هذا الجدول نستنتج ما يلي:

– ان نسبة نمو الكتلة الأجرية عرفت تذبذباً، إذ قدرت نسبة النمو بـــ 7.66 %، 9.61%، 8.82% خلال سنة 2002، 2003، 2004، على التوالي لتنخفض نسبة نمو الأجور إلى 7.92 % سنة 2006 بنسبة انخفاض قدرت بـــ 0.9 نقطة مئوية. حيث سجلت سنة 2007، 2008، 2010، 2011 أعلى نسب نمو إذ قدرت بـــ 16.89%ن 24.27 %، 23.60 %، 30.54% على التوالي، و ذلك نتيجة الزيادات التي أقرتها الدولة لصالح الموظفين، إذ تمت مراجعة الشبكة الاستدلالية للأجور، حيث تم رفع الأجر القاعدي و قيمة النقطة الاستدلالية.

– لقد كان نمو مداخيل المستقلين متذبذباً، حيث سجل سنة 2002 نمو قدره 7.25% ليرتفع إلى 17.19 % سنة 2003 بزيادة قدرها 9.94 %، لينخفض إلى 12.69 % سنة 2004، ليعاود الارتفاع إلى 25.36 % سنة 2005 ، وهي اعلى نسبة نمو خلال فترة الدراسة.

– أما إجمالي الدخل الخام فقد سجل نسبة نمو سلبية سنة 2005، قدرت بـــ 9% – وذلك نتيجة انخفاض مداخيل الأجراء.

– وجود تفاوت في توزيع المداخيل بين الأجراء و المستقلين، حيث نلاحظ أن المستقلين يتحصلون على مداخيل أعلى من المداخيل التي يتحصل عليها الأجراء و هذا خلال فترة الدراسة عدا سنة 2001، إذ قدرت نسبة المداخيل التي يتحصل عليها الأجراء من إجمالي الدخل الخام بـــ 39.92 %، بينما قدرت النسبة التي يتحصل عليها المستقلون في نفس السنة بـــ 39.14 %.

ثالثاً– توزيع الدخل الوطني بين القطاعات الاقتصادية:

لقد سجلت أجور عمال القطاع الاقتصادي ارتفاعا محسوساً، إذ قدرت سنة 2004، 2005، 2006، 606.4 مليار دج، 651.8 مليار دج، 697.2 مليار دج على التوالي بمتوسط نمو سنوي 7.22 %، إلا ان نسبة أجور القطاع الاقتصادي من إجمالي الأجور شهدت تراجعاً حاداً ابتداء من سنة 2008، إذ قدرت نسبتها بـــ 43.50%، ثم انخفضت إلى 42.89 %، 39.97 % ، 33.37 % خلال سنة 2009، 2010، 2011 على التوالي.

اما بخصوص القطاع الفلاحي فيمثل نسبة ضئيلة جداً من إجمالي الأجور، إذ قدر متوسط نسبتها خلال فترة الدراسة بـــ 5.08 %، وهذا يدل على الدولة لا تهتم بالقطاع الفلاحي من جهة و انخفاض نسبة المشتغلين في هذا القطاع من جهة ثانية.

أما بخصوص أجور موظفو الإدارة فقد عرفت ارتفاعا محسوساً خلال فترة الدراسة، إذ ارتفعت قيمتها من 598 مليار دج سنة 2004 إلى 2414.3 مليار دج سنة 2011، بنسبة نمو قدرها 3.03 %، كذلك ارتفاع نسبتها من إجمالي الأجور، إذ شهدت ارتفاع كبير، حيث انتقلت من 46.46 % سنة 2006، إلى 63.23 % سنة 2011، و يعود ذلك إلى الزيادات التي أقرتها الدولة في رواتب و اجور الموظفين.

بينما دخول المستقلين المتأتية من القطاع الاقتصادي عرفت ارتفاع معتبراً من 993.6 مليار دج سنة 2004، إلى 2397.4 مليار دج سنة 2011. بنسبة نمو قدرها 1.39 %، أما فيما يخص نسبتها من إجمالي الدخول فقد سجلت تزايداً معتبراً خلال سنة 2004 إلى سنة 2008، إذ قدرت بـــ 65.09 %، 72.49 % على التوالي لتشهد تراجعاً نسبياً ابتداء من سنة 2009، إذ قدرت نسبتها بـــ 69.39 %.

الجدول رقم (68): تطور الكتلة الأجرية و دخول المستقلين.

مداخيل الأجراء **الوحدة: مليار دج**

السنوات / القطاعات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
قطاع اقتصادي	606,4	651,8	697,2	820,5	921,6	1 016,6	1166.4	1274.2
القطاع الاقتصادي/إجمالي الأجور %	**47.43**	**47.77**	**47.36**	**47.68**	**43.50**	**42.89**	**39.97**	**33.37**
فلاحة	74,1	78,1	90,9	89,5	95,3	111,9	123.7	129.4
فلاحة/ إجمالي الأجور %	**5.79**	**5.72**	**6.17**	**5.20**	**4.99**	**4.72**	**4.23**	**3.89**
إدارة	598,0	634,1	684,0	810,7	1 101,2	1 241,7	1627.5	2414.3
إدارة/ إجمالي الأجور %	**46.77**	**46.49**	**46.46**	**47.11**	**51.98**	**52.38**	**55.78**	**63.23**
المجموع	**1 278,5**	**1 363,9**	**1 472,0**	**1 720,7**	**2 118,2**	**2 370,2**	**2917.6**	**3817.8**

دخل المستقلين

قطاع اقتصادي	993,9	1 133,6	1 262,9	1 501,6	1 725,7	1 940,6	2143.8	2379.4
القطاع الاقتصادي/إجمالي دخل المستقلين %	**65.09**	**68.03**	**68.44**	**69.85**	**72.49**	**69.36**	**69.85**	**69.44**
فلاحة	502,3	497,7	544,5	608,4	609,8	809,7	882.1	1035.2
فلاحة/إجمالي دخل المستقلين %	**32.89**	**29.87**	**29.51**	**23.30**	**25.16**	**28.94**	**28.74**	**30.21**
شؤون عقارية	30,6	34,7	37,6	39,6	45,1	47,2	43.2	47.8
شؤون عقارية/إجمالي دخل المستقلين %	**2**	**2.08**	**2.03**	**1.84**	**1.89**	**1.68**	**1.40**	**1.39**
المجموع	**1 526,8**	**1 666,1**	**1 845,1**	**2 149,6**	**2 380,5**	**2 797,5**	**3069.1**	**3426.4**

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر بالأرقام، نشرة رقم 40، 42.

أما المداخيل المتأتية من القطاع الفلاحي فقد عرفت تذبذباً خلال فترة الدراسة، إذ قدرت قيمتها بـــ 502.3 مليار دج سنة 2004، لتخفض سنة 2005 إلى 497.7

مليار دج، و سجلت ارتفاعا طفيفاً سنة 2006 إذ قدرت بـــ 608,4 مليار دج كما هو موضح في الجدول رقم 68.

أما فيما يخص مداخيل المستقلين الناجمة عن الشؤون العقارية فهي تحتل ذيل الترتيب، إذ ما يحصل عليه المشتغلون في هذا القطاع لا يتجاوز 2.10% من إجمالي المداخيل.

نستخلص من هذا الجدول أن هناك تفاوت كبير بين مداخيل الأجراء و مداخيل المستقلين، إذ ان المداخيل تنحرف لصالح المستقلين لاسيما في القطاع الاقتصادي و الفلاحي، حيث قدر متوسط ما يحصل عليه المستقلين في هذين القطاعين خلال فترة الدراسة بـــ 1635.18 مليار دج، 686.21 مليار دج على التوالي. بينما قدر متوسط ما يحصل عليه الأجراء 894.33 مليار دج، 99.11 مليار دج. و السبب يعود في ذلك إلى ان الدولة لا تهتم بهذين القطاعين، كنتيجة لعملية الخوصصة التي افرزت قطاعاً خاصاً الذي ركز استثماراته في القطاعات التي تدر ارباحا طائلة.

ثالثاً– التفاوت في توزيع الأجور:

نستخلص من الجدول أدناه ان هناك تفاوت كبير في توزيع الأجور في القطاع الاقتصادي العمومي و الخاص، إذ قدر متوسط الأجر في الصناعات الاستخراجية 74772 دج؛ أي 3.32 أضعاف متوسط الأجر في قطاع البناء الذي قدر بـــ 22468 دج. كذلك يحصل موظفو الصناعات المصنعة و إنتاج توزيع الكهرباء و الغاز و الماء على متوسط اجر شهري يقدر بـــ 31869 دج، 31215 دج على التوالي، حيث ان هاتين القيمتين بعيدتين كثراً عن مقدار ما يحصل عليه موظفو الصناعات الاستخراجية، التي تحتل الصدارة و هذا راجع إلى ارتفاع إنتاجية العمال في هذا القطاع من جهة و ارتفاع القيمة المضافة من جهة ثانية. بينما القطاعات التي تنخفض نسبة مساهمتها في القيمة المضافة نجد الأجور فيها منخفضة.

كذلك تشير بيانات الجدول أن هناك تفاوت في توزيع الأجور بين مستوى التأهيل، حيث يتحصل الإطارات على أعلى اجر فمثلا قدر متوسط الأشهر الشهري في قطاع التجارة و التصليح 53049 دج، 29813 دج، 22109 دج بالنسبة للإطارات، موظفو الضبط، موظفو التنفيذ على التوالي.

جدول رقم (69): متوسط الأجور الشهري حسب الفرع و الفئة التأهيلية في 2011– القطاع العمومي و الخاص الوطني.

الوحدة: دج

التأهيل / الفروع	إطارات	موظفو الضبط	موظفو التنفيذ	المجموع
الصناعات الاستخراجية	94 429	69 817	49 168	74 772
الصناعات المصنعة	51 188	35 598	25 120	31 869
انتاج و توزيع الكهرباء و الماء	41 374	30 192	24 145	31 215
البناء	43 969	26 257	18 992	22 468
التجارة و التصليح	53 049	29 813	22 109	30 493
الفنادق و المطاعم	50 734	31 451	22 472	26 748
النقل و الاتصالات	49 273	35 579	25 625	31 708
النشاطات المالية	55 152	39 319	29 043	44 891
عقارات و خدمات للشركات	48 829	31 121	20 891	24 351
الصحة	56 811	34 345	19 873	31 900
خدمات جماعية و اجتماعية	41 666	32 705	24 291	27 715
المجموع	**55 215**	**34 037**	**21 592**	**29 352**

Source:www. Ons.dz .consulté le, 15/04/2014.

الفرع الثاني: دور الإنفاق الحكومي في إعادة توزيع الدخل الوطني.

يمكن للدولة أن تؤثر على توزيع الدخل الوطني و ذلك من خلال استخدام سياسة الإنفاق الحكومي، و التي تعتمد على عناصر أساسية هي؛ الإنفاق على التعليم، الإنفاق على الصحة، دعم السلع الغذائية. وهذا من أجل مساعدة الطبقات الفقيرة و التقليل من الفوارق الاجتماعية.

أولاً– الإنفاق على التعليم:

لقد اخذت الدولة على عاتقها منذ الاستقلال توفير الخدمات التعلمية لجميع المواطنين بالمجان في مختلف المراحل التعلمية، حيث يتم تخصيص جزء كبير من النفقات العامة لتغطية هذه الحاجة العامة، و الجدول رقم (70) يوضح التحويلات النقدية لقطاع التربية .

الجدول رقم (70): التحويلات النقدية لقطاع التربية (1990–2000)

الوحدة: مليار دج

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
التحويلات النقدية	3.7	3.8	4.22	4.82	5.82	6.63	7.20	8.11	8.82	10.82	13.73

Source:C.N.E.S, Evolution des systèmes de protection sociale, perspectives, conditions et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier, 18ème Session Plénière 22/23 juillet 2001,p 41.

يوضح الجدول اعلاه انخفاض قيمة التحويلات النقدية المخصصة لقطاع التربية إذ قدر متوسط هذه التحويلات خلال فترة الدراسة بـــ 7.06 مليار دج؛ أي بمعدل نمو سنوي 2.72% بين سنتي 1990 ، 2000، حيث ان هذه النسبة المنخفضة جداً تعبر عمق الأزمة التي عانت منها الجزائر خلال هذه الحقبة في شتى المجالات، مما أدى ذلك إلى تخفيض حجم الإنفاق العمومي من اجل تحقيق فائض في الموازنة العامة، و الذي يعتبر من أهم الشروط التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية على الجزائر. حيث هذا الإجراء أثر سلباً على اصحاب المداخيل المنخفضة و محدودي الدخل الذين يمثلون غالبية السكان، مما سبب ذلك في انتشار الأمية و انخفاض نسبة التمدرس و الأطفال المسرحين من مقاعد الدراسة دون سن 16 سنة.

أما فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة لقطاع التربية في ميزانية التجهيز فقد عرفت نمواً طفيفاً، حيث قدر الإنفاق على التربية في سنة 2000 بـــ 38.8 مليار دج كما هو موضح في الجدول رقم: 71 ليرتفع إلى 53.3 مليار دج سنة 2001؛ أي بنسبة نمو بلغت 37.37%، ليرتفع سنتي 2002، 2003 إلى 56 مليار دج، 60 مليار دج على التوالي بنسبة نمو بلغت 7.14 % ، كما عرفت تراجعاً بين سنتي 2005 و 2006، إذ انخفضت

من 84.5 مليار دج إلى 84.1 مليار دج؛ أي بنسبة انخفاض قدرت بـــ 0.47% و ت تسجيل انخفاض آخر بين سنتي 2010 و 2011، إذ انخفضت من 153.5 مليار دج إلى 142.3 مليار دج ؛ أي بنسبة انخفاض بلغت 7.29%.

الجدول رقم(71): تطور الإنفاق العام على التربية و التكوين حسب ميزانية التجهيز 2000-2012

الوحدة: مليار دج.

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الإنفاق على التربية	38,8	53,5	56,0	60,0	61,8	84,5	84,1	126,2	135,7	144,9	153,5	142,3	147,9
إجمالي نفقات التجهيز	318,9	434,0	502,3	567,5	618,7	872,5	1 091,4	1 552,2	1 898,0	1 944,6	1 921,4	2 140,2	2 363,0
الناتج الداخلي الخام	4 123,5	4 227,1	4 522,8	5 252,3	6 149,1	7 562,0	8 501,6	9 352,9	11 043,7	9 968,0	11 991,6	14 519,8	15 843,0
إنفاق التربية/ إجمالي نفقات التجهيز%	12.16	12.37	11.14	10.57	9.98	9.68	7.70	8.29	7.14	7.45	7.98	6.64	6.25
إنفاق التربية/ الناتج الداخلي الخام %	0.94	1.26	1.23	1.14	1.0	1.11	0.98	1.34	1.28	1.45	1.28	0.98	0.93

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات وزارة المالية.

تشير بيانات الجدول أعلاه انخفاض الإنفاق العام على التربية بالنسبة لإجمالي نفقات التجهيز، إذ قدر متوسط نسبتها بـــ 9.02% من إجمالي نفقات التجهيز خلال فترة الدراسة، حيث بلغت نسبتها خلال سنة 2000، 2001، بـــ 12.16%، 12.37% على التوالي، لتعرف تراجعا خلال باقي فترة الدراسة، إذ انخفضت نسبتها سنة 2002 إلى 11.14% بنسبة انخفاض قدرت بـــ 9.94 % مقارنة بسنة 2001. كما سجلت سنة 2012 ادنى نسبة إذ بلغت 6.25%. أما فيما يخص نسبتها من الناتج الداخلي الخام فقد سجلت نسبة منخفضة جداً ، إذ قدر متوسط هذه النسبة بـــ 0.96%. ذلك ان هذه البيانات تعبر بشكل واضح عن انخفاض حجم الإنفاق العام المخصص لقطاع التربة و التكوين، مما يجعل هذه الدارة المالية غير فعالة في التقليل من حجم الفوارق الاجتماعية، إذ انها هذه المبالغ المخصصة لهذا القطاه لا تكفي لتغطية متطلبات الفئات المحرومة، التي تكون مضطرة إلى

توقيف أبنائهم عن التعلم و توجيههم إلى عالم الشغل و لك من اجل ان يساعدوهم في تغطية التكاليف المعيشية.

و عليه يمكن القول ان حجم الإنفاق المنخفض على قطاع التربية سيساهم من معاناة الطبقات الفقيرة، التي هي في صراع على الحصول على لقمة العيش. و بالتالي عدم تحقيق الهدف الرئيس من هذا الإنفاق و هو تحقيق التوزيع العادل للدخل و الثروة.

ثانياً– الإنفاق على الصحة:

يمثل الإنفاق العام على الصحة إحدى المؤشرات الهامة لقياس التنمية البشرية، لذا يعتبر توفير الرعاية الصحية اللازمة للأفراد و لا سيما محدودي الدخل من أهم الوسائل لإعادة توزيع الدخل الوطني بين الأفراد.

لقد عرف الإنفاق العام على الصحة انخفاضاً محسوساً من سنة 1993 إلى سنة 1997، حيت انخفاض حجم الإنفاق من 47.4 مليار دج سنة 1993 إلى 46.4 مليار دج سنة 1994؛ أي بنسبة انخفاض قدرت بـــ 2.10 %، ثم انخفض إلى 43.3 مليار دج، 37.8 مليار دج، 36.4 مليار دج سنة 1995، 1996، 1997 على التوالي. كما هو موضح في الجدول ادناه.

الجدول رقم (72): تطور الإنفاق العام على الصحة 1993– 2000.

الوحدة: مليار دج

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الإنفاق على الصحة	47,4	46,4	43,3	37,8	36,4	40,3	41,8	43,5
إجمالي النفقات العامة	390,5	357,9	354,9	352,8	386,2	417,7	419,5	420,8
الإنفاق على الصحة/ إجمالي النفقات العامة %	12.13	12.96	12.2	10.71	9.42	9.64	9.96	10.33
الإنفاق على الصحة/ الناتج الداخلي الخام %	4,1	4,0	3,6	3,0	2,9	3,0	3,1	3,1

Source:C.N.E.S. Rapport Nationale Sur Le Développent Humain, " **Le Budget Social de la Nation, instrument au service du développement humai, " Décembre 2002, p 310.**

تشير بيانات الجدول أن الإنفاق العام على الصحة يمثل 12.13% من إجمالي الإنفاق العام سنة 1993، بالمقابل 12.96%، 12.2 %، 10.71 خلال سنة 1994، 1995، 1996 على التوالي. حيث عرف انخفاضاً خلال هذه الفترة بنسبة 23.2 % بين سنتي 1993 و 1997. بينما يمثل حجم الإنفاق العام على الصحة 3.1% من الناتج الداخلي الخام سنة 2000 مقابل 4.1 % سنة 2001 .[1] إذ يعود السبب الرئيس في هذا الانخفاض إلى برنامج الاستقرار و التعديل الهيكلي الذي طبقته الجزائر خلال الفترة 1994 إلى سنة 1998 الذي كانت له اثاراً سلبية على الوضع الاجتماعي، ذلك ان تدني الإنفاق العام على الصحة أدى إلى تدهور الوضعية الصحية لشريحة كبرى من الأفراد خاصة الطبقات المحرومة، التي لا تستطيع دفع تكاليف العلاج في العيادات الخاصة في ظل عدم استيعاب المستشفيات العامة للعدد الكبير من المرضى و النقص الفادح في الأدوية، حيث كل هذه الدلالات توضح تدهور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر، و هذا ما يعبر عن سوء وضعية غالبية السكان، لذلك خلال هذه الحقبة سياسة الإنفاق الحكومي لم تتمكن من تغيير خريطة توزيع المداخيل في الجزائر التي بقيت لصالح الأغنياء. حيث ان هذا الوضع لم يتغير بعد سنة 2000 ، حيث تشير بيانات الجدول رقم: 73 ارتفاع حجم الإنفاق العام 38.3 مليار دج سنة 2001 إلى 404.9 مليار دج سنة 2012 ؛ أي بنسبة تطور قدرت بـــ 9.57 %، بشكل عام حجم هذا الإنفاق شهد ارتفاعاً طفيفاً خلال فترة الدراسة عدا سنة 2005 التي انخفض فيها حجم الإنفاق إلى 62.4 مليار دج مقارنة بسنة 2004 إذ قدر حجم الإنفاق 63.7 مليار دج. بينما يمثل الإنفاق العام على الصحة بالنسبة لإجمالي النفقات العامة 2.6% سنة 2001 مقابل 5.7 % سنة 2012؛ أي بنسبة نمو قدرها 1.19 %

1- C.N.E.S. **4ème Rapport National Sur Le Développement Humain,** 2002, Alger, p 81.

الجدول رقم (73): تطور الإنفاق العام على الصحة حسب ميزانية التسيير 2001- 2012.

الوحدة: مليار دج

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الإنفاق على الصحة	38.3	49.1	55.4	63.7	62.4	70.3	93.5	129.2	178.3	195.0	227.8	404.9
إجمالي النفقات العامة	1471.7	1540.9	1730.9	1859.9	2105.1	2543.4	3194.9	4188.4	4199.7	4657.6	6085.3	7054.4
الناتج الداخلي الخام	4 227,1	4 522,8	5 252,3	6 149,1	7 562,0	8 501,6	9 352,9	11 043,7	9 968,0	11 991,6	14 519,8	15 843,0
الإنفاق على الصحة/ إجمالي النفقات العامة %	2.6	3.1	3.2	3.4	2.9	2.7	2.9	3.0	2.6	4.1	3.7	5.7
الإنفاق على الصحة/ الناتج الداخلي الخام %	0.9	1.0	1.0	1.0	0.8	0.8	0.9	1.1	1.7	1.6	1.5	2.5

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- إحصائيات وزارة المالية.
- قوانين المالية من سنة 2001 إلى سنة 2012.

كما يوضح الجدول كذلك انخفاض نصيب الإنفاق العام على الصحة بالنسبة لناتج الداخلي الخام، إذ بلغ 0.9% سنة 2001، 1.0 % سنة 2002، لينخفض سنة 2006 إلى 0.8%، ليعرف ارتفاع طفيف خلال باقي فترة الدراسة، إذ وصل إلى 2.5 % سنة 2012.

إن هذه المعطيات توحي مدى انخفاض حجم الإنفاق العام على الصحة و أثر على أصحاب المداخيل المنخفضة، إذ ان هذه المبالغ المخصصة لقطاع الصحة غير كافية في ظل ارتفاع عدد السكان مع الزيادة الطفيفة في حجم الإنفاق، الذي نعتبر أن هذا الزيادة هي زيادة ظاهرية فقط و ليس حقيقية لأنها لم تؤدي إلى زيادة الخدمات الصحية للأفراد.

ثالثاً– دعم أسعار المواد الغذائية:

يمكن للدولة و من خلال السياسة المالية و المتمثلة في دعم السلع الغذائية الأساسية عن طريق المحافظة على أسعار هاته السلع أن تعمل على إعادة توزيع المداخيل و الثروات بين الأفراد. و الجدول أدناه يوضح التحويلات غير النقدية المتعلقة بدعم الأسعار.

الجدول رقم (74): التحويلات غير النقدية الخاصة بصندوق دعم الأسعار 1991–2000.

الوحدة: مليار دج

السنوات	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الاعتماد المالي	17.70	27.70	14.40	23.60	17.20	11.40	0.70	0.20	0.40	0.20

Source:C.N.E.S, Evolution des systèmes de protection sociale, perspectives, conditions et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier, Ibid. p 42.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المبالغ النقدية المخصصة لصندوق دعم الأسعار عرفت تذبذباً خلال فترة الدراسة، إذ قدر الاعتماد المالي المخصص لهذا الصندوق 17.70 مليار دج سنة 1991، ليرتفع إلى 27.70 مليار دج سنة 1992؛ أي بنسبة زيادة قدرت بـــ 56.49 %، لينخفض إلى 14.40 مليار دج سنة 1993، ليسجل ارتفاعاً سنة 1994، بعدها سجل انخفاضاً كبيراً خلال باقي فترة الدراسة، حيث قدر الاعتماد المالي بـــ 0.2 مليار دج؛ أي انخفض بنسبة 98.87 %. ويدل هذا الانخفاض على ان الدولة عملت على تحرير الأسعار ، مما أثر سلباً على الطبقات الفيرة التي تخصص كل دخلها لشراء السلع الغذائية.

وعليه يمكن القول أن سياسة دعم الأسعار لم تحقق الهدف الرئيسي المرجو منها و هو إعادة توزيع الدخل الوطني وهذا بسبب تدني المخصصات المالية لصندوق دعم الأسعار.

المبحث الثاني: قياس أثر الضرائب غير المباشر على توزيع الدخل 1988-2011.

تستخدم الدولة عدة ادوات للتأثير على إعادة توزيع الدخل و الوطني بين فئات المجتمع، و لعل من أبرز هذه الأدوات، الضرائب. سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأثر الذي

يحدثه الرسم على القيمة المضافة على دخول الأفراد، و ذلك بالاعتماد على مؤشرات قياس التفاوت في توزيع المداخيل.

المطلب الأول: قياس أثر الرسم على القيمة المضافة على إعادة توزيع الدخل 1988.

لقياس أثر الرسم على توزيع الدخل في الجزائر فيجب علينا ان نقدر توزيع الدخل العائلي لفئات الإنفاق المختلفة. و ذلك بإتباع الخطوات التالية:

1- تقدير الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي للأسر و ذلك لكل فئة من فئة الإنفاق، و يكون ذلك بالاستعانة بالتحقيق المتعلق نفقات استهلاك العائلات.

2- تقدير معادلة انحدار الخط المستقيم للعلاقة بين الاستهلاك العائلي للأسرة و دخلها العائلي، و لقد تم تقدير تلك المعادلة على النحو الموالي؛

$$C = 23275.320 + 0.6951\ YDt^{(1)}$$

3- إيجاد الدخل العائلي لكل أسرة في فئات الإنفاق المختلفة، وذلك بالتعويض عن قيمة الاستهلاك العائلي المقدر في الخطوة الثانية و الناتج هو الدخل العائلي للأسرة و ذلك لكل فئة من فئات الإنفاق.

و بعد تقدير الدخل العائلي لفئات الإنفاق فإن قياس أثر الرسم على توزيع الدخل يكون على النحو الموالي:

أ- تقدير نصيب كل فئة من فئات الإنفاق من الدخل.

ب- تقدير نصيب كل فئة من فئات الدخل من الرسم و ذلك بضرب نسبة إنفاق كل فئة في إجمالي الحصيلة الضريبية.

1- فيصل باشرول، **تقدير دالة الإنفاق الاستهلاكي العائلي في الجزائر باستخدام نماذج التكامل المشترك و تصحيح الخطأ**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف، 2001، ص 143.

أولا– قياس أثر الرسم على توزيع الدخل من خلال معامل جيني سنة 1988.

1– حساب معامل جيني قبل فرض الضريبة:

الجدول رقم (75): حساب معامل جيني قبل الضريبة 1988.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل قبل الضريبة مليار دج	yi+yi-1	Wi'(yi+yi-1)
10,00%	8,2	2,76%	2,76%	0,28%
10,00%	12,2	6,86%	9,61%	0,009612799
10,00%	14,9	11,86%	18,72%	0,01872143
10,00%	17,7	17,81%	29,68%	0,029678677
10,00%	20,67	24,76%	42,58%	0,042575289
10,00%	23,8	32,76%	57,52%	0,057522183
10,00%	28,03	42,18%	74,94%	0,074942861
10,00%	33,38	53,40%	95,58%	0,09558349
10,00%	43,9	68,16%	121,56%	0,121558215
10,00%	94,74	100,00%	168,16%	0,168156763
المجموع	297,52		المجموع	0,621107825
			معامل جيني	0,378

المصدر: من إعداد الباحث.

و بمقارنة مقدار التفاوت في توزيع الدخل العائلي قبل فرض الضريبة و بعد فرضها، نجد أنه بعد فرض الرسم على رقم الأعمال أصبح الوضع اكثر تفاوتاً منه فيما لم تفرض تلك الضريبة كما هو موضح في الجدول رقم:75، حيث ارتفع معامل جيني من 0.378 قبل الضريبة الى 0.397 بعد فرض الضريبة، معنى ذلك أن فرض الضريبة ساهم في حدة التفاوت في توزيع المداخيل، و يعود السبب الرئيس في ذلك إلى ارتفاع معدلات الرسم على

رقم الأعمال و لاسيما المواد الغذائية التي تعتبر أكثر استهلاكا من قبل أصحاب المداخيل المنخفضة

الجدول رقم (76): حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة 1988.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل قبل فرض الضريبة مليار دج	حصة الرسم مليار دج	إجمالي الدخل بعد فرض الضريبة مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل بعد الضريبة	yi+yi-1	Wi(yi+yi-1)
10,0%	8,2	0,514194	7,69	2,85%	2,85%	0,003
10,0%	12,22	0,789228	11,44	7,09%	9,95%	0,010
10,0%	14,94	0,988528	13,96	12,26%	19,35%	0,019
10,0%	17,79	1,179856	16,61	16,41%	28,67%	0,029
10,0%	20,67	1,365205	19,31	22,48%	38,89%	0,039
10,0%	23,89	1,586428	22,31	30,73%	53,21%	0,053
10,0%	28,03	1,857476	26,18	40,45%	71,18%	0,071
10,0%	33,83	2,246111	31,59	52,01%	92,46%	0,092
10,0%	43,73	2,905794	40,83	67,23%	119,24%	0,119
10,0%	94,74	6,501166	88,24	100,00%	167,23%	0,167
	298,04		278,16		المجموع	0,603
					معامل جيني	**0,397**

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا- قياس أثر الضريبة من خلال منحنى لورنز 1988.

باستخدام اشتقاق منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعد فرض الضريبة يتم تأكيد ما سبق الإشارة إلية باستخدام معامل جيني كما هو موضح بالجدول رقم30 بالملحق

و يتأكد ذلك الاتجاه بشاهدة اشتقاق منحنى لورنز للدخل الشكل رقم 21

الشكل رقم (21): منحنى لورنز قبل و بعد فرض الرسم على رقم الأعمال 1988

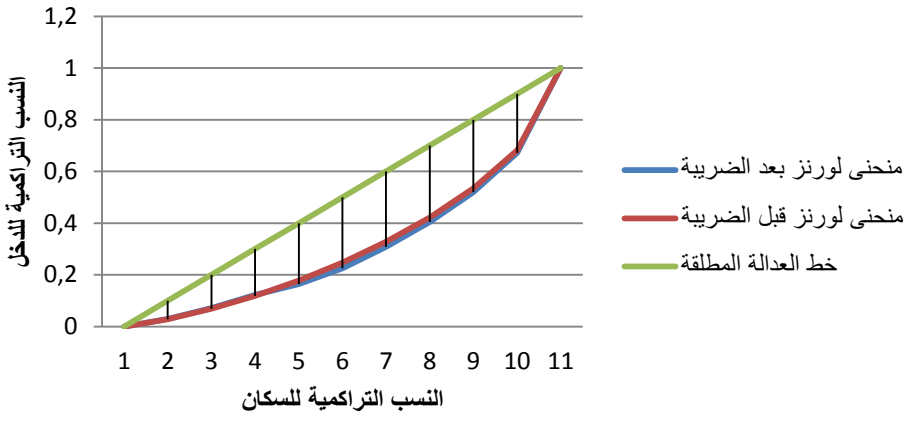

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى سوء توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على عدم عدالة توزيع المداخيل نتيجة الضرائب.

خ-أرتفع طفيف في دخل أفقر 30 % من السكان، في المقابل انخفاض في دخل باقية شرائح السكان.

المطلب الثاني: قياس أثر الضريبة على القيمة المضافة على إعادة توزيع الدخل سنة 1995 [1].

سنتبع نفس الخطوات التي اتبعنها في السابق

أولاً- قياس اثر الرسم على القيمة المضافة من خلال معامل جيني.

1-للمزيد من لاإطلاع على أثر الضرائب على إعادة توزيع المداخيل، أنظر كتاب:

Bernard bobe**, La Rédistribution des revenus**, Economica, paris, 1978

الجدول رقم (77): حساب معامل جيني قبل الضريبة سنة1995.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل قبل الضريبة	yi+yi-1	عمود 2* عمود4
10,00%	38,23	2,67%	2,67%	0,27%
10,00%	59,06	6,79%	9,46%	0,00946
10,00%	75,08	12,03%	18,82%	0,01882
10,00%	89,52	18,28%	30,31%	0,03031
10,00%	105,29	25,63%	43,91%	0,04391
10,00%	123,99	34,29%	59,92%	0,05992
10,00%	147,43	44,56%	78,85%	0,07885
10,00%	177,64	56,96%	101,52%	0,10152
10,00%	226,91	72,80%	129,76%	0,12976
10,00%	389,71	100,00%	172,80%	0,1728
	1432,86		المجموع	0,64802
			معامل جيني	**0,35198**

المصدر: من إعداد الباحث.

.بمقارنة مقدار التفاوت في توزيع الدخل العائلي قبل فرض الضريبة و بعد فرضها، نجد أنه بعد فرض الضريبة كما هو مبين في الجدول رقم 78 أصبح الوضع أكثر تفاوتاً منه فيما لم تفرض تلك الضريبة حيث ارتفع معامل جيني 0.35198 قبل الضريبة الى 0.352 بعد فرض الضريبة، معنى ذلك أن فرض الضريبة ساهم في حدة التفاوت في توزيع المداخيل، و قد يعود السبب الرئيس في ذلك إلى سياسة إلغاء دعم أسعار المواد الواسعة الاستهلاك و كذلك سياسة تحرير الأسعار. و هذه من الشروط التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية على الجزائر.

الجدول رقم (78): حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على القيمة المضافة 1995.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل قبل فرض الضريبة مليار دج	حصة الرسم مليار دج	إجمالي الدخل بعد فرض الضريبة مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل بعد الضريبة	yi+yi-1	عمود 2* عمود4
10,0%	38,23	1,842834	36,387166	2,67%	2,67%	0,003
10,0%	59,06	2,843624	56,216376	6,79%	9,46%	0,009
10,0%	75,08	3,616648	71,463352	12,03%	18,82%	0,019
10,0%	89,52	4,31375	85,20625	18,28%	30,31%	0,030
10,0%	105,29	5,07297	100,21703	25,63%	43,90%	0,044
10,0%	123,99	5,977132	118,012868	34,28%	59,90%	0,060
10,0%	147,43	7,088354	140,341646	44,57%	78,85%	0,079
10,0%	177,64	8,55848	169,08152	56,97%	101,53%	0,102
10,0%	226,91	10,932768	215,977232	72,80%	129,77%	0,130
10,0%	389,71	18,77344	370,93656	100,00%	172,80%	0,173
	1432,86	69.02	1363,84		المجموع	0,648
					معامل جيني	**0,352**

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانياً– قياس أثر الرسم على القيمة المضافة من خلال منحنى لورنز 1995.

باستخدام اشتقاق منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعد فرض الضريبة يتم تأكيد ما سبق الإشارة إلية باستخدام معامل جيني كما هو موضح بالجدول رقم 31بالملحق

الشكل الرقم (22): منحنى لورنز قبل و بعد فرض الرسم على القيمة المضافة 1995

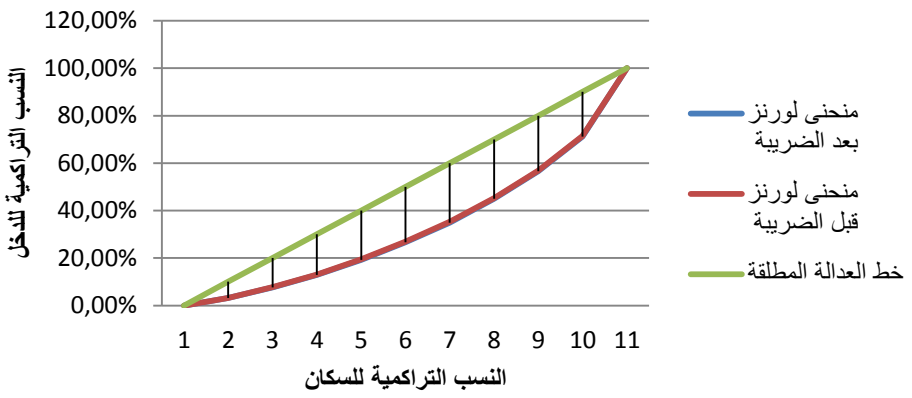

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى تدهور في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على سوء في توزيع الدخل نتيجة الضرائب. لأن في هذه المرحلة شهدت الجزائر إصلاح في المنظومة الضريبة و هذا باستحداث الرسم على القيمة المضافة و الذي تميز بكثر معدلاته و ارتفاعها.

المطلب الثالث: قياس أثر الضريبة على القيمة المضافة على توزيع الدخل 2000.

أولاً- قياس اثر الضريبة من خلال معامل جيني.

الجدول رقم (79): حساب معامل جيني قبل الضريبة على القيمة المضافة سنة 2000.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل قبل الضريبة	yi+yi-1	Wi(yi+yi-1)
10,00%	69,774	3,17%	3,17%	0,00317
10,00%	100,704	7,74%	10,91%	0,010907994
10,00%	117,249	13,06%	20,80%	0,020797994
10,00%	141,418	19,48%	32,54%	0,03254
10,00%	164,436	26,94%	46,42%	0,04642
10,00%	184	35,29%	62,23%	0,06223
10,00%	220,831	45,31%	80,60%	0,0806
10,00%	254,783	56,87%	102,18%	0,10218
10,00%	320,673	71,43%	128,30%	0,1283
10,00%	629,261	100,00%	171,43%	0,17143
	2203,129		المجموع	0,658575989
			معامل جيني	**0,34142401**

المصدر: من إعداد الباحث.

و بمقارنة مقدار التفاوت في توزيع الدخل العائلي قبل فرض الضريبة و بعد فرضها، نجد أنه بعد فرض الضريبة أصبح الوضع أكثر تفاوتاً منه فيما لم تفرض تلك الضريبة حيث إرتفع معامل جيني 0.341 قبل الضريبة الى 0.346 بعد فرض الضريبة، معنى ذلك أن فرض الضريبة ساهم في حدة التفاوت في توزيع المداخيل؛ أي بنسبة إرتفاع قدرت بـــ 0.46 نقطة مئوية.

الجدول رقم (80): حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على القيمة المضافة 2000.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل قبل فرض الضريبة مليار دج	حصة الرسم مليار دج	إجمالي الدخل بعد فرض الضريبة مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل بعد الضريبة	yi+yi-1	Wi(yi+yi-1)
10,0%	69,774	5,045451021	64,72854898	3,11%	3,11%	0,003
10,0%	100,704	6,921593342	93,78240666	4,50%	10,72%	0,011
10,0%	117,249	8,029445435	109,2195546	5,24%	20,46%	0,020
10,0%	141,418	9,151454018	132,266546	6,35%	32,06%	0,032
10,0%	164,436	9,903920005	154,53208	7,42%	45,83%	0,046
10,0%	184	10,66957286	173,3304271	8,32%	61,57%	0,062
10,0%	220,831	11,96467848	208,8663215	10,03%	79,92%	0,080
10,0%	254,783	13,46906747	241,3139325	11,59%	101,53%	0,102
10,0%	320,673	15,61879853	305,0542015	14,65%	127,76%	0,128
10,0%	629,261	29,46601884	599,7949812	28,80%	171,20%	0,171
	2203,129	120,24	2082,889	100,00%	المجموع	0,654
					معامل جيني	**0,346**

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانياً– قياس أثر الرسم من خلال منحنى لورنز 2000.

باستخدام اشتقاق منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعد فرض الضريبة يتم تأكيد ما سبق الإشارة إلية باستخدام معامل جيني كما هو موضح بالجدول رقم 32بالملحق

الشكل رقم (23): منحنى لورنز قبل و بعد فرض الرسم على القيمة المضافة 2000

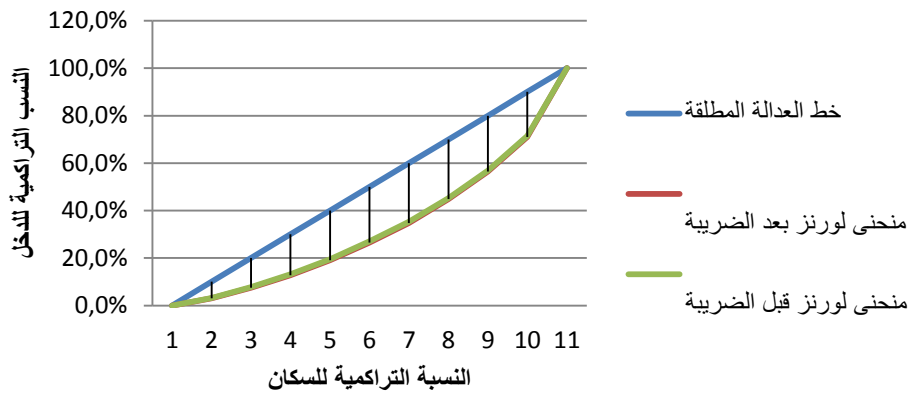

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى تدهور في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على سوء في توزيع الدخل نتيجة الضرائب.

المطلب الرابع: قياس أثر الرسم على القيمة المضافة على توزيع الدخل 2011.

أولاً- قياس اثر الرسم من خلال معامل جيني.

الجدول رقم (81): حساب معامل جيني قبل الضريبة سنة2011.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل قبل الضريبة	yi+yi-1	عمود 2* عمود4
10,00%	226,01	0,034993	3,50%	0,35%
10,00%	316,64	0,04902519	11,90%	0,0119
10,00%	379,36	0,0587361	22,70%	0,0227
10,00%	434,03	0,06720062	35,30%	0,0353
10,00%	497,33	0,07700133	49,70%	0,0497
10,00%	567,68	0,08789358	66,20%	0,0662
10,00%	646,23	0,10005543	85,00%	0,085
10,00%	761,32	0,11787475	106,80%	0,1068
10,00%	950,94	0,14723351	133,30%	0,1333
10,00%	1679,18	0,2599865	174,00%	0,174
	6458,72		المجموع	0,6884
			معامل جيني	**0,3116**

المصدر: من إعداد الباحث.

و بمقارنة مقدار التفاوت في توزيع الدخل العائلي قبل فرض الضريبة و بعد فرضها كما هو موضح في الجدول أدناه، نجد أنه بعد فرض الضريبة أصبح الوضع أكثر تفاوتاً منه فيما لم تفرض تلك الضريبة حيث ارتفع معامل جيني 0.3116 قبل الضريبة الى 0.318 بعد فرض الضريبة؛ أي بنسبة ارتفاع قدرت بـــ 0.64 نقطة مئوية، معنى ذلك أن فرض الضريبة ساهم في حدة التفاوت في توزيع المداخيل، و يعود السبب الرئيس في ذلك إلى توسيع مجال فرض الرسم على القيمة المضافة من جهة و إلى ارتفاع المعدل المفروض على السلع الغذائية الواسعة الاستعمال.

الجدول رقم (82): حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على القيمة المضافة 2011.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل قبل فرض الضريبة مليار دج	حصة الرسم مليار دج	إجمالي الدخل بعد فرض الضريبة مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل بعد الضريبة	yi+yi-1	Wi(yi+yi-1)
10,0%	226,01	23,02370958	203	3,39%	3,39%	0,003
10,0%	316,64	29,63381905	287	4,80%	11,59%	0,012
10,0%	379,36	33,33828603	346	5,79%	22,18%	0,022
10,0%	434,03	36,95330058	397	6,64%	34,61%	0,035
10,0%	497,33	40,39516075	457	7,64%	48,89%	0,049
10,0%	567,68	43,97844098	524	8,76%	65,29%	0,065
10,0%	646,23	48,64501867	598	9,99%	84,05%	0,084
10,0%	761,32	54,1348428	707	11,83%	105,87%	0,106
10,0%	950,94	63,92392165	887	14,84%	132,53%	0,133
10,0%	1679,18	105,7094999	1 573	26,32%	173,68%	0,174
	6458,72	479,736	5 979	100,00%	المجموع	0,682
					معامل جيني	**0,318**

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانياً– قياس أثر الرسم على القيمة المضافة من خلال منحنى لورنز 2011.

باستخدام اشتقاق منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعد فرض الضريبة يتم تأكيد ما سبق الإشارة إلية باستخدام معامل جيني كما هو موضح بالجدول رقم 33بالملحق

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى تدهور في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ– منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب– أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على سوء في توزيع الدخل

نتيجة الضرائب. لأن في هذه المرحلة شهدت الجزائر إصلاح في المنظومة الضريبة و هذا باستحداث الرسم على القيمة المضافة و الذي تميز بكثر معدلاته و ارتفاعها

الشكل رقم (24): منحنى لورز قبل و بعد فرض الرسم على القيمة المضافة 2011

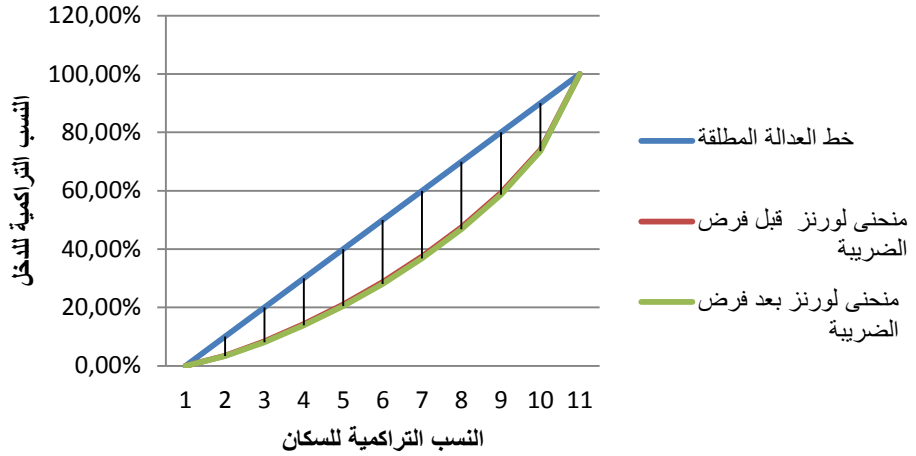

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى تدهور في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على سوء في توزيع الدخل نتيجة الضرائب.

ثالثاً- أثر الضريبة على توزيع الدخل من خلال معادلة الانحدار.

باستخدام معادلة الانحدار البسيط بين الضرائب غير المباشرة و بين متوسط دخل الفرد، لمحاولة الوصول إلى مدى تأثير الضرائب غير المباشرة كمتغير مستقل على متوسطات الدخل كمتغير تابع فتبين النتائج التالية:

$y^2 = 4822.772 + 0.654TID$ $R^2 = 99\%$

الخطأ المعياري: 2375.407 0.011

T المحسوبة: 55.408 2.030

معنوية عند مستوى 5 %

– فبمقارنة t المحسوبة و t الجدولية عند مستوى 5 % تبين أن t المحسوبة أكبر من t الجدولية مما يدل على ثبوت معنوية المتغير المستقل و هو الضرائب غير المباشرة و بالتالي و جود علاقة حقيقية بين الضرائب غير المباشرة و متوسط دخل الفرد.

– عند مقارنة f المحسوبة و f الجدولية عند مستوى 5 % يتبن لنا ان f المحسوبة اكبر من f الجدولية مما يؤكد و جود علاقة حقيقية بين الضرائب غير المباشرة و متوسط دخل الفرد.

– وجود تأثير معنوي للضرائب غير المباشرة على متوسطات الدخل للفرد، حيث أن معنوية النموذج إحصائياً عند مستوى 5 % ؛ أي معامل الثقة للنموذج 99.1 % و كذلك كان معامل التحديد R^2= 99% ، حيث أن هذه العلاقة عكسية مما يعني أن ارتفاع الضرائب غير المباشرة سيؤدي إلى انخفاض في نصيب الفرد من الدخل الوطني؛ أي أن الضرائب غير المباشرة تؤثر على الدخل بهذه النسبة، مما يفسر أن الضرائب غير المباشرة لها أثر معنوي على الدخل.

و يشير ذلك إلى أن اعتماد النظام الضريبي الجزائري على الضرائب غير المباشرة قلل من فعاليتها في التأثير على توزيع الدخل. مما يتوجب على المشرع الضريبي ان يعيد النظر في الرسم على القيمة المضافة آخذاً بعين الاعتبار البعد الاجتماعي لما لهذه الضريبة من مساهمة كبيرة في الإيرادات الضريبية.

رابعاً– مقارنة أثر الضرائب غير المباشرة على توزيع الدخل في الجزائر 1988–20111.

بعدما تطرقنا إلى اثر الضرائب غير المباشرة على توزيع المداخيل في الجزائر، سنحاول اجراء مقارنة اثر هاته الضرائب على التوزيع في الجزائر من سنة 1988 إلى 2011. و الجدول أدناه يبين ذلك.

الجدول رقم(83): أثر الضرائب غير المباشرة على توزيع الدخل 1988-2011.

الوحدة: %

البيان	1988			1995			2000			2011		
	معامل جيني	درجة عدالة التوزيع	مقدار التحسن في عدالة التوزيع	معامل جيني	درجة عدالة التوزيع	مقدار التحسن في عدالة التوزيع	معامل جيني	درجة عدالة التوزيع	مقدار التحسن في عدالة التوزيع	معامل جيني	درجة عدالة التوزيع	مقدار التحسن في عدالة التوزيع
الدخل قبل الضريبة	0.378	0.622	-	0.351	0.694	-	0.341	0.659	-	0.3116	0.6884	-
الدخل بعد الضريبة	0.397	0.603	0.019-	0.352	0.684	0.046-	0.346	0.654	0.005-	0.318	0.682	0.0064-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجداول رقم 38، 44، 51، 57.

درجة عدالة التوزيع= 1 – معامل جيني.

مقدار التحسن في عدالة توزيع الدخل = عدالة توزيع الدخل بعد الضريبة – عدالة توزيع الدخل قبل الضريبة[1].

نلاحظ من خلال هذا الجدول ان دخل الأفراد بعد فرض الضرائب غير المباشرة زاد سوءً خلال فترة الدراسة، و ذلك لأن قيمة معامل جيني بعد فرض الضريبة خلال سنوات 1988، 1995، 2000، 2011 بلغت 0.397، 0.352 ، 0.346، 0.318 على التوالي، حيث ان هذه القيم أكبر من قيمة معامل جيني خلال نفس الفترة و الذي بلغ؛ 0.378، 0.351، 0.341، 0.3116، ومن ثم فإن عدالة التوزيع اقل من درجة العدالة. و السبب في ذلك يعود إلى تعدد و ارتفاع معدلات الرسم بالرغم من ان المشرع الضريبي قام بتقليص عدد معدلات الرسم، إلا أن فرض الضريبة على السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع جعل أثرها أشد عبئاً على أصحاب المداخيل المنخفضة. و للتخفيف من حدة التفاوت في توزيع المداخيل يتوجب على المشرع الضريبي إعفاء هاته السلع من الضريبة كلياً مع رفع معدلها على السلع الكمالية.

1- حامد محمود مرسي احمد، **أثر المتغيرات المالية العامة على توزيع الدخل القومي فير مصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1988، ص 125.

- إن فرض الضرائب غير المباشرة أدى إلى سوء عدالة التوزيع بمقدار 0.019، 0.046، 0.005، 0.0064.بين سنة 1988 إلى 2011.

المبحث الثالث: قياس أثر الضرائب المباشرة على توزيع الدخل 1988-2011.

تستخدم الدولة الضرائب المباشرة لإعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع. و ذلك من خلال فرض الضرائب التصاعدية على الدخل التي تعتمد على إعفاء أصحاب المداخيل المنخفضة و رفع معدل الضريبة كلما ارتفع الدحل. سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الدور الذي تحدثه الضريبة على الدخل الإجمالي على دخول الأفراد، و ذلك بالاعتماد على مؤشرات قياس التفاوت في توزيع المداخيل.

المطلب الأول: قياس أثر الضرائب المباشرة على إعادة توزيع المداخيل 1988.

لقياس أثر الضرائب المباشرة على توزيع الدخل في الجزائر سنتبع نفس الخطوات التي اتبعناها سابقاً في قياس أثر الرسم على القيمة المضافة على توزيع المداخيل. عدا تقدير نصيب كل فئة من فئات الدخل من ضريبة الدخل و الذي يكون على النحو الموالي:

أ- تحديد معدل الضريبة المفروضة على كل فئة من فئات الدخل و ذلك بالاعتماد على السلم الضريبي على الدخل الإجمالي.

ب- تحديد المعامل الضريبي، و ذلك من خلال قسمة معدل الضريبة المفروضة على كل فئة على إجمالي معدلات الضريبة.

ج- للحصول على قيمة الضريبة لكل فئة نقوم بضرب قيمة المعامل الضريبي لكل فئة من فئات الدخل في إجمالي حصيلة ضريبة الدخل.

أولا- قياس أثر الضريبة على توزيع الدخل من خلال معامل جيني سنة 1988.

و بمقارنة مقدار التفاوت في توزيع الدخل العائلي قبل فرض الضريبة و بعد فرضها، نجد أنه بعد فرض الضريبة أصبح الوضع اقل تفاوتاً منه فيما لم تفرض تلك الضريبة كما هو موضح في الجدول رقم: 84، حيث ارتفع معامل جيني من 0,378 قبل الضريبة الى

0.385 بعد فرض الضريبة؛ أي ارتفع بنسبة 0.7 %، معنى ذلك أن فرض الضرائب المباشرة زادت في حدة التفاوت في توزيع المداخيل، و هذا ما يدل على ان النظام الضريبي الجزائري لا يراعي العدالة الضريبة، حيث نجد أن أصحاب المداخيل المنخفضة تفرض عليهم ضرائب بمعدلات مرتفعة فمثلاً الأشخاص الذين يتحصلون على دخل يتجاوز 13200 دج و يقل عن 30000دج يخضعون لمعدل ضريبة بنسبة 5 %، حيث ان هذه الشريحة كان من المفروض أن تعفى من أداء الضريبة.

الجدول رقم (84): حساب معامل جيني بعد فرض ضريبة الدخل 1988.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل قبل فرض الضريبة مليار دج	حصة الضريبة مليار دج	إجمالي الدخل بعد فرض الضريبة مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل بعد الضريبة	yi+yi-1	Wi'(yi+yi-1)
10,0%	8,2	0,390909091	7,81	2,83%	2,83%	0,003
10,0%	12,2	0,781818182	11,42	4,14%	9,80%	0,010
10,0%	14,9	1,172727273	13,73	4,97%	18,91%	0,019
10,0%	17,7	1,563636364	16,14	5,85%	29,72%	0,030
10,0%	20,67	1,954545455	18,72	6,78%	42,35%	0,042
10,0%	23,8	2,345454545	21,45	7,77%	56,90%	0,057
10,0%	28,03	2,736363636	25,29	9,16%	73,84%	0,074
10,0%	33,38	3,127272727	30,25	10,96%	93,96%	0,094
10,0%	43,9	3,518181818	40,38	14,63%	119,56%	0,120
10,0%	94,74	3,909090909	90,83	32,91%	167,09%	0,167
	297,52	21,5	276	100,00%	المجموع	0,615
					معامل جيني	**0,385**

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا- قياس أثر الضريبة من خلال منحنى لورنز 1988.

باستخدام اشتقاق منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعد فرض الضريبة يتم تأكيد ما سبق الإشارة إلية باستخدام معامل جيني كما هو موضح بالجدول رقم 34بالملحق

و يتأكد ذلك الاتجاه بشاهدة اشتقاق منحنى لورنز للدخل الشكل رقم 17

الشكل رقم(25): منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل 1988

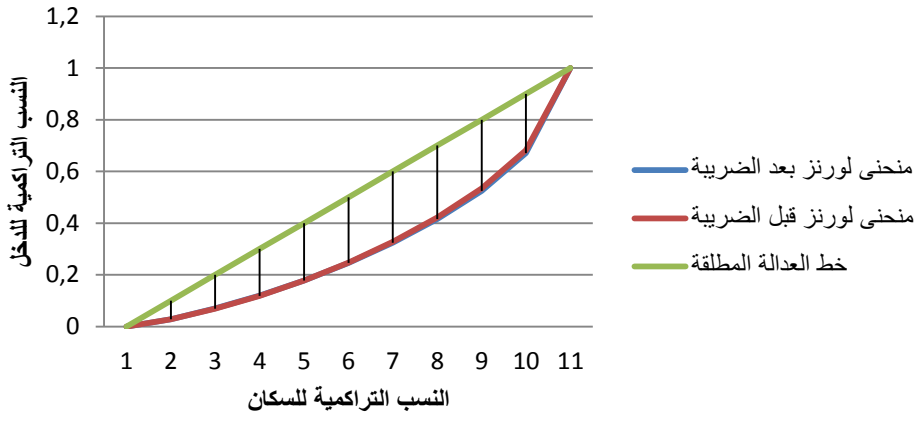

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى سوء في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعيدا عن خط العدالة المطلقة.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على عدم عدالة توزيع الدخل و الثروة بين افراد المجتمع نتيجة فرض الضرائب.

المطلب الثاني: قياس أثر الضرائب المباشرة على توزيع المداخيل سنة 1995.

أولاً- قياس اثر ضريبة الدخل من خلال معامل جيني.

بمقارنة مقدار التفاوت في توزيع الدخل العائلي قبل فرض الضريبة و بعد فرضها، نجد أنه بعد فرض الضريبة كما هو مبين في الجدول رقم85 أصبح الوضع أكثر تفاوتاً منه فيما لم تفرض تلك الضريبة حيث ارتفع معامل جيني 0.35198 قبل الضريبة الى 0.354 بعد فرض الضريبة، معنى ذلك أن فرض الضريبة ساهم في حدة التفاوت في توزيع المداخيل، و يعود السبب الرئيس إلى التوسع في فرض الضريبة على الدخل الإجمالي و إلى ارتفاع

معدلاتها، حيث ان المشرع الضريبي الجزائري لم يرفع المبلغ المعفى من الضريبة علماً ان شريحة عظمى من السكان هم من أصحاب المداخيل المنخفضة.

الجدول رقم (85): حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة الدخل 1995.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل قبل فرض الضريبة مليار دج	حصة الضريبة مليار دج	إجمالي الدخل بعد فرض الضريبة مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل بعد الضريبة	yi+yi-1	Wi'(yi+yi-1)
10,0%	38,23	1,155544794	37,07445521	2,66%	2,66%	0,003
10,0%	59,06	1,444430993	57,61556901	6,78%	9,44%	0,009
10,0%	75,08	1,829612591	73,25038741	12,03%	18,81%	0,019
10,0%	89,52	2,214794189	87,30520581	18,29%	30,32%	0,030
10,0%	105,29	3,370338983	101,919661	25,59%	43,87%	0,044
10,0%	123,99	4,04440678	119,9455932	34,18%	59,77%	0,060
10,0%	147,43	4,718474576	142,7115254	44,40%	78,58%	0,079
10,0%	177,64	5,392542373	172,2474576	56,74%	101,15%	0,101
10,0%	226,91	6,066610169	220,8433898	72,56%	129,31%	0,129
10,0%	389,71	6,741015	382,968985	100,00%	172,56%	0,173
	1432,86	39,77	1395,88223		المجموع	0,646
					معامل جيني	0,354

المصدر: من إعداد الباحث

ثانياً– قياس أثر ضريبة الدخل من خلال منحنى لورنز 1995.

باستخدام اشتقاق منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعد فرض الضريبة يتم تأكيد ما سبق الإشارة إلية باستخدام معامل جيني كما هو موضح بالجدول رقم 35 بالملحق

الشكل رقم (26):منحى لورنز قبل و بعد فرض الضريبة على الدخل 1995

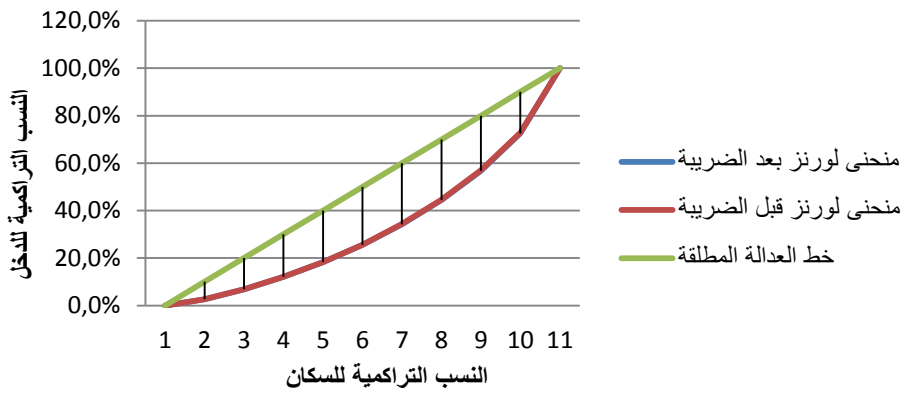

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى تدهور في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على سوء في توزيع الدخل نتيجة الضرائب من جهة و إلى عدم عدالة النظام الضريبي الجزائري من جهة ثانية.

ج- انخفاض نصيب أفقر 10 % من السكان من الدخل، حيث انخفض من 2.67 % إلى 2.66 % ، و انخفاض نصيب أغنى 30 % من السكان من الدخل.

المطلب الثالث: قياس أثر الضرائب المباشرة على توزيع الدخل 2000.

أولاً- قياس اثر الضريبة من خلال معامل جيني.

الجدول رقم (86): حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على الدخل 2000.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل قبل فرض الضريبة مليار دج	حصة الضريبة مليار دج	إجمالي الدخل بعد فرض الضريبة مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل بعد الضريبة	yi+yi-1	Wi'(yi+yi-1)
10,0%	69,774	2,375111111	67,39888889	3,14%	3,14%	0,003
10,0%	100,704	2,375111111	98,32888889	7,71%	10,84%	0,011
10,0%	117,249	4,750222222	112,4987778	12,94%	20,65%	0,021
10,0%	141,418	4,750222222	136,6677778	19,30%	32,24%	0,032
10,0%	164,436	4,750222222	159,6857778	26,73%	46,03%	0,046
10,0%	184	4,750222222	179,2497778	35,07%	61,80%	0,062
10,0%	220,831	7,125333333	213,7056667	45,01%	80,08%	0,080
10,0%	254,783	7,125333333	247,6576667	56,53%	101,54%	0,102
10,0%	320,673	7,125333333	313,5476667	71,11%	127,64%	0,128
10,0%	629,261	8,312888889	620,9481111	100,00%	171,11%	0,171
	2203,129	53,44	2149,689		المجموع	0,655
					معامل جيني	**0,345**

المصدر: من إعداد الباحث.

و بمقارنة مقدار التفاوت في توزيع الدخل العائلي قبل فرض الضريبة و بعد فرضها، نجد أنه بعد فرض الضريبة أصبح الوضع أكثر تفاوتاً منه فيما لم تفرض تلك الضريبة حيث ارتفع معامل جيني 0.341 قبل الضريبة الى 0.345 ؛ أي بنسبة ارتفاع قدرت بـــ 0.4 نقطة مئوية. بعد فرض الضريبة، معنى ذلك أن فرض الضريبة على الدخل الإجمالي ساهمت في حدة التفاوت في توزيع المداخيل.

ثانياً– قياس أثر الضريبة من خلال منحنى لورنز 2000.

باستخدام اشتقاق منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعد فرض الضريبة يتم تأكيد ما سبق الإشارة إلية باستخدام معامل جيني كما هو موضح بالجدول رقم 36بالملحق

الشكل رقم(27): منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل 2000

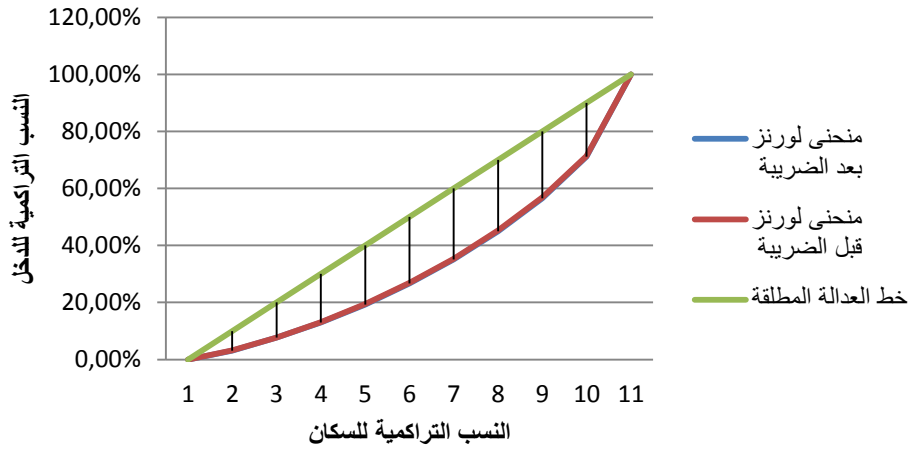

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى تدهور في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على سوء في توزيع الدخل نتيجة الضرائب.

ج- انخفاض نصيب جل شرائح السكان من الدخل عد أغنى 10 % من السكان الذي ارتفع نصيبه من الدخل من 28.56 % قبل الضريبة إلى 28.89 % بعد فرض الضريبة، هذا معناه ان فرض الضريبة التصاعدية هو في صالح أصحاب المداخيل المرتفعة. و يعبر كذلك عن عدم عدالة السلم الضريبي برغم من تقليص عدد الشرائح إلا انها لم تعفي الأفراد الذين يتحصلون على مداخيل المنخفضة، حيث أن الحد المعفى من الضريبة هو أقل من 60000 دج، كان من المفروض أن يكون أعلى من هاته القيمة. حيث نلاحظ ان متوسط الإنفاق السنوي لأفقر 10 % من السكان يقدر بـــ 130.088 دج، لذا يجب ان يكون الحد المعفى يفوق هذا المبلغ و ذلك من أجل ضمان عدالة ضريبية و اجتماعية.

المطلب الرابع: قياس أثر الضريبة على توزيع الدخل 2011.

أولاً– قياس اثر الضريبة من خلال معامل جيني.

بمقارنة مقدار التفاوت في توزيع الدخل العائلي قبل فرض الضريبة و بعد فرضها كما هو موضح في الجدول أدناه، نجد أنه بعد فرض الضريبة أصبح الوضع أكثر تفاوتاً منه فيما لم تفرض تلك الضريبة حيث ارتفع معامل جيني 0.3116 قبل الضريبة الى 0.312 بعد فرض الضريبة؛ أي بنسبة ارتفاع قدرت بـــ 0.04 نقطة مئوية، معنى ذلك أن فرض الضريبة ساهم في حدة التفاوت في توزيع المداخيل. و بالمقارنة مع سنة 2000 نلاحظ ان هناك انخفاض في التفاوت في توزيع المداخيل بعد فرض ضريبة الدخل.

الجدول رقم (87): حساب معامل جيني بعد فرض الضريبة على الدخل 2011.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	إجمالي الدخل قبل فرض الضريبة مليار دج	حصة الضريبة مليار دج	إجمالي الدخل بعد فرض الضريبة مليار دج	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل بعد الضريبة	yi+yi-1	عمود 2* عمود4
10,0%	226,01	1,760147986	224	3,50%	3,50%	0,003
10,0%	316,64	2,46596725	314	8,40%	11,90%	0,012
10,0%	379,36	2,954425645	376	14,28%	22,68%	0,023
10,0%	434,03	3,380191276	431	21,00%	35,27%	0,035
10,0%	497,33	3,873166665	493	28,70%	49,69%	0,050
10,0%	567,68	4,421046895	563	37,48%	66,18%	0,066
10,0%	646,23	5,032788076	641	47,49%	84,98%	0,085
10,0%	761,32	5,929099884	755	59,28%	106,77%	0,107
10,0%	950,94	7,405845431	944	74,00%	133,28%	0,133
10,0%	1679,18	13,07732089	1 666	100,00%	174,00%	0,174
المجموع	6458,72	50,3	6 408		المجموع	0,688
					معامل جيني	0,312

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانياً– قياس أثر الضريبة على من خلال منحنى لورنز 2011.

باستخدام اشتقاق منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و بعد فرض الضريبة يتم تأكيد ما سبق الإشارة إلية باستخدام معامل جيني كما هو موضح بالجدول رقم37بالملحق

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى تدهور في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على سوء في توزيع الدخل نتيجة الضرائب التصاعدية على الدخل بالرغم من أن الانخفاض في الدخل مس فئات قليلة من السكان.

الشكل رقم (28): منحنى لورنز قبل و بعد فرض الضريبة على الدخل 2011

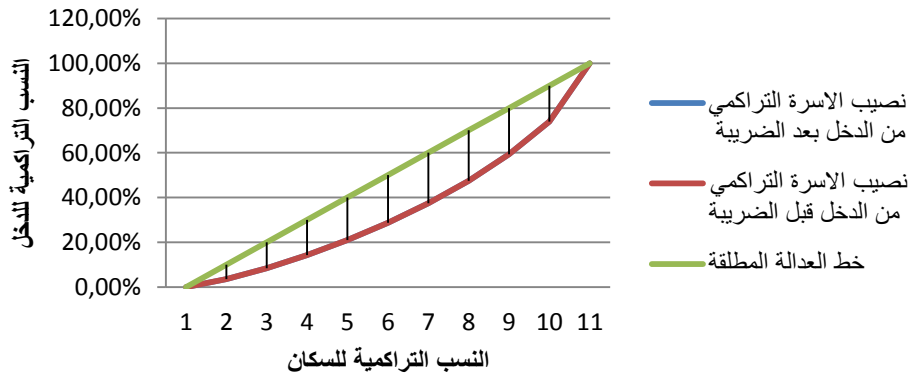

يتضح من خلال ما سبق أن الضريبة أدت إلى تدهور في توزيع الدخل و ذلك لأن:

أ- منحنى لورنز للدخل بعد فرض الضريبة يقع تحت منحنى لورنز للدخل قبل الضريبة و لكن يظل المنحنيان متقاربان جداً.

ب- أن معامل جيني للدخل على المستوى الوطني بعد فرض الضريبة ارتفعت قيمته بعد فرض الضريبة، حيث ان هذا الارتفاع في قيمة معامل جيني تدل على سوء في توزيع الدخل نتيجة الضرائب.

ثالثاً- أثر الضريبة على توزيع الدخل من خلال معادلة الانحدار.

باستخدام معادلة الانحدار البسيط بين الضرائب المباشرة و بين متوسط دخل الفرد، لمحاولة الوصول إلى مدى تأثير الضرائب غير المباشرة كمتغير مستقل على متوسطات الدخل كمتغير تابع فتبين النتائج التالية:

$y^2 = 27237.917 + 0.654TID$ R^2= 89.4%

الخطأ المعياري: 7188.468 0.042

T المحسوبة: 15.698 3.873

معنوية عند مستوى 5 %

- فبمقارنة t المحسوبة و t الجدولية عند مستوى 5 % تبين أن t المحسوبة أكبر من t الجدولية مما يدل على ثبوت معنوية المتغير المستقل و هو الضرائب المباشرة و بالتالي و جود علاقة حقيقية بين الضرائب غير المباشرة و متوسط دخل الفرد.

- عند مقارنة f المحسوبة و f الجدولية عند مستوى 5 % يتبن لنا ان f المحسوبة اكبر من f الجدولية مما يؤكد و جود علاقة حقيقية بين الضرائب المباشرة و متوسط دخل الفرد.

- وجود تأثير معنوي للضرائب المباشرة على متوسطات الدخل للفرد، حيث أن معنوية النموذج إحصائياً عند مستوى 5 % ؛ أي معامل الثقة للنموذج 89.8 % و كذلك كان

معامل التحديد R^2= 89.4% ، حيث أن هذه العلاقة عكسية مما يعني أن ارتفاع الضرائب المباشرة سيؤدي إلى انخفاض في نصيب الفرد من الدخل الوطني؛ أي أن الضرائب المباشرة تؤثر على الدخل بهذه النسبة، مما يفسر أن الضرائب غير المباشرة لها أثر معنوي على الدخل.

و يشير ذلك إلى أن اعتماد النظام الضريبي الجزائري على الضرائب المباشرة قلل من فعاليتها في التأثير على توزيع الدخل. مما يتوجب على المشرع الضريبي ان يعيد النظر في السلم الضريبي التصاعدي آخذاً بعين الاعتبار البعد الاجتماعي و ذلك من خلال رفع المبالغ المعفاة من الضريبة.

رابعاً– مقارنة أثر الضرائب المباشرة على توزيع الدخل في الجزائر 1988–20111.

بعدما تطرقنا إلى اثر الضرائب المباشرة على توزيع المداخيل في الجزائر، سنحاول اجراء مقارنة اثر هاته الضرائب على التوزيع في الجزائر من سنة 1988 إلى 2011. و الجدول أدناه يبين ذلك.

الجدول رقم(88): أثر الضرائب المباشرة على توزيع الدخل 1988–2011.

الوحدة:%

البيان	1988			1995			2000			2011		
	معامل جيني	درجة عدالة التوزيع	مقدار التحسن في عدالة التوزيع	معامل جيني	درجة عدالة التوزيع	مقدار التحسن في عدالة التوزيع	معامل جيني	درجة عدالة التوزيع	مقدار التحسن في عدالة التوزيع	معامل جيني	درجة عدالة التوزيع	مقدار التحسن في عدالة التوزيع
الدخل قبل الضريبة	0.378	0.622	–	0.351	0.694	–	0.341	0.659	–	0.3116	0.6884	–
الدخل بعد الضريبة	0.385	0.615	- 0.007	0.354	0.646	- 0.048	0.345	0.655	- 0.004	0.312	0.688	-0.0004

المصدر: من إعداد الباحث .

نلاحظ من خلال هذا الجدول ان دخل الأفراد بعد فرض الضرائب المباشرة زاد سوءً خلال فترة الدراسة، و ذلك لأن قيمة معامل جيني بعد فرض الضريبة خلال سنوات 1988، 1995، 2000، 2011 بلغت 0.385، 0.354 ، 0.345، 0.312 على

التوالي، حيث ان هذه القيم أكبر من قيمة معامل جيني خلال نفس الفترة و الذي بلغ؛ 0.378، 0.351، 0.341، 0.3116، ومن ثم فإن عدالة التوزيع اقل من درجة العدالة. و السبب في ذلك يعود إلى ارتفاع معدل الضريبة على الدخل الإجمالي و عدم رفع قيمة الحد الأدنى المعفى من الضريبة، مما أثر ذلك سلباً على الأفراد منخفضي الدخل.

- إن فرض الضرائب المباشرة أدى إلى سوء عدالة التوزيع بمقدار 0.007، 0.048، 0.004، 0.0004.بين سنة 1988 إلى 2011. و يتضح من ذلك اتجاه مقدار عدالة التوزيع نحو التحسن خلال فترة الدراسة.

خلاصة و استنتاجات:

بعدما تناولنا دور النظام الضريبي في إعادة توزيع المداخيل في الجزائر نستخلص ما يلي:

- هناك تفاوت كبير في توزيع الاستهلاك و الدخل بين فئات المجتمع، حيث يتحصل أغنى 10 % من السكان ما يعادل ما يتحصل عليه 60 % من السكان.

- تشير بيانات مؤشرات التفاوت في توزيع المداخيل، أنه يوجد سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، حيث بلغ متوسط معامل جيني 0.3454.

- يوجد سوء توزيع الدخل بين المناطق الجغرافية، حيث يتمركز الدخل الوطني في يد فئة قليلة المتواجدة في المناطق الحضرية.

- انتشار عدد كبير من الفقراء.

- أدى فرض الضرائب بصنفيها المباشرة و غير المباشرة إلى سوء توزيع الدخل بين فئات المختلفة، مما يدل عدم نجاعة النظام الضريبي الجزائري في التخفيف من حدة التفاوت في توزيع المداخيل.

- ارتفاع معدلات الرسم على السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع حد من فعليتها في تحقيق العدالة الاجتماعية.

- تعدد و ارتفاع معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي و انخفاض قيمة الحد الأدنى المعفى من الدخل قلل من فعليتها في تحقيق عدالة توزيع المداخيل.

- فرض الضرائب المباشرة كان أثرها على سوء توزيع الدخل أقل من الضرائب غير المباشرة التي ساهمت في التباين في التفاوت في توزيع المداخيل.

الخـــاتمـــة العـــامـــة

الخاتمة العامة:

تدور إشكالية البحث حول أثر الضريبة على إعادة توزيع المداخيل بين فئات المجتمع في الجزائر خلال الفترة (19888-2011) .وذلك أن البحث عن عدالة توزيع المداخيل أضحى اهتمام بالغ الأهمية من قبل كل الدول المتقدمة منها و النامية، بعدما ثبت تاريخياً عجز السوق عن تحقيق التوزيع العادل للدخل و الثروات، لذا تتدخل الدولة لتحقيق هذا الغرض و ذلك باستخدامها أدوات السياسة المالية، وهذا الذي دفعنا إلى معالجة هذه الإشكالية عبر خمسة فصول للأطروحة مستخدمين في ذلك المنهج والأدوات و الفرضيات الأربع المصاغة في المقدمة، و اما الخاتمة فهي تتضمن عرض لملخص الفصول، والنتائج العامة للدراسة مصحوبة بالتوصيات و الاقتراحات، وتختتم بأفاق الموضوع.

I -الخلاصة:

يمكن ان نستخلص من هذا البحث النقاط التالية:

بعد تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تبين لنا أن هناك تيارات رافضة لتدخلها في الحياة الاقتصادية و هم؛ الطبيعيون و الكللاسيك و النيو كلاسيك و النقدويون، حيث يرون ان السوق كفيل بتحقق عدالة توزيع المداخيل. اما المؤيدون فيرون عكس ذلك. حيث ان للدولة مبرات و اهداف تجعها تتدخل في الحياة الاقتصادية ومنها السلع العامة و هي تلك السلع التي لا يمكن أن يلبها السوق لآنها سلع غير قابة للتجزئة؛ كالأمن، و الفرات الخارجية و ما يترتب عنها، و الاحتكار.

كما اتضح لنا أن العولمة ادت إلى إعادة صياغة وظيفة الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ اصبحت منفذتاً لبرامج المطروحة من قبل مؤسسات العولمة.

أثناء تناولنا في الفصل الأول للإطار النظري للضريبة و السياسة الضريبة، تبين لنا أن الضريبة تم تناولها في الفكر الاقتصادي قديما و حديثاً، و أن الدور الذي تلعبه يختلف من نظام اقتصادي إلى آخر، حيث تستخدم للتحقيق الهدف المالي بالدرجة الأولى في الدول النامية. كما أن للسياسة الضريبية دور فعال في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، و في معالجة الاختلالات الاقتصادية.

عالجنا في الفصل الثاني سياسات إعادة توزيع الدخل الوطني، و ذلك بالتطرق إلى مفهوم الدخل الوطني و طرق قياسه، و إلى توزيع الدخل الوطني و الذي يكون إما وظيفياً و هذا من خلال حصول عوامل الإنتاج على عائد نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية، أو توزيعاً شخصياً و يكون ذلك بتحديد نصيب كل فئة من فئات المجتمع من الدخل.

كما تناولنا إعادة توزيع الدخل الوطني و الذي يقصد به التوزيع النهائي، و يكون ذلك من خلال استفادة الطبقات المختلفة أو الأقاليم أو القطاعات الاقتصادية من الدخل الوطني، و عوامل المؤثرة على فيه من أبرزها؛ النمو الاقتصادي، مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، مستوى العائلة...إلخ. و خلصنا في نهاية الفصل إلى أن الاقتصادات النامية تتميز بالتفاوت في توزيع المداخيل و ذلك راجع إلى اعتمادها على الضرائب غير المباشرة التي تساهم بشكل كبير في حدة التفاوت، على عكس الدول المتقدمة التي تتميز بدرجة أقل من التفاوت في توزيع المداخيل.

تطرقنا في الفصل الثالث إلى تطور النظام الضريبي الجزائري، وذلك بالتعرض إلى اهم المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري، مع تحليل المخططات التنموية من 1967 إلى 1989، بعدها تناول الأزمة الاقتصادية التي مست الاقتصاد الجزائري و الأثار الاقتصادية و الاجتماعية المترتبة عن برنامج الاستقرار و التعديل الهيكلي، و محاولات التنموية و ذلك من خلال مخططات الإنعاش الاقتصادي. حيث توصلنا إلى ان لم تحقق أهدافها و هذا راجع إلى عدة اسباب من أهمها؛ تنامي القطاع غير الرسمي و هيمنة المحروقات على هيكل الصادرات.

كما تناولنا الإصلاح الضريبي في الجزائر أسباب و أهدافه، وخلصنا إلى أنه لم ليحقق الأهداف المسطرة من قبل الهيئة الوطنية التي صاغت الإصلاح، وذلك راجع إلى عدة أسباب من أبرزها؛ عد استقرار النظام الضريبي حيث نجد في كل قانون من قوانين المالية إلا و جاء بتعديل، و هذا ما يدل على عدم وضوح الرؤيا المشرع الضريبي فيما يخص التنظيم الفني للضرائب المكونة للهيكل الضريبي، كذلك عدم الرفع من المردودية المالية للنظام الضريبي و إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية و الفصل بين الضرائب العائدة للدولة و الضرائب العائدة للجماعات المحلية.

في الفصل الرابع تطرقنا إلى قياس أثر النظام الضريبي على إعادة توزيع الدخل في الجزائر، وذلك بتحليل توزيع الدخل و نفقات استهلاك العائلات بالاعتماد على مؤشرات تفاوت توزيع الدخل، و إلى خصائص و العوامل المؤثرة في توزيع الدخل في الجزائر، حيث توصلنا إلى انه لا توجد عدالة في توزيع المداخيل في الجزائر.

كما تناولنا كذلك أثر كل من الضرائب غير المباشرة و الضرائب المباشرة على إعادة توزيع الدخل، حيث لاحظنا إن كليهما ساهما في سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع. لكن بدرجات مختلفة

II- نتائج اختبار الفرضيات:

انطلاقا من الفرضيات الأربع التي و ضعنها في المقدمة قداتنا معالجة هذا البحث إلى النتائج التالية:

1 – بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بأن الإصلاحات الضريبية لم تتمكن من تحقيق الأهداف المسطرة، فلقد تحقق ذلك من خلال تقييم النظام الضريبي الجزائري الذي تهيمن عليه الجباية البترولية، و بالتالي لم يستطع أن يرفع من المردودية المالية للجباية العادية، كذلك عدم استقرار النظام الضريبي، و لم يقوم بعد بالفصل التام للضرائب العائدة للدولة و الضرائب العائدة للماعات المحلية، حيث نجد ان هناك بعض الضرائب حصيلتهما مشتركة بينها، ونجد كذلك انخفاض مستوى الضغط الضريبي و انتشار ظاهر التهرب الضريبي.

2 – بخصوص الفرضية الثانية المتعلقة بوجد تباين شديد في توزيع المداخيل بين فئات المجتمع في الجزائر. فلقد ثبت ذلك، إذ نجد ان أغنى 10 % من السكان يتحصلون على 30 % من الدخل، و ان متوسط معامل جيني خلال فترة الدراسة قدر بـــ 34 % و هذه نسبة مرتفعة جدا إذا ما قرناه بالمعدل السائدة في الدول المتقدمة الذي لا يتجاوز 25 %

3 – بخصوص الفرضية الثالثة المتعلقة بان الضريبة لا تساهم في تحسين عدالة توزيع المداخيل بين أفراد المجتمع في الجزائر. فقد ثبت ذلك من خلال المقارنة بين مؤشرات التفاوت في توزيع الدخل قبل فرض الضريبة و بعد فرض الضريبة، إذ اتضح انه بعد فرض الضريبة ارتفاع معامل جيني مما يدل ذلك عن سوء في توزيع الدخل، كذلك فيما يخص منحنى لورنز، حيث انتقل نحو اليمين ومبتعدا عن خط العدالة المطلقة، مما يوحي ذلك أن فرض الضريبة أدى إلى سوء في توزيع المداخيل بين فئات لمجتمع في الجزائر.

4– بخصوص الفرضية الرابعة المتعلق بأن اثر الضرائب المباشرة في التباين في توزيع المداخيل أقل من الضرائب غير المباشرة. فقد تم تأكيد ذلك، حيث إن فرض الضرائب المباشرة أدت إلى رفع قيمة معامل جيني بدرجة أقل من فرض الضرائب غير المباشرة.

III– النتائج العامة للدراسة:

1- إن للدولة دور و مهام تقوم بها بالرغم من انتشار النظريات الليبرالية و سيطرة مؤسسات العولمة على إدارة الاقتصاد، و التي تطالب بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إلا ان التاريخ أثبت بأن دعاة اقتصاد السوق كان ينادون بتدخلها عقب الأزمات الاقتصادية و لذلك من أجل تصحيح إخفاقات السوق و الذ يلم يتمكن من تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

2– لقد عرفت المجتمعات البشرية الضريبة منذ القدم، ذلك أن وظيفتها كانت مرتبطة بوظيفة الدولة، سواء كانت حارسة أو متدخلة لذلك فأنها لم تكن محايدة، إذا ان استخدامها كان بالقدر الذي يحقق الأهداف التي تصبو الدولة بلوغها.

3- تستخدم الدولة ادوات السياسة المالية من ضرائب و إنفاق حكومي لتحقيق عدالة توزيع المداخيل بمختلف صورها، إلا ان تأثير هاته الأدوات يختلف من دولة إلى اخرى و هذا حسب درجة تقدمها، حيث تتميز الاقتصادات النامية بالتفاوت في توزيع المداخيل و ذلك راجع إلى هيمنة الضرائب غير المباشرة على الهيكل الضريبي، بنما بينما الاقتصادات المتقدمة استخدام الضريبة يتجه لعدالة توزيع الدخل وذلك لاعتماد أنظمتها الضريبية على الضرائب المباشرة.

4- إن المخططات الاقتصادية التي تم تنفيذها لم تحقق النتائج المنتظرة منها، حيث ان الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي، فبتالي هو عرضة للاختلالات الاقتصادية نظراً إلى ان أسعار النفط تتحدد في السوق العالمي.

5- إن السياسات المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي على الدول الجزائر كان ان له آثاراً سلبية على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي. زيادة علة ذلك تحوي في طياتها التدخل المباشر في سياسات الدولة، من أجل تغيير النظام الاقتصادي الذي كانت تنتهجه؛ أي الانتقال من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السوق هذا من جهة، وحماية مصالح الدول المتقدمة من جهة ثانية، حيث أن هذه الهيئات المالية الدولية تسعى جاهدة إلى تحويل الدول النامية إلى أسواق، لكي تتمكن البلدان المتقدمة من تصريف منتجاتها أي تصبح العلاقة بينهما، علاقة منتج بمستهلك أو غالب ومغلوب، ولذا يمكننا أن نعتبر أن البرنامج الإصلاحي المطروح من طرفهم ما هو إلا شكل من أشكال الاستعمار الجديد، يرتدي ثوب اقتصادي.

6- قصور الإصلاحات الضريبية المنتهجة من قبل الدولة، وهذا راجع إلى عدم تمكنها من الرفع من المردودية المالية و الاقتصادية للنظام الضريبي و عدم تمكن الإصلاح الضريبي كذلك من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، ذلك أن هذه الأخيرة مازالت تهيمن بشكل كبير على هيكل الإيرادات الضريبية، مما يجعل الإيرادات الضريبية عرضة إلى الانخفاض في إلى لحظة بسبب ارتباط الجباية البترولية بأسعار النفط في السوق الدولية.

7- إن كثرة التعديلات الضريبية أثرت سلبا على كفاءة أداء النظام الضريبي الجزائري، وهذا ما يوضح عدم قدرة المشرع الضريبي على إيجاد تنظيما فنيا أمثلا يراعي مصلحة الدولة من جهة و مصلحة المكلفين بأداء الضريبة من جهة ثانية.

8- مركزية التشريع الضريبي ساهم بشكل كبير في تدني المردودية المالية للجباية المحلية، و هذا راجع إلى عدم السماح للمجالس المنتخبة فرض الضرائب و الرسوم.

9- عدم تمكن الجباية المحلية من ضمان عدالة توزيع الدخل و الثروة بين المناطق الجغرافية داخل الدولة، حيث نجد مساهمة البلديات في الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب متساوية، سواءً تعلق الأمر بالبلديات التي لها فائض في ميزانياتها أو تلك التي تعرف عجز في ميزانياتها.

10- هناك تفاوت كبير في توزيع الاستهلاك و الدخل بين فئات المجتمع، حيث أن أغنى 20 % من السكان يتحصلون على ما يعادل ما يتحصل عليه 70 % من السكان، و ان متوسط معامل خلال فترة الدراسة بلغ 0.3454. هذا ما يدل أن الدخل يتجه لصالح الأغنياء على حساب الطبقات الفقيرة، التي لم تستفيد بشكل كبير من النفقات الاجتماعية و من الامتيازات الضريبية.

11- وجود حالة عدم العدالة في توزيع الدخل و الإنفاق بين المناطق الجغرافية، حيث يتجه الدخل الوطني لصالح الأشخاص المتمركزين في المناطق الحضرية، وتوجد هناك حالة عدالة التوزيع في القطاع الريفي إذ قدر معامل جيني سنة 1995 بـــ 0.26132، بينما في القطاع الحضري بلغ 0.4256، اما في سنة 2000 قدر بـــ 0.2166 في القطاع الريفي، و 40.92 في القطاع الحضري، بينما بلغت قيمة المعامل 0.1785 في القطاع الريفي، بالمقابل 0.3674 في القطاع الحضري.

12- عدم نجاعة السياسة الضريبية في إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع، ذلك ان فرض الضرائب أدى إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع المداخيل، مما يوحي ذلك إلى أن السياسة الضريبية هي سياسة محابية للأغنياء.

IV - التوصيات:

1- العمل على إيجاد نظام ضريبي متكامل و متناسق، يراعى فيه مصلحة الدولة من جهة و مصلحة الأفراد من جهة ثانية.

2- ضرورة البحث على إيجاد أوعية ضريبية جديدة من أجل الرفع من الحصيلة الضريبية.

3- ضرورة مساهمة البلديات في الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسب متزايدة، وهذا حسب الإيرادات التي تتحصل عليها، وهذا من اجل ضمان عدالة توزيع الدخل و الثروة.

4- الرفع من قيمة الاعتمادات المالية المخصصة للنفقات الاجتماعية.

5- مراجعة معدلات الرسم على القيمة المضافة، و ذلك من خلال إعفاء السلع الاستهلاكية الأساسية ذات الاستعمال الواسع من الضريبة و رفع معدل الضريبة على السلع الكمالية، و هذا من أجل رفع القدرة الشرائية لأصحاب المداخيل المنخفضة.

6- مراجعة السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك برفع الدخل المعفى من الضريبة و الذي يجب أن يتناسب مع متوسط الإنفاق الاستهلاكي السنوي للأفقر 40 % من السكان.

V- آفاق البحث:

لقد تناولت هذه الأطروحة دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني؛ أي أنها ركزت على الأثر الذي تحدثه الضرائب على توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة ، معنى ذلك انها لم تتناول أثر الضرائب على إعادة توزيع الدخل بين مختلف عوامل الإنتاج، و بين القطاعات الاقتصادية، و بين الأقاليم الجغرافية. كذلك لم تتعرض إلى الأثر المجمع لعناصر المالية العامة (الضرائب و الإنفاق الحكومي) على اعادة توزيع الدخل.

وعليه يمكن أن تكون هذه النقاط التي لم نتناولها في هذه الأطروحة محل دراسات لاحقة.

قائمـــــــــــة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- قائمة المراجع باللغة العربية:

1- احمد زهير شامية، خالد الخطيب، **المالية العامة**، دار زهران، الأردن، 1997.

2- المرسي السيد حجازي، محمد عمر أبو الدحدوح. **النظم الضريبة**، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2007.

3- إبراهيم البرايري، أثر الضريبة في توزيع الدخول و الزكاة كبديل للضريبة، القاهرة، عالم الكتاب، 1973.

4- أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.

5- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2007.

6 - اسامة بشير الدباغ، اثيل عبدالجبار الجومرد، **المقدمة في الاقتصادي الكلي**، الأردن، المكتبة الوطنية، ط1، 2003

7- السيد عطية عبدالواحد، **القيم الأخلاقية في السياسة المالية و الاقتصادية**، القاهرة، مركز عباد الرحمان، 2008.

8- أحمد جمال الدين موسى، **دروس في الاقتصاد السياسي**، القاهرة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1997.

9- السيد عبد المولى، **المالية العامة المصرية**، القاهرة: دار النهضة العربية،1993 .

10 - إبراهيم مشورب، **الاقتصاد السياسي**، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1.

11 - بول ساموبلسون، ويليام نورد هاوس، **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله، الأردن : دار الأهلية، ط 2، 2006.

12 - بوعون يحياوي نصيرة، **الضرائب الوطنية و الدولية**. الجزائر: مطبعة ميتيجة، 2010.

13- بن عماره منصور، **الضريبة على الدخل الإجمالي**، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

14 – بن عماره منصور، **الضريبة على أرباح الشركات**. دار هومه، 2010. الجزائر.

15 – باهر عتلم، سامي السيد ، **المالية العامة**، القاهرة ، بدون دار النشر و لا التاريخ .

16 – بيوتر نيكيتين، **أسس الاقتصاد السياسي**، ترجمة الياس شاهين، موسكو: دار التقدم، 1974.

17– بن حمود سكينة، **دروس في الاقتصاد السياسي**، الجزائر: دار الملكية للطباعة و الإعلام، ط 1، 2006.

18– بلعزوز بن علي ، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 .

19 – بريش السعيد، **الاقتصادي الكلي**، الجزائر، دار العلوم، 2007.

20 – باهر محمد عتلم، **اقتصاديات المالية العامة**، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، بدون تاريخ.

21– بيتربيتكي، ديفيد بريشيتكو. ترجمة ليندا الحمود، **طريقة التفكير الاقتصادية**، الأردن، الأهلية للنشر و التوزيع، ط 1، 2008.

22 – تومي صالح، **مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**، الجزائر.

23 – تيسير الرداوي، **تاريخ الأفكار و الوقائع الاقتصادية**، دمشق: منشورات جامعة حلب، 2006.

24- جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار وائل، الأردن، ط 1، 2010.

25- جيمس جوارتيني، ريجارد استروب: ترجمة عبدالفتاح عبدالرحمن، عبدالعظيم محمد، **الاقتصاد الكلي الاختيار العام و الخاص**، الرياض، دار المريخ، 1999.

26- حسين العمر و آخرون، **مبادئ التحليل الاقتصادي، الكويت**، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، ط1، 2004.

27 – حسن عوضه و عبد الرؤوف قطيش **المالية العامة** ، دار الخلود، بيروت ط1 1995.

28 – حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 66

29 – حازم الببلاوي، **التغيير من أجل الاستقرار**، القاهرة : دار الشروق، ط 1، 1992.

30 – حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، ، القاهرة: دار الشروق، ط1، 1998.

31 – حازم الببلاوي، **محنة الاقتصاد و الاقتصاديين**، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1989.

32 – حازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، معايير وقواعد مالية جديدة**. القاهرة : مركز الأهرام للترجمة و النشر، ط 2، 2005.

33- حازم الببلاوي، **دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي**، القاهرة: دار الشروق، ط 1، 1995.

34- حمدي أحمد العناني، **اقتصاديات المالية العامة و اقتصاد السوق**، الدار المصرية اللبنانية، 2003.

35- حمزة الجميعي الدموهي، **الاقتصاد في الإسلام**، ج 1، القاهرة، دار الأنصار، ط 1، 1979.

36– حسين عمر، **اقتصاديات الدخل القومي**، القاهرة، دار المعارف، ط 1، 1966.

37 – حسن البراز، **عولمة السيادة**، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات .ط1، 2002.

38 – حسن الصغير، **دروس في المالية و المحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، ط 2، 2001.

39– خالد واصف الوزاني، احمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية و التطبيق**، الأردن: دار وائل للنشر،ط2، 2004.

40– خلاصي رضا، النظام **الجبائي الجزائري الحديث**، ج1، دار هومه، الجزائر، 2005.

41– خالد علي الدليمي، **مدخل الاقتصاد السياسي**، الجزء الأول، طرابلس: مطابع الثورة العربية، ط 13

42– دويدار محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي،ج 1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 1. 2002، 1993.

43- روبرت كارسون، ترجمة دانيال رزق. ماذا يعرف الاقتصاديون عن التسعينات و بعدها، القاهرة، دار الدولية للنشر و التوزيع، ط 1، 1994، ص 259.

44– رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1998.

45– ريتشارد موسجريف، بيجي موسجريف. **المالية العامة في النظرية و التطبيق**، ترجمة محمد حمدي السباغي، كمال سلمان العاني، المملكة العربية السعودية، دار المريخ، 1992.

46 – رفعت المحجوب، **إعادة توزيع الخل القومي خلال السياسة المالية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ، 1974.

47– رفعت العوضي، **نظرية التوزيع**، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمرئة.

48– رفيق يونس المصري، **زكاة الديون**، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 2006.

49– رفيق يونس المصري، **المحصول في علوم الزكاة**، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 2006.

50 – رضا صاحب أبو حمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي**، القاهرة، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ط 1، 2006.

51– زينب حسين عوضه الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية بيروت 1998.

52- سعيد الخضري، النظرية الاقتصادية الغربية،ج4،الاقتصاد المالي، القاهرة، دار النهضة العربية ،2002.

53 – سالم توفيق النجفي، أحمد فتحي عبدالمجيد، **السياسات الاقتصادية الكلية و الفقر مع إشارة إلى الوطن العربي**، لنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2008.

54– سعيد عبدالعزيز عثمان، **النظام الضريبي و أهداف المجتمع**، الدار الجامعية، القاهرة، 2008.

55 – سامي خليل، **نظرية الاقتصاد الكلي**، الجزء الأول، القاهرة، مطابع الأهرام، 1994

56– سعدون بوكبوس، **الاقتصاد الجزائري محاولتان من اجل التنمية (1962–1989، 1990، 2005)**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، 2013.

57- سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، ط 1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

58 – سامي خليل، **نظرية الاقتصاد الكلي**، الجزء الأول، القاهرة، مطابع الأهرام، 1994

59– صباح النعوش، **الضرائب في الدول العربية**، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1، 1987.

60 – ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة و التصحيحات الهيكلية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005.

61– طلعت الدمرداش، **الاقتصاد الاجتماعي**، ط 1، القاهرة ، مكتبة القدس ، 2006.

62 – طارق الحاج، **المالية العامة**، ط1، الأردن: دار الصفاء للنشر و التوزيع، 1999.

63 – طالب عوض، **مدخل الى الاقتصاد الكلي**، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2001.

64 – طارق فاروق الحصري، **الآثار الاجتماعية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي (البطالة، الفقر، و التفاوت في توزيع الدخل)**، القاهرة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، ط1، 2007.

65 – عطية عبد الواحد، **دور الساسة المالية في تحقيق (التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية، ضبط التضخم)**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1993.

66– عبد السلام أديب، **السياسة الضريبية و استراتيجية التنمية**، افريقيا الشرق، المغرب، ط 1، 1998.

67– عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

68– عبدالرزاق الفارس، **الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2001

69– عبدالرحيم بوادقجي، محمد خالد الحريري، **الاقتصاد الكلي**، دمشق، دار الكتاب، 2006.

70– عبدالقادر محمود رضوان، **مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1990.

71– عبد الحليم كراجة و آخرون، **مبادئ الاقتصادي الكلي**، الأردن، دار الصفاء للنشر و التوزيع، ط 2، 2001.

72– علي العربي، عبد المعطي عساف، **إدارة المالية العامة**، بدون دار نشر و لا تاريخ.

73– علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2006.

74– عبدالعزيز علي السوداني، **البناء الضريبي** ، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1996 .

75– عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2005.

76- عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعة، 2003.

77 – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الاقتصادية**، الإسكندرية، الدار الجامعة، 2006.

78– عبد الرحمان بن خلدون، **المقدمة**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

79 – عبد الله الصعيدي، **علم المالية العامة**، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

80– عبدالهادي علي النجار، **الإسلام و الاقتصاد**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1978.

81– عبد المجيد مزيان، **النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

82 – عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006 .

83 – عمر صخري، **مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعي، ط 2، 1992.

84 – عبدالرحمان تومي، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر؛ الواقع و الآفاق**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

85- عادل احمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، **مقدمة في الاقتصاد العام** ، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر 1997.

86- عادل فليح العلي، **مالية الدولة** ، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع،2008.

87- عمرو هاشم محمد، **مدخل في مدارس الفكر الاقتصادي**، دمشق: مكتبة دار طلاس، ط 1، 2009.

88- علي خالفي، **المدخل إلى علم الاقتصاد**، الجزائر: دار أسامة، 2009.

89 - عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، ط1، الأردن أثراء للنشر والتوزيع، 2009.

90- فرج عبدالعزيز عزت، **النظرية الاقتصادية الكلية** : ج 2، بدون دار نشر و لا تاريخ. 1998.

91- فوزي عطوي ، " المالية العامة " منشورات الحلبي. الحقوقية ، بيروت 2003.

92- فليح حسن خلف ، المالية العامة ، الأردن، عالم الكتاب الحديث ، 2008.

93- فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادي**، ط1 الأردن: عالم الكتاب الحديث ، 2008.

94- قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير، الأردن، ط 1، 2011.

95 - كريمة محمد الزكي، **آثار سياسة صندوق النقد الدولي على توزيع الدخل القومي من خلال الخدمات الاجتماعية الأساسية**، القاهرة، ط 1، 2004.

96 – لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، 1988.

97– مصطفى عبد الله الكفري، غسان محمود إبراهيم، **مدخل إلى علم الاقتصاد**، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2010.

98 – محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، ط 1، الاردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2000.

99– محمود محمد الدمرداش، صابر يونس بريك، **اقتصاديات المالية العامة** ، القاهرة الجامعة العمالية، 2007.

100– محمد اشتيه، **الاقتصاد لغير الاقتصاديين**، الأردن: الشروق للنشر و التوزيع، ط 1، 2010، ص 101.

101 – محمد الصغير جاري، **اقتصاد عمومي، مبادئ و مناهج في تخصيص الموارد**. الجزائر، M.S.D، 2010.

102– محمد محمود منصور، **العولمة**، الإسكندرية، الدار الجامعة 2003.

103 – محسن أحمد الخصيري، **العولمة الإجتياحية** ، ط1، القاهرة : مجموعة النيل العربية ،2001.

104 – محمد حافظ الرهوان، **التنمية الاقتصادية، ومسئولية الحكومة عن تحقيق التقدم**، القاهرة: دار أبو المجد، 2006.

105– محيي محمد مسعد، **دور الدولة في ظل العولمة**، القاهرة: مركز الإسكندرية للكتاب، ط 1، 2004.

106 – محمد حمو، منور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسات**، ط 1، الجزائر: ، 2009.

107– مصطفى حسين مصطفى، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

108 – وجدي محمود شهاب، **الاقتصاد المالي، دار** الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1999.

109– محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم، الجزائر .

110– محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة و التشريع المالي**، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2003.

111 – محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية**، 2003.

112– محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة و التشريع المالي**، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2003.

113 – محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومه، الجزائر، ط 3، .

114– موفق محمد عبده، **الازدواج الضريبي في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، الأردن، دار الجنان، 2010.

115– محمد ظافر محبك، **التحليل الإقتصادي الكلي**، سوريا، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، 1971، ص 43.

116 – مايكل ابدجمان، ترجمة محمد ابراهيم منصور، **الاقتصاد الكلي**، الرياض، دار المريخ، 1999.

117 – كلن فايرباو، ترجمة خضر الأحمد. **الجغرافية الجديدة لتفاوت الدخل العالمي**، الحوار الثقافي.

118 – ميشيل تودارو، ترجمة : محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، **التنمية الاقتصادية**، الرياض، دار المريخ، 2009.

119– محمد فرحي، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ج1، الجزائر، بدون دار النشر و لا تاريخ.

120– محمد عزيز، **التوزيع (توزيع الدخل القومي و الثروة)**، مطبعة المعارف، بغداد، 1966.

121 – مصطفى العبدالله الكفري، **غسان محمد ابراهيم، مدخل إلى علم الاقتصاد**، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، 2011.

122– محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي**: ج 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

123– محمد شوقي الفنجري، **الإسلام و عدالة التوزيع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1995.

124– محمود الخالدي، **سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1989.

125 – مالكولم، مايكل رومر. ترجمة: طه عبدالله منصور، عبدالعظيم مصطفى. **إقتصاديات التنمية**، دار المريخ، الرياض، 1995.

126– محمد الغزالي، **الإسلام و الأوضاع الاقتصادية**، دار المستقبل، ط 7، 2007.

127 – مارتن نيل بايلي و آخرون، ترجمة محمد فتحي صقر. **النمو مع المساواة، هدف السياسة الاقتصادية للقرن القادم، القاهرة**، مركز الأهرم للترجمة و النشر، ط 1، 1996.

128 – مارتن نيل بايلي و آخرون، ترجمة محمد فتحي صقر. **النمو مع المساواة، هدف السياسة الاقتصادية للقرن القادم، القاهرة**، مركز الأهرم للترجمة و النشر، ط 1، 1996.

129 – محمد البنا، **الاقتصاد التحليلي**، القاهرة، الدار الجامعية، 2009.

130– محمد بلقاسم حسن بهلول، " **سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها في الجزائر**"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

131– منى قاسم، **السياسات المالية في الدول العربية**، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد 18، 1998.

132- مدحت القريشي، **تطور الفكر الاقتصادي**، الأردن: دار وائل للنشر، ط 1، 2008.

133– ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر، للفترة: 1992-2003**. منشورات بغدادي، الجزائر، بدون تاريخ.

134– يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة**، مكتبة وهبه، القاهرة، ج1، 2006.

135– يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، الجزء الثاني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 25، 2006.

ثانياً– الأطروحات و الرسائل الجامعية:

136– أحمد طحيمر سلمان مبارك، **دور الدولة والقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي في ضوء برنامج التكييف الهيكلي في أقطار عربية مختارة**، أطروحة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد، العراق جامعة الموصل، 2000.

136– أحمد حلمي عبد اللطيف، **وظيفة الدولة في الاقتصاد المعاصر مع دراسة خاصة للتجربة المصرية منذ بداية سياسة التحرير الاقتصادي 1974**. دكتوراه في فلسفة الاقتصاد. القاهرة: جامعة القاهرة.

137– بليلة لمين ، السياسة الضريبية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1999.

138- حامد محمود مرسي احمد، **أثر المتغيرات المالية العامة على توزيع الدخل القومي فير مصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1988.

139- حميد بوزيدة، **الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، خلال الفترة (1988-1996)**، قسم العلو الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

140- سيدي أحمد كبداني، آلية توزيع الدخل في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2006.

141 - عبد الكريم بريشي، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري في الفترة 2000-2007، الجزائر: رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2007.

142- علي عيشاوي، توزيع الدخل و التنمية الاقتصادية: نمذجة قياسية لتباين في توزيع الدخل على التنمية الاقتصادية حالة الجزائر و بعض البلدان (1970-2004) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، 2007.

143- محمد سمير محمد سعد الدين، تقييم دور السياسة الضريبية في إعادة توزيع الدخل الوطني خلال الإصلاح الاقتصادي في مصر 1990- 2003، رسال ماجيستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2008.

144- فيصل باشرول، **تقدير دالة الإنفاق الاستهلاكي العائلي في الجزائر باستخدام نماذج التكامل المشترك و تصحيح الخطأ**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الشلف، 2001.

145- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995.أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1995.

146- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، معهد العموم الاقتصادية، الجزائر، 2001.

- خليل إسماعيل إبراهيم، التنمية الاقتصادية و التضخم في مجموعة مختارة من البلدان النامية للفترة 1973-1985، أطروحة دكتوراه في فلسفة الاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، 1990.

ثالثاً– التقارير:

147– علي عبد القادر علي، **اتجاهات توزيع الإنفاق في الدول العربية**، سلسلة اجتماع الخبراء المع– خالد زهدي خواجة، أساليب تحليل بيانات دخل و نفقات الأسرة، المعهد العربي للبحوث و الدراسات الإحصائية، بغداد.

148– علي عبدالقادر علي، **اتجاهات توزيع الإنفاق في الدول العربية**، سلسلة اجتماع الخبراء، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، العدد 19، ماي 2006.

149– علي عبد القادر علي، **مؤشرات قياس عدم العدالة في توزيع الإنفاق الاستهلاكي**، الكويت، جسر التنمية المعهد العربي للتخطيط، العدد 66، أكتوبر 2007.

رابعاً– المقالات العلمية:

150- عوني حمدان عبد الله، دور الضرائب في تمويل الميزانية العامة لدولة الكويت، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد 20، العدد 80، 1999. اتحاد غرف التجارة و الصناعة، الإمارات العربية المتحدة.

151- جورج كوبيتس، إريك أوفرا دال "السياسة المالية في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال: تحد كبير"، مجلة التمويل والتنمية، ص. ن. د، واشنطن، العدد 04، ديسمبر 1994.

152- بطاهر على، "سياسة التحرير و الإصلاح الاقتصادي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 00 السداسي الثاني 2004.

153– محمد خالد المهياني، **دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 19، العدد الثاني، 2003.

154 – نهلة حسن على، **دراسة بعض السياسات الاقتصادية الخاصة بالتفاوت في توزيع الدخل و طرق القياس**، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، القاهرة، المجلد.....

155 – يونس علي أحمد، **تحليل و قياس الرفاهية و علاقتها بعدالة توزيع لبدخل في مدينة كركوك لسنة 2009**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، دمشق، ع 83، 2010.

156– نجاح عبد العليم أبو الفتوح، **مؤسسات و آليات عدالة توزيع الدخل و الثروة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، جامعة الأزهر، م 6 ع 16، 2002.

157– محمد أنس الزرقا، **نظم التوزيع الإسلامية**، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الأول، 1974.

158– جهاد صبحي عبدالعزيز القطيط، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي و دورها في عدالة التوزيع**، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ع 34.

159– محمود بن ابراهيم مصطفى الخطيب، **اقتصاديات الزكاة**، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، العدد التاسع و الثلاثون.

160– عبد الطيف بن عبدالله العبد اللطيف، **وسائل إعادة توزيع الثروات في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مجلد 11، العدد 33، 2007.

161– علي عبدالقادر علي، **التطورات الحديثة في الفكر التنموي و الأهداف الدولية للتنمية**، مجلة التنمية و السياسات الاقتصادية، الكويت، المعهد العربي للتخطيط. المجلد الخامس، العدد الثاني، 2003.

162– ثناء أبازيد و آخرون، **دور السياسات الاقتصادية في إعادة توزيع الإنفاق في سورية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 05، المجلد 31، 2009.

163– عطية عبدالواحد، **التوزيع العادل للدخل و الثروة من منظور إسلامي**، مجللة مركز عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر , مج 6، ع 18، 2002.

164– داودي الطيب، **توزيع الثروة عند إبن خلدون**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003.

165– جهاد صبحي عبدالعزيز القطيط، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي و دورها في تحقيق عدالة التوزيع**، مجلة مركز صالح عبدالله للاقتصاد الإسلامي، مصر، جامعة الأزهر، ع.23.

166– فرج عبدالعزيز عزت، **التوزيع الوظيفي للدخل**، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ،مصر.

167– حمدية عبد الغفار مهران، **الضريبة الموحدة بين الفكر الوضعي و الفكر الإسلامي**، مجلة الاقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، 1995.

168– بوغزالة محمد ناصر، **العولمة والتحديات المعاصرة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 1997، المجلد السابع والثلاثين، العدد الثالث..

169– دوخي عبد الرحيم الخيطي، **عدالة توزيع الدخل و الإنفاق بين الأسر الفقيرة و غير الفقيرة: دراسة ميدانية للمناطق النائية من إقليم جنوب الأردن**، مجلة الملك سعود، ع 17، العلوم الزراعية (2)، 2005.

170 – فاروق عبد الحليم الغندور، **مدى حاجاتنا للضرائب في ظل نظام الزكاة**، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الخامس، جوان 1982، القاهرة.

خامساً– الملتقيات:

171– كمال رزيق، فارس مسدور، **تقييم إصلاح النظام الجبائي**. ملتقى وطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، 11- 12 ماي 2003. إعداد: كمال رزيق، فارس مسدور. الجزائر: جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2003.

172- علاش أحمد، أراء ابن خلدون حول الجباية وكيفية الاستفادة منها حالياً، كمال رزيق، فارس مسدور (محرر) الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ، 11، 12 ماي 2003، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة.

سادساً- القوانين و التشريعات:

173 - القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر1999 المتضمن **قانون المالية لسنة 2000 ، جريدة رسم رقم 92**

174- قانون المالية التكميلي المؤرخ في 27 جوان 2000، جريدة رسم رقم 37

175- القانون رقم00-06، المؤرخ في 23 ديسمبر2000 **المتضمن قانون المالية لسنة** 2001. ج.ر. رقم 80.

176 – القانون رقم01 - 12، المؤرخ في 19 جويلية 2001 **المتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2001. ج.ر. رقم 38

177- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن **قانون المالية لسنة** 2002. ج ر رقم 79.

178- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن **قانون المالية لسنة** 2003. ج ر رقم 86.

179- القانون رقم 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن **قانون المالية لسنة 2004. ، الجريدة الرسمية رقم 83**

180 - القانون رقم 04-21، المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتضمن **قانون المالية لسنة 2005 . الجريدة الرسمية رقم 85**

181- القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن **قانون المالية لسنة 2006. الجريدة الرسمية رقم 83.**

182 – قانون رقم 06- 24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007. لجريدة الرسمية رقم 85

183 – قانون رقم 07- 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008. لجريدة الرسمية رقم 82.

184 – قانون رقم 08- 21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009. لجريدة الرسمية رقم 74.

185 – قانون رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010. لجريدة الرسمية رقم 78.

186 – قانون رقم 10- 13 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010. لجريدة الرسمية رقم 80.

المراجع باللغة الأجنبية:

187 - Ahmed Benbitour, **l'expérience Algérienne de Développement 1962-1991**, Editions Technique de l'entreprise. Alger. 1993.

188 - Bernard Bernier, Yves Simon**, initiation à la macroéconomie,** paris, dunod 8e édition, 2001.

189- Bernard Bobe**, La Redistribution des revenus**. Paris, Economica, 1978.

190 - C.N.E.S , Rapport Nationale Sur Le Développement Humain , Réalisation avec le programme des nations unies pour le développement, Algérie, 2007.

191 - C.N.E.S. 4ème Rapport National Sur Le Développement Humain, 2002, Alger.

192 - C.N.E.S, Rapport préliminaire sur les effets économiques et sociaux du programme d' ajustement structurel, ALGER, 1998,

193- C.N.E.S. Rapport Nationale Sur Le Développent Humain, " **Le Budget Social de la Nation, instrument au service du développement humai, " Décembre 2002**

194 - C.N.E.S, Evolution des systèmes de protection sociale, perspectives, conditions et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier, 18ème Session Plénière 22/23 juillet 2001

195- David begg et les autres**, Macroéconomie,** Paris, Dunod , 2e édition, 2002..

196- D.G. CHampernowne and E.A Cowell, Economic inequality and distribution, London, Cambridge.

197- Jacques Fontanel, Analyse des politiques économiques, Alger, Office des Publications Universitaires, 2005.

198 - J-c. Maitrot " l 'impôt " , encyclopédie universités, paris , 11em éd (dec 1991).

199- Jan Pen , income Distribution (London : Penguin Books, 1971).

200- Jea5- Jean-Marc GastellU et les autres, fiscalité développement et mondialisation, Maisonneuve l'arrose, paris, 1999.

201- Jean-Marc GastellU et les autres, fiscalité développement et mondialisation, Maisonneuve l'arrose, paris, 1999.

202- Hocine Benissad, L'Ajustement Structurel L'expérience du Maghreb, opu. Alger, 1999.

203- Hocine Benissad, "Algérie de la Planification Socialiste a L'économie de Marché", Enag éd, Alger, 2004.

204 - Hamid Bali, Inflation et Mal – Développement En Algérie, opu, Alger, 1993.

202 - Michel Bialés et Les autres, **L'Essentiel sur L'Economie**, Alger, Berti Editions, 4ém Edition, 2007.

205- Mohamed haddar, **Macroéconomie**, Tunis, Centre de Publication Universitaire, 2e édition, 2006.

206 - Nanakc.Kakwani, Income Inequality and poverty : Methods of Estimation and policy Applications (New York: oxford University Press, 1980).

207- R.Gibrat, '' les inégalités Economiques '' Receuil sirey, paris 1931..

208 -René Sandretto, remémoration et répartition des revenus. Hachette, paris 1ér, 1994.

209- Raymond Muzellec, finance publiques, paris, 10 édition, 1997, éd Dalloz.

210 - Pierre Bezbakh, Sophie Gherarbi '' Dictionnaire de l'économie '' la rousse paris 2000

211 - Salah Mouhoubi , **l'Algérie à l'épreuve des réformes économiques**, O.P.U Alger, 1998.

212 - Tomas Piketty, L'économie des inégalités, Paris, 'EDITION La Découvert, 5ém éd1997.

المواقع الإلكترونية:

213- http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=4

214- www.dhman.org

215- :< http://www.mfdgi.gov.dz>

216- www.arab-api.org/devlop

217- http.4sherd.com

216- algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf

218- www.premier-ministre-gov

الملاحـــــــــق

الجدول رقم (01): تطور معدلات البطالة 1990–2009

Taux de chômage **Unité : %**

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
Taux de chômage	19,7	21,2	23,8	23,15	24,36	28,10	27,99	26,41	-

Source : ONS / - : Données indisponibles

Taux de chômage **Unité : %**

	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
Taux de chômage	-	28,89	27,30	-	17,65	17,65	15,26	12,3		11,3	10,2

Source : ONS / - : Données indisponibles

Tableau n= 02 AU NIVEAU NATIONAL DE 1969 à 2010 (1989 = 100)

	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977
Indice Général	20,7	21,7	22,3	23,2	24,8	25,5	27,7	30,0	33,3
Variation en %		4,8	2,8	4,0	6,9	2,8	8,6	8,3	11,0

	1978	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986
Indice Général	38,5	42,5	46,4	53,2	56,5	59,9	64,8	71,6	80,4
Variation en %	15,6	10,4	9,2	14,7	6,2	6,0	8,2	10,5	12,3

	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995
Indice Général	86,4	91,5	100,0	120,2	150,8	197,5	240,2	316,3	406,2
Variation en %	7,5	5,9	9,3	20,2	25,5	31,0	21,6	31,7	28,4

	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
Indice Général	488,8	518,4	550,7	562,2	558,7	578,2	101,43	105,75	109,95
Variation en %	20,3	6,1	6,2	2,1	-0,6	3,5	1,43	4,26	3,97

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
Indice Général	111,47	114,05	118,24	123,98	131,10	136,23			
Variation en %	1.38	2,31	3,68	4,86	5,74	3,91			

الجدول رقم (03): تطور الحصيلة الضريبية 1963–2010

PRODUITS	lité Ordinaire	* Contributions Directes	* Enregistremer	* Impôts Divers	* Contributions I	* Droits de Dou	Produits Domair	II- Fiscalité P	TOTAL I + II
1 963	1 905	476	75	615	626	113		243	2 148
1964	2 287	576	92	760	640	219		300	2 587
1965	2 376	561	69	816	690	240		447	2 823
1966	2 392	691	94	752	648	207		832	3 224
1967	2 497	750	86	756	709	196		880	3 377
1968	2 819	711	101	906	759	342		1 134	3 953
1969	3 414	928	117	1 057	833	479		1 350	4 764
1970	4 106	1 076	130	1 386	895	619		1 359	5 465
1 971	4 335	1 137	132	1 524	977	565		1 660	5 995
1972	5 158	1 325	132	1 963	1 097	641		3 168	8 326
1973	5 841	1 647	137	2 116	1 175	766		4 114	9 955
1974	7 999	2 115	164	3 107	1 324	1 289		13 399	21 398
1975	9 731	1 955	166	3 944	1 825	1 841		13 461	23 192
1976	10 799	2 421	165	4 273	2 111	1 829		14 236	25 035
1977	14 290	3 354	206	5 832	2 464	2 434		18 019	32 309
1978	18 863	4 133	310	7 004	4 206	3 210		17 365	36 228
1979	18 727	5 552	457	5 901	4 299	2 518		26 516	45 243
1980	20 362	4 797	547	7 948	4 098	2 972		37 658	58 020
1981	25 759	5 481	608	10 750	4 601	4 319		50 954	76 713
1982	29 988	8 172	568	11 835	5 446	3 967		41 458	71 446
1 983	37 141	10 773	1 062	14 676	6 268	4 362		37 711	74 852
1984	45 550	13 801	1 301	18 356	7 361	4 731		43 841	89 391
1985	46 897	14 916	1 896	18 324	6 856	4 905		46 787	93 684
1986	52 656	17 643	2 100	19 583	8 249	5 081		21 439	74 095
1987	58 218	19 942	2 419	19 829	8 990	7 038		20 479	78 697
1988	59 115	21 532	2 861	19 639	8 956	6 127		24 086	83 201
1989	70 377	27 596	3 550	20 973	9 838	8 420		45 492	115 869
1990	72 450	22 003	4 236	24 844	10 118	11 249		74 426	146 876
1991	79 988	19 432	3 630	30 826	7 564	18 536		161 567	241 555
1992	108 832	27 821	4 668	39 933	9 152	27 258		193 830	302 662
1993	121 450	35 210	6 687	45 317	6 888	27 348		179 218	300 668
1994	169 539	37 747	6 900	61 809	15 189	47 894		222 176	391 715
1995	241 992	57 753	6 417	82 318	16 876	78 628		339 148	581 140
1 996	286 930	68 543	9 159	128 072	3 841	77 315		507 836	794 766
1997	312 864	82 343	10 678	147 034	283	72 526		570 765	883 629
1998	338 460	92 160	11 900	156 774	537	77 089		378 715	717 175
1999	344 885	79 416	13 584	162 674	656	82 445	6 110	560 121	905 006
2000	361 967	82 341	16 221	169 945	539	86 321	6 600	1 169 573	1 531 540
2001	440 381	99 202	17 026	184 298	440	104 295	35 120	964 464	1 404 845
2002	485 827	113 768	19 001	218 044	722	126 422	7 870	942 904	1 428 731
2 003	558 974	125 529	19 272	235 611	746	143 376	34 440	1 284 974	1 843 948
2004	599 919	145 232	19 599	272 226	684	137 018	25 160	1 485 761	2 085 680
2005	660 518	168 371	19 618	312 377	845	143 357	15 950	2 267 836	2 928 354
2006	741 002	240 292	23 544	334 370	984	113 402	28 410	2 714 001	3 455 003
2007	781 894	259 484	28 129	347 233	885	132 653	13 510	2 711 848	3 493 742
2008	977 692	331 826	33 917	429 776	1 190	163 933	17 050	4 003 560	4 981 252
2009	1 164 465	462 780	35 965	472 644	1 073	172 473	19 530	2 327 674	3 492 139
2010	1 296 709	559 405	39 841	493 926	1 325	183 562	18 650	2 820 010	4 116 719
2011									

Tableau N°4-Dépenses globales (en milliards de DA) par groupe de produits et par milieu

Groupes de produits	Urbain	Rural	National
Alimentaire	324,25	257,92	582,17
Habillement	79,37	59,44	138,81
Logement	18,50	16,32	34,82
Education	5,98	5,01	10,99
Santé	24,46	19,29	43,75
Transport	43,78	51,17	94,95
Loisirs	3,41	2,72	6,13
Equipement	2,51	1,15	3,66
Autres	46,93	33,82	80,55
Total	**548,98**	**446,87**	**995,85**

Tableau N°5- Structure (%) des dépenses globales par groupe de produits et par milieu

Groupes de produits	Urbain	Rural	National
Alimentaire	59,04	57,72	58,46
Habillement	14,45	13,30	13,94
Logement	3,37	3,65	3,50
Education	1,09	1,12	1,10
Santé	4,45	4,32	4,39
Transport	7,97	11,45	9,53
Loisirs	0,62	0,61	0,62
Equipement	0,46	0,26	0,37
Autres	8,55	7,57	8,09
Total	**100**	**100**	**100**

Tableau N°6-Masse globale de dépenses (niveau national) par décile, en milliard de DA

Déciles	Masse de dépenses	Structure %	Structure cumulée %
1 er	26,58	2,67	2,67
2 ème	41,05	4,12	6,79
3 ème	52,19	5,24	12,03
4 ème	62,23	6,25	18,28
5 ème	73,19	7,35	25,63
6 ème	86,19	8,66	34,29
7 ème	102,32	10,27	44,56
8 ème	123,48	12,40	56,96
9 ème	157,73	15,84	72,80
10 ème	270,89	27,20	100,00
Total	**995,85**	**100**	**/**

Tableau N°7-Masse globale de dépenses en milieu urbain par décile –

En milliard de DA

Déciles	Masse de dépenses	Structure %	Structure cumulée %
1 er	8,46	1,54	1,54
2 ème	15,46	2,82	4,36
3 ème	24,15	4,40	8,76
4 ème	27,66	5,04	13,80
5 ème	36,70	6,68	20,48
6 ème	43,59	7,94	28,42
7 ème	57,75	10,52	38,94
8 ème	69,51	12,66	52,60
9 ème	97,16	17,70	69,30
10ème	168,54	30,70	100,00
Total	**548,98**	**100**	**/**

Tableau N°8Masse globale de dépenses en milieu rural par décile –

En milliard de DA

Déciles	Masse de dépenses	Structure %	Structure cumulée %
1 er	18,18	4,07	4,07
2 ème	25,59	5,73	9,80
3 ème	28,03	6,27	16,07
4 ème	34,57	7,74	23,81
5 ème	36,49	8,16	31,97
6 ème	42,61	9,53	41,50
7 ème	44,57	9,97	51,47
8 ème	53,97	12,08	63,55
9 ème	60,57	13,55	77,10
10 ème	102,35	22,90	100,00
Total	**446,86**	**100**	/

Tableau N°9- Dépenses annuelles moyennes par ménage (DA) par dispersion et par groupe de produits

Groupes de produits	Urbain	Rural	National
Alimentaire	144.202	125.581	135.313
Habillement	35.296	28.941	32.262
Logement	8.228	7.947	8.094
Education	2.658	2.439	2.553
Santé	10.880	9.391	10.169
Transport	19.471	24.915	22.070
Loisirs	1.516	1.325	1.425
Equipement	1.114	0.561	0.850
Autres	20.779	16.469	18.721
Total	**244.149**	**217.573**	**231.462**

Tableau N° 10 – Dépenses annuelles moyennes par tête (DA) par dispersion et par groupe de produits

Groupes de	Urbain	Rural	National
Alimentaire	23.117	18.148	20.616
Habillement	5.658	4.182	4.916
Logement	1.319	1.149	1.233
Education	426	352	389
Santé	1.744	1.357	1.549
Transports	3.122	3.601	3.363
Loisirs	243	192	217
Equipement	179	81	130
Autres	3.331	2.381	2.853
Total	**39.139**	**31.443**	**35.266**

Tableau N° 11 - Répartition des déciles de population par tranche de dépenses par tête

Déciles	Tranches de dépenses moyennes par tête
1er décile	moins de 12.526
2ème décile	de 12.526 à 16.477
3ème décile	de 16.478 à 20.151
4ème décile	de 20.152 à 23.951
5ème décile	de 23.952 à 28.167
6ème décile	de 28.168 à 32.984
7ème décile	de 32.985 à 39.526
8ème décile	de 39.527 à 48.436
9ème décile	de 48.537 à 64.889
10ème décile	64.890 et plus

TABLE 11 : Households Total Expenditures per Group of Products and per Stratum

Source : ONS/ DSSR Enquête consommation 2000 / 2001
Unité : Million de D.A.

GROUPES DE PRODUITS	Urbain	Rural	National
- Alimentation et boissons	448.619	234.040	**682.659**
- Habillement et chaussures	88.225	43.682	**131.907**
- Logement et charges	130.486	77.176	**207.662**
- Meubles et articles ménagers	33.607	18.067	**51.674**
- Santé et hygiène corporelle	63.378	32.387	**95.765**
- Transports et communications	94.603	49.376	**143.979**
- Education , culture et loisirs	39.085	19.910	**58.995**
- Produits divers et autres dépenses	97.650	61.152	**158.802**
T O T A L	**995.653**	**535.790**	**1.531.443**
%	**65,0**	**35,0**	**100**

TABLEAU 12 : Dépenses Totales des ménages par groupe de produits, déciles et par strate

Source : ONS / DSSR Enquête consommation 2000 / 2001
Unité : Million de D.A.

GROUPES DE PRODUITS	Décile 1	Décile 2	Décile 3	Décile 4	Décile 5	Décile 6	Décile 7	Décile 8	Décile 9	Décile 10	Total
ENSEMBLE											
- Alimentation & boissons	25799	37136	42294	49377	57897	62195	72826	78881	93552	162702	**682659**
- Habillement & chaussures	3396	5139	6853	7881	10354	12437	15088	17595	22185	30980	**131907**
- Logement & charges	9881	12271	13288	16534	17277	18556	21497	23884	29059	45414	**207662**
- Meubles & articles ménagers	672	1328	1733	2158	3042	3246	5469	6900	9696	17429	**51674**
- Santé & hygiène corporelle	2143	3737	4794	6581	7547	8455	11418	13449	15790	21851	**95765**
- Transports & communications	1978	3683	4996	5773	6922	7898	10507	14479	21042	66702	**143979**
- Education , culture & loisirs	1601	2298	2423	3097	3703	4573	5007	5828	10250	20216	**58995**
- Produits divers & autres dépenses	3051	4444	5174	6881	7515	10540	11644	16119	21372	72062	**158802**
T O T A L	**48521**	**70036**	**81554**	**98282**	**114257**	**127901**	**153455**	**177135**	**222946**	**437356**	**1531443**

NB/ Les totaux en colonne ou en ligne peuvent diverger aux arrondis près.

TABLEAU 13-1 : Dépenses Totales des ménages par groupe de produits, déciles et par strate

Source : ONS / DSSR Enquête consommation 2000 / 2001
Unité : Million de DA

GROUPES DE PRODUITS	Décile 1	Décile 2	Décile 3	Décile 4	Décile 5	Décile 6	Décile 7	Décile 8	Décile 9	Décile 10	Total
URBAIN											
- Alimentation & boissons	13409	19280	20958	29945	34227	36004	43431	52736	64140	134488	**448619**
- Habillement & chaussures	1592	2496	3234	4745	6225	7176	9671	12304	16208	24573	**88225**
- Logement & charges	5439	6818	6938	10525	10502	10971	13397	15731	20122	30044	**130486**
- Meubles & articles ménagers	314	565	775	1156	1921	1796	2968	4732	6561	12820	**33607**
- Santé & hygiène corporelle	1169	2175	2247	4126	4724	5021	7145	9118	10929	16723	**63378**
- Transports & communications	987	1617	2245	3101	3525	4104	5626	8332	14055	51011	**94603**
- Education , culture & loisirs	792	1159	1258	1908	2263	2478	3164	4018	7394	14651	**39085**
- Produits divers & autres dépenses	1479	2179	2372	4010	4270	5589	6863	9989	14023	46876	**97650**
T O T A L	**25180**	**36291**	**40027**	**59517**	**67657**	**73139**	**92267**	**116960**	**153431**	**331184**	**995653**

NB/ Les totaux en colonne ou en ligne peuvent diverger aux arrondis près.

TABLEAU 3.2 : Dépenses Totales des ménages par groupe de produits, déciles et par strate

Source : ONS / DSSR Enquête consommation 2000 / 2001
Unité : Million de DA

GROUPES DE PRODUITS	Décile 1	Décile 2	Décile 3	Décile 4	Décile 5	Décile 6	Décile 7	Décile 8	Décile 9	Décile 10	Total
RURAL											
- Alimentation & boissons	12390	17856	21336	19432	23671	26191	29395	26145	29412	28214	**234040**
- Habillement & chaussures	1803	2643	3618	3136	4129	5261	5417	5291	5977	6407	**43682**
- Logement & charges	4443	5453	6350	6009	6775	7585	8100	8153	8937	15370	**77176**
- Meubles & articles ménagers	359	763	958	1003	1122	1450	2501	2168	3136	4609	**18067**
- Santé & hygiène corporelle	974	1562	2547	2455	2822	3434	4272	4331	4861	5129	**32387**
- Transports & communications	992	2066	2751	2672	3396	3794	4880	6147	6987	15691	**49376**
- Education , culture & loisirs	809	1139	1165	1189	1440	2095	1843	1811	2856	5565	**19910**
- Produits divers & autres dépenses	1572	2265	2802	2871	3245	4951	4781	6130	7349	25186	**61152**
T O T A L	**23341**	**33746**	**41527**	**38765**	**46600**	**54761**	**61189**	**60175**	**69515**	**106171**	**535790**

NB/ Les totaux en colonne ou en ligne peuvent diverger aux arrondis près.

TABLEAU 14 : Masse Globale de Dépenses des ménages (Niveau National) par Décile

Source : ONS / DSSR Enquête consommation 2000 / 2001 Unité : Million de DA

Déciles	Masse de dépenses	Structure %	Structure cumulée %
Décile 1	48.521	3,17	3,17
Décile 2	70.036	4,57	7,74
Décile 3	81.554	5,32	13,06
Décile 4	98.282	6,42	19,48
Décile 5	114.257	7,46	26,94
Décile 6	127.901	8,35	35,29
Décile 7	153.455	10,02	45,31
Décile 8	177.135	11,57	56,88
Décile 9	222.946	14,56	71,44
Décile 10	437.356	28,56	100
Ensemble	**1.531.443**	**100**	**/**

TABLEAU 14.1 : Masse Globale de Dépenses des ménages en milieu Urbain par Décile

Source : ONS / DSSR Enquête consommation 2000 / 2001 Unité : Million de DA

Déciles	Masse de dépenses	Structure %	Structure cumulée %
Décile 1	25.180	2,53	2,53
Décile 2	36.291	3,64	6,17
Décile 3	40.027	4,02	10,20
Décile 4	59.517	5,98	16,17
Décile 5	67.657	6,80	22,97
Décile 6	73.139	7,35	30,31
Décile 7	92.267	9,27	39,58
Décile 8	116.960	11,75	51,33
Décile 9	153.431	15,41	66,74
Décile 10	331.184	33,26	100
Ensemble	**995.653**	**100**	**/**

TABLEAU 14.2 : Masse Globale de Dépenses des ménages en milieu Rural par Décile

Source : ONS / DSSR / Enquête consommation 2000 / 2001 Unité : Million de

Déciles	Masse de dépenses	Structure %	Structure cumulée %
Décile 1	23.341	4,36	4,36
Décile 2	33.746	6,30	10,66
Décile 3	41.527	7,75	18,41
Décile 4	38.765	7,24	25,64
Décile 5	46.600	8,70	34,34
Décile 6	54.761	10,22	44,56
Décile 7	61.189	11,42	55,98
Décile 8	60.175	11,23	67,21
Décile 9	69.515	12,97	80,19
Décile 10	106.171	19,82	100
Ensemble	**535.790**	**100**	**/**

TABLEAU 15 : Dépenses Totales Annuelles Moyennes par Ménage par Dispersion et par Groupe de Produits

Source ONS / DSSR/ Enquête consommation 2000 / 2001 Unité : DA/An

GROUPES DE PRODUITS	Urbain	Rural	National
- Alimentation & boissons	160.114	128.367	**147.599**
- Habillement & chaussures	31.488	23.959	**28.520**
- Logement & charges	46.571	42.330	**44.899**
- Meubles & articles ménagers	11.994	9.909	**11.173**
- Santé & hygiène corporelle	22.620	17.764	**20.706**
- Transports & communications	33.764	27.082	**31.130**
- Education , culture & loisirs	13.950	10.920	**12.755**
- Produits divers & autres dépenses	34.852	33.541	**34.335**
T O T A L	**355.353**	**293.872**	**331.117**

TABLEAU 16 : Dépenses totales Annuelles Moyennes par Tête par Dispersion et par décile

Source : ONS / DSSR/ Enquête consommation 2000 / 2001 Unité : DA/An

Déciles	Urbain	Rural	National
Décile 1	17.395	14.718	15.839
Décile 2	23.872	21.745	22.798
Décile 3	28.135	25.285	26.607
Décile 4	33.494	30.050	32.046
Décile 5	38.415	35.636	37.231
Décile 6	42.652	40.425	41.669
Décile 7	50.637	49.227	50.065
Décile 8	58.141	56.989	57.744
Décile 9	73.240	71.606	72.723
Décile 10	146.066	132.444	142.508
Ensemble	55.718	41.846	49.928

TABLEAU 17: Dépenses Annuelles Totales Alimentaires des Ménages par Dispersion et par décile

Source : ONS / DSSR/ Enquête consommation 2000 / 2001 Unité : Million de DA

Déciles	Urbain	Rural	National
Décile 1	13.409	12.390	**25.799**
Décile 2	19.280	17.856	**37.136**
Décile 3	20.958	21.336	**42.294**
Décile 4	29.946	19.432	**49.377**
Décile 5	34.227	23.670	**57.897**
Décile 6	36.004	26.191	**62.195**
Décile 7	43.431	29.395	**72.826**
Décile 8	52.736	26.145	**78.881**
Décile 9	64.140	29.412	**93.552**
Décile 10	134.488	28.214	**162.702**
Ensemble	448.619	234.040	682.659
%	65,7	34,3	100

TABLEAU 18 : Dépenses Alimentaires Annuelles Moyennes par Tête par Dispersion et par décile

Unité : DA/An

Déciles	Urbain	Rural	National
Décile 1	9.075	7.812	8.421
Décile 2	12.683	11.506	12.088
Décile 3	14.731	12.991	13.799
Décile 4	16.853	15.063	16.100
Décile 5	19.434	18.102	18.866
Décile 6	20.996	19.334	20.262
Décile 7	23.835	23.649	23.760
Décile 8	26.215	24.761	25.714
Décile 9	30.617	30.297	30.516
Décile 10	59.315	35.196	53.015
Ensemble	25.105	18.279	22.256

TABLEAU 19 : Répartition des Déciles de Population par Tranche de Dépenses par Tête

Source : ONS / DSSR/ Enquête consommation 2000 / 2001 Unité : DA

Tranches de Dépenses annuelles Moyennes par Tête	Déciles
Moins de 18.595 DA	Décile 1
De 18.595 à – 23.600 DA	Décile 2
De 23.600 à – 27.660 DA	Décile 3
De 27.660 à – 32.050 DA	Décile 4
De 32.050 à – 37.210 DA	Décile 5
De 37.210 à – 42.950 DA	Décile 6
De 42.950 à – 50.680 DA	Décile 7
De 50.680 à – 61.840 DA	Décile 8
De 61.840 à – 84.450 DA	Décile 9
84.450 DA et Plus	Décile 10

TABLEAU 20 : Structures des Dépenses Totales des ménages par groupe de produits et par strate

Source : ONS / DSSR Enquête consommation 2000 / 2001
Unité : %

GROUPES DE PRODUITS	Urbain	Rural	National
- Alimentation et boissons	45,06	43,68	**44,58**
- Habillement et chaussures	8,86	8,15	**8,61**
- Logement et charges	13,11	14,40	**13,56**
- Meubles et articles ménagers	3,37	3,37	**3,38**
- Santé et hygiène corporelle	6,36	6,05	**6,25**
- Transports et communications	9,50	9,22	**9,40**
- Education , culture et loisirs	3,93	3,72	**3,85**
- Produits divers et autres dépenses	9,81	11,41	**10,37**
T O T A L	**100**	**100**	**100**

Tableau 21. Incidence de la pauvreté, selon le milieu d'habitat, en 1995 (en %).

Zones d'habitat	Seuil de pauvreté alimentaire	Seuil de pauvreté globale inférieur	Seuil de pauvreté globale supérieur
Urbain	3,6	8,9	14,7
Rural	7,8	19,3	30,3
Ensemble	5,7	14,1	22,6

Source : Enquête LSMS, 1995.

du chef de ménage, en 1995 (en %).

Occupation du chef de ménage	Seuil de pauvreté Aliment.	Seuil de pauvreté Glob. inf.	Seuil de pauvreté Glob. sup.	% de la pop. totale
Exploitant/ Salarié agri.	6,3	18,6	27,3	2,9
Employeur (hors Agriculture)	3,9	9,2	13,9	2,3
Indépendant (hors agri.)	5,9	14,0	20,6	12,0
Salarié (hors Agriculture)	5,0	13,0	20,9	49,5
Chômeur	9,4	23,4	40,8	6,1
Retraité	4,6	11,0	20,8	15,4
Autres (inactifs)	8,2	18,0	25,0	11,7

Source : Enquête LSMS, 1995.

الجدول رقم(22): إشتقاق منحنى لورنز للإنفاق الاستهلاكي للجزائر سنة 1988

نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق الاستهلاكي %	النسبة التراكمية لفئات الدخل %
0	0
2,77%	10
6,88%	20
11,90%	30,
17,87%	40
24,81%	50
32,82%	60
42,23%	70,
53,57%	80
68,34%	90
100	100

الجدول رقم(23): حساب معامل جيني للقطاع الحضري في الجزائر سنة 1995.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	اجمالي الدخل مليار دينار	نصيب الاسر من الدخل ة	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل	yi+yi-1	Wi(yi+yi-1)
10,00%	8,46	1,54%	1,54%	1,54%	0,15%
10,00%	15,46	2,82%	4,36%	5,90%	0,0059
10,00%	24,15	4,40%	8,76%	13,12%	0,01312
10,00%	27,66	5,04%	13,80%	22,56%	0,02256
10,00%	36,7	6,68%	20,48%	34,28%	0,03428
10,00%	43,59	7,94%	28,42%	48,90%	0,0489
10,00%	57,75	10,52%	38,94%	67,36%	0,06736
10,00%	69,51	12,66%	51,60%	90,54%	0,09054
10,00%	97,16	17,70%	69,30%	120,90%	0,1209
10,00%	168,54	30,70%	100,00%	169,30%	0,1693
	548,98	100,00%		المجموع	0,5744
				معامل جيني	**0,4256**

الجدول رقم(24): حساب معامل جيني للقطاع الريفي في الجزائر سنة 1995.

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	اجمالي الدخل مليار دينار	نصيب الاسر من الدخل	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل	yi+yi-1	Wi(yi+yi-1)
10,00%	18,8	4,07%	4,07%	4,07%	0,41%
10,00%	25,59	5,73%	9,80%	13,87%	0,01387
10,00%	28,03	6,27%	16,07%	25,87%	0,02587
10,00%	34,57	7,74%	23,81%	39,88%	0,03988
10,00%	36,49	8,16%	31,97%	55,78%	0,05578
10,00%	42,61	9,53%	41,50%	73,47%	0,07347
10,00%	44,57	9,97%	51,47%	92,97%	0,09297
10,00%	53,97	12,08%	63,55%	115,02%	0,11502
10,00%	60,57	13,55%	77,10%	140,65%	0,14065
10,00%	102,35	22,90%	100,00%	177,10%	0,1771
	447,55	100,00%		المجموع	0,73868
				معامل جيني	**0.26132**

الجدول رقم(25): منحنى لتوزيع للإنفاق الاستهلاكي للجزائر سنة 1995

النسبة التراكمية لفئات الدخل %	نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق %
0	0
10	2,67
20	6,79
30	12,03
40	18,28
50,	25,63
60	34,29
70	44,56
80	56,96
90	72,80
100	100

الجدول رقم(26): حساب معامل جيني للقطاع الحضري في الجزائر سنة 2000

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	اجمالي الإنفاق مليار دينار	نصيب الاسر من الدخل قبل الضريبة	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل	yi+yi-1	Wi(yi+yi-1)
10,00%	25,2	2,50%	2,50%	2,50%	0,25%
10,00%	36,3	3,60%	6,10%	8,60%	0,0086
10,00%	40	4,00%	10,10%	16,20%	0,0162
10,00%	59,5	6,00%	16,10%	26,20%	0,0262
10,00%	67,6	6,80%	22,90%	39,00%	0,039
10,00%	73,1	7,30%	30,20%	53,10%	0,0531
10,00%	92,3	9,30%	39,50%	69,70%	0,0697
10,00%	117	11,80%	51,30%	90,80%	0,0908
10,00%	153,4	15,40%	66,70%	118,00%	0,118
10,00%	331,2	33,30%	100,00%	166,70%	0,1667
	995,6	100,00%		المجموع	0,5908
				معامل جيني	**0,4092**

الجدول رقم(27): حساب معامل جيني للقطاع الريفي في الجزائر سنة 2000

نسبة كل فئة من إجمالي السكان	اجمالي الإنفاق مليار دينار	نصيب الاسر من الدخل قبل الضريبة	نصيب الاسرة التراكمي من الدخل	yi+yi-1	Wi(yi+yi-1)
10,00%	25,2	2,50%	2,50%	2,50%	0,25%
10,00%	36,3	3,60%	6,10%	8,60%	0,0086
10,00%	40	4,00%	10,10%	16,20%	0,0162
10,00%	59,5	6,00%	16,10%	26,20%	0,0262
10,00%	67,6	6,80%	22,90%	39,00%	0,039
10,00%	73,1	7,30%	30,20%	53,10%	0,0531
10,00%	92,3	9,30%	39,50%	69,70%	0,0697
10,00%	117	11,80%	51,30%	90,80%	0,0908
10,00%	153,4	15,40%	66,70%	118,00%	0,118
10,00%	331,2	33,30%	100,00%	166,70%	0,1667
	995,6	100,00%		المجموع	0,5908
				معامل جيني	**0,4092**

الجدول رقم(28): اشتقاق منحنى لورنز لتوزيع للإنفاق الاستهلاكي للجزائر سنة 2000

النسبة التراكمية لفئات الدخل %	نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق %
10	3,20%
20	7,80%
30	13,10%
40	19,50%
50,	27,00%
60	35,30%
70	45,30%
80	56,90%
90	71,40%
100	100

الجدول رقم(29): اشتقاق منحنى لورنز لتوزيع للإنفاق الاستهلاكي للجزائر سنة 2011.

النسبة التراكمية لفئات الدخل %	نصيب الاسرة التراكمي من الإنفاق %
10	3,50%
20	8,40%
30	14,30%
40	21,00%
50,	28,70%
60	37,50%
70	47,50%
80	59,30%
90	74,00%
100	100,00%

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,995[a]	,991	,991	9120,81997

Model Summary[b]

Model	Change Statistics					Durbin-Watson
	R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	,991	3070,063	1	28	,000	1,275

a. Predictors: (Constant), TID

b. Dependent Variable: Rm

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients	
		B	Std. Error
1	(Constant)	4822,772	2375,407
	TID	,625	,011

Coefficients[a]

Model	Standardized Coefficients	t	Sig.	95,0% Confidence Interval for B	
	Beta			Lower Bound	Upper Bound

1	(Constant)		2,030	,052	-43,029	9688,574
	TID	,995	55,408	,000	,602	,648

a. Dependent Variable: Rm

الجدول رقم (30) اشتقاق منحنى لورنز قبل و بعد فرض الضريبة 1988.

النسبة التراكمية للسكان %	أنصبة الدخل التراكمية قبل الضريبة %	أنصبة الدخل التراكمية بعد الضريبة %
0	2,76%	2,85%
10,0%	6,86%	7,09%
20,0%	11,86%	12,26%
30,0%	17,81%	16,41%
40,0%	24,76%	22,48%
50,0%	32,76%	30,73%
60,0%	42,18%	40,45%
70,0%	53,40%	52,01%
80,0%	68,16%	67,23%
90,0%	100,0%	100,0%
100,0%		

الجدول رقم (31) اشتقاق منحنى لورنز قبل و بعد فرض الضريبة على القيمة المضافة 1995.

النسبة التراكمية للسكان	النسبة التراكمية للدخل بعد الضريبة	النسبة التراكمية للدخل قبل الضريبة
0,0%	**0,0%**	**0,0%**
10,0%	**2,67%**	**2,67%**
20,0%	**6,79%**	**6,79%**
30,0%	**12,03%**	**12,03%**
40,0%	**18,28%**	**18,28%**
50,0%	**25,63%**	**25,63%**
60,0%	**34,28%**	**34,29%**
70,0%	**44,57%**	**44,56%**
80,0%	**56,97%**	**56,96%**
90,0%	**72,80%**	**72,80%**
100,0%	**100,00%**	**100,00%**

الجدول رقم (32) اشتقاق منحنى لورنز قبل و بعد فرض الرسم 2000.

النسبة التراكمية للسكان	النسبة التراكمية للدخل بعد الضريبة	النسبة التراكمية للدخل قبل الضريبة
0,00%	0,00%	0,00%
10,0%	3,11%	3,17%
20,0%	7,61%	7,74%
30,0%	12,85%	13,06%
40,0%	19,20%	19,48%
50,0%	26,62%	26,94%
60,0%	34,94%	35,29%
70,0%	44,97%	45,31%
80,0%	56,56%	56,87%
90,0%	71,20%	71,43%
100,0%	100,00%	100,00%

الجدول رقم (33) اشتقاق منحنى لورنز قبل و بعد فرض الضريبة 2011.

النسبة التراكمية للسكان %	النسبة التراكمية للدخل بعد الضريبة	النسبة التراكمية للدخل قبل الضريبة
% 10	3,34%	0,04
% 10	8,10%	0,08
% 10	13,84%	0,14
% 10	20,44%	0,21
% 10	28,06%	0,29
% 10	36,80%	0,38
% 10	46,79%	0,48
% 10	58,64%	0,59
% 10	73,53%	0,74
% 100	100,00%	100,00%

الجدول رقم (34) اشتقاق منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل 1988.

النسبة التراكمية للسكان %	أنصبة الدخل التراكمية قبل الضريبة %	أنصبة الدخل التراكمية بعد الضريبة %
10,0%	2,76%	2,83%
20,0%	6,86%	6,97%
30,0%	11,86%	11,94%
40,0%	17,81%	17,79%
50,0%	24,76%	24,57%
60,0%	32,76%	32,34%
70,0%	42,18%	41,50%
80,0%	53,40%	52,46%
90,0%	68,16%	67,09%
100,0%	100,0%	100,0%

الجدول رقم (35) اشتقاق منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل الإجمالي 1995.

النسبة التراكمية للسكان	النسبة التراكمية للدخل قبل الضريبة %	النسبة التراكمية للدخل بعد الضريبة %
10,0%	2,67%	2,66%
20,0%	6,79%	6,78%
30,0%	12,03%	12,03%
40,0%	18,28%	18,29%
50,0%	25,63%	25,59%
60,0%	34,29%	34,18%
70,0%	44,56%	44,40%
80,0%	56,96%	56,74%
90,0%	72,80%	72,56%
100,0%	100,00%	100,00%

الجدول رقم (36) اشتقاق منحنى لورنز قبل و بعد فرض ضريبة الدخل 2000.

النسبة التراكمية للسكان	النسبة التراكمية للدخل قبل الضريبة %	النسبة التراكمية للدخل بعد الضريبة %
10,0%	3,17%	3,14%
20,0%	7,74%	7,71%
30,0%	13,06%	12,94%
40,0%	19,48%	19,30%
50,0%	26,94%	26,73%
60,0%	35,29%	35,07%

45,01%	45,31%	70,0%
56,53%	56,87%	80,0%
71,11%	71,43%	90,0%
100,00%	100,00%	100,0%

الجدول رقم (37) اشتقاق منحنى لورنز قبل و بعد فرض الضريبة 2011.

النسبة التراكمية للسكان %	النسبة التراكمية للدخل قبل الضريبة %	النسبة التراكمية للدخل بعد الضريبة %
% 10	3,50%	3,50%
% 10	8,40%	8,40%
% 10	14,30%	14,28%
% 10	21,00%	21,00%
% 10	28,70%	28,70%
% 10	37,50%	37,48%
% 10	47,50%	47,49%
% 10	59,30%	59,28%
% 10	74,00%	74,00%
% 100	100,00%	100,00%

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,948[a]	,898	,894	30645,98353

Model Summary[b]

Model	Change Statistics					Durbin-Watson
	R Square Change	F Change	df1	df2	Sig. F Change	
1	,898	246,417	1	28	,000	,305

a. Predictors: (Constant), TD

b. Dependent Variable: Rm

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	2,314E11	1	2,314E11	246,417	,000[a]
	Residual	2,630E10	28	9,392E8		
	Total	2,577E11	29			

a. Predictors: (Constant), TD

b. Dependent Variable: Rm

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients	
		B	Std. Error
1	(Constant)	27837,917	7188,468
	TD	,654	,042

Coefficients[a]

Model		Standardized Coefficients			95,0% Confidence Interval for B	
		Beta	t	Sig.	Lower Bound	Upper Bound
1	(Constant)		3,873	,001	13113,009	42562,826
	TD	,948	15,698	,000	,569	,739

a. Dependent Variable: Rm

Residuals Statistics[a]

	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation	N
Predicted Value	31421,6895	393607,0313	98683,2892	89332,57016	30
Residual	-80442,05469	54788,74219	,00000	30112,96925	30
Std. Predicted Value	-,753	3,301	,000	1,000	30
Std. Residual	-2,625	1,788	,000	,983	30

a. Dependent Variable: Rm

المـــلخـــص

يعتبر التفاوت في توزيع المداخيل من اهم القضايا الاقتصادية التي أثارت جدلاً واسعاً بين المفكرين الاقتصاديين. إذ اصبحت سياسة إعادة توزيع الدخل الوطني لها أهمية كبيرة في تحقيق مختلف الأهداف؛ الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق العدالة في توزيع الدخل، وذلك بتدخل الدولة باستخدام السياسة المالية. تتناول هذه الأطروحة دور الضريبة في تحقيق عدالة توزيع المداخيل بين افراد المجتمع، وذلك من خلال فصولها الأربعة المسبوقة بفصل تمهيدي يوضح أهمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث الفصل الأول يدور حول الإطار النظري للضريبة و السياسة الضريبية، اما الفصل الثاني يتناول سياسة إعادة توزيع الدخل الوطني، و في الفصل الثالث تم التطرق إلى تطور النظام الضريبي الجزائري، و في الفصل الأخير تم قياس دور النظام الضريبي في إعادة توزيع المداخيل في الجزائر. حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الضريبة أدت إلى سوء توزيع المداخيل.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، إعادة توزيع الدخل الوطني، منحنى لورنز، معامل جيني، معامل كوزنتز، العدالة الاجتماعية.

Résumé:

L'écart dans la répartition des revenus est considéré l'un des problèmes les plus importants qui ont créé un débat parmi les économistes. La politique de redistribution du revenu national est devenue le pilier de la réalisation de divers objectifs notamment la justice économique et sociale, ainsi que l'intervention de l'État en utilisant la politique budgétaire. Dans ce contexte, la thèse aborde le rôle de l'impôt dans la réalisation de la distribution équitable des revenus entre les membres de la communauté , à travers ses quatre chapitres précédés d'un chapitre liminaire qui illustre l'importance de l'intervention de l'État dans l'activité économique , où le premier chapitre porte sur le cadre théorique de la politique fiscale et budgétaire , tandis que le second chapitre traite de la politique de redistribution des revenus national , et dans le troisième à l'évolution du système fiscal algérien a été adressée. Dans le dernier chapitre le rôle du système fiscal a été mesuré pour redistribuer les revenus en Algérie. Les résultats de cette étude a conclut que la répartition des revenus avait de mauvaises répercussions sur la distribution des revenus.

Mots-clés: impôt, la redistribution du revenu national, la courbe de Lorenz, le coefficient de Gini, le coefficient Kuznets, la justice sociale

Abstract:

The disparity in the distribution of incomes is considered the most important economic issues that created a sensation among economists. Indeed, the policy of redistribution of national income has a great importance in achieving various objectives; economic and social justice don't forget that of the state intervention using fiscal Policy . In this context, this thesis deals with the role of tax in achieving equitable distribution of income among members of the community , through its four chapters preceded by an introductory one that illustrates the importance of state intervention in economic activity , where the first chapter is about the theoretical framework of the tax and fiscal policy , the second chapter deals with the policy of the national income redistribution, and in the third the evolution of the Algerian tax system Algerian is examined. The last chapter analyzes the measurement of the tax system role to redistribute income in Algeria . The findings of this study concluded that the tax leads to the bad income distribution strategy.

Keywords: taxation , redistribution of national income , the Lorenz curve, the Gini coefficient , coefficient Kuznetz , social justice